



معالم المدارسيتين

الجزء الثاني

السيد مرتضى العسكري

مَعَالِمُ الْمِلَّةِ السَّنَتَيْنِ

الجزء الثاني

شبكة كتب الشيعة

تأليف

السيد مرتضى العسكري



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net



اسم الكتاب: معالم المدرستين (الجزء الثاني)

المؤلف: العلامة السيد مرتضى العسكري

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

الطبعة الاولى: ١٤٢٤ هـ ق

الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ ق

المطبعة: ليلى

الكمية: ٥٠٠٠

ISBN: 964-7756-46-1

شابك: ٩٦٤-٧٧٥٦-٤٦-١

«مقوق الطبع محفوظة»

www.ahl-ul-bayt.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَبَشِّرْ عِبَادَ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ
اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ .

الزمر/ ١٧ - ١٨ .



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

برق

«من وقر عالماً فقد وقر ربّه»

الإمام علي عليه السلام «غرر الحكم»

كان العلماء الرساليون ورثة حقيقيين للأنبياء والمعصومين عليه السلام ، في حفظ المعالم الرسالية للإسلام العظيم، وحصوناً منيعة أمام طغيان الطواغيت واستكبار المستكبرين من أن يسلبوا الأمة هويتها الإسلامية واتمائها لله سبحانه.

ومن هذا المنطلق انبرى المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام لأداء مسؤوليته الرسالية في تعريف وتجليل علم بارز من هؤلاء الأعلام من خلال مؤتمر يُسلط الضوء على دوره الرسالي، هو المفكر الإسلامي المحقق المجدد العلامة السيد مرتضى العسكري (دام ظله)، وذلك تعميقاً لدوره الرائد في الأمة وتعميماً لعطائه الثمر، وهي تبحث عن الحق لتستهدي به، وعن العدل لتستظل في رحابه. وتنفيذاً لما استهدفه قائد الأمة الإسلامية سماحة آية الله العظمى السيد علي الخامنئي (دام ظله) من إحياء الفكر الإسلامي الأصيل المتمثل في كتاب الله المنزل وخط الرسول وأهل بيته الطاهرين والدفاع عن كتاب الله وسنة نبيه وحقوق أهل البيت عليه السلام واتباعهم.

وقد تزامن هذا التكريم مع المؤتمر الثالث الذي يعقده المجمع العالمي كل أربع سنوات لأعضاء الجمعية العامة للمجمع حيث يجتمعون في ذكرى ميلاد الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر (عج) وذلك في النصف من شعبان ١٤٢٤ هـ في طهران وفي الثامن عشر منه في مدينة ساوة، البلدة التي ينتسب لها سماحة العلامة العسكري (دام ظله).

وقد تكونت اللجنة العليا لمؤتمر التكريم من أصحاب الفضيلة: السيد منذر الحكيم والشيخ وحيد الأحمد والشيخ حافظ التجفي والسيد محسن الموسوي والدكتور السيد كاظم العسكري وكاتب هذه السطور (المعاون الثقافي للمجمع

العالمي لأهل البيت (عليه السلام) تحت رعاية الأمين العام للمجمع سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي الآصفي.

وقد قدمت اللجنة العلمية لمؤتمر التكريم هذا ما يلي:

١ - كتاب عن حياة العلامة العسكري باللغة العربية تحت عنوان «العلامة العسكري بين الأصالة والتجديد» بقلم كامل خلف الكتاني.

٢ - كتاب عن حياته باللغة الفارسية تحت عنوان «مصلح يدار» .

٣ - تلخيص كتاب دور الأئمة في إحياء الدين باللغة الفارسية تحت عنوان «نگاهی به نقش ائمه در احیاء دین».

٤ - حوارات و مقالات تخص المؤتمر.

٥ - اقتراح طباعة كتاب «الأسطورة السبئية» للعلامة العسكري.

٦ - اقتراح طباعة كتاب «افتراءات وأكاذيب عثمان الخميس» للعلامة العسكري.

٧ - اقتراح طباعة كتاب «معالم المدرستين» وترجمته باللغة الفارسية.

٨ و ٩ - واقتراح طباعة كتاب «ولاية الإمام علي (عليه السلام) في الكتاب والسنة» باللغتين العربية والفارسية.

١٠ - اقتراح اعداد عدة أقراص تحتوي على محاضرات السيد العسكري ومجموعة كتبه وكل ما أعدّه مؤتمر التكريم من مقالات ولقاءات.

من هنا أقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة العليا لمؤتمر التكريم ولا سيما الأمين العام للمؤتمر سماحة السيد منذر الحكيم وإمام جمعة ساوة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ حافظ النجفي وسكرتارية المؤتمر الأستاذ صادق جعفر الزوازي وسائر العاملين في مؤتمر التكريم هذا سائلاً لهم من الله كمال التوفيق وطول العمر ودوام الصحة والتأييد للسير على خطى أهل البيت الطاهرين ولا سيما المهدي المنتظر الذي وعد الله به الأمم ان يجمع به الكلم إنه ولي التوفيق.

محمد حسن تشيع

المعاون الثقافي للمجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام)

مقدمة الطبعة الخامسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
والسلام على أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه البررة الميامين،
ويعد:

لما كان هذا الكتاب في بحوثه نسيجاً وحده، شأنه في ذلك شأن كتابي «عبد
الله بن سبأ» و«خمسون ومائة صحابي مخلق» ولم تُنسخ على منوال سابق، كان
لابدُ لبحوث الثلاثة أن تتكامل تدريجياً.

لذا صدر الجزء الأول منه:

في طبعته الأولى، عام	١٤٠٥	في	٢١٥	صفحة
وفي طبعته الثانية، عام	١٤٠٦	في	٣٧١	صفحة
وفي طبعته الثالثة، عام	١٤٠٩	في	٥١٩	صفحة
وفي طبعته الرابعة، عام	١٤١٢	في	٦١٦	صفحة
وفي طبعته الخامسة، عام	١٤١٥	في	٥٩٢	صفحة

وصدر الجزء الثاني منه:

في طبعته الأولى، عام	١٤٠٥	في	٣٧٨	صفحة
وفي طبعته الثالثة، عام	١٤١٢	في	٤٠٥	صفحة
وفي طبعته الخامسة، هذه، عام	١٤١٥	في	٤٨٧	صفحة

ولو فسح الله تعالى في الأجل ، وشاء لي - عزّ اسمه - أن أستدرك على بعض بحوث هذا الكتاب بعد هذه الطبعة فسوف ألحق المستدرك في طبعاته القادمة بآخر الكتاب ولا أُغیر وضع البحوث عما هو عليه في هذه الطبعة إن شاء الله تعالى هذا والكمال لله وحده وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

مرتضى العسكري

نجل السيد محمد الحسيني

نجل السيد اسماعيل شيخ الإسلام

البحث الثالث

مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين

المدخل : خمسة مصطلحات إسلامية

الفصل الأول : موقف المدرستين من القرآن الكريم

الفصل الثاني : موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

الفصل الثالث : موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

الفصل الرابع : القرآن والسنة هما مصدران التشريع

لدى مدرسة أهل البيت (ع)

الفصل الخامس : خلاصة بحوث المدرستين في مصادر

الشريعة الإسلامية

تمهيد

في دراسة مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين، نبدأ بدراسة المصطلحات الخمسة الآتية : القرآن والسنة والبدعة والفقه والاجتهاد .

ثمّ ندرس موقف المدرستين من كلّ منها . وندرس خلال البحوث مصطلحات أخرى مما يدور بعض البحوث حولها، إن شاء الله تعالى .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المدخل

خمسة مصطلحات إسلامية

١ - القرآن

٢ و ٣ - السنة والبدعة

٤ - الفقه

٥ - الاجتهاد

(١) القرآن

القرآن: هو كلام الله الذي نزلَه نجوماً على خاتم أنبيائه محمد (ص)، ويقابله الشعر والنثر في الكلام العربي. وعليه فإنَّ الكلام العربي ينقسم إلى قرآن ونثر وشعر^(١). وكما أنَّه يقال لديوان الشاعر «شعر»، وللقصيدة في الديوان «شعر»، وللبيت الواحد فيه «شعر»، وللشطر الواحد أيضاً «شعر»، كذلك يقال لجميع القرآن «قرآن»، وللسورة الواحدة «قرآن»، وللآية الواحدة «قرآن»، وأحياناً لبعض الآية «قرآن»^(٢)، مثل ﴿وما رزقناهم﴾ في الآية من سورة البقرة. والقرآن بهذا المعنى، مصطلح إسلامي وحقيقة شرعية، لأنَّ منشأ هذه الاستعمالات، ورودها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

أسماء أخرى للقرآن

استخرج العلماء من القرآن أسماء أخرى للقرآن، وهي في حقيقتها، من باب ذكر الشيء بصفاته. ومن أشهرها «الكتاب»، قال الله سبحانه: ﴿فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكِتَابِ هُنَا،

(١) وهذا أحد وجوه إعجاز القرآن الكريم وذلك لأنَّ كلام بني آدم جميعه في جميع اللغات، إمَّا شعر أو نثر، والقرآن في كلام العرب ليس بشعر ولا نثر، بل هو قرآن عربي مبين، وهو كلام الله المجيد، وليس من كلام الأدميين.

(٢) الحمل والتبادر علامتان للحقيقة، كما قررها العلماء في محله من الكتب العلمية.

القرآن الذي بأيدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود، والإنجيل للنصارى وإنما شخّص المقصود من الكتاب هنا بالآلف واللام للعهد في أوله. وجاء لفظ «الكتاب» في القرآن وأريد به التوراة في قوله تعالى: ﴿ومن قبله كتاب موسى﴾. وهنا شخّص المقصود بالاضافة إلى صاحبه موسى. وقد اشتهر لدى النحويين كتاب سيبويه في النحو بـ «الكتاب».

قال في باب الكتاب من كشف الظنون:

(كتاب سيبويه في النحو: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علماً عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: «قرأ فلان الكتاب» فيعلم أنه كتاب سيبويه، و«قرأ نصف الكتاب» فلا يشك أنه كتاب سيبويه...).

وشرحه أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الأندلسي الأشبيلي (ت: ٦٠٩هـ) وسماه: تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب. وشرح أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الحنبلي (ت: ٦١٦هـ) أبياته وله «لباب الكتاب».

ولأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي الأندلسي الأشبيلي (ت: ٣٨٠هـ) أبنية الكتاب^(٣).

إذا فليس «الكتاب» اسماً خاصاً للقرآن، في القرآن الكريم ولا في عرف المسلمين.

ومن تلكم الأسماء «النور»، قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً﴾ النساء/١٧٤. ومنها: «الموعظة»، قال تعالى: ﴿قد جاءكم موعظة من ربكم﴾

(٣) كشف الظنون للحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٧٦هـ) تركيا، ج ٢/١٤٢٧ و ١٤٢٨.

وسيبويه، أبو مبشر أو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر البصري مولى بني الحارث بن كعب. توفي سنة ١٨٠هـ.

يونس / ٥٩. وكذلك «كريم»^(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾
الزخرف/ ٤١.

هذه الأسماء كما جاءت في القرآن، ليست بأسماء للقرآن كما قاله
العلماء، وإنما هي من باب التعبير والتعريف بصفات القرآن.
ومن أسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء «المصحف»، وهذه اللفظة لم ترد
في القرآن الكريم ولا الحديث النبوي الشريف.
روى الزركشي وغيره وقالوا:

«لما جمع أبو بكر القرآن قال: سَمَوَهُ، فقال بعضهم: سَمَوَهُ إِنْجِيلًا،
فكرهوه.

وقال بعضهم سَمَوَهُ (السفر) فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت
للحبة كتاباً يدعونه (المصحف) فسمّوه به»^(٥).

إذن فإن تسمية القرآن بـ (المصحف) من نوع تسمية المسلمين ومصطلح
المسلمين، وليس اصطلاحاً إسلامياً، وحقيقة شرعية.

وشأن المصحف في هذه التسمية شأن (الشاري) عند الخوارج، فإنه
عندهم اسم لكل من هبّا نفسه لقتال المسلمين. ويستعمل عند غير الخوارج
ويراد به (المشتري) الذي يقابل البايع في البيع والشراء، فإذا وجدنا لفظ
(الشاري) في كلام غير الخوارج نفهم أنه أريد به (المشتري)، وليس المقصود
به من هبّا نفسه لقتال المسلمين، وعلى العكس عند الخوارج. وشأنه أيضاً
(المبسوط) عند السوريين والعراقيين فهو في استعمال العراقيين بمعنى:

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط. القاهرة، (النوع الخامس عشر:
معرفة أسمائه)، ج ١/ ٢٧٣ و ٢٧٦.

(٥) نفس المصدر ج ١/ ٢٨٢، والإتقان للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، القاهرة ١٣٦٨هـ، ص

المضروب، وعند السوريين بمعنى: المرسوم. فإذا جاءت في كلام السوريين عرفنا أنه أريد بها: المرسوم، وإذا جاءت في كلام العراقيين عرفنا أنه أريد بها: المضروب.

وبناءً على ذلك فالمصحف في تسمية مدرسة الخلفاء بمعنى القرآن الكريم إذا جاء في كلامهم، وإذا جاء في كلام مدرسة أهل البيت وقالوا: مصحف فاطمة، كما قالوا الصحيفة السجادية لكتاب أدعية الإمام السّجاد المشهور والمطبوع، وفي كلام المقامين أريد بهما: كتاب فاطمة وكتاب السّجاد.

(٢ و ٣) السنة والبدعة

السنة والبدعة مصطلحان إسلاميان تتوقف معرفة أحدهما على معرفة الآخر ثم المقارنة بينهما في كل مورد يراد تشخيص أمره، وشرح المصطلحان كالآتي:

أولاً - السنة :

السنة في اللغة : الطريقة والسيرة ، حيدة كانت أو ذميمة^(١) . وفي الشرع الإسلامي يراد بها ما أمر به النبي (ص) ونهى عنه وندب إليه ، قولاً وفعلًا عما لم ينطق به الكتاب العزيز^(٢) . ويشمل تقرير الرسول (ص) وهو أن يرى الرسول (ص) عملاً من مسلم ولا ينهاء عن ذلك ، فإنه حينئذ قد أقرّ بسكوته صحة ذلك العمل^(٣) . ومن ثم يقال في أدلة الشرع : الكتاب والسنة ، أي القرآن والحديث^(٤) .

ثانياً - البدعة

البدع في اللغة : الامر الذي يُفصل أولاً^(٥) . والبدعة في الدين : إيراد قول

(١) و (٥) مادة (سنن) و (بدع) في المعجم الوسيط .

(٢) و (٤) نهاية اللغة لابن الأثير مادة (سنن) .

(٣) في سنن أبي داود ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥ من الصحابي سهل بن سعد وما صُنِعَ عند النبي (ص) سنة .

أو فعل لم يستن قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة^(٦).

السنة من مصادر الشريعة الإسلامية

إنما كانت سنة رسول الله (ص) من مصادر الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر/٧.

وقوله تعالى: ﴿مَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم/٣.
وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب/٢١.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ﴾ آل عمران/٣١.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا بِاللَّهِ وَرَسُولَهُ النَّبِيَّ الْاُمِّيَّ الَّذِي يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
وَاتَّبِعُوهُ﴾ الأعراف/١٥٨.
إلى آيات أخرى...

وجاء في أحاديث كثيرة عنه (ص) أنه حث المسلمين على اتباع سنته
ونهاهم عن مخالفتها، مثل قوله (ص):
«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٧).

وعلى هذا، فإن السنة مصطلح إسلامي وحقيقة شرعية، وينحصر طريق
وصول سنة الرسول (ص)، أي: «سيرته وحديثه وتقريره» إلينا بالروايات
المروية عنه (ص)، والمندونة في عصرنا في كتب الحديث والسيرة والتفسير وغيرها
من مصادر الدراسات الإسلامية، مثل الروايات الآتية:
في حديث عائشة عن رسول الله (ص) أنه قال:

(٦) راجع مفردات راغب مائة (بدع).

(٧) راجع مائة (السنة) من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

«النكاح سنّي فمن لم يعمل بسنّي فليس منّي»^(٨).

وعن عمرو المزني أنّ رسول الله (ص) قال:

«من أحيا سنّة من سنّي فعمل بها الناس، كان له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص [الله] من أجورهم شيئاً. ومن أبدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص [الله] من أوزار من عمل بها شيئاً».

وفي رواية أخرى:

«من أحيا سنّة من سنّي أميتت بعدي...» الحديث^(٩).

وعن جابر، قال رسول الله (ص):

«أما بعد، فإنّ خير الأمور كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة».

وفي رواية أخرى:

«إنّ أفضل الهدي هدي محمد (ص)...» الحديث^(١٠).

وعن ابن مسعود، أنّ النبيّ (ص) قال:

«سيلي أموركم بعدي رجال يطفثون السنّة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسألني يا ابن أمّ عبد كيف تفعل! لا طاعة لمن عصى الله!!!»^(١١).

(٨) سنن ابن ماجه ص ٥٩٢ كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، الحديث ١٨٤٥.

(٩) سنن ابن ماجه ص ٧٦، المقدمة، باب من أحى سنّة، الحديث ٢٠٩ و ٢١٠، وسنن الترمذي ١٤٧/١ - ١٤٨.

(١٠) سنن ابن ماجه ص ١٧ المقدمة، باب اجتناب البدع، الحديث ٤٥، والحديث الثاني في سنن الدارمي ٦٩/١. المقدمة، باب اجتناب البدع، الحديث ٤٥.

(١١) سنن ابن ماجه، ص ٩٥٦، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، الحديث ٢٨٦٥، ومسند أحمد ٤٠٠/١.

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) :
«أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»^(١٢).
وعن حذيفة أن رسول الله (ص) قال :
«لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة
ولا جهاداً ولا صرّفاً ولا عدلاً؛ يخرج عن الإسلام كما تخرج الشعرة من
العجين»^(١٣).
وذكر الله البدعة في قوله تعالى : ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾
الحديد/ ٢٧.

الخلاصة :

الشرع الإسلامي : ما جاء في الكتاب والسنة وما استنبط منها .
والبدعة : ما أدخل في الدين برأي إنسان ما ولم يرد في الكتاب والسنة ولا
استنبط منها . وإن سميناه بالاجتهاد والمصالح المرسلة أو الإسلام المتطور
حسب حاجة العصر بأصطلاح أهل هذا العصر . ويصدق عليه كل ما جاء في
أحاديث الرسول (ص) بشأن البدعة والمبدع .

(١٢) سنن ابن ماجة ص ١٩ المقدمة باب ١٧ الحديث ٤٩ و ٥٠ والصرف بمعنى النافلة ،
والعدل : الفريضة . راجع مائة (العدل) في مفردات الراغب ، والصرف في نهاية اللغة لابن
الأنبار .
(١٣) نفس المصدر السابق .

(٤)

الفقه

أ - الفقه في اللغة، كما جاء في المعاجم : الفهم .

ب - الفقه في الكتاب والسنة، كما يأتي بيانه :

قال الله سبحانه : ﴿لَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة / ١٢٢ .

وقال رسول الله (ص) : «نَصَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَبْلُهَا، فَرَبَّ حَامِلَ فِقْهِ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرَبَّ حَامِلَ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١) .

وروي أنه قال : «فِقْهِهِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفِ عَابِدِهِ»^(٢) .

و«من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم»^(٣) .

و«خياركم أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا»^(٤) .

(١) ابن ماجه، المقدمة باب ١٨ ومن بلغ علماء الحديث، ٢٣ و٢٣١ و٢٣٦ وكتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر، وسنن أبي داود، كتاب العلم باب فضل نشر العلم، ح ٣٦٦٠، باب ١٠ . والترمذي، كتاب العلم باب ٧ ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ١٣٦/١٠ وراجع ١٢٤ منه . والدارمي ٧٤/١ - ٧٦، المقدمة، باب ٢٤ . ومسنند أحمد ٢٢٥/٣ و٨٠/٤ و٨٢ و١٧٣/٥ .

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٥٤/١٠ .

(٣) صحيح البخاري ١٨/١، وكتاب العلم، باب ٢٠ ومسلم كتاب الفضائل ح ١٥، ومسنند أحمد ٣٩٩/٤ .

(٤) مسند أحمد ٤٦٧/٢ و٤٦٩ و٤٨١ .

و«خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٥).
 و«خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سميت ولا فقه في الدين»^(٦).
 و«من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٧).
 و«إن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين. فإذا أتوكم
 فاستوصوا بهم خيراً»^(٨).
 وإنه دعا لابن عباس وقال: «اللهم فقهه في الدين»^(٩).
 وجاء في محاورات أهل البيت والصحابة بعد رسول الله:
 أ - قول الإمام علي: «ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه؟ قالوا بلى يا أمير
 المؤمنين، قال: من لم يقط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم
 يرخص لهم في معاصي الله»^(١٠).
 وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «ما أدركت فقهائ أرضنا إلا يسلمون في
 كل أثنين من النهار»^(١١).

-
- (٥) صحيح البخاري ١٧٥/٢، وصحيح مسلم كتاب الفضائل ح ١٩٩، باب خيار
 الناس، وسنن الدارمي، المقدمة ص ٧٣ باب ٢٤، ومسنند أحمد ٢٥٧/٢ و ٢٦٠ و ٣٩١
 و ٤٣١ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٣٩ و ٣٦٧/٣ و ٣٨٣ و ١٠١/٤.
- (٦) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٥٧/١٠.
- (٧) صحيح البخاري ١٦١/١، و ١٧٥/٤، وسنن الدارمي ٧٤/١، ومسنند أحمد ٣٠٦/١
 و ٢٣٤/٢ و ٩١/٤ و ٩٣ و ٩٥-٩٩ و ١٠١.
- (٨) سنن الترمذي ١١٩/١٠، وسنن ابن ماجه، المقدمة، الباب ٢٢.
- (٩) صحيح البخاري ٢٨/١، ومسنند أحمد ٢٦٦/١ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥.
- (١٠) سنن الدارمي ٨٩/١، والكافي ٣٦/١. ونحف العقول باب ما روي عن أمير
 المؤمنين، فصل وروي عنه في قصار هذه المعاني. ومعاني الأخبار للصدوق باب معنى الفقيه
 حقاً، ص ٣٧٤، وكنز العمال كتاب العلم، باب الترغيب فيه، الحديث ٢٧٨، ١٠٣/١٠.
 وحلية الأولياء ٧٧/١، والبحار ٤٠٧/١٧.
- (١١) صحيح البخاري ١٤١/١، كتاب التهجد باب ٢٥.

وقال عمر: «تفقهوا قبل أن تسودوا»^(١٢).
 فمن سَوِّدَ قومه على فقه كان حياة له ولهم، ومن سَوِّدَ قومه على غير فقه
 كان هلاكاً له ولهم^(١٣).
 وقال ابن عبد الرحمن في وصف ابن عباس: «إنه قارئ لكتاب الله، فقيه
 في دين الله»^(١٤).
 وفي باب اختلاف الفقهاء من سنن الدارمي: «كتب عمر بن عبد العزيز
 إلى الأفاق ليقتضي كل قوم بما أجتمع عليه فقهاؤهم»^(١٥).
 وفيه أيضاً: «وإذا جلسوا العشاء - الآخرة - جلسوا في الفقه»^(١٦)، «ولا
 بأس بالسمر في الفقه»^(١٧)، «وكانوا يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه»^(١٨).
 وفي صحيح البخاري باب السمر في الفقه^(١٩). وقال الشعبي: «لما قدم
 عدي بن حاتم الكوفة أتينا في نفر من فقهاء أهل الكوفة»^(٢٠).
 وعن عمران المقرئ قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: «يا أبا سعيد
 ليس هكذا يقول الفقهاء! فقال: وعحك ورأيت أنت فقيهاً قط، إنما الفقيه
 الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه»^(٢١).

(١٢) صحيح البخاري، كتاب العلم ١/١٦، وسنن الدارمي ١/٧٩.

(١٣) سنن الدارمي ١/٧٩.

(١٤) مسند أحمد ١/٣٤٩.

(١٥) سنن الدارمي ١/١٥١.

(١٦) سنن الدارمي ١/١٤٩.

(١٧) سنن الدارمي ١/١٥٠.

(١٨) سنن الدارمي ١/١٥٠.

(١٩) صحيح البخاري ١/٧٩، كتاب المواقيت باب ٤٠.

(٢٠) سنن ابن ماجه ح ٨٧.

(٢١) سنن الدارمي ١/٨٩.

هذا بعض ما جاء في كتب حديث مدرسة الخلفاء، وجاء في كتب حديث مدرسة أهل البيت:

أ - عن رسول الله (ص): «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا»^(٢٢)، «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها ينتفعون بها في أمر دينهم، بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»^(٢٣).

ب - في نهج البلاغة من كلام الإمام علي: «من أئجر بغير فقه فقد أرتطم في الرِّبَا»^(٢٤)، «وريبعاً لقلوب الفقهاء»^(٢٥)، «وتفقه في الدين»^(٢٦).

ج - وعن الإمام الصادق: «ليت الشياطين على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام»^(٢٧)، «ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا»^(٢٨).

وقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»^(٢٩)

كان هذا مدلول الفقه والفقيه في الكتاب والسنة. ثم أختص لدى علماء مدرسة أهل البيت بالعلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت: ١٠١١هـ) في كتابه، معالم الدين، المشهور بـ (معالم الاصول):

(٢٢) البحار ٢/ ١١٠.

(٢٣) البحار ٢/ ١٥٦ الحديث ١٠، ونظيره الحديث ٩.

(٢٤) نهج البلاغة، باب الحكم، الرقم ٤٤٧ ج ٢/ ٢٥٩.

(٢٥) نهج البلاغة، في وصف القرآن، الخطبة ١٩٦ ج ٢/ ٢٥٢.

(٢٦) نهج البلاغة، من وصية له للإمام الحسن، رقم ٣١ ج ٢/ ٤٢.

(٢٧) البرقي في المحاسن، الحديث ١٦١، والبحار، ط. أمين الضرب ١/ ٦٦.

(٢٨) البحار، ٢/ ١٨٤ ح ٥.

(٢٩) سفينة البحار ٢/ ٣٨١ بإضافة فقه.

و «الفقه في اللغة: الفهم.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية» (٣٠).

يقصد بالاصطلاح، اصطلاح علماء مدرسة أهل البيت.



(٣٠) معالم الدين، تصحيح عبد الحسين محمد علي البقال، ص ٦٦.

(٥) الاجتهاد

أولاً - الاجتهاد في اللغة

قال ابن الأثير: «الاجتهاد بذل الجهد في طلب الأمر، وهو أفعال من الجهد الطاقة»^(١).
وفي هذا المعنى، أستعمل على عهد الرسول وأصحابه إلى آخر القرن الأول.

فقد جاء عن رسول الله :

أ - أَمَّا السُّجُودُ فَأَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ^(٢).

ب - صَلُّوا عَلَيَّ وَأَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ^(٣).

ج - فضل العالم على المجتهد مائة درجة^(٤)، أي المجتهد في العبادة.

وعن محمد القرظي : «كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم، عابد مجتهد»^(٥).

(١) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الأثير.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢٠٧، ومسند أحمد ٢١٩/١.

(٣) سنن النسائي ١٩٠/١ باب الأمر بالصلاة على النبي، وفي مسند أحمد ١٩٩/١ باختصار.

(٤) مقدمة سنن الدارمي ١٠٠/١.

(٥) موطأ مالك، كتاب الجنائز ح ٤٣.

وعن عائشة: «كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(١). أي يجتهد في العبادة.

وفي حديث طلحة عن رجلين على عهد سول الله: «كان أحدهما أشدّ اجتهاداً من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد»^(٢).

وعن أبي سعيد: «كان رسول الله (ص) إذا حلف وأجتهد في اليمين، قال»^(٣).

وفي خبر عبد الله بن أبي في غزوة بني المصطلق: «فأجتهد بيمينه ما فعل»^(٤).

وفي سؤال الصحابة أمّ حارثة عن شأن أبنها حارثة من رسول الله (ص): «إن كان في الجنة، صبرت وإن كان غير ذلك أجتهدت عليه في البكاء»^(٥).

نعرف من هذه الموارد والكثرة الكثيرة من نظائرها، أنّه كان المتبادر من الاجتهاد في القرن الأوّل، هو بذل الجهد، ثمّ تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين، وأصبح يدلّ في اصطلاحهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ثانياً - الاجتهاد في اصطلاح المسلمين

قال الغزالي في تعريف الاجتهاد: «هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ

(٦) صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، ح ٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الصيام، ح ١٧٦٧.
(٧) سنن ابن ماجه كتاب الرؤيا، ح ٣٩٢٥، ومسند أحمد ١٦٣/١ و ٣٢٣/٢ و ٣٢٣/٢ و ٤٠/٥ و ٨٢/٢ و ١٢٣/٢ و ٢٥٦/٥ و ٤٠/٥.

(٨) مسند أحمد ٣٣/٣ و ١٤٨.

(٩) صحيح البخاري ١٣٦/٣ كتاب التفسير، تفسير سورة (المنافقون) وصحيح مسلم، كتاب المنافقين، ح ١، ومسند أحمد ٣٧٣/٤.

(١٠) صحيح البخاري ٩٢/٢ كتاب الجهاد، ومسند أحمد ٢٦٠/٣ و ٢٨٣.

الوسع في فعل من الأفعال . ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد . . . لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعته في طلب العلم بأحكام الشريعة . . . (١١).

وقال الدهلوي: «حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس» (١٢).

وكذلك عرّف محمد أمين أدلة الأحكام في كتاب تيسير التحرير (١٣).

كان هذا لدى أتباع مدرسة الخلفاء، وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة أهل البيت بعد القرن الخامس كما جاء في كتاب مبادئ الوصول للعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) في الفصل الثاني عشر، البحث الأول في الاجتهاد ما ملخصه:

«الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية، على وجه لا زيادة فيه.

(١١) أبو حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في كتاب المستصفى في أصول الفقه، ط. مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٥٦هـ، ج ١/٢، راجع ترجمته بكشف الظنون ١٦٧٣/٢، وراجع الأحكام للامدي ١٤١/٤.

(١٢) نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ٢٣٦/٣ عن رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الفاروقي الحنفي المحدث الفقيه (ت: ١١٧٦ أو ١١٧٩هـ) ترجمه الزركلي في الأعلام ١٤٤/١.

(١٣) أصل الكتاب أسمه التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) وشرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) وشرح الشرح، المحقق محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه البخاري، نزيل مكة وسماه تيسير التحرير. ورجعنا إليه، ط. مصطفى البابي بمصر، سنة ١٣٥١هـ، ج ١/١٧١ راجع تراجمهم بكشف الظنون ٣٥٨/١.

ولا يصح في حق النبي (ص) لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ النجم/ ٤ . ولأن الاجتهاد إنما يفيد الظن ، وهو (عليه السلام) قادر على تلقيه من الوحي . ولأنه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتى يرد الوحي ولو سأل له الاجتهاد لصار إليه .

ولأنه لو جاز له ، لجاز لجبرئيل عليه السلام . وذلك يسد باب الجزم ، بأن الشرع الذي جاء به محمد (عليه السلام) من الله تعالى .

ولأن الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب ، فلا يجوز تعبد به (عليه السلام) به لأنه يرفع الثقة بقوله .

وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة (عليهم السلام) الاجتهاد عندنا ، لأنهم معصومون ، وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (ص) وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد ، باستنباط الأحكام من العمومات ، في القرآن والسنة ، وبترجيح الأدلة المتعارضة .

أما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا^(١٤) .



ونرى أن علماء مدرسة أهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهاد والمجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه والفقيه بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل ذلك جمال الدين صاحب المعالم فإنه قال في أول كتابه كما مر علينا :
«الفقه في اللغة : الفهم .

وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية» .

(١٤) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، ص ٢٤١ - ٢٤٦ .

وعقد بعد ذلك فصلاً لتعريف الاجتهاد وقال في فصل آخر:
والاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد... وأما في الاصطلاح: فهو است فراغ
الفقيه وسعه في تحصيل الظنّ بحكم شرعي...^(١٥).

• • •

وبالإضافة إلى ما سبق تختلف المدرستان في بعض أدلة الأحكام الشرعية
كما سنبينه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

• • •

بعد دراستنا للمصطلحات الخمسة الماضية، ندرس في ما يأتي بحوله
تعالى موقف المدرستين من كل منها.

(١٥) معالم الدين، المطلب التاسع في الاجتهاد والتقليد، ص ٣٨١.

الفصل الأول

موقف المدرستين من القرآن الكريم

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه
ضجة مفتعلة حول مصحف فاطمة

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه
كان رسول الله (ص) يتلو على عامة من حضره من المسلمين كلما نزلت
عليه آيات من القرآن الكريم، ويفسر لهم منها ما يحتاجون إلى تفسيرها، ويلقن
ذلك خاصة الإمام علياً (ع) ويأمره بكتابتها كما يأتي بيانه في بحوث هذا الكتاب
- إن شاء الله تعالى - .

ولما هاجر إلى المدينة، حثّ المسلمين على تعلّم الكتابة، فتبادروا إليها،
وحثّهم على كتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا إليها، وكانوا يكتبون ما يلقونه من آيات
القرآن على ما حضرهم من جلود وغيرها، وكان رسول الله (ص) يعلمهم أسماء
السور ومكان الآيات في السور كما علّمه الله، ولما توفاه الله كان في المدينة
عشرات الصحابة ممن حفظ جميع القرآن، وكثير من الصحابة من كتب جميع
القرآن، غير أنّ ما لديهم لم يكن كتاباً مدوناً كما هو عليه اليوم، وإنّما كان أوزاعاً
في قطع كتبوه عليها، ولما توفي الرسول (ص) بادر الإمام عليّ (ع) إلى تدوين
القرآن في كتاب واحد، كما أنّ عدداً من الصحابة - غير الإمام أيضاً مثل ابن
مسعود - كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة، لكن الخليفة أبا بكر لم يقتن
تلك النسخ، بل أمر جمعاً من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب، ثم أودعه عند
أمّ المؤمنين حفصة حتّى إذا كان عصر الخليفة عثمان، وآتسعت الفتوح، وانتشر
المسلمون، أمر الخليفة باستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى
حفصة، ووزّعها على بلاد المسلمين، وأستنسخ المسلمون على تلك النسخ
وتداولوها جيلاً بعد جيل إلى يومنا الحاضر، ولم يكن لدى أحد من المسلمين في
يوم ما نسخة غيرها، ولم يكن في يوم من الأيام لدى أحد من المسلمين نسخة

فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة على هذا المتداول اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين: سنيهم وشيعتهم، أشعريهم ومعتزليهم، حنفيهم وشافعيهم، حنبلتهم ومالكيتهم، زيديتهم وإماميتهم، ووهابيتهم إلى الخواارج. لم تكن لدى فرقة منها أو غيرها في يوم من الأيام نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة، أو أن ترتيب السور والآيات فيها يخالف لهذا المتداول بين المسلمين اليوم.

أما ما جاء في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم في القرآن الكريم، فقد بقي في مكانه من كتب الحديث ولم يتقل إلى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الأيام، مثل ما جاء في الصحاح الستة: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وأبن ماجة والدارمي وغيرها:

عن الخليفة عمر (رض) أنه قال وهو على المنبر «إن الله بعث محمداً (ص) بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل الله، «آية الرجم» فقرأناها وعقلناها ووعيناها رَجَمَ رسول الله (ص) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن»^(١).

والآية المزعومة في رواية أبن ماجة عن عمر قال وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجوهما ألينة». وفي موطأ مالك: «الشيخ والشيخة فأرجوهما

(١) - البخاري ١٢٠/٤ باب رجم المحبل من الزنا من كتاب الحدود واللفظ له.

ب - ومسلم ١١٦/٥.

ج - وسنن أبي داود ٢٢٩/٢ باب في الرجم من كتاب الحدود.

د - والترمذي ٢٠٤/٦ باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود.

هـ - وابن ماجة باب الرجم من كتاب الحدود الحديث المرقم ٢٥٥٣.

و - والدارمي ج ١٧٩/٢ باب في حد المحصنين بالزنا من كتاب الحدود.

ز - والموطأ ٤٢/٣ كتاب الحدود.

ألبته» فإننا قد قرأناها.

وفي الحديث نفسه في صحيح البخاري : ثم إننا كنا نقرأ من كتاب الله :
« أن لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم » .
والحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة (رض) أنها قالت : كان فيما أنزل
من القرآن «عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من
القرآن^(٢).

وفي صحيح ابن ماجه : قالت نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً .
ولقد كان في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله (ص) تشاغلنا بموته
فدخل داجن فاكلها .

وفي صحيح مسلم أن أبا موسى الأشعري بعث إلى قراء أهل البصرة
وكانوا ثلاثمائة رجل ، فقال فيما قال لهم : وإننا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في
الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أنني قد حفظت منها «لَوْ كَانَ لِإِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ
مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي وَادِيَاءً ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جُوفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ» .
وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أنني حفظت منها
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ
عنها يوم القيامة»^(٣).



(٢) أ - صحيح مسلم ١٦٧/٤ باب التحريم بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ، من كتاب الرضاع .

ب - وأبو داود ٢٧٩/١ باب هل يجرم ما دون خمس رضعات ، من كتاب النكاح .

ج - والنسائي ٨٢/٢ باب القدر الذي يجرم من الرضاع ، من كتاب النكاح .

د - وأبن ماجه ٦٢٦/١ باب رضاع الكبير ، من كتاب النكاح الحديث ١٩٤٤ .

هـ - والدارمي ١٥٧/١ باب كم رضعة تحرم ، من كتاب النكاح .

و - وموطأ مالك ١١٨/٢ باب جامع ما جاء في الرضاعة ، من كتاب الرضاع .

(٣) صحيح مسلم ١٠٠/٣ باب لو أن لابن آدم واديين لا يبتغي وادياً ثالثاً ، من كتاب

مع وجود هذه الأحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء، لم يَرَمِ أَحَدٌ من أتباع مدرسة أهل البيت أتباع مدرسة الخلفاء ويقول إن أتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن، أو إنهم يضيفون إلى القرآن سوراً وجملاً من عند أنفسهم.

وعلى العكس من ذلك لما جاءت نظير هذه الأقوال في بعض كتب حديث أتباع مدرسة أهل البيت، أثار بعض الكُتَّاب بمدرسة الخلفاء ضجة كبرى على أتباع مدرسة أهل البيت وقالوا إنهم يقولون بنقصان القرآن ويضيفون إلى القرآن من عند أنفسهم عبارات وجملات، ويستدلون على قولهم بما جاء في بعض كتب الحديث.

على أن أتباع مدرسة أهل البيت لا يلتزمون صحة كتاب ما عدا كتاب الله، وأتباع مدرسة الخلفاء يلتزمون صحة جميع ما جاء في صحيح البخاري ومسلم، ويعالجون هذه الأحاديث بقولهم نسخت تلاوتها^(٤).

ضجة مفتعلة حول مصحف فاطمة

وأقام بعض الكُتَّاب أيضاً ضجة مفتعلة أخرى على أصحاب مدرسة أهل البيت وقالوا بأن لهم قرآناً آخر اسمه «مصحف فاطمة (ع)»، وذلك لأن كتاب فاطمة سمي بالمصحف، والقرآن أيضاً سُمِّيَ من قبل بعض المسلمين بالمصحف، مع أن الأحاديث تصرّح بأن مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن، وإنما فيه ما سمعته من أخبار من يحكم الأمة الإسلامية، حتى أن الإمام جعفر الصادق (ع) لما ثار محمد وإبراهيم من أبناء الإمام الحسن (ع) على أبي جعفر المنصور قال: وليس في كتاب أمهم فاطمة أسم هؤلاء في من

الزكاة.

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الحبل من الزنا ح ١، وصحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ح ١٥.

يملك هذه الآلة^(٥).

وفي مدرسة الخلفاء سُموا كتاب سيبويه في النحو بـ (الكتاب) أضف إلى ذلك أنَّ لفظ «المصحف» لم يرد في القرآن ولا في الحديث النبوي الشريف. وجاءت تسمية القرآن بـ (الكتاب) في القرآن في قوله تعالى:

﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ البقرة/٢.

﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ البقرة/٨٥.

﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم﴾ البقرة/٨٩.

﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ البقرة/١٢٩.

﴿ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾

البقرة/١٥١.

إلى عشرات آيات أخرى، مع هذا لو قال أحد أنَّ كتاب سيبويه خُجِّمه ضِعْف كتاب الله، لم يقصد أنَّ كتاب سيبويه قرآن أكبر من كتاب الله، ولم يعترض على هذه التسمية من أتباع مدرسة أهل البيت أحد.



وأخيراً إن هذه الأقوال يستفيد منها خصوم الإسلام ويتخذون منها وسيلة للطنع في القرآن، بصر الله بعض الكُتَّاب ليكشف عن هذا الهذيان.

إنَّ القرآن الَّذي في أيدي المسلمين اليوم، هو الَّذي أكمل الله إنزاله على خاتم أنبيائه في أخريات حياته، وجمعه - أيضاً - الصحابة بعد وفاته ودَوَّنُوهُ وأستنسخوه ووَزَّعُوهُ على المسلمين. أوله:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين﴾، وآخره: ﴿من الجنة والناس﴾. لم يكن في يوم من الأيام منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا قرآن في يد

(٥) راجع آخر الكتاب باب مصدر الشريعة الإسلامية لدى أهل البيت.

مسلم، يزيد على هذا المتداول كلمة أو ينقص كلمة، لا خلاف في ذلك بينهم، وإنما الخلاف في تفسير القرآن وتأويل متشابهه، وذلك لأنها مأخوذة من الحديث.

وقد اختلف المسلمون في شأن حديث رسول الله (ص) كما سنذكره في باب موقف المدرستين من السنة الآتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

- ١ - موقف المدرستين ممن روى عن رسول الله
 - ٢ - موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول الهجري
 - ٣ - منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأول الهجري
- أ - على عهد الخليفين أبي بكر وعمر
 - ب - على عهد عثمان
 - ج - على عهد معاوية
 - د - فتح الروافد الإسرائيلية
 - هـ - على عهد عمر بن عبد العزيز
 - و - كيف وجد الحديثان المتناقضان

تتفق المدرستان :

في الإيمان بوجوب العمل بسنة الرسول (ص) من مصادر الشريعة الإسلامية .

ولما كانت سنة الرسول (ص) سيرة وحديثاً وتقريراً، تصل إلينا بواسطة الرواية عن الرسول (ص) فإن المدرستين مختلفان في :

أ - بعض الوسائط لنقل الرواية عن الرسول (ص) .

ب - جواز كتابة حديث رسول الله (ص) في القرن الهجري الأول .

وسندرس كلاً من الأمرين على حدة في ما يأتي إن شاء الله تعالى .

موقف المدرستين ثمن روى عن رسول الله (ص)

لما سبق ذكره في باب الصحابة والإمامة ، يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول (ص) معالم دينهم من أئمة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الذين يأخذون معالم دينهم من أي فرد من أصحاب رسول الله (ص) دونما تمييز بينهم ، فإن جميعهم عدول عندهم ، بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراء طلحة^(١) وعبد الله بن الزبير^(٢) اللذين حارباً علياً يوم الجمل ، ولا معاوية^(٣) وعمرو بن العاص^(٤) اللذين حارباه في

(١) أبو محمد طلحة بن عبد الله القرشي التيمي ، وأمه الصعبة أخت العلاء الحضرمي ، أمي النبي بينه وبين الزبير ، كان من أشد المؤيدين على عثمان ، فلما قتل عثمان سبق إلى بيعة علي بن أبي طالب ثم خرج إلى البصرة مطالباً بدم عثمان من علي بن أبي طالب ورآه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة ٣٦هـ . روى عنه أصحاب الصحاح ٣٨ حديثاً . راجع : أحاديث أم المؤمنين عائشة ١٠٩/١ - ١٩٦ . وجوامع السيرة ص ٢٨١ .

(٢) أبو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، كانت أم المؤمنين تحبه وتكنى به ، وكان يفض آل البيت وكان الإمام علي يقول : مازال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله ، وكان من المحرضين لها في حرب الجمل ، وأستقل بمكة بعد استشهاد الحسين ، وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين في مكة ، روى عنه أصحاب الصحاح ٣٣ حديثاً . راجع ترجمته بأسد الغابة وواقعة الجمل في أحاديث عائشة وجوامع السيرة ص ٢٨١ .

(٣) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي . أمه هند بنت عتبة . أسلم بعد الفتح ، وولاه أخوه لما طعن في عمواس سنة ١٨ ، فأقره عمر وبقي والياً على الشام حتى قتل عثمان ، فتمرد على الإمام وجّه جيشاً لقتاله فتلاقيا بصفين سنة ٣٦هـ ، ولما لاح النصر لجيش الإمام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم إلى حكمه فقرروا التحكيم ففدروا عمرو بن العاص بأبي موسى . وفي سنة ٤١ صالحه الإمام الحسن فأصبح خليفة المسلمين وتوفي سنة ٦٠هـ ، روى عنه أصحاب الصحاح ١٦٣ حديثاً . راجع فصل : مع معاوية في أحاديث أم المؤمنين عائشة ، وجوامع السيرة ص ٢٧٧ .

(٤) أبو عبد الله عمرو بن العاص القرشي السهمي . وأمه النابتة كانت من شهيرات البغايا

وقعة صفين، ولا ذي الخويصرة^(٥) وعبد الله بن وهب^(٦) اللذين حارباه يوم النهروان.

وكذلك لا يأخذون من نظرائهم من أعداء عليٍّ سواء كانوا معدودين من الصحابة أو التابعين أو اتباع التابعين أو من سائر طبقات الرواة^(٧).
فبينما نجد مثلاً إمام المحدثين البخاري لا يخرج حديثاً واحداً في صحيحه عن جعفر بن عمدة الصادق سادس أئمة أهل البيت^(٨) والذي يروي عنه آلاف المحدثين من أتباع مدرسة أهل البيت آلاف الأحاديث. يروي هو وأبو داود والنسائي في صحيحهم عن عمران بن حطان^(٩) الخارجي الذي يقول في عبد الرحمن بن ملجم وقتله للإمام عليٍّ:

في الجاهلية، أسلم عام خير، وفتح مصر وولّيتها لعمر، ولما عزله عثمان أصبح من أشدّ المؤلّين عليه. وبعد قتله اشترط على معاوية أن يعطيه مصر على نصره إياه. فأشترك في صفين وأشار على معاوية برفع المصاحف، وغدر بأبي موسى في التحكيم، ثم ذهب إلى مصر وقتل محمد بن أبي بكر وولّيتها حتى توفي بها بعد سنة أربعين. وروى عنه أصحاب الصحاح ٣٩ حديثاً. راجع فصل مع معاوية بأحاديث عائشة، وجوامع السيرة ص ٢٨٠.

٥) ذو الخويصرة التميمي. اسمه الخرقوص. كان رسول الله ذات يوم يقسم فقال: يا رسول الله اعدل فقال: وملك ومن يعدل إذا لم أعدل، وأخبر عن خروجه وقتله، فقتل بالنهروان مع الخوارج وطلبه علي فوجده كما أخبر عنه الرسول. ترجمته بأسد الغابة.

٦) عبدالله بن وهب الراسبي السبائي، بايعه الخوارج على أنه خليفته سنة ٣٧هـ فقتل في النهروان. راجع عبد الله بن سبأ ٢/٢٣٥ - ٢٣٦.

٧) وقد يروون من هؤلاء ما كان في فضل علي وما شابهه، وذلك لأنّ الفضل ما شهدت به الأعداء أو ما كان منهم اعترافاً بحق.

٨) أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق، قال المفيد في الإرشاد ص: ٢٥٤، وأن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجلاً توفي سنة ١٤٨هـ.

٩) عمران بن حطان البكري ثم الشيباني السدوسي، من شعراء الشراء. ترجمته في الأغاني ط. ساسي ج ١٦/١٤٧ - ١٥٢.

يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا
 إنى لأذكره يوماً وأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

ويروي النسائي مثلاً في صحيحه عن عمر بن سعد^(١) قاتل الحسين
 ويقول علماء الرجال في ترجمته : «صدوق، لكن مقتله الناس، لكونه أميراً على
 الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي». بينما يلعنها أتباع مدرسة أهل البيت.

* * *

ولهذا نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين - كما رأينا إلى هنا - حول من
 يأخذون منه حديث الرسول (ص).

(١٠) أبو حفص عمر بن سعد القرشي الزهري قتله المختار سنة ٦٥ أو ٦٦ أو ٧٦. ترجمته
 بتقريب التهذيب ج ٤٥١/٧.

(٢)

موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول

بالإضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين وأطر كلاً منهما بإطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث، فبينما منع الخلفاء من كتابة حديث رسول الله (ص) ونشره؛ نشطت المدرسة الأخرى في سبيل نشره متخذة جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه، وقد بدأت المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول (ص) عندما قال: «أتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن يصلوا بعده أبداً، فقالوا: يهجر رسول الله (ص)»^(١).

وقد عيّن البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول، قال:

١) البخاري في صحيحه، باب جوائز الوفاء من كتاب الجهاد ١٢٠/٢، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب من كتب الجزية ١٣٦/٢، ومسلم في صحيحه ٧٥/٥، باب ترك الوصية. رواه مسلم بسبعة أسانيد.

ومسند أحمد ٢٢٢/١، تحقيق محمد شاكر، الحديث ١٩٣٥. وطبقات ابن سعد، ط. بيروت ٢٤٤/٢، وتاريخ الطبري ١٩٣/٣، وفي لفظهم: ما شأنه؟ أهجر؟ قال الراوي يعني: هذى! استفهموه فذهبوا بعيدون عليه، فقال: دهوني... الحديث.

وفي صحيح مسلم ٧٦/٥، وتاريخ الطبري ١٩٣/٣، وطبقات ابن سعد ٢٤٣/٢، ولفظه: «إنما يهجر رسول الله».

ولما حضر النبي (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده، قال عمر: إنّ النبي (ص) غلبه الوجد وعندكم كتاب الله، فحسبنا كتاب الله، وأختلف أهل البيت وأختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر، فلمّا أكثروا اللغظ والاختلاف، قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع^(٢).

وفي رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال:

كنّا عند النبي وبيننا وبين النساء حجاب، فقال رسول الله (ص): «اغسلوني بسجّ قريب، وأتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده» فقالت النسوة^(٣): اتوا رسول الله بحاجته فقال عمر فقلت: اسكتن فإنكّن صواحبه إذا مرض عسرتن أعينكن وإن صحّ أخذتن بعنقه، فقال رسول الله (ص): من خير منكم^(٤).

وفي رواية أخرى أنّ زينب زوج النبي (ص) قالت: ألا تسمعون النبي (ص) يعهد إليكم فلفظوا فقال: قوموا فلمّا قاموا قبض النبي مكانه^(٥).

ويظهر من بعض الأحاديث أنّهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول (ص) قبل ذلك وفي زمان صحّة الرسول (ص)، قال عبد الله بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله (ص) فنهتني قريش وقالوا: تكتب كلّ شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله بشر يتكلّم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ بأصبعه إلى فيه

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب العلم ٢٢/١.

(٣) في إمتاع الأسباع، ص ٤٦. فقالت زينب بنت جحش وصواحبها.

(٤) طبقات ابن سعد، ط. بيروت ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ باب الكتاب الذي أراد أن يكتبه الرسول لأتفه، ونهاية الارب ١٨/٣٥٧، وكتر المال، الطبعة الأولى، ١٣٨/٣ و ٥٢/٤.

(٥) طبقات ابن سعد ٢/٢٤٤.

وقال : «أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^(١).



قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبد الله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول، وهو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حق أناس قاله فيهم حال رضاه عنهم، وفي حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم. ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصية الرسول في آخر ساعات حياته، ولماذا أحدثوا اللفظ والضموض حتى توفي دون أن يكتب وصيته. وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عندما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك.

(٦) سنن الدارمي ١/١٢٥، باب من رخص في الكتابة من المقدمة، وسنن أبي داود ٢/١٢٦، باب كتابة العلم، ومسند أحمد ٢/١٦٢، ١٩٢ و ٢٠٧ و ٢١٥. وستدرك الحاكم ١/١٠٥ - ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٨٥ ط. الثانية، ط. العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨.

وعبدالله بن عمرو بن العاص قرشي سهمي وأمه ربيعة بنت منبه السهمي كان أصغر من أبيه بإحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة. اختلفوا في وفاته أكانت بمصر أو الطائف أو مكة وعام ٦٣ أو ٦٥. راجع ترجمته بأسد الغابة ٣/٢٣، والنبلاء ٣/٥٦، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٧.

(٣)

منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأول الهجري

على عهد أبي بكر

روى الذهبي أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: «إنكم تَحَدِّثُونَ عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدَّ اختلافًا، فلا تَحَدِّثُوا عن رسول الله شيئًا، فمن سألکم فقولوا بيننا كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرموا حرامه»^(١).

على عهد عمر

في طبقات ابن سعد: «وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ كَثُرَتْ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَنْشَدَ النَّاسُ أَنْ يَأْتَوْهُ بِهَا فَلَمَّا أَتَوْهُ بِهَا أَمَرَ بِتَحْرِيقِهَا»^(٢).

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول الأكرم (ص)، وليتهم اكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديثه كذلك. وروي عن قرظة بن كعب أنه قال: «لَمَّا سَيَّرْنَا عُمَرَ إِلَى الْعِرَاقِ مَشَى مَعَنَا عُمَرُ إِلَى صِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لَمْ شِيعَتُكُمْ؟ قُلْنَا: أَرَدْتَ أَنْ تَشِيعَنَا وَتَكْرِمَنَا، قَالَ: إِنَّ مَعَ ذَلِكَ لِحَاجَةً، إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهُمْ دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدَوِيٍّ النَّحْلُ فَلَا تَصْدُوهُمْ بِالْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ، قَالَ قُرْظَةُ: فَمَا حَدَّثْتَ

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة أبي بكر ١/٢ - ٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/١٤٠ بترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.

بعده حديثاً عن رسول الله (ص).

وفي رواية أخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حَدَّثَنَا، فقال: نهانا عمر^(٣).

وكان في الصحابة مثل قرظة بن كعب ممن تابعوا سنة الخلفاء وأمتنعوا عن نشر سنة الرسول (ص) نظير عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص، فقد روى الدارمي في باب من هاب الفتيا بكتاب العلم من سننه ٨٤/١ - ٨٥:

عن الشعبي: قال جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله (ص).

وفي رواية أخرى عنه، قال قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصف فما سمعته يحدث عن رسول الله (ص) شيئاً إلا هذا الحديث.

وروى عن السائب بن يزيد، قال:

خرجت مع سعد - ابن أبي وقاص - إلى مكة فما سمعته يحدث حديثاً عن رسول الله (ص) حتى رجعنا إلى المدينة.

وكان في الصحابة من خالف سنة الخلفاء وروى سنة الرسول (ص) فلقى من الإرهاق ما تذكر أمثلة منه في ما يأتي:
في كنز العمال:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى

(٣) أخرجه ابن عبد البر بثلاثة أسانيد في جامع بيان العلم، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له ١٤٧/٢، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ٨٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١ - ٥.

وقرظة بن كعب أنصاري خزرجي، في أسد الغابة هو أحد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار بن ياسر إلى الكوفة. شهد أحداً وما بعدها، وفتح الري سنة ٢٣. ولاه عليّ على الكوفة لما سار إلى الجمل، وتوفي بها في خلافته. أسد الغابة ٢٠٣/٤.

أصحاب رسول الله فجمعهم من الأفاق عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفضيتم عن رسول الله في الأفاق؟

قالوا: تنهانا؟

قال: لا، أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم ونردّ عليكم، فما فارقه حتى مات^(٤).
وروى الذهبي أنّ عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله^(٥).

(٤) الحديث رقم ٤٨٦٥ من الكنز: ط. الأولى ٢٣٩/٥، وط. الثانية ١٨٠/١٠، الحديث ١٣٩٨، ومتمخبه ٦٢/٤.

وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أخى الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين، وجعل عمر تعيين الخليفة بيده في الشورى فصق على يد عثمان، توفي بالمدينة عام ٣١ أو ٣٢هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ٦٥ حديثاً. راجع فصل الشورى من كتاب: (عبد الله بن سبأ) الجزء الأول. وجوامع السيرة ص ٢٧٩.

وعبد الله بن حذيفة لم أجد ترجمته ولعله عبد الله بن حذافة القرشي، السهمي من قدماء المهاجرين، مات بمصر في خلافة عثمان: تقريب التهذيب ٤٠٩/١.

وأبو الدرداء عويمر أو عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي، وأمه حبة بنت واقد ابن الاطنابة، تأخر إسلامه وشهد الخندق وما بعدها، أخى النبي بينه وبين سلمان، ولقي قضاء دمشق على عهد عثمان، وتوفي بها عام ٣٣ أو ٣٢هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ١٧٩ حديثاً. أسد الغابة ١٥٩/٥ - ١٦٠ و ١٨٧ و ١٨٨، وجوامع السيرة ص ٢٧٧.

وعقبة بن عامر اثنتان: جهني وروى عنه أصحاب الصحاح ٥٥ حديثاً، وأنصاري سلمى، أسد الغابة ٤١٧/٣، وجوامع السيرة ص ١٧٩.

(٥) تذكرة الحفاظ ٧/١ بترجمة عمر.

وأبن مسعود، هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود الهذلي، وأمه أم عبد بنت عبد ود الهذلي. كان أبوه حليف بني زهرة. أسلم عبد الله قديماً وأجهر بالقرآن في مكة فضر به حتى أدموه وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدرأ وما بعدها وقطع عثمان عطاءه ستمين لإنكاره على الوليد

وكان يقول للصحابه : اقلّوا الرواية عن رسول الله إلا في ما يعمل به ^(١) .
هذه الرواية تتفق مع رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في المغزى في أن
قريباً نهته عن أن يكتب كلّ شيء سمعه من رسول الله (ص) .

على عهد عثمان

كان ما ذكرناه على عهد الخليفين أبي بكر وعمر أما عثمان فقد أقرّ ذلك
حيث قال على المنبر : « لا يحلّ لأحد يروي حديثاً لم يسمع به على عهد أبي بكر
ولا على عهد عمر » ^(٢) .

ويظهر أن ما رواه الدارمي وغيره من : « إن أبا ذر كان جالساً عند الجمره
الوسطى وقد أجمع الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ، ثم قال : ألم تنه
عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه ، فقال : أرقب أنت علي ؟ ! لو وضعتهم الصمصامة
على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعت من رسول
الله (ص) قبل أن تميزوا عليّ لأنفذتها » ^(٣) .

وفي هذا العصر - أيضاً - كان ما رواه الأحنف بن قيس قال : أتيت الشام

ما أرنكبه زمان ولايته على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين وأوصى أن لا يصلي عليه عثمان . أسد
الغابة ٢٥٦/٣ - ٢٦٠ . ومستدرك الحاكم ٣/٣١٥ و ٣٢٠ وراجع أحاديث عائشة ٦٢ - ٦٥ وأبو
مسعود الأنصاري عقبه بن عمرو البدرى ، اختلف في وفاته . أسد الغابة ٢٩٦/٥ .

(٦) تاريخ ابن كثير ١٠٧/٨ .

(٧) منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ٤/٦٤ .

(٨) إنّا قلنا كان ذلك في عصر عثمان لأنّ أحدًا من الصحابة ما كان يجرأ على تحدّي أوامر
السلطة على عهد الخليفة عمر ، والرواية في سنن الدارمي ١/١٣٢ ، وطبقات ابن سعد ٢/٣٥٤
بترجمة أبي ذر وأخذتها البخاري وذكرها في باب العلم قبل القول في صحيحه ١/١٦١ ، وأجاز
على الجريح : أجهز عليه .

فَجُمُعْتُ^(٩) فإذا رجل لا ينتهي الى سارية إلا خرَّ^(١٠) أهلها، يصلي ويخفُّ صلاته. قال: فجلست إليه، فقلت له: يا عبد الله من أنت؟ قال أنا أبو ذرٍّ، فقال لي: فأنت من أنت؟ قال: قلت: الأحنف بن قيس. قال: قم عني لا أعديك بشرٍّ، فقلت له: كيف تعديني بشرٍّ، قال: إنَّ هذا - يعني معاوية - نادى مناديه: «الَّا يجالسني أحد»^(١١).

ومن أجل مخالفته لأوامر السلطة، نفى أبو ذر من بلد إلى بلد حتى لقي حنظله طريداً فريداً بالربذة سنة ٣١ هـ.

كان هذا في النصف الأول من خلافة عثمان، ولما أنتكت أمره في النصف الثاني من خلافته وقام في وجهه أمثال أم المؤمنين عائشة، وطلحة والزبير، وعمر بن العاص وغيرهم من الصحابة والتابعين، لم يبق محظور أمام من أراد رواية سنة الرسول (ص) من الصحابة، فنشر في هذا العصر شيء منها، غير أنها لم تدوَّن على عهد الإمام عليّ (ع).

روى الصحابة على عهده الشيء الكثير من سنة الرسول (ص) مما كان محظوراً عليهم روايتها قبل عهده، وظهر الاختلاف جلياً في ما رووا من سنة الرسول (ص) مع أجتهدات الخلفاء الثلاثة مما ذكرناه في آخر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

هذه أمثلة مما كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر

(٩) فجمعت: أي حضرت الصلاة يوم الجمعة.

(١٠) لعل الصواب: فرَّ أهلها.

(١١) طبقات ابن سعد ١٦٨/٤.

وأبو بحر الأحنف بن قيس التميمي السعدي لقَّب بالأحنف لحنف كان برجله. أدرك الرسول ولم يره. اعتزل الحرب في الجمل وشهد صفين مع الإمام علي، ونوفي بالكوفة سنة سبع وستين. روى عنه جميع أصحاب الصحاح. ترجمته بأسد الغابة وتقريب التهذيب.

أحاديث الرسول (ص)، غير أنهم جمعوا في الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده.

على عهد معاوية

عن عبد الله بن عامر اليخضمي قال: سمعت معاوية على المنبر، بدمشق، يقول: [أيها الناس] إياكم وأحاديث رسول الله (ص) [لأحدنا] كان يُذكرُ على عهدِ عمر (رض) فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل^(١٢).

وعن رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فانه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله (ص)^(١٣).

روى الطبري أن معاوية لما استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين وأمره عليها دعاه وقال له: أردت إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك، ولست تاركاً إيصاءك بخصلة: لا تترك شتم عليّ وذمه، والترحم على عثمان والاستغفار له، والعيب لأصحاب عليّ والإقصاء لهم، والإطراء لشعبة عثمان والإدناء لهم، فقال له المغيرة: قد جرّبت وجرّبت، وعملت قبلك لغيرك، فلم يذمني وستبلو فتحمد أو تذم، فقال: بل نحمد إن شاء الله^(١٤).

(١٢) مخطوطة تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر مصورة المجمع العلمي الاسلامي ٩/٢٣٦ ب و ٢٣٧ ب. شرف أصحاب الحديث ص ٩١.

(١٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٧/١.

(١٤) في ذكر حوادث سنة ٥١ هـ من كل من الطبري ١١٢/٢ - ١١٣ و ٣٨/٢، وابن الأثير ١٠٢/٣.

والمغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أمه أمامة بنت الأفقم، أسلم عام الخندق وكان سبب

وروى المدائني في كتاب الأحداث وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته وكان أشدّ البلاء حينئذ أهل الكوفة^(١٠). وفي هذا السبيل قتل حجر بن عدي وأصحابه صبراً، وقتل وصلب رشيد الهجري وميشم التمار^(١١).

إسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه ٥٩٥/٢ - ٥٩٨ قال كان قد خرج مع أربعة عشر إلى المفوقس فأترهم عليه.

فلما رجعوا وكانوا بين خيبر والمدينة، شربوا خمرًا فكف المغيرة عن بعض الشراب فسكر ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليه وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعتهم وأموالهم ولحق بالنبي وأظهر الإسلام.

فقال النبي لا أخس هذا غدر، فدفع عمّه عروة بن مسعود ثلاثة عشر دية عنه، وفي زمن ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنا وأثر الخليفة عمر على أحد فحرف شهادته فدرأ عنه الحد، كما ذكرناه في فصل زناه المغيرة من: «عبدالله بن سبأ ج ١»، ومات في ولايته على الكوفة سنة ٥٠هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ١٣٦ حديثاً. ترجمته بأسد الغابة، وجوامع السيرة ص ٢٧٨. (١٥) برواية ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه ١٥/٣ - ١٦، ط. البابي الحلبي، وعام الجماعة يأتي تفسيره.

(١٦) حجر بن عدي بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير. وفد على النبي وشهد القادسية وشهد مع علي الجمل وصفين، وكان على كندة وعلى الميسرة بنهروان. ولما أنكر على زياد ابن أبيه لمنّ الإمام علي وحسبه يوماً لتأخير الصلاة بعث به ويجاعته يأمر من معاوية إلى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الإمام وقتل على ذلك حجر «بمخرج عذراء» سنة إحدى وخمسين. راجع تفصيل قصته في: عبدالله بن سبأ ج ٢، فصل: حقيقة ابن سبأ والسبائية.

ورشيد الهجري نسبة إلى مدينة هَجَر باليمن. قبل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الأنصار ترجمته في الإستيعاب وأسد الغابة وفي لغة الهجري من اللباب: عداؤه في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة وتكلم في ذلك بالكوفة، فقطع زياد لسانه وصلبه، ترجمته برجال الكشي ص ٧٨.

وميشم بن يحيى التمار، كان عبداً لامرأة من بني أسد فأشتراه الإمام علي وأعتقه، ولما جلبه ابن زياد قال: سلوني قبل أن أقتل، فلما سأله الناس وحذّثهم أرسل ابن زياد من أجمعه بلجام،

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة والتابعين وقضت على من خالف سياستهم، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاؤون وكما نشير إليه في يأتي:

فتح الروافد الاسرائيلية

إن مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول الله (ص) كما أشرنا إليه في ما مضى، فتحت لهم باب الأحاديث الاسرائيلية^(١٧) على مصراعيه. وذلك بالسماح لامثال تميم الداري النصراني^(١٨)، وكعب أحبار اليهود^(١٩) وكانا قد أظهرتا الإسلام بعد أنتشاره،

وهو أول من ألجم في الاسلام. خبره في رجال الكشي ص ٨١ - ٨٤.

(١٧) أي: أحاديث بني اسرائيل المأخوذة من التوراة.

(١٨) أبو رقية تميم بن أوس الداري، كان نصرانياً من علماء أهل الكتاب وراهب أهل عصره وعابد فلسطين. قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الإسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع بإسلامه ما أدب به، وذلك أنه خرج مع رجل من بني سهم وعدي بن بداء في تجارة إلى الشام، فهات السهمي وأوصى أن يلبغا متاعه إلى أهله وكان قد دس فيه وصيته وأخذاً من متاعه ما أعجبهما وكان في ما أخذاً إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشاً بموهماً بالذهب. فلما دفعا بقية المال إلى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيه تاماً لم يبع منه ولم يهب، فرفعوا أمرهما إلى النبي فحلّفهما النبي عند المنبر بعد صلاة العصر، فحلّفا أنّهما لم يخونا فحلّل سبيلهما. ثم وجدا الأنية عند تميم فرفعوهما إلى النبي ثانية فنزلت الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ فحلّف السهميان أن الأنية من متاع صاحبتا فأخذوها وبقي المتاع من تميم وصاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي: «ومحك يا تميم أسلم يتجاوز الله عنك» فأسلم.

وعاش هذا في المدينة إلى عصر عمر وعمل عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة وأحقه بأهل بدر في العطاء، ولما سُنَّ قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره وأبياً أن يصلباً بالناس، وبعد قتل عثمان انتقل إلى الشام وعاش في كنف معاوية وتوفي في سنة أربعين للهجرة قد أوردنا قصة تميم وترجمته بإيجاز في كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضاياه ومصادره.

(١٩) أبو اسحاق كعب بن مائع، كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أحبار اليهود باليمن.

وتقرباً إلى الخلفاء بعد الرسول (ص) ففسحت مدرسة الخلفاء لها ولأمتها لها المجال أن يثبوا الأحاديث الإسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤون، وقد خصص الخليفة عمر للأول ساعة في كل أسبوع يتحدث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، وجعلها عشان على عهده ساعتين في يومين.

أما كعب أحبار اليهود فكان الخلفاء عمر وعثمان^(٢٠) ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد، وتفسير القرآن، إلى غير ذلك.

وروى عنهما صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة^(٢١) وعبد الله بن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن الزبير ومعاوية ونظرائهم من الصحابة والتابعين.

ولم يقتصر نقل الإسرائيليات على هذين العالمين من علماء أهل الكتاب

قدم المدينة، وأظهر الإسلام على عهد عمر ويحيى بما يطلب منه. وأرحل منها إلى الشام عندما ظهرت أمارات الثورة على عشان. وعاش في كنف معاوية مرهياً الجالب. ومات بحمص سنة ٣٤هـ. بعد أن بلغ أربعاً ومائة سنة. راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث.

وإن كعب أحبار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذي أثر على الفكر الإسلامي في بعض جوانبه وليس عبد الله بن سبأ المختلف هو الذي أثر على الصحابة والتابعين كما زعموا. راجع كتاب وعبد الله بن سبأ للمؤلف.

(٢٠) عشان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، وأمه أروى بنت كرز الأموي. وأم أروى البيضاء، بنت عبد المطلب عمّة النبي، وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة. وبعد وفاتها، تزوج من أختها أم كلثوم التي توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منها. ويابعه عبد الرحمن بن عوف لما أبى حلف من شرط العمل بسيرة الشيخين غرة محرّم ٢٤هـ، وفي خلافته، أساء بنو أمية - ولاته على الولايات - السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة ٣٦هـ ومنعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب. روى عنه أصحاب الصحاح ١٤٦ حديثاً. جوامع السيرة ص ٢٧٧. وأحاديث أم المؤمنين عائشة؛ فصل (في عصر الصهرين).

(٢١) أبو هريرة الدوسي اختلفوا في اسمه ونسبه روي عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وتوفي سنة ٥٧ أو ٥٨ راجع جوامع السيرة ٢٧٦، وكتاب (شيخ المضيرة) لعالم مصر الراحل الشيخ محمود أبورية.

وتلاميذهما فحسب، بل قام به ثلثة معهما، ومن بعدهما كذلك، وأمتدّ حتّى عهد الخلافة العباسية - ما عدا فترة حكم الإمام عليّ الذي طردهم من مساجد المسلمين - وسَمّي هؤلاء بالقصاصين. وأثّروا على الفكر الإسلامي بمدرسة الخلفاء أثراً عظيماً، ومن ثمّ دخلت الثقافة الإسرائيلية في الإسلام وصبغته في جانب منه بلونها، ومن هنا أنتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأنّ الله جسم، وأنّ الأنبياء تصدر منهم المعاصي، والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار إسرائيلية، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الأموي وخاصّة في سلطان معاوية، حيث اتّخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون^(٢٢)، وطبيبهِ ابن أثال^(٢٣) وشاعره الأخطل^(٢٤) من نصارى عصره، ومن المعلوم أنّ هؤلاء عندما شكلوا

٢٢) سرجون بن منصور الرومي، في ذكر أخبار معاوية من تاريخ الطبري ٢/٢٠٥، وابن الأثير ٧/٤. وكان كاتبه وصاحب سرّه. وكتب بعده ليزيد، وفي الأغاني ١٦/٦٨ كان يزيد يتنادم على شرب الخمر سرجون النصراني مولاه وهو الذي أشار على يزيد أن يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها. الطبري ٢/٢٢٨ و٢٣٩، وابن الأثير ٤/١٧، وكتب ابنه لعبد الملك. التنبيه والأشراف للمسعودي ص ٢٦١، وراجع الخطط للمعري ١/١٥٩.

٢٣) ابن أثال، لما أراد معاوية أن يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده، رأى ميل أهل الشام إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأمر طبيبه ابن أثال أن يسمّه، ووعدّه أن يضع عنه الخراج لمدة سنة ويؤليه على خراج حصص، ففعل، وبرّ معاوية بوعدّه، فقتله خالد بن عبد الرحمن أو ابن أخيه المهاجر. الأغاني ١٥/١٢ - ١٣، وتاريخ الطبري ٢/٨٢ - ٨٣، وابن الأثير ٣/٣٧٨. وقال البعقوني في ج ٢/٢٢٣ من تاريخه: استعمل معاوية ابن أثال النصراني على خراج حصص ولم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله... الحديث.

٢٤) أبو مالك غياث بن غوث الأخطل من نصارى تغلب. ولد في أوائل خلافة عمر، وتوفي سنة ٩٥هـ.

ذكر الجاحظ في سبب تقربه للأمويين، أن معاوية أراد أن يهجو الأنصار لأنّ أكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب، ولا يرون رأي معاوية في الخلافة. فطلب ابنه يزيد من كعب بن جعيل أن يهجوهم فأبى ذلك وقال: ولكني أدلّك على غلام منّا نصراني كأنّ لسانه لسان ثور لا يبالي أن يهجوهم فدلّك على الأخطل، البيان والتبيين ١/٨٦.

البلاط الأموي لم يتركوا أفكارهم المسيحية وأعرافهم خلفهم ، بل حملوها معهم إلى بلاط الخلافة الأموية . أضف إلى هذا أنّ عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين ، وكانت ذات حضارة عريقة . هذا ما كان من أمر المحيط الذي أنتقل إليه معاوية .

أما معاوية نفسه ، فكان قد نشأ في وسط أغلظ الجاهليات القبلية التي حاربت الإسلام وأعرافه حتى أخضعها الإسلام بقوة السيف . نشأ فيها حتى صلب عوده ، وأنتقل على كبر سنّه من مكة بعد فتحها إلى المدينة ، ومن الجاهلية إلى الإسلام^(٢٠) ، ولم يمكث في المجتمع الإسلامي الناشئ إلّا وقتاً قصيراً لا يكفي ليتطبع فيه بالطبع الإسلامي الجديد عليه ويتمرن عليه ليستطيع أن يؤثر على ذلك المجتمع ذي الحضارة الرومية الذي امتدّت حضارته إلى آماة بعيدة

وفي الأغاني ١٤٢/١٣ عن كعب بن جعيل ، قال : إنّ يزيد بن معاوية قال له : إن ابن حسان قد فضح عبد الرحمن بن الحكم وفضحنا . كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم - فأهج الانصار ، فقال له : أراي أنت في الشرك ؟ أهجو قوماً نصرّوا رسول الله وآووه ؟ ولكني أدلك على غلام منا نصراني . . . الحديث .

وفي رواية أخرى بعدها : أن معاوية دسّ إلى كعب وأمر بهجائهم فدّله على الاخطل . . . فهجاهم وكان في شعره :

ذهبت قريش بالمكارم والعلا والسكّوم تحت هائم الانصار
وروي أن الأنصار استعدوا على الاخطل معاوية فقال : لكم لسانه إلا أن يكون ابني قد أجاره ودسّ إلى يزيد من وقته : وإني قد قلت للقوم كيت وكيت فأجره . . . الأغاني ١٤٧/١٣ .
وفي ٢٩٩/٨ قالوا فيه : « نصراني كافر يهجو المسلمين وكان يميء عليه جبّة خزّ وحرز خزّ في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خراً حتى يدخل على عبد الملك بن مروان بغير إذن .

وكذلك أنشد شعراً بباب مسجد الكوفة ٣٢١/٨ .

وكان يتنادم يزيد ويسكر معه ٦٨/١٦ ، وخرج مع يزيد هام حج به . الأغاني ٣٠١/٨ .

(٢٥) راجع باب مع معاوية من كتاب «أحاديث أم المؤمنين عائشة» .

في الدهر، بل هو الذي تأثر به .

وكان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الإسلامي الأصيل نظراء أبي ذر وأبي الدرداء وقراء أهل الكوفة^(٢٦) .

كلّ تلكم كانت عوامل أدت إلى صبغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب، ولم تدرس تلك العوامل حتى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى أثرها على تلكم المدرسة .

وكان معاوية بالإضافة إلى ما ذكرنا متطبعاً بالطابع الجاهلي ملتزماً بأعرافه من التعصب القبلي، وإحياء آثاره^(٢٧)، وكانت له مع ذلك أهداف أخرى من

(٢٦) راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» فصل (مع معاوية) ص ٢٣٧، وشرح النهج للمعتزلي ط . مصر الأولى ١٥٩/١ - ١٦٠ .

(٢٧) في الأغاني ط . دار الكتب ٢٤١/٢ - ٢٥١ .

عندما كان مروان والياً لمعاوية على المدينة، حدّ عبد الرحمن بن أوطاة على شرب الخمر . وكان في الجاهلية حليف حرب جد معاوية، فكتب إليه معاوية أما بعد فأنتك جللت حليف حرب أمام الناس ثمانين جلدة، ولو كان حليف أبيك الحكم لما فضحت . أما والله إنما ان تفسد حدّك وتعلن خطأك وتردّ أعتباره، أو أن أبطل حدّك وأمره بجلدك ثمانين قصاصاً . . . ففعل مروان ما أمره معاوية، الحديث .

ومن ذلك أيضاً إحقاقه زياداً بنسب أبيه وفقاً للأعراف الجاهلية، وخلفاً للأحكام الإسلامية، وأتت تنصّ على أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» وفصل استلحاق زياد من عبدالله بن سبّاح ١ .

وروى ابن عبد ربّه في العقد الفريد ٤١٣/٣ أن معاوية دعا الأحنف بن قيس وسمرة بن جندب فقال : «أتى رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت، وأراها قد طعنن على السلف وكأنني أنظر إلى وثية منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت أن أقتل شطراً وأدع شطراً لإقامة السوق وهجرة الطريق . . .» .

فخالفه الأحنف وردّ عليه، وقال سمرة «اجعلها إلى أيّنا الأمير فانا أتولى ذلك منهم وأبلغ إلى ما تريد منه» وأخبراً عدل معاوية عن رأيه في قتلهم .

قبيل توريث السلطة في عقبه، وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذين يشهرون في وجهه سلاح الرسول، وكان لابد له في علاج كل ذلك - للوصول إلى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصة - أن يصنع شيئاً، فأستمد في هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة ممن كان في دينه رقة، وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب^(٢٨)، وأبي هريرة، فأستجابوا له ووضعوا له من الحديث ما يساعده، ثم روه عن رسول الله (ص).

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الأحداث قال: (كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته).

وكتب إليهم أن أنظروا من قبلكم من شيعة عثمان وعبيد وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فادنوا بمجالسهم، وقربوهم وأكرمهم وكتبوا إلي بكل ما يروي كل رجل منهم وأسمه واسم أبيه وعشيرته. ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث إليهم معاوية من الصلوات والكساء والحباء والقطائع ويفيضة في العرب منهم والموالي؛ فكثر ذلك في كل مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلا كتب اسمه وقربه وشفعه. فلبثوا بذلك حيناً.

ثم كتب إلى عماله: إن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل

(٢٨) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري. قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، فترجها شيسان بن ثعلبة الأنصاري. وحالف سمرة الأنصار، قال رسول الله لبعض أصحابه وفيهم سمرة: أخرجكم موتاً في النار. فكان سمرة آخرهم موتاً. مات سنة ٥٩ في البصرة. ترجمته بأسد الغابة والنبلاء، أخرج له جميع أصحاب الصحاح. وأخبره مع معاوية وما وضع له من حديث وعدد من قتل في إمارته في كتاب «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وتأنوني بمناقض له في الصحابة؛ فإن هذا أحب إليّ، وأقرّ لعبي، وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها. وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، وألقي إلى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله).

(...) فظهر حديث كثير موضوع، وهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القراء المراءون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك، فيفتعلون الأحاديث ليحفظوا بذلك عند ولائهم ويقربوا مجالسهم ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى أنتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديّانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان؛ فقبلوها ورووها وهم يظنون أنها حق ولو علموا أنها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها^(٢٩).

وقد سمى ابن أبي الحديد قوماً من الصحابة والتابعين ممن وضعهم معاوية لرواية الأخبار^(٣٠)، وأخرجنا بعضها في كتابنا: (أحاديث أم المؤمنين عائشة)^(٣١).

(٢٩) ابن أبي الحديد في شرح ومن كلام له (ع) وقد سأله عن أحاديث البدع، رقم ٢٠٣، ج ٣/١٥ - ١٦، وأحمد أمين في فجر الإسلام ص ٢٧٥.

(٣٠) في شرح: ومن كلام له (ع) لأصحابه وأما أنه سيظهر عليكم بعدي رجل، ج ١/ ٣٥٨.

(٣١) وفي كتاب أحاديث أم المؤمنين فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ -

وقد سمّوا كلّ تلكم الأحاديث الموضوعة بسنة النبيّ والويل لمن أنكرها ولم يؤمن بها ولم يصدّقها^(٣٣).

على عهد عمر بن عبد العزيز:

لما ولي عمر بن عبد العزيز الأموي^(٣٤) أمر برفع الحظر عن كتابة سنة الرسول (ص)، وكتب إلى أهل المدينة وأن أنظروا حديث رسول الله (ص) فأكتبوه فإنّي خفت دروس العلم وذهاب أهله.

وكان ابن شهاب الزهري أوّل من دوّن الحديث على رأس المائة بأمر عمر ابن عبد العزيز^(٣٥).

غير أنّه لم يتم الأمر لوفاة عمر بن عبد العزيز بالسّم عام (١٠١هـ)، وفقد ما كان دوّن في عصره. فقد روى ابن حجر في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم (ت: ١١٧هـ) ما موحّزه:

٢٩٧.

(٣٢) روى الخطيب في ٧/١٤ من تاريخ بغداد، أنّه ذكر عند الرشيد وعنده رجل من وجوه قریش حديث أبي هريرة وأنّ موسى لقي آدم فقال: أنت آدم الذي أخرجتنا من الجنة. فقال القرشي: أين لقي آدم موسى قال: فغضب الرشيد وقال: النطع والسيف زنديق والله يطعن في حديث رسول الله، فما زال الراوي - أبو معاوية - يسكّنه ويقول: كانت منه باخرة ولم يفهم يا أمير المؤمنين، حتّى سكّنه.

(٣٣) أبو حفص عمر بن عبد العزيز. ولي الخلافة سنة ٩٩ فرقع اللّعن عن الإمام علي، وأرجع فدكاً إلى ورثة المزهراء، وأمر بكتابة الحديث وله حسنات أخرى. توفي سنة ١٠١هـ. راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطي، وتقريب التهذيب لابن حجر وفي شأن أمره بكتابة الحديث راجع مقدمة المدارمي ص ١٢٦. وطبقات ابن سعد ط. بيروت ٤٤٧/٧، ومصنف عبد الرزاق ط. الهند عام ١٩٨٠، ٣٣٧/٩، وأخبار أصبهان لابي نعيم ٣١٢/١، وتدريب الراوي للسيوطي ص ٩٠.

(٣٤) فتح الباري ٢١٨/١ باب كتابة العلم.

كتب إليه عمر بن عبد العزيز، أن يكتب له العلم. وقال ابنه بعد وفاته :
ضاعت تلك الكتب^(٣٥).

وكذلك لم يبق ما دَوَّن غيره من العلم، حتى ولي أبو جعفر المنصور
وحرض العلماء على التدوين، قال الذهبي في ذكر حوادث سنة ١٤٣ :
وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير
فصنف ابن جريج التصانيف بمكة؛ وصنف سعيد بن أبي عروبة؛ وحماد بن
سلمة وغيرهما بالبصرة؛ وصنف الأوزاعي بالشام؛ وصنف مالك الموطأ بالمدينة؛
وصنف ابن اسحاق المغازي؛ وصنف معمر باليمن؛ وصنف أبو حنيفة وغيره
الفقه والرأي بالكوفة، وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع؛ ثم بعد يسير
صنف هشيم كتبه؛ وصنف الليث بمصر وابن لهيعة ثم ابن المبارك وأبو يوسف
وابن وهب^(٣٦). وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ

(٣٥) راجع تهذيب التهذيب ٣٩/١٢.

(٣٦) ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، سمع جمعا من العلماء. يقال
إنه أول من صنف الكتب وكان أحمد بن حنبل يقول: كان ابن جريج من أوعية العلم. توفي
سنة ١٥١.

تذكرة الحفاظ ١/١٦٠. وابن خلكان ١/٢٨٦. وتاريخ بغداد ١٠/٤٠٠. ودول الإسلام
للذهبي ١/٧٩.

وحماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء، أبو سلمة، مفتي البصرة، واحد رجال
الحديث.

وهو أول من صنف التصانيف المرضية. (ت: ١٦٧هـ).

تهذيب التهذيب ٢/١١. وميزان الاعتدال ١/٢٧٧. وحلية الأولياء ٦/٢٤٩. والأعلام
للزركلي.

والأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد كيكرم إمام أهل الشام، ولم يكن
بالشام أعلم منه، وكان يسكن بيروت، وكانت وفاته ١٥٧. والأوزاعي نسبة إلى أوزاع بطن من
همدان ينسب إليه الأوزاعي المذكور لا القرية الواقعة بدعشق خارج باب الفراءيس.

وأيام الناس. وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم أو

الفهرست لابن إسحاق النديم ٢٢٧/١. والوفيات ٢٧٥/١. وحلية الأولياء ١٣٥/٦. وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول من الجزء الأول ص ٢٩٨. ومعمربن راشد بن أبي عمرو الأزدي بالولاء، أبو عروة، فقيه، حافظ للحديث، من أهل البصرة. ولد وأشتهر فيها وسكن اليمن. وهو عند مؤرخي رجال الحديث أول من صنف باليمن. (ت: ١٥٣هـ).

تذكرة الحفاظ ١٧٨/١. وتهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠. وميزان الاعتدال ١٨٨/٣. وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، وصفوه بأنه أمير المؤمنين في الحديث. ولد ونشأ في الكوفة. له من الكتب: الجامع الكبير. (ت: ١٦١هـ). تهذيب التهذيب ١١١/٤ - ١١٥. وأبن سعد ٢٥٧/٦. وأبن النديم ٢٢٥/١. ودول الإسلام ٨٤/١. وحلية الأولياء ٣٥٦/٦. وأبن خلكان ٢١٠/١. والليث بن سعد بن عبد الرحمن القهقي بالولاء. أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً.

كان كبير الديار المصرية ورئيسها. وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته. أصله من خراسان وفاته في القاهرة وله تصانيف. (ت: ١٧٥هـ). تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١. وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨. ووفيات الأعيان ٤٢٨/١.

وابن لهبة: كسفية، أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهبة الحضرمي المصري، كان كثير الرواية في الحديث والأخبار، تولى قضاء مصر بأمر المنصور الدوانيقي سنة ١٥٥ وصرف عن القضاء سنة ١٦٤ وحديثه مذكور في صحيح الترمذي وابن داود وغيرهما، توفي بمصر سنة ١٧٤هـ. ميزان الاعتدال ٦٤/٢. ووفيات الأعيان ٢٤٩/١.

وابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي العالم الزاهد العارف المحدث، كان من تابعي التابعين. وروي عن أبي اسامة، قال: ابن المبارك في أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين في الناس. تاريخ بغداد ١٥٢/١٠. والكنى والألقاب ٤٠١/١.

وعبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب مالك. جمع بين الفقه والحديث. له كتب منها: الجامع. تذكرة الحفاظ ٢٧٩/١. ووفيات الأعيان ٢٤٩/١.

وسبق ذكر تراجم الآخرين.

يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة . فسهل والله الحمد تناول العلم وأخذ الحفظ يتناقص فلله الأمر كله^(٣٧) .

ونقل الخبر عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٦١ .

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي :

ولما حج المنصور سنة ١٤٣ رغب إلى مالك في تأليف (الموطأ) كما رغب هو وولائه العلماء في التدوين .

وقد دون ابن جريج ، وابن عروبة ، وابن عيينة وغيرهم ، ودون سائر فقهاء الأمصار وأصحابهم^(٣٨) .

قال المؤلف :

ولا يناقض ما أوردناه هنا ما نقلوا عن وجود مدونات حديثة لبعضهم قبل هذا العصر مثل ما قالوا : أنه كان للمصاحبي عبد الله بن عمرو بن العاص الصحيفة الصادقة ، وكذلك قالوا : كان للتابعي الزهري أحاديث مدونة . فإن أمثال ذينك المدونتين بلغ أسماؤهما إلى العلماء في عصر تدوين الحديث فحسب . ثم تسابق المحدثون بمدرسة الخلفاء بعد ذلك - وعلى عهد المنصور العباسي - في تدوين ما بقي في ذاكرتهم من سنة الرسول (ص) ، ودونوا معها كذلك ما روي عندهم تأييداً لاجتهادات الخلفاء في مقابل سنة الرسول (ص) - كما سندرسها في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى - ودونوا معها أيضاً أحياناً أحاديث إسرائيلية مما درسناها في البحثين الحادي عشر والثاني عشر من سلسلة بحوث (أثر الأئمة في إحياء السنة) ومارسوا في عصور التأليف - أيضاً - أنواعاً من الكتبان لسنة الرسول (ص) درسنا عشرة منها في بحث الوصية من الجزء

(٣٧) راجع تاريخ الإسلام للذهبي ٦/٦ .

(٣٨) إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ط . سنة ١٣٨٦ هـ ، ١/٤٧ .

مقدمة اللجنة للتأليف .

الأول من هذا الكتاب . وسياقي ذكر تقويمهم للموسوعات الحديثية بآخر الجزء الثالث، إن شاء الله تعالى .

وقد وجدت الأحاديث المتناقضة بعد وضع الحديث على عهد معاوية تأييداً لسياسة الخلفاء، كالآتي بيانه .

كيف وجد الحديثان المتناقضان

لعلّ من الأحاديث التي رويت على عهد معاوية وسُجّلت في عداد أحاديث الرسول (ص) وأعتبرت من سنته، هي الأحاديث الآتية :
في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند أحمد واللفظ للأول، أنّ رسول الله (ص) قال :

«لا تكتبوا عنيّ، ومن كتب عنيّ غير القرآن فليمحاه»^(٣٩).

وفي رواية : «إنهم استأذنوا النبيّ (ص) في أن يكتبوا عنه فلم يأذن لهم»^(٤٠).

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن زيد بن ثابت واللفظ للأول :

«إنّ رسول الله (ص) نهى أن نكتب شيئاً من حديثه فمحاه»^(٤١).

وفي مسند أحمد، عن أبي هريرة قال : كنّا قعوداً نكتب ما نسمع من النبيّ (ص) فخرج علينا فقال : ما هذا تكتبون ؟
فقلنا : ما نسمع منك .
فقال : أكتب مع كتاب الله ؟

(٣٩) صحيح مسلم ٩٧/٤، كتاب الزهد، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم ح ٧٢ وسنن الدارمي ١١٩/١ المقدمة باب ٤٢، ومسند أحمد ١٢/٣ و ٣٩ و ٥٦ .
(٤٠) سنن الدارمي المقدمة باب ١١٩/١ .
(٤١) مسند أحمد ١٨٢/٥، وسنن أبي داود كتاب العلم ٣١٩/٣ .

فقلنا: ما نسمع .

فقال: اكتبوا كتاب الله إمحضوا كتاب الله . أكتب غير كتاب الله؟ إمحضوا كتاب الله .

فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم أحرقناه بالنار^(٤٧) .

إن صحت هذه الأحاديث فما على المسلمين إلا أن يجمعوا جميع مصادر الدراسات الإسلامية والتي حوت أحاديث الرسول، أو كان فيها شيء من حديثه مثل الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتفاسير ويحرقوها أو يلقيوها في البحر!!!

وبناء على ذلك لست أدري ماذا يبقى من شرائع الإسلام إذا ألقينا بجميع مصادر سنة الرسول في البحر؟ لا . لم يتفوه رسول الله (ص) بتلك الأحاديث، وإنما قال في خطبته بمنى في حجة الوداع:

«نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها، فكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه» الحديث^(٤٨) .

وفي حديث آخر «فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٤٩) .

وفي رواية أخرى قال رسول الله: «نضر الله أمراً سمع منا حديثاً فآذاه كما يسمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٥٠) . وفي أخرى قال النبي (ص):
لِيُبْلَغَ أَنْشَاهُ الْغَائِبِ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٥١) .

(٤٧) مسند أحمد ١٢/٣ - ١٣ .

(٤٨) ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ راجع مصادره فيها سبق، باب تعريف مصطلح الفقه، وبدائع المنى ١٤/١ .

(٤٩) صحيح البخاري ٢٤/١، ط . بولاق، كتاب العلم باب قول النبي: رَبِّ

وقال (ص):

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي! اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي! اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي! قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي»^(١٧).

وفي باب كتابة العلم من البخاري: أن رجلاً من أهل اليمن سمع حديث رسول الله فقال: أكتب لي يا رسول الله فقال: أكتبوا لأبي فلان^(١٨).

وروي أن رجلاً من الأنصار كان يجلس إلى النبي فيسمع من الحديث فيمجهبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلى النبي (ص) فقال له رسول الله (ص): «أستعن بيمينك» وأوما بيده أي خط^(١٩).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله

مبلغ... وفي كنز العمال ط. ٢، ١٠/١٣٣، ح ١١٢٦، سنن ابن ماجه ١/٨٥، ح ٢٢٣، بحار الأنوار ١/١٥٢، ح ٤٢.

(٤٧) في مصادر مدرسة أهل البيت معاني الأخبار ص ٣٧٤ - ٣٧٥، عيون الأخبار، ط. النجف الأشرف ٢/٣٦، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر غفاري ٤/٤٢٠، بحار الأنوار ٢/١٤٥، ح ٧.

وفي مصادر مدرسة الخلفاء: المحدث الفاضل للرامهرمزي، باب فضل الناقل عن رسول الله ص ١٦٣، وقواعد التحديث للقاسمي، باب فضل راوي الحديث ط. ٢ ص ٤٨، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، باب كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ص ٣٠، جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/٥٥، أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢/٨١، الفتح الكبير للسيوطي، عن أبي سعيد ١/٢٣٣، كنز العمال للمتقي، كتاب العلم باب آداب العلم، فضل رواية الحديث وآداب الكتابة، عن علي (ع) وابن عباس ط. ٢، ٢٠/١٢٨ و ١٣٣ ح ١٠٨٦ و ١١٢٧ وج ١٠/١٨١، ح ١٤٠٧، والاملاص للقاضي عياض، باب شرف علم الحديث وشرف أهله، ص ١١.

(٤٨) صحيح البخاري ١/٢٢. وأبو فلان هو أبو شاة كما في الترمذي ١٠/١٣٥.

(٤٩) سنن الترمذي، كتاب العلم باب: ما جاء في الرخصة فيه ١٠/١٣٤.

أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم» قلت: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم»
فإنّي لا أقول في ذلك كله إلّا حقّاً.

وفي رواية إنّي أسمع منك أشياء فأكتبها؟ قال: نعم^(٥٠).

وعن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول
الله (ص) أريد حفظه فنهني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول
الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن
الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي
نفسى بيده ما خرج منه إلّا حقّ^(٥١).

وفي رواية أخرى بعد هذا: أنّه أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول
الله (ص) إنّي أروي من حديثك فأردت أن استعين بكتاب يدي مع قلبي إن
رأيت ذلك، فقال رسول الله (ص): «إن كان حديثي ثمّ أستمن بيدك مع
قلبك»^(٥٢).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال:
قلت: يا رسول الله إنّنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلا نكتبها؟
قال: بلى، فأكتبوها^(٥٣).



إذاً، كان الرسول (ص) قد أمر وحث على تدوين أحاديثه ونشرها كما
قرأناها في الأحاديث الصحيحة الأخيرة، إذا فكيف رويت عنه الأحاديث
السابقة التي كانت تقول: إن الرسول نهى عن كتابة حديثه!

٥٠) مسند أحمد ٢/٢٠٧ و ٢١٥.

٥١) ذكرنا مصادره في أوائل باب موقف المدرّسين من نشر حديث الرسول في القرن الأوّل.

٥٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب رخص في كتابة العلم ١/١٢٥ - ١٢٦.

٥٣) مسند أحمد ٢/٢١٥.

الجواب : أنا رأينا أن قریشاً أي المهاجرين من الأصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول الله في حياته ، وأنها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبيل وفاته ، وبعد وفاته - أيضاً - رأينا الخليفة القرشي الثاني يمنع بشدة عن كتابة حديث الرسول ، ويحرق ما كتب منها ، ويمنع من نشر حديث الرسول ، ويسجن في المدينة من خالف من الصحابة . وعلى نهجه سار الخليفة القرشي الثالث عثمان ، وكان من الطبيعي أن يسير في ركاب السلطة جمع من الصحابة .

ورأينا في الجانب الآخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه ، وينشر أحاديث الرسول ويناله الإرهاق والشدة مثل الصحابي أبي ذر . وسيأتي في البحوث الآتية بهذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - أن الإمام علياً (ع) كان مشجعاً لهذا الاتجاه ، وكان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته ، ولما أستشهد في محرابه وولي معاوية الحكم لم يكن من الهين على معاوية بعد ذلك أن يمنع كتابة حديث الرسول ما لا يريد نشره ، وكان لابد له من مؤيد على هذا الاتجاه ، فرويت أحاديث «منع الرسول من كتابة الحديث» في هذا العصر ، وأنتج كل ذلك أن نجد في أحاديث الرسول هذا التناقض :

أحاديث تروى عن رسول الله أنه قال : «اكتبوا حديثي» .

وأحاديث تروى أنه قال : «لا تكتبوا حديثي» .

وهكذا وجدت الأحاديث المتناقضة في الأحاديث المروية عن رسول

الله (ص) .

وعلى هذا ، متى ما وجدنا الأحاديث متعارضة ، ينبغي أن نترك ما يوافق

اتجاه السلطة الحاكمة مدى العصور .

ولا يفوتنا أخيراً أن نقول : إن المنع كان بقصد منع نشر فضائل الإمام

علي (ع) على المسلمين ، خاصة على عهد معاوية الذي كان يأمر بلعن الإمام

في خطب الجمعة على منابر المسلمين ، كما مرّ بنا في الجزء الأول ، فصل : كتمان

فضائل الإمام عليّ، ونشر سبّه ولعنه .



أشرنا في ما سبق إلى جانب مما اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية، وهو صرف الناس عن مدرسة أهل البيت وتوجيههم نحو مدرسة الخلفاء، وأضاف إلى ذلك أن معاوية كان بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لإمامهم أكثر فأكثر. فإن رؤية المسلمين للحاكم الإسلامي الأوّل رسول الله (ص)، وأنّه مثال للكمال الإنساني، وأنّه لا تصدر منه المعاصي، ولا ينساق وراء هوى نفسه .

هذه الرؤية كانت تمنع غير المنحرفين من أفراد الأُمّة من الانسياق وراء معاوية، ومن قبول يزيد (المخمور المعلن بالفسق) لولاية العهد، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مثّلهم الأعلى رسول الله (ص)، ولهذا ظهرت أحاديث تُري رسول الله (ص) في مستوى يزيد ومعاوية في الانجراف وراء هوى نفسه، وقد رويت تلك الأحاديث عن بعض أمّهات المؤمنين وبعض صحابة رسول الله (ص)^(٥٤) .

وكان - أيضاً - في الأحاديث الإسرائيلية عن الأنبياء السابقين والتي كان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسناداً وتأييداً لما تتطلبه سياسة معاوية في هذا الجانب، وزاد في الطين بلةً المنع من كتابة حديث الرسول والاعتقاد على ذاكرة الرواة في ما يحدثون . ولهذا اختلط الحابل بالنابل، وامتزجت الإسرائيليات بالمروية من أحاديث الرسول .

وهكذا تشكل الفكر الإسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما أراده معاوية، وأصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو

(٥٤) راجع بحث منشأ الخلاف حول صفات رسول الله (ص) من (بحوث تمهيدية) في الجزء الأوّل من هذا الكتاب، لتري كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الأنبياء فلما نرى أنها وضعت في عصر معاوية وحسابه .

الإسلام الرسمي منذ عهد معاوية، وأصبح ما يخالفه مرفوضاً ومنبوذاً. وبقي الإسلام الرسمي أو الفكر الإسلامي الذي رسمه معاوية كما أراه على ذلك الشكل والمحتوى حتى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله وأهل بيته حداً للانحراف بعد معاوية، وكشف عن واقع الخليفة يزيد، وجرد مقام الخلافة من هالة القداسة التي كانت تتبرقع بها، فأصبحت السلطة في جانب، والتمثيل الديني في جانب آخر.



كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص) وسندرس موقف مدرسة أهل البيت من حديث الرسول بعد الانتهاء من بحث موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد في ما يأتي من أبواب هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

عود على بدء

كان أستمروار النهي عن نشر سنة الرسول (ص) بمدرسة الخلفاء عن كتابتها؛ إلى أول القرن الثاني الهجري؛ من أهم الأسباب التي أدت بهم إلى فتح باب الاجتهاد في الأحكام، والعمل فيها بآراء المجتهدين، وأحياناً في مقابل سنة الرسول (ص) كما سندرسه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

- ١ - تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء
- ٢ - تسمية الاجتهاد
- ٣ - مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد آجتهادهم
المجتهدون من الخلفاء والصحابه والتابعين
- ٤ - شرح موارد آجتهاد المذكورين
 - أ - موارد آجتهاد الرسول (ص)
 - ب - موارد آجتهاد الخليفين أبي بكر وعمر
 - ٥ - آجتهاد الخليفين أبي بكر وعمر في الخمس خاصّة
 - ٦ - آجتهاد الخليفة عمر في التمتين خاصّة
 - ٧ - الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد
- حقيقته، تطوره، أدلة صحّة العمل به

إنَّ الفقه والاجتهاد قد اختلط أحدهما بالآخر في المجتمع الإسلامي
وأمتزجا أخيراً ولا يتيسر الفصل بينهما، دونها دراسة مستفيضة . وسنبداً بدراسة
الاجتهاد في مدرسة الخلفاء، ثم نشير إلى موقف مدرسة أهل البيت من الفقه
والاجتهاد في آخر الباب، إن شاء الله تعالى .

تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

إن مصطلح الاجتهاد والمجتهد متأخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر، إذ كان الصحابة والتابعون يسمّون تغيير الأحكام من قبلهم بالتأويل مثل ما جاء في خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول الله مالك بن نويرة، فإنّ خالداً اعتذر عن فعله وقال للخليفة أبي بكر: «يا خليفة رسول الله ! إنّي تأولت وأصبت وأخطأت».

وقال أبو بكر في جواب عمر حين قال: إنّ خالداً زنى فأرجه: «ما كنت أرجه فإنه تأول فأخطأ»^(١).

ومثل ما ورد في رواية الزهري عن عروة عن عائشة: «أنّ الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين فأقرت الصلاة في السفر وأتمت صلاة الحضر».

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتّم في السفر؟ قال: إنّها تأولت كما تأول عثمان^(٢).

وقال ابن حزم في الفصل: وعمّار (رض) قتله أبو الغادية. شهد - أي عمّار - بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بأنّه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه، ورضي عنه، فأبو الغادية متأول مجتهد مخطئ باغ عليه ماجور أجراً واحداً

(١) راجع موارد إجتهد أبي بكر في ما يأتي.

(٢) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها ح ٣، والبخاري ١/١٣٤، باب تقصير الصلاة وقد حذف «في السفر» من لفظ الحديث حفظاً لكرامة أم المؤمنين.

وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله^(٣).
وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية: «والظن بالصحابة في كل تلك الحروب، أنهم كانوا فيها متأولين وللمجتهد المخطئ أجر. وإذا ثبت هذا في حق أحاد الناس فشوته للصحابة بالطريق الأولى^(٤)».

وقال ابن حزم في المحل، وابن التركماني في الجوهر النقي: ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً إلا متأولاً مجتهداً مقدراً أنه على صواب. وفي ذلك يقول عمران بن حطان:

يا ضريبة من نقي ما أراد بها إلا ليلبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزاناً^(٥)

وقال الشيخ عبد اللطيف في هامش الصواعق: وجميع الصحابة ممن كان على عهد علي إماماً مقاتل معه أو عليه أو معتزل عن المعسكرين متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة^(٦).

وقال ابن كثير في حق يزيد: وحلوا ما صدر منه من سوء التصرفات على أنه تأول فأنخطأ، وقالوا: إنه مع ذلك كان إماماً فاسقاً لا يعزل... ولا يجوز الخروج عليه، وأما ما ذكر أن يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرة، فرح بذلك فرحاً شديداً، فإنه يرى أنه الإمام وقد خرجوا عن طاعته، وأمروا عليهم غيره، فله قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ولزوم الجماعة^(٧).

(٣) الفصل ٤/١٦٦.

(٤) الإصابة ٤/١٥١.

(٥) المحل لابن حزم ١٠/٤٨٤، والجوهر النقي لابن التركماني الحنفى (ت: ٧٥٠هـ) بذيل سنن البيهقي ٨/٥٨ و٥٩.

(٦) بهامش الصواعق ص ٢٠٩.

(٧) تاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣، ذكرها باختصار.

في الخبر الأول سَمِيَ كُلٌّ مِنَ الصَّحَابِيِّ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْخَلِيفَةُ
الصَّحَابِيُّ أَبُو بَكْرٍ: قَتَلَ مَالِكَاً وَنِكَاحَ زَوْجَتِهِ بِالتَّأْوِيلِ .
وفي الخبر الثاني سَمِيَ التَّابِعِيُّ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِيَّامَ عَائِشَةَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
خِلَافاً لِمَا تَرَوِيهِ، تَأْوِلاً، مِثْلَ فَعَلَ عَثْمَانُ .
وبعد ذلك بدهر نجد ابن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ يصف أبا الغادية في قتله
عمار بن ياسر متأولاً مجتهداً مأجوراً أجراً واحداً .
ونجده هو وابن التركماني الحنفي المتوفى (٧٥٠ هـ) يصفان ابن ملجم في
قتله الإمام علياً متأولاً مجتهداً .
ونجد ابن حجر المتوفى (٨٥٢ هـ) يصف الصحابة في كل تلك الحروب
متأولين وللمجتهد المخطئ أجر! .



هكذا سَمِيَ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ أَوَّلًا بِالتَّأْوِيلِ، وَآخِرًا بِالْاجْتِهَادِ، ثُمَّ اتَّبَعَ
عُلَمَاءُ مَدْرَسَةِ الْخُلَفَاءِ الصَّحَابَةِ وَالْخُلَفَاءِ فِي ذَلِكَ وَفَتَحُوا لِنَفْسِهِمْ بَابَ هَذَا
الْاجْتِهَادِ - أَيِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ - غَيْرَ أَنَّهُمْ أَكْثَفُوا لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ قَوَاعِدَ .
وَوَضَعُوا لَهُ أَسْمَاءً، وَعَقَدُوا لَهُ أَبْوَاباً فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، وَسَمَّوْا أَيْضاً رَجُوعَهُمْ إِلَى
تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعُوهَا، وَاسْتَخْرَجَهُمُ الْأَحْكَامَ بِمَوْجِبِهَا «الْاجْتِهَادَ» .
وَسَمَّوْا مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ «الْمُجْتَهِدَ» . بَيْنَمَا الْمَصْطَلَحُ الشَّرْعِيُّ لِعِلْمِ الدِّينِ هُوَ
«الْفَقْهُ» وَلِعَالِمِهِ «الْفَقِيْهُ»، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي الْبَحْثُ فِي مَا يَأْتِي فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
١ - التَّسْمِيَةُ .

٢ - الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَمَوَارِدُ اجْتِهَادِهِمْ .

٣ - الْاجْتِهَادُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي فَمَا بَعْدَ، وَاسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ مِنْ عَمَلِ
الصَّحَابَةِ .

تسمية الاجتهاد

التأويل لغة وشرعاً

قال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بشعلب (ت: ٢٩١هـ):
«التأويل، والمعنى، والتفسير، بمعنى»^(١).

وقال الجوهري (ت: ٣٩٦هـ): «التأويل، تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أولته، وتأولته تأوَّلاً، بمعنى»^(٢).

وقال الراغب (ت: ٥٠٢هـ): «التأويل من الأول أي الرجوع إلى الاصل. ومنه المونل للموضع الذي يرجع إليه، ومعنى التأويل في اللغة، ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في:

١ - ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ آل عمران/٧.

٢ - ﴿هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله﴾ الأعراف/٥٣ أي بيانه الذي هو غايته»^(٣).

وأستعمل التأويل في الكتاب والسنة في تعبير الرؤيا، كما جاء في قصّة

(١) مادة «أول» في لسان العرب

(٢) مادة «أول» في الصحاح.

(٣) مادة «أول» في مفردات الراغب. وقد أوجزت ما نقلت عنه، وراجع البخاري، كتاب الأذان، باب ١٣٩ وتفسير سورة ١١٠، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، ح ٢١٧، وسن أبن ماجة، كتاب الإقامة، الباب ٢٠.

يوسف «نبثنا بتأويله» يوسف/٣٦، وفي تعبير الرسول (ص) في غزوة أحد: «فأولت أن الدرع المدينة»^(٤).

كان هذا معنى التأويل في اللغة وتلك أمثلة من موارد استعماله، واستعمار الصحابة والتابعون لفظ التأويل وأرادوا به تغيير الأحكام، ومن ثم أصبح للتأويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد.

قال ابن الأثير: التأويل من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ^(٥).

هكذا غيروا مدلول اللفظ، وانتشر هذا التغيير في كتب الحديث، فقد قال البخاري في كتاب الأدب من صحيحه: «باب من أكفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال». و«باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً وجاهلاً»^(٦).

وفي شرح «باب ما جاء في المتأولين» من فتح الباري: والحاصل أن من أكفر المسلم، نظر، فإن كان يغير تأويل، استحقّ الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل، نظر، إن كان غير سائغ استحقّ الذم ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور وإن كان - تكفيره - بتأويل سائغ لم يستحقّ الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب.

قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس بأثم إذا كان تأويله سائغاً

(٤) سنن الدارمي ١٢٩/٢، وراجع في موطن مالك كتاب اللبس باب ما جاء في الانتعال ح ١٦، والدارمي كتاب الرؤيا الباب ١٣.

(٥) نهاية اللغة: مادة «أول».

(٦) صحيح البخاري بفتح الباري ١٣/١٢٩ - ١٣٠.

في لسان العرب، وكان له وجه في العلم^(٧).
هكذا طَوَّرُوا مدلول التأويل، وأخيراً سَمَّوا موارد التأويل في عرفهم
بالاجتهاد. وسندرس في ما يأتي، المجتهدين في العصر الأوَّل وموارد
أجتهادهم.

(٧) فتح الباري ٣٣٣/١٥، لست أدري ماذا يقولون في تكفير الخوارج عامة المسلمين، بل
إنهم لا يعذرونهم ويسمّونهم المارقين عن الإسلام، عدا ابن ملجم قاتل أمير المؤمنين، فهو متأول
معذور!!!

مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد أجتهداهم

أ - خاتم الأنبياء وسيد الرسل (ص)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلف الخليفين أبي بكر وعمر عن جيش أسامة: «إنه - أي الرسول (ع) - كان يبعث السرايا عن أجتهد لا عن وحي يحرم مخالفته»^(١). ثم أطلال الحديث عن أجتهد الرسول في هذه القضية.

ويأتي في باب أجتهد الخليفة عمر مورد آخر مما وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهد. كما نعرض أدلتهم على أجتهد الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي من هذه البحوث - إن شاء الله تعالى - ، لهذا كله صَدَرنا أسماء المجتهدين عندهم بأسم النبي الأكرم (ص)، خلافاً لما عليه المذهب الإمامي الذي ينفي الاجتهد عنه بتاتاً.

ب - الخليفة الأول أبو بكر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنه «أحرق الفجاءة السلمي، ولم يعرف الكلالة، وميراث الجدة».

(١) في شرح «ومن كتاب له إلى أهل مصر مع مالك» من شرح نهج البلاغة ١٧٨/٤ ط. مصطفى الباوي بمصر سنة ١٣٢٩هـ - تأليف عز الدين عبد الحميد بن محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي الحديد المدائني المعتزلي الأديب الموزن (٥٨٦ - ٦٥٥هـ) ببغداد.

قال: «إحراقه الفجاءة بالنار من غلطة في أجهاده فكّم مثله للمجتهدين، وأما مسألة الكلالة والجلّة فليس بدعاً من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الأحكام ويسألون من أحاط بها...»^(٣).
وقال في جواب اعتراضه على أبي بكر بأنّه لم يحدّ خالداً ولا اقتصر منه: «تزوّج امرأته في دار الحرب لأنّه من مسائل المجتهدين».
قال: «وإنكار عمر عليه لا يدلّ على قدحه في إمامة أبي بكر ولا على قصده إلى القدح فيها، بل أنكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض»^(٤).

ج - الصحابي المجتهد خالد بن الوليد

قال ابن كثير: «وأستمرّ أبو بكر بخالد على الإمرة وإن كان قد أجهتد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ»^(٥).

د - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)

نقل ابن أبي الحديد في الخامس ممّا أنتقد عليه: «إنّه كان يعطي من بيت

(٢) قاله الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الطوسي الجهرودي (ت: ٦٧٢هـ) في كتابه تهرید الکلام في شرح عقائد الإسلام، راجع الذريعة ٣/٣٥١.
وشرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد، لقب أبوه بالقوشجي لأنّه كان حافظ البازي لملك ما وراء النهر.

شارك علاء الدين في بناء مرصد سمرقند، وسافر إلى تبريز ومنها إلى القسطنطينية للإصلاح بين سلطانها الشماني وسلطان تبريز حسن الطويل فأكرمه السلطان الشماني محمد وولاه على مدرسة آيا صوفيا وتوفي بها سنة ٨٩٧هـ. راجع ترجمته هدية العارفين ١/٧٣٦، والكنى والألقاب ٣/٧٧.

(٣) هذه أقوال القوشجي في شرح التجريد ط. تبريز عام ١٣٠١هـ ص ٤٠٧ وقد تكرّر هذا الرقم في هذه الطبعة، وراجع شرح النهج ٤/١٨٣ في الطعن السادس.

(٤) ابن كثير في تاريخه ٦/٣٢٣.

المال ما لا يجوز حتى إنه كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كل سنة ومنع أهل البيت خمسهم

وذكر في الجواب عن هذا: «إن بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقوقها ثم وإل المتولي للأمر الاجتهاد في الكثرة والقلّة فأما أمر الخمس فمن باب الاجتهاد»

وقال: «فلم يخرج عمر بها حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فإنها بقدر في الاجتهاد الذي هو طريقة الصحابة»^(٦).
ونقل عن ابن الجوزي أنه قال في الخمس: «إنها مسألة اجتهدية»^(٧).

ونقل في السابع مما أنتقد عليه قولهم: «أنه كان يتلون في الأحكام حتى روي أنه قضى في الجّد بسبعين، وروى بائة قضية، وأنه كان يفضل في العطاء وقد سوى الله تعالى بين الجميع وأنه قال في الأحكام من جهة الرأي [الحدس^(٨)] والظن».

وذكر في الجواب أنهم قالوا: «مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع عن رأي إلى رأي بحسب الأمارات وغالب الظن».
وقال: «إنما الكلام في أصل القياس والاجتهاد فإذا ثبت خرج ذلك أن يكون طعنًا»^(٨).

وقال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه: «أنه أعطى أزواج النبي، وأفرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم، وقضى في الجّد بائة قضية

٥) شرح التهج ١٥٣/٢ في ذيل شرح «ومن كلام له (ع) لله بلاد فلان» وقال أيضاً في ١٨٠/٣ في جواب هذا النقد: «أدى إليه اجتهد».

٦) المصدر السابق ص ١٥٤.

٧) في الأصل (الحدس) وهو تصحيف.

٨) المصدر السابق ص ١٦٥.

وفضّل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمن النبي». قال القوشجي: «وأجيب عن الوجوه الأربعة بأنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحاً فيه فإنّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»^(٩). يقصد أنّ مخالفة الخليفة عمر بن الخطّاب (رض) لرسول الله (ص) في هذه الأحكام هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول الله، ولا قدح فيه عليه!!!^(١٠).

هـ - الخليفة الثالث عثمان بن عفان

قال القوشجي في جواب ما أنتقد عليه من إسقاطه القود عن عبيد الله ابن عمر: «إنّه اجتهد ورأى أنّه لا يلزمه حكم هذا القتل، لأنّه وقع قبل عقد الإمامة له»^(١١).

وأجاب ابن تيمية عنه بأنّها «مسألة اجتهادية»^(١٢). ونقل المعتزلي في جوابهم على ما أنتقد من ردّ الحكم أنّهم قالوا: «إنّ الرسول لو لم يأذن في ردّه لجاز أن يردّه إذا آذاه أجتهاده إلى ذلك لأنّ الأحوال تتغيّر»^(١٣).

وقال ابن تيمية - أيضاً -: «هو أمر اجتهادي».

(٩) شرح التجرید ص ٤٠٨.

(١٠) يا ناعي الإسلام قم فانه!

(١١) شرح التجرید ص ٤٠٩، وراجع شرح النهج ٢٤٣/١.

(١٢) في منهاج السنة ٢٠٣/٣ تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي مؤسس المدرسة السلفية. أفتى علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالي حتى توفي بسجن دمشق (٦٦١ - ٧٢٨هـ). ترجمته في تاريخ ابن كثير ١٣٥/١٤.

(١٣) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٣٣/١.

وقال في جواب ما أنتقد عليه مما وقع بينه وبين ابن مسعود: «إذا كان كل واحد منها مجتهداً في ما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له سيئاته».

وقال: «قد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها وأولئك مجتهدون في ما فعلوه لا يأتون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكر على المغيرة، فإن أبا بكر رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنه يثاب على ذلك^(١٤). فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب. وإذا كان المقتلون قد يكون كل منهم مجتهداً مغفوراً له خطؤه^(١٥)، فالمختصمون أولى بذلك»^(١٦).

وأجاب عما أورد عليه في زيادة الأذان الثالث يوم الجمعة، أنها من مسائل الاجتهاد^(١٧).

وقال ابن حجر الميمني في صواعقه: «وأما ابن مسعود، فكان ينقم على عثمان كثيراً فظهرت المصلحة في عزله^(١٨). على أن المجتهد لا يعترض عليه في أموره الاجتهادية، لكن أولئك الملاعين المعارضين لا فهم لهم بل ولا عقل»^(١٩).

١٤) لست أدري ماذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الأربعة عليه بأنه جلس بين رجلين أم جميل، وهل يراه مجتهداً مثاباً على فعله لأنه من صحابة رسول الله (ص)؟
١٥) حتى في ما إذا كان اجتهاده مخالفاً لنصوص الكتاب والسنة؟
١٦) مناهج السنة ١٩٣/٣، وكل ما ذكر ابن تيمية هنا من أمثلة اجتهاد الصحابة دفاحاً عن عثمان، هي من قبيل المصادرة بالمطلوب.
١٧) المصدر السابق ٢٠٤/٣.

١٨) مصلحة من؟ مصلحة ابن مسعود أم المسلمين أم بني أمية؟
١٩) الصواعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الميمني الأنصاري ٩٠٩ - ٩٧٤هـ، ط. تصحيح الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٧٥هـ، ص ١١١.

وقال: «إن حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فيما بلغه عنه مما يوجب ذلك لا سيما وكل منها مجتهد فلا يعترض بها فعله أحدهما مع الآخر»^(٢٠).
وأجاب على ما أعترض عليه من إتمام الصلاة بمعنى عندما حج بالناس:
«أن هذه مسألة اجتهدية فالاعتراض بها جهل وقبح وغباء ظاهرة إذ أكثر العلماء على أن القصر جائز لا واجب»^(٢١).

و - المجتهد أم المؤمن عائشة (رض)

قال ابن تيمية في جوابه على اعتراض العلامة^(٢٢) عليها: «وأما قوله وخالفت أمر الله في قوله تعالى «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»، فهي رضي الله عنها لم تتبرج تتبرج الجاهلية الأولى والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة...»
«وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزاً لعائشة، أعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأولت في هذا»
«والمجتهد المخطئ مغفور له خطأ».

«فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقر في بيتها إذ كانت مجتهدة أولى»
«وبهذا يجاب عن خروج عائشة - رضي الله عنها - وإذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنة»^(٢٣).
وقال القرطبي في الاعتذار عنها: «مجتهدة، مصيبة، مثابة في ما تأولت،

(٢٠) المصدر السابق ص ١١٢.

(٢١) المصدر السابق ص ١١٣.

(٢٢) العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٧ - ٧٢٦هـ) من مؤلفاته منهاج الكرامة وهو الذي رد عليه ابن تيمية وسأله بمنهاج السنة ورجعنا في بحثنا هذا إلى ط. الأملية بمصر عام ١٣٢٢هـ.

(٢٣) منهاج السنة لابن تيمية ١٩٠/٣.

مأجورة في ما فعلت، إذ كلُّ مجتهد في الأحكام مصيب»^(٢٤).

ز - الفقيه المجتهد الذي لا يبارى والخبر الذي لا يجارى^(٢٥) معاوية بن أبي سفيان

ح - وزيره عمرو بن العاص

قال ابن حزم في فصله ما موجه: «أن معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجراً واحداً»^(٢٦).

وقال: «معاوية رحمه الله مخطئ مأجور مرةً لأنه مجتهد»^(٢٧).

وذكر مرةً أخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال: «إنما أجتهدوا في مسائل دعاء كالثي أجتهد فيها المفتون، وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه فإني فرق بين هذه الاجتهادات وأجتهد معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم»^(٢٨).

واعتذر ابن تيمية - أيضاً - لمعاوية في ما فعل بأنه مجتهد وقال: «إنه كعلي ابن أبي طالب في ذلك»^(٢٩).

وقال ابن كثير: «معاوية مجتهد مأجور إن شاء الله»^(٣٠).

(٢٤) تفسير القرطبي ١٨٢/١٤ بتفسير الآية «ولا تبرجن».

(٢٥) هكذا وصفه ابن حجر الهيتمي في تطهير لسانه ص ٢٢.

(٢٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تصنيف أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ط. مصر أحمد ناجي الجليلي ومحمد أمين الحانجي سنة ١٣٢١هـ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني. راجع الفصل ١٦١/٤.

(٢٧) الفصل لابن حزم ٨٩/٤.

(٢٨) الفصل لابن حزم ١٦٠/٤.

(٢٩) راجع منهاج السنة ٢٦١/٣ و ٢٧٥ - ٢٧٦ و ٢٨٤ و ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣٠) بتاريخ ابن كثير ٢٧٩/٧.

وقال بعد إيراده قصة التحكيم بين عمرو وأبي موسى : «فأقرّ - أي أقرّ عمرو بن العاص - معاوية لما رأى ذلك من المصلحة، والاجتهاد يخطئ ويصيب»^(٣١).

قال ابن حجر الهيتمي في صواعقه : «ومن اعتقاد أهل السنّة والجماعة - أيضاً - أنّ معاوية (رض) لم يكن في أيام عليّ خليفة، وإنّما كان من الملوك وغاية اجتهاده أنّه كان له أجر واحد على اجتهاده وأمّا عليّ فكان له أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته . . .»^(٣٢).

وقال ابن حجر - أيضاً - في كتابه تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوّه بثلب سيّدنا معاوية بن أبي سفيان : «كان معاوية مأجوراً على اجتهاده للحديث أنّ المجتهد إذا اجتهد فإصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ومعاوية مجتهد بلا شكّ فإذا أخطأ في تلك الاجتهادات كان مثاباً وكان غير نقص فيه»^(٣٣)، ثمّ عقد فصلاً طويلاً في إثبات اجتهاد معاوية^(٣٤).

ونقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه وقال : «وفي الأنوار من كتب أئمتنا المتأخّرين، والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة، ولكنهم مخطئون في ما يفعلون ويذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لأنّه من كبار الصحابة»^(٣٥).

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعد ما نقل عن كتاب دراسات اللبيب : «أنّه أنكر كثير من الصحابة على معاوية في محدثاته» :

(٣١) تاريخ ابن كثير ٢٨٣/٧.

(٣٢) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٦.

(٣٣) تطهير الجنان لابن حجر ص ١٥.

(٣٤) المصدر السابق ص ١٩ - ٢٢.

(٣٥) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١.

«وذكر من ذلك وقائع وفتاوى كثيرة مرجعها ما يقع لكل المجتهدين من الاختلاف في الرأي أو عدم العلم بالنص ومثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صف المجتهدين» (٣٧).

ط - المجتهد أبو الغادية قاتل عمار

قال ابن حزم في الفصل: «وعمار (رض) قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمي، شهد بيعة الرضوان، فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه ورضي عنه، فأبو الغادية (رض) متأول مجتهد مخطئ باغ عليه، مأجور أجراً واحداً وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله...» (٣٨).

وكذلك قال ابن حجر بترجمته من الإصابة وعده من الصحابة المجتهدين كما سيأتي.

ي - مجتهدون بالجملة

قال ابن تيمية في جواب قول العلامة: «أما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنف الكلبي (٣٨) في مثالب الصحابة ولم يذكر

(٣٦) الشيخ عبد الوهاب كان مدرّساً بكلية الشريعة في القاهرة ونقلنا تعليقه على ص ١٨ تطهير ابن حجر وقد نقل ما ذكره من الدراسة الثانية من كتاب دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب للمعين بن الأمين.

(٣٧) الفصل لابن حزم ١٦١/٤.

(٣٨) ويقصد بالكلبي أبا المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي؛ قال الذهبي في العبر ٣: ٣٤٦/١: «تصانيفه تزيد على مائة وخمسين أثبت أسماء ١٤١، منها أحمد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الأصنام، وجاء ذكر كثير مما لم يذكره أحمد زكي بترجمته من رجال النجاشي، وصفه علماء أهل السنة بالرفض والخلو في التشيع توفي سنة ٢٠٤ أو ٢٠٦ هـ، راجع ترجمته بطبقات الحفاظ وأنساب السمعاني».

فيه منقصة واحدة لأهل البيت».

قال ابن تيمية في جواب هذا القول: «وأكثر هذه الأمور لم فيها معاذير يخرجها عن أن تكون ذنباً، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وعامة المنقول عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب».

ثم أطال الحديث حول ذلك في الصفحات ١٩ - ٣٠ من الجزء الثالث من منهاجه، ثم أجاب بعدها عن كثير مما أورده العلامة على الكبراء النابيين بأنها من موارد الاجتهاد^(٣٩).

وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية من الإصابة: «والظن بالصحابة في كل تلك الحروب أنهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولى»^(٤٠).

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في هامش الصواعق: «وجميع الصحابة ممن كان على عهد علي، إما مقاتل معه، أو عليه، أو معتزل عن المعسكرين فلم يقاتله، وأمتنع عن قتاله جماعة منهم: أصحاب ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأعزل الفريقين حذيفة وأبن مسلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري والجميع مجتهد متأول لا يخرج بها وقع عنه عن العدالة»^(٤١).

(٣٩) منهاج السنة ١٩/٣

(٤٠) الإصابة بتراجم حرف الغين المعجمة من الكنى ١٥١/٤.

(٤١) بهامش الصواعق ص ٢٠٩، وأكد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر.

لم نعرف من هم أصحاب ابن مسعود الذين هم أعزلوا الفتنة كما أن حذيفة لم يكن يومذاك في المدينة، وإنما كان في المدائن، وتوفي فيها وأوصى بمتابعة الإمام. وأبو ذر أعلن بالإنكار على إحداث الحكم حتى نفى من بلد إلى بلد، وأخيراً قضى نحبه طريداً في الريدة في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ. وأبن أبي وقاص ندم على تخلفه عن الإمام، وأبو موسى كان هواه مع مخالفه الإمام.

هكذا أجمع أتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتى اليوم - أوائل القرن الخامس عشر - على أنَّ الصحابة كلهم مجتهدون، وأنَّ الله سبحانه يشيهم على كلِّ ما فعلوا من خصومات وإراقة دماء، لم يقتصر على رفع القلم عنهم، بل يشيهم على سيئاتهم.

وعلى ما يزعمون! ما أعدله من حاكم دَيَّان حين يجازينا بسيئاتنا سيئات ويجازيهم بها حسنات!!!

اجمعوا على هذا القول في حقِّ الصحابة حتى عصر معاوية، وقال بعضهم: إنَّ ذلك يجري حتى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يومذاك قال: إنَّ منهم من رأى الإنكار على يزيد ومنهم من رأى محاربه ثم قال: «وهذا كان شأن جمهور المسلمين والكلَّ مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين، فمقاصدهم في البرِّ وتحريِّ الحقِّ معروفة، وفقنا الله للاقتداء بهم»^(٤٢).

لست أدري إن كان كلُّ هؤلاء مجتهدين لإدراكهم صحبة الرسول، فما بال قتلة عثمان ولم لم يعدوا من المجتهدين! قال ابن حزم بعد ما سبق ذكره في باب اجتihad أبي الغادية قاتل عمار:

«وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنه لا مجال للاجتihad في قتله، لأنه لم يقتل أحداً ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنى بعد إحصان ولا آرتد فیسوُغ المحاربة تأويل، بل هم فساق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على

وعمران بن حصين كان قد توفي قبل ذلك.

(٤٢) مقدمة ابن خلدون ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦م ص ٣٨٠، وهو أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ) دفن بمقابر الصوفية بمصر ويقصد بمن حاربه ابن الزبير بمكة وأهل المدينة بواقعة الحرة.

سبيل الظلم والعدوان فهم فُساق ملعونون»^(٤٣).

وقال ابن حجر الهيتمي : «أَنَّ الَّذِي ذهب إليه كثيرون من العلماء أَنَّ قَتْلَ عثمان لم يكونوا بغاة، وَأَنَّمَا كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم، ولأنهم أصرُّوا على الباطل بعد كشف الشبهة وإيضاح الحقِّ لهم، وليس كلُّ من أنتحل شبهة يصير بها مجتهداً لَأَنَّ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد»^(٤٤).
لست أدري إذا كيف أصبح قاتل الإمام عليٍّ مجتهداً متأولاً وقد ضربه بالسيف في الصلاة وفي محراب مسجد الكوفة كما يأتي التصريح به في ما يأتي :

ك - المجتهد المتأول عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي
قال ابن حزم المحلِّي، وأبن التركماني في الجواهر النقي، واللفظ للأول:
«ولا خلاف بين أحد من الأمة في أَنَّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليّاً إِلَّا متأولاً مجتهداً مقدراً أَنَّهُ على صواب، وفي ذلك يقول عمران بن حطَّان شاعر الصفرية:

يا ضربة من نقيٍّ ما أراد بها إِلَّا ليلبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا»^(٤٥)
لست أدري كيف أصبح عبد الرحمن بن ملجم مجتهداً، ولم يكن من الصحابة!

(٤٣) الفصل لابن حزم ١٦١/٤.

(٤٤) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٥.

(٤٥) ابن حزم في المحل ٤٨٤/١٠ وابن التركماني في الجواهر النقي بذيل سنن البيهقي ٥٨/٨ و٥٩، والجواهر النقي تأليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت: ٧٥٠هـ) قال في مقدمته: «هذه فوائد عُلِّقَتْها على السنن الكبيرة... والسنن لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «لم يؤلف في الإسلام مثله، راجع كشف الظنون ١٠٠٧/٢».

ولست أدري كيف أصبح يزيد - أيضاً - مجتهداً كما يأتي التصريح به ، ولم يكن من الصحابة !

ل - الخليفة الإمام يزيد بن معاوية

قال أبو الخير الشافعي في حق يزيد : «ذاك إمام مجتهد»^(٤٦) .

وقال ابن كثير بعد ما نقل عن أبي الفرج^(٤٧) تجوز لعنه : «ومنع من ذلك آخرون وصنفوا في ذلك أيضاً لثلاً يجعل لعنه وسيلة إلى [لعن^(٤٨)] أبيه أو أحد من الصحابة ، وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على أنه تأول فأخطأ وقالوا : إنه مع ذلك كان إماماً فاسقاً ، والإمام إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصح قول العلماء ، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من إثارة الفتنة ووقوع المهرج وسفك الدم الحرام . . . وأما ما ذكره بعض الناس من أن يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرّة من مسلم بن عقبة^(٤٩) وجيشه فرح بذلك فرحاً شديداً ، فإنه يرى أنه الإمام وقد خرجوا عن طاعته ، وأمرُوا عليهم غيره فله قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة»^(٥٠) .

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولي القول بأنه : «لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره ، فإنه من جملة المؤمنين . وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن

(٤٦) بتاريخ ابن كثير ٩/ ١٣ ، وأبو الخير هو أحمد بن إسحاق بن يوسف الشافعي الأشعري المفسر كان يعظ بالمدرسة النظامية ببغداد (ت : ٥٩٠هـ) .

(٤٧) أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري الحنبلي الراجز المحدث المفسر ، له كتاب الرد على عبد المغيث بن زهير الحنبلي الذي ألف كتاباً في فضائل يزيد ، توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ .

(٤٨) يقتضيه السياق ولم يكن في الأصل .

(٤٩) مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرّة بمدينة الرسول (ص) .

(٥٠) بتاريخ ابن كثير ٨/ ٢٢٣ - ٢٢٤ .

شاء عفا عنه»^(٥١).

(٥١) في الصواعق المحرقة لابن حجر، ص ٢٢١.
والتولي: أبو سعيد عبد الرحمن بن أبي محمد، مأمون بن علي التولي، الأصولي، الفقيه
الشافعي النيسابوري تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت: ٤٧٨هـ) الكنى والألقاب ١١٩/٣.
وراجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ١٢٥/٣.

شرح موارد اجتهاد المذكورين

أ- رسول الله (ص)

كان رسول الله (ص) أول من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مرّ قولهم في قصة بعث أسامة «أنه كان يبعث السرايا عن اجتهاده فما هي قصة بعث أسامة وكيف كان تخلف الخليفين عنه؟

في طبقات ابن سعد وأنساب الأشراف وعميون الأثر وغيرها واللفظ للأول: «لما كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة من مهاجر رسول الله أمر رسول الله (ص) الناس بالتهيؤ لغزو الروم، فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد فقال: «سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش...».

فلما كان يوم الأربعاء بدئ برسول الله (ص) فحمّ وصُدع، فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواءه بيده... فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف^(١) فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأولين والأنصار إلا أنتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد و... فتكلّم قوم، وقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين! فغضب رسول الله غضباً شديداً، فخرج وقد عصّب على رأسه عصاة وعليه

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان.

قطيفة، فصعد المنبر وقال :

«ما مقالة بلغتنى عن بعضكم في تأميري أسامة، ولقد طعتم في إمارتي أباه قبله، وأيم الله إنه كان للإمارة لخليقاً، وإن أبنه من بعده لخليق للإمارة». ثم نزل وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعونه ويمضون إلى المعسكر بالجرف، وثقل رسول الله (ص) فجعل يقول: «أنفذوا بعث أسامة» فلما كان يوم الأحد اشتد برسول الله وجعه فدخل أسامة من معسكره والنبي مغمور^(٢) فطأ أسامة فقبله، ورسول الله لا يتكلم، ورجع أسامة إلى معسكره، ثم دخل يوم الاثنين وأصبح رسول الله (ص) مقيماً فقال له: «أغد على بركة الله» فودعه أسامة وخرج إلى معسكره فأمر الناس بالرحيل فبينما هو يريد الركوب إذا رسول أمه أم أيمن قد جاء يقول «إن رسول الله يموت» فأقبل وأقبل معه عمر وأبو عبيدة فانتهاوا إلى رسول الله (ص) وهو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول^(٣). وفي شرح النهج: فلما أفاق رسول الله (ص) سأل عن أسامة والبعث فأخبر أنهم يتجهزون فجعل يقول: «أنفذوا بعث أسامة، لعن الله من تخلف عنه» فكرر ذلك. فخرج أسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتى إذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمر وأكثر المهاجرين، ومن الأنصار أسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه، فجاءهم رسول أم أيمن يقول...

(٢) مغمور: يغمى عليه.

(٣) طبقات ابن سعد ط. داري صادر وبيروت عام ١٣٧٦ هـ / ٢ / ١٩٠ - ١٩٢ في ذكر سرية أسامة، وحيون الأثر كذلك ٢ / ٢٨١ وممن نص على أن أبا بكر وعمر كانا في بعث أسامة كل من صاحب الكنز، ط. الأولى ٥ / ٣١٢، ومنتخبه بهامش مسند أحمد ٤ / ١٨٠ عن عروة، وبترجة أسامة من أنساب الأشراف ١ / ٤٧٤ عن ابن عباس، وبترجة أسامة أيضاً من طبقات ابن سعد ٤ / ٦٦ عن ابن عمر، وبترجته في تهذيب ابن عساكر ولفظه «استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر»، وبتاريخ اليعقوبي ط. بيروت ٢ / ٧٤ في ذكر وفاة الرسول وابن الأثير في تاريخه ٢ / ١٢٣.

الحديث^(٤)

هذا ما كان من أمر بعث أسامة في حياة الرسول، وروى عروة عن أمره بعد وفاة الرسول وقال: «لما فرغوا من البيعة وأطمأن الناس قال أبو بكر لأسامة: امض لوجهك الذي بعثك له رسول الله (ص)»^(٥). فذهب أسامة بجيشه وتخلّف عنه الخليفان أبو بكر وعمر لانشغالهما بإدارة شؤون الخلافة.

وكان الخليفة عمر يقول لأسامة:

مات رسول الله (ص) وأنت عليّ أمير، وحتى أن ولي الخلافة كان إذا رأى أسامة (رض) قال: (السلام عليك أيها الأمير!) فيقول أسامة: غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا! فيقول: لا أزال أدعوك ما عشت، الأمير، مات رسول الله (ص) وأنت عليّ أمير^(٦).

وقد أنتقدوا الخليفين على تخلّفهما عن بعث أسامة فكان في ما اعتذروا عنهما ما مرّ من قولهم أنّه كان يبعث السرايا عن آجتهد^(٧) وعلى هذا فيجوز مخالفة أوامر الرسول في السرايا باجتهد من الصحابة المجتهدين^(٨).

ب - اجتهد أبي بكر

أمّا موارد اجتهد أبي بكر فمنها قصّة إحراقه الفجاءة السلمي كما رواها الطبري وأبن الأثير وابن كثير واللفظ للأوّل قال: قدم على أبي بكر رجل من

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد ٢/٢١٠.

(٥) تاريخ ابن عساكر ١/٤٣٣.

(٦) راجع سرية أسامة في السيرة الحلبية ص ٢٣٧.

(٧) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد ٤/١٧٣ - ١٧٨.

(٨) ويرد نظير ذلك في مخالفتهم لنصوص أخرى جاءت عن رسول الله، راجع شرح ابن أبي

الحديد للخطبة ٣ الشفعية ١/٥٣.

بني سليم أسمه الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبد الله بن عبد اليل بن عميرة ابن خفاف^(٩)، فقال لأبي بكر: إني مسلم وقد أردت جهاد من أردت من الكفار فأحملني وأعني، فحمله أبو بكر على ظهر وأعطاه سلاحاً فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتد يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشريد يقال له نجبة بن أبي الميثاء، فلما بلغ أبا بكر خبره كتب إلى طريفة بن حاجر^(١٠) أن عدو الله الفجاءة أتاني يزعم أنه مسلم ويسألني أن أقويه على من أردت عن الإسلام فحملته وسلحته، ثم انتهى إلي من يقين الخبر أن عدو الله قد استعرض الناس المسلم والمرتد، يأخذ أموالهم، ويقتل من خالفه منهم، فسر إليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله، أو تأخذه فتأتي به. فصار إليه طريفة بن حاجر. فلما ألتقى الناس كانت بينهم الرمي بالنبل فقتل نجبة بن أبي الميثاء بسهم رمي به فلما رأى فجاءة من المسلمين الجدد قال لطريفة: والله ما أنت بأولئ مني أنت أمير لأبي بكر وأنا أميره، فقال له طريفة: إن كنت صادقاً فضع السلاح وأنتطلق معي إلى أبي بكر، فخرج معه فلما قدما عليه أمر أبو بكر طريفة بن حاجر فقال: أخرج به إلى هذا البقيع فحرقه فيه بالنار فخرج به طريفة إلى المصلى فأوقد له ناراً فقلده فيها.

وفي رواية قبلها عند الطبري: «فأوقد له ناراً في مصلى المدينة على حطب كثير، ثم رمى به فيها مقموطاً».

وفي لفظ ابن كثير: «فجمعت يدها إلى قفاه وألقي في النار فحرقه وهو

(٩) في جمهرة أنساب ابن حزم ص ٢٦١ بيباب ذكر نسب بنو سليم بن منصور «الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبد الله بن عبد اليل بن عميرة بن سلمة بن سلمة بن خفاف المرتد أحرقه أبو بكر (رضى) بالنار».

(١٠) طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمي، ترجمته في الإصابة ٢/ ٢١٥.

مقصوطه^(١١).

وندم أبو بكر على فعله ذلك وقال في مرض موته :

«ثلاث فعلتهن ووددت أني تركتهن، ووددت أني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوه على حرب، ووددت أني لم أحرق الفجاءة السلمي وأنني كنت قتلتة تسريحاً أو خلّيته نجيحاً، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين يريد عمر وأبا عبيدة»^(١٢).

واعترض على أبي بكر في ذلك لأنّ حكم مفسد كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصرحاً به في سورة المائدة الآية ٣٣: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

وجاءت روايات عن رسول الله في النهي عن الإحراق كما في صحيح البخاري ومسند أحمد قوله (ص)^(١٣): «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ، وَدَانَ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ»، و«لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا». وجاء قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١٤)، وقوله «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ

(١١) تاريخ الطبري ط. مصر الأولى ٢٣٤/٣ - ٢٣٥، وابن الأثير ١٤٦/٢، وابن كثير ٣١٩/٩ في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة.

(١٢) الطبري ٥٢/٤ في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة، وراجع بقية مصادره في فصل التحصن بدار فاطمة من عبد الله بن سبأ، ١٠٦/١.

(١٣) صحيح البخاري ١١٥/٢ باب لا يعذب الله من كتاب الجهاد، ومسند أحمد ٢٠٧/٢ و٤٩٤/٣، وسنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح ٢٦٧٣، ٢٦٧٥، ج ٥٥/٣، ٥٦، وكتاب الأدب باب في قتل اللزح ٥٢٦٨، ج ٣٦٧/٤ - ٣٦٨، والبيهقي ٧١/٩ و٧٢.

(١٤) صحيح البخاري، كتاب استيابة المرتدين، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد.

يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل يخرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب ، أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها»^(١٥).

وأعذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضية بقولهم : «إحراقه فجاءة السلمي من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين»^(١٦).
ومنها فتواه في مسألة الكلالة ، والكلالة : الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والد وورثته أيضاً يقال لهم : الكلالة^(١٧).

وقد جاء في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ١٢ : «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»^(١٨).

وفي الآية ١٧٦ : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا أختين فلهما الثلثان أما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم»^(١٩).

وقد سئل أبو بكر (رض) عنها فقال : إني سأقول فيها برأبي فإن بك صواباً فمن الله ، وإن بك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريتان منه . أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر (رض) قال إني لاستحيي الله أن أرد شيئاً

(١٥) سنن البيهقي ٧١/٩

(١٦) راجع مصدره في ص ٦٧ من هذا الكتاب .

(١٧) راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب .

(١٨) قصد بالكلالة هنا الأخ والأخت من الأم إجماعاً ونصاً . راجع تفسير الآية في التفاسير .

(١٩) وأريد بأخ الميت وإخوته من كانوا من الأبوين أو من الأب حسب .

قاله أبو بكر^(٢١).

وقال مرة: الكلالة من لا ولد له^(٢٢).

ومنها جوابه عن إرث الجدة، كما في موطأ إمام المالكية، وسنن الدارمي، وسنن أبي داود، وسنن أبين ماجه وغيرها واللفظ للأول قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله (ص) أعطاهما السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق... الحديث^(٢٣).

وفي ترجمة عبد الرحمن بن سهيل من الاستيعاب وأسد الغابة والإصابة وفي موطأ مالك ما موجهه قالوا: «أنته جدتان أم الأم وأم الأب فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب». فقال عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله! لقد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس^(٢٤).

ومنها قصة مقتل مالك بن نويرة وتزويج أمراته في ليلة مقتله، ومالك بن نويرة التميمي البصري، يكنى أبا حنظلة ويلقب الجفول^(٢٥) كان شاعراً

٢٠ سنن الدارمي ٣٦٥/٢، وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٢٨/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٦.

٢١ تفسير القرطبي ٧٧/٥.

٢٢ موطأ مالك ٥٤/٢، وسنن الدارمي ٣٥٩/٢، وأبي داود ٣٨/٢، وأبن ماجه ص ٩١٠ وبداية المجتهد ٢٧٨/٢.

٢٣ الاستيعاب بهامش الإصابة ٤٤١/٢، وأسد الغابة ٢٩٩/٣، والإصابة ٣٩٤/٢، وبداية المجتهد ٣٧٩/٢، وموطأ مالك ٥٤/٢.

٢٤ الجفول: الريح التي تمهل السحاب وجفل الشعر جفولاً صار شعناً وتنصب.

شريعاً فارساً من فرسان بني يربوع في الجاهلية وأشرافهم فلما أسلم أستعمله النبي (ص) على صدقات قومه فلما توفي النبي -أسك الصدقة وفرقها في قومه وقال في ذلك :

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر في ما يحيى من الغد
فلن قام بالدين المخوف قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمد^(٢٥)

وفي الطبري عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : لما نزل خالد بالبطاح^(٢٦) بعث ضرار بن الأزور^(٢٧) في سرية وفيهم أبو قتادة^(٢٨) فداهموا قوم مالك ليلاً . وكان أبو قتادة يحدث : «أنهم غشوا القوم وراعوه تحت الليل فأخذ القوم السلاح ، قال :

فقلنا : إنا المسلمون !

فقالوا : ونحن المسلمون !

قلنا : فما بال السلاح معكم ؟

قالوا لنا : فما بال السلاح معكم ؟

(٢٥) معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٦٠ ، وترجمته بالإصابة ٣/٣٣٦ .

(٢٦) البطاح : ماء في ديار أسد بن خزيمه - معجم البلدان .

(٢٧) ضرار بن الأزور أو الأزور الأسدي كان شاعراً فارساً شجاعاً بترجمته في الإصابة ٢٠٠/٢ - ٢٠١ . بعث خالد في سرية فأغاروا على حي من بني أسد ، فأخذوا امرأة جميلة فسأل ضرار أصحابه أن يهبوا له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال : قد طيبتها لك فقال : لا حتى تكتب إلى عمر ، فكتب : أرضخه بالحجارة فجاء الكتاب وقد مات فقال خالد : ما كان الله ليخزي ضراراً . وقيل إنه ممن شرب الخمر مع أبي جندل . . . الحديث .

(٢٨) أبو قتادة الحارث الأنصاري الخزرجي السلمي شهد أحداً وما بعدها كان يقال له فارس رسول الله ، وشهد مع علي مشاهد كلها ، اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة ٣٨ أو ٤٠ أو بالمدينة سنة ٥٤ ، ترجمته بالاستيعاب ١/١١٠ - ١١١ ، وبهامش الإصابة ٤/١٦٠ - ١٦١ ، والإصابة ٤/١٥٧ - ١٥٨ .

قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح.

قال: فوضعوها، ثم صلينا وصلوا^(٣٩).

وفي شرح ابن أبي الحديد: «فلما وضعوا السلاح رُبطوا أسارى فأتوا بهم خالدًا».

وفي الإصابة: «أنَّ خالدًا رأى امرأة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك بعد ذلك لامرأته: «قتليني» يعني سأقتل من أجلك»^(٤٠).

وفي تاريخ اليعقوبي: «فلما رآها أعجبه، فقال: والله ما نلت ما في مثابتك حتى أقتلك»^(٤١).

وفي كنز العمال: «أنَّ خالد بن الوليد أدعى أنَّ مالك بن نويرة آرتد بكلام بلغه عنه، فأنكر مالك ذلك، وقال: أنا على الإسلام ما غيَّرت ولا بدلت، وشهد له أبو قتادة وعبد الله بن عمر، فقَدَّعه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه، وقبض خالد امرأته أم تميم فتزَوَّجها»^(٤٢).

وفي وفيات الأعيان وفوات الوفيات وتاريخ أبي الفداء وابن شحنة واللفظ للأول: «كان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري حاضرين، فكلَّمَا خالدًا في أمره فكره كلامهما. فقال مالك: يا خالد! ابعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فإنك بعثت إليه غيرنا ممن جرمه أكبر من جرمنا».

فقال خالد: لا أقالي الله إن أقتلك، وتقدَّم إلى ضرار بن الأزور بضرب عنقه.

فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد: هذه التي قتلتني، وكانت في غاية

(٣٩) الطبري ط. أوروبا ١/١٩٢٧ - ١٩٢٨.

(٤٠) الإصابة ٣/٣٣٧.

(٤١) تاريخ اليعقوبي ٢/١٣١.

(٤٢) كنز العمال ط. الأولى ٣/١٣٢.

الجمال .

فقال له خالد : بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام .

فقال مالك : أنا على الإسلام .

فقال خالد : يا ضرارا أضرب عنقه .

فضرب عنقه وجعل رأسه أنفية لقدر وكان من أكثر الناس شعراً^(٣٣) .

وتزوج خالد بامرأة مالك أم مجيم بنت المنهال في تلك الليلة^(٣٤) .

فقال في ذلك أبو زهير السعدي :

ألا قل لحي أوطشوا بالسنايك تطاول هذا الليل من بعد مالك

قضى خالد بغياً عليه لعمره وكان له فيها هوى قبل ذلك

فأمضى هواه خالد غير عاطف عنان الهوى عنها ولا متمالك

وأصبح ذا أهل وأصبح مالك إلى غير أهل مالكا في الموالك^(٣٥)

ومر المنهال على أشلاء مالك بن نيرة هو ورجل من قومه حين قتله خالد ،
فأخرج من خريطته ثوباً فكفنه فيه ودفنه^(٣٦) .

وفي تاريخ اليعقوبي : «فلحق أبو قتادة بأبي بكر فأخبره الخبر وحلف أن لا
يسير تحت لواء خالد لأنه قتل مالكا مسلماً» .

وبرواية عبد الرحمن بن أبي بكر في الطبري : «وكان ممن شهد لمالك

(٣٣) بترجمة وثيمة من وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٦/٥ ، وفوات الوفيات ٦٢٧/٢ كلاهما
نقلًا عن الخبر عن ردة ابن وثيمة والواقدي ، وتاريخ أبي الفداء ص ١٥٨ ، وتاريخ ابن شحنة بهامش
تاريخ الكامل ١١٤/١١ .

(٣٤) تاريخ اليعقوبي ١١٠/٢ .

(٣٥) في الوفيات ٦٧/٥ ، والفوات ٦٢٦/٢ - ٦٢٧ ، وأبي الفداء ١٥٨ ، وابن شحنة
١١٤/١١ بهامش ابن الأثير .

(٣٦) بترجمة المنهال من الإصابة ٤٧٨/٣ ، والخريطة كالحقيقية وعاء من جلد وغيره يجمع على
ما فيه .

بالإسلام أبو قتادة، وكان قد عاهد الله أن لا يشهد مع خالد حرباً أبداً.
وفي تاريخ اليعقوبي، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر:
يا خليفة رسول الله! إنَّ خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوج امرأته من يومها،
فكتب أبو بكر إلى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول الله إنِّي تأولت^(٣٧)
وأصبت وأخطأت.
وفي وفيات الأعيان وتاريخ أبي الفداء وكنز العمال وغيرها^(٣٨) واللفظ
للأول: ولما بلغ ذلك أبا بكر وعمر قال عمر لأبي بكر: إنَّ خالداً قد زنى
فأرجه. قال: ما كنت أرجه فإنه تأول فأخطأ. قال: فأعزله. قال: ما كنت
أغمد سيفاً سلّه الله.

وفي رواية الطبري عن عبد الرحمن بن أبي بكر: فلما بلغ قتلهم عمر بن
الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر وقال:

عدوّ الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته. وأقبل خالد بن
الوليد قافلاً حتّى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدا الحديد معتجراً
بعمامة^(٣٩) له قد غرز في عمامته أسهماً، فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع
الأسهم من رأسه فحطّمها ثم قال أرياء! قتلت امرأ مسلماً ثم نزوت على
امرأته والله لأرجمنك بأحجارك، ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظنّ إلا أن رأي
أبي بكر على مثل رأي عمر فيه حتّى دخل على أبي بكر، فلما أن دخل عليه أخبره

(٣٧) تاريخ اليعقوبي ١/١٣٢ والمراد من التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما
يحتاج إلى دليل كما جاء في ذيل حديث أم المؤمنين عائشة في صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقى ١/٤٧٨، كتاب صلاة المسافر، الحديث رقم: ٣، حديث قال الزهري فقلت لعروة: ما
بال عائشة تتم في السفر؟ يعني الصلاة، قال: تأولت كما تأول عثمان، أراد بتأويل عثمان أنه أتم
الصلاة بمكة.

(٣٨) كنز العمال ط. الأولى ١٣٢/٣ الحديث ٢٢٨ وبقية المصادر مرّتين صفحاتها.

(٣٩) اعتجر: لفّ عمامته دون التلحي.

الخبر وأعتلر إليه فعذره أبو بكر ونجاوز عما كان في حربه تلك .

قال : فخرج خالد حين رضي عنه أبو بكر وعمر جالس في المسجد ، فقال : «هلم إليّ يا ابن أمّ شملة» قال : فعرف عمر أنّ أبا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته .

وفي وفيات الأعيان وتاريخ يعقوبي : وكان أخوه متمم بن نويرة أبو نضل شاعراً فرثى أخاه بمرثي كثيرة ، ولحق بالمدينة إلى أبي بكر ، وصلى خلفه صلاة الصبح ، فلما فرغ أبو بكر من صلاته قام متمم فوقف بحذائه وأتكا على سية قوسه ثم أنشد :

نعم القتيل إذا الرياح تناوحت خلف البيوت قتلت يا ابن الأزور
أدعوتـه بالله ثم غدرته لو هو دعاك بذمة لم يغدر
وأوما إلى أبي بكر (رض) فقال أبو بكر : والله ما دعوته ولا غدرته . . .

الحديث .

هذه قصّة مقتل مالك وتزوّج خالد بامراته في يوم مقتله ، تأوّل خالد في مسلم صلّ فأسره ، ثمّ تأوّل فيه فقتله ، ثمّ تأوّل في زوجته فتزوّجها يوم مقتله ، ثمّ تأوّل أبو بكر فأسقط عنه القود وتأوّل فأسقط عنه الحدّ ، اجتهد الصحابيـان فأخطا ولكلّ منها أجر على كلّ خطأ ، وللصحابي عمر أجران حيث اجتهد ورأى رجم خالد وأصاب ، أمّا مالك بن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلا أجر له على أسره ، ولا أجر له في قتله لأنّه أسر وقتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير!!!

ج - شرح الأمور التي ذكروها في باب آجتهاد الخليفة عمر

منها أنّه أفرض وفضل في العطاء

قال الطبري في باب حمله الدرّة وتدوينه الدواوين من سيرة عمر في ذكر

حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه: «هو أول من دَوَّن للناس في الإسلام الدواوين، وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء».

وقال بعده: «إن عمر بن الخطاب (رض) استشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي بن أبي طالب، تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال فلا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان: أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دَوَّنوا ديواناً، وجندوا جنداً، فدَوَّن ديواناً وجند جنداً، فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم... الحديث^(٤٠)».

وذكر ابن الجوزي في أخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء، وتفضيل بعضهم على بعض. قال:

«فرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألف درهم.
ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم، وفضل عليهن عائشة بألفين، ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرًا لكل واحد خمسة آلاف ولن شهداها من الأنصار أربعة آلاف.
وقيل: فرض لكل من شهد بدرًا خمسة آلاف من جميع القبائل.

(٤٠) بتاريخ الطبري ٢٢/٢ - ٢٣، وفتح البلدان ص ٥٤٩. تراجع المذكورين في الخبر: لم أجد في كتب التراجم والرجال الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن المغيرة. راجع ترجمته بأسد الغابة ٩٢/٥، وأنساب قريش ص ٣٢٢، وعقيل بن أبي طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته بأسد الغابة ٤١٢/٣.

ومخرمة بن نوفل القرشي الزهري ترجمته بأسد الغابة ٣٣٧/٤، وجبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة، أسد الغابة ٢٧١/١.

ثم فرض لمن شهد أحداً فما بعدها إلى الحديبية أربعة آلاف .
 ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة آلاف .
 ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله (ص) ألفين ، وألفاً وخمسمائة ، وألفاً واحداً ، إلى مائتين .
 قال : ومات عمر على ذلك .

قال : وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة ، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على أربعمائة ، ونساء من بعد ذلك على ثلاثمائة ، وجعل نساء أهل القادسية على مائتين مائتين ثم سوى بين النساء بعد ذلك^(٤١) .

وتختلف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية وفيها : «ولأهل مكة من كبار فريش مثل أبي سفيان بن حرب ومعاوية بن أبي سفيان خمسة آلاف»^(٤٢) .

هكذا فضل بعضهم على بعض في العطاء حتى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرة أكثر من الآخرين مثل عطاء أم المؤمنين عائشة الاثني عشر ألفاً بالنسبة للمائتين (عطاء قسم من النساء المسلمات) وبذلك أوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الإسلامي خلافاً لسنة الرسول فأجتمعت الثروة في جانب وiban الإغسار في الجانب الآخر، وتكونت طبقة مترفة تنقاعس عن العمل، ويبدو أن الخليفة أدرك خطورة الأمر في آخر حياته فقد روى الطبري أنه قال :
 «لو أستقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء
 فقسمتها على فقراء المهاجرين»^(٤٣) .

(٤١) روى عنه ابن أبي الحديد في الطعن الخامس بشرح «الله بلاد فلان...» من شرح النجاشي ١٥٤/٣ ، وجاء هذا أيضاً في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠ - ٥٦٥ .

(٤٢) بتاريخ اليعقوبي ١٥٣/٢ .

(٤٣) تاريخ الطبري ٣٣/٥ في ذكر سيرة عمر باب حمله الدرة .

وفي ما تمّنّى - أيضاً - فضل فقراء المهاجرين على فقراء الأنصار وفقراء سائر المسلمين^(١١)

ومن أوضاع تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنويّ أنّ المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاة وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم ، ويزيدون في عطاء من وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان ، وما وقع من زياد وأبنة عبيد الله زمن ولايتهما على الكوفة^(١٢).

٤٤) ولست أدري ما معنى أخذه أموال الناس في غير ما فرض الله ، لو فعل ذلك .
٤٥) راجع فصل عصر الصهرين وسيرة عثمان ومعاوية من «أحاديث أم المؤمنين عائشة» .
وزياد كانت أمه سمية جليلة للحرث بن كلدة الطبيب الثقفي ومن البغايا ذوات الرايات بالطفائف ، وتسكن حارة البغايا خارجاً عن الحضر . وتؤدي الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومي له اسمه عبيد وفي أحد أسفار أبي سفيان للطفائف طلب من أبي مریم الحمار بغياً ، فقدم له سمية فعلقت بزياد ووضعت له فراش عبيد في السنة الأولى من الهجرة وكان ينسب إليه ثم أصبح كاتباً لأبي موسى في البصرة ، ثم والياً على الري وهناك ألحقه معاوية بأبي سفيان وقيل له زياد بن أبي سفيان ومن تخرج من ذلك على عهد بني أمية قال له : زياد ابن أبيه ، ولأه معاوية البصرة والكوفة ، ولما أبى أن يأخذ البيعة ليزيد . . . توفي فجأة بالكوفة سنة ٥٥٣ هـ . راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٥٥ - ٢٦١ .

وأبنة عبيد الله أمه أمة أسمها مرجانة ، ولد بالبصرة سنة ٢٨ هـ ، ولأه معاوية خراسان بعد أبيه سنة ٥٣ هـ ثم البصرة سنة ٥٥ هـ ، وضُمّ له يزيد الكوفة سنة ٦٠ هـ ليقاقتل الحسين (ع) فقتل الحسين وأهل بيته سنة ٦١ هـ ، وقتله إبراهيم بن الأشتر قائد جيش المختار بخازر سنة ٧٦ هـ . راجع فهرست الطبري ص ٣٦٦ .

اجتهاد الخليفين أبي بكر وعمر في الخمس

ومن موارد اجتهاد الخليفين أبي بكر وعمر؛ منعها أهل البيت خمسهم - كما ذكروا - وخاصة حقّ ابنة الرسول فاطمة (ع). ولا بدّ لنا في معرفة كيفية اجتهادهما في هذا المورد أن ندرس:

أولاً: الزكاة والصدقة والفيء والصنفيّ والأنفال والغنيمة والخمس لغة وشرعاً.

ثانياً: شأن الخمس وحقّ ابنة الرسول (ع) في عصر الرسول (ص) ليتيسّر لنا بعد ذلك درس اجتهاد الخليفين في الخمس وفي حقّ ابنة الرسول (ع) خاصة، فنقول:

١ و ٢ - الزكاة والصدقة:

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح^(١) مثل قوله تعالى: ﴿آيَاتِهَا أَرْكَمِي طَعَاماً﴾^(٢) أي أطهره، وما روي عن الإمام الباقر (ع) أنّه قال «زكاة الأرض ييسها»^(٣) أي طهارتها ييسها. وقول الإمام علي (ع): «العلم يزكو على

(١) راجع مادة «زكاة» من نهاية اللغة لابن الأثير.

(٢) الكهف/ ١٩.

(٣) بياضة «زكاة» من نهاية اللغة.

الإتفاق»^(١) أي ينمو، وقولهم: «زكا الزرع»^(٢) إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾^(٣) أي يمدحونها.

وفي الشرح: ما يخرج به الإنسان من حق الله تعالى إلى مستحقه، وتسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات أو لها جميعاً فإن الخيرين موجودان فيها^(٤).
وزكى أذى زكاة ماله.

هذا ملخص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة^(٥).

أما الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته: «الصدقة ما يخرج به الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة لكن الصدقة تقال في الأصل للمتطوع به، والزكاة للواجب»^(٦).

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «الفرق بين الصدقة والزكاة أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً»^(٧).

ومن ثم نرى أن الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حق الله في المال، كما لوحظ في الصدقة التطوع أي إعطاء المال قرية إلى الله تعالى وقد تُلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول إخوة يوسف له: ﴿وَتَصَدَّقْ

(٤) معج البلاغة، كتب الحكم، العدد ١٤٧.

(٥) بياضة «زكاة» من مفردات الراغب.

(٦) النساء / ٤٩.

(٧) راجع مادة «زكاة» من مفردات الراغب.

(٨) راجعنا في هذا وما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته، وابن الأثير في نهاية اللغة، وأبن منظور في لسان العرب، والقاموس وشرحه مضافاً إلى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبري والطبرسي وغيرهما.

(٩) بياضة «صدق».

(١٠) مجمع البيان ٣٨٤/١ بتفسير الآية ٢٧٢ من سورة البقرة.

علينا»^(١١).

وبما أنَّ الزكاة لوحظ فيها الوجوب أي بحق الله في المال نرى أنها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كل ما كتب الله على الانسان في المال.

ويشهد لهذا ما جاء في كتاب رسول الله (ص) للملوك حمير: «وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ أَكْثَرِ النَّبِيِّ وَصَفِيَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ»^(١٢).

فإن لفظ «من» بعد الزكاة لبيان أنواع الزكاة المذكورة بعدها وهي :

أ - من المغانم خمس الله .

ب - سهم النبي وصفيه .

ج - ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة . أي القسم الواجب من الصدقة .



وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة . وقد حصر الله الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١٣) ولم يحصر الزكاة بمورد ما ، بل قرنها بالصلاة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم^(١٤) ، وكلما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والذي منه :

(١١) يوسف / ٨٨ .

(١٢) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد إن شاء الله .

(١٣) التوبة / ٦٠ .

(١٤) راجع مائة «الزكاة» من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

حقه في ما بلغ النصاب من التقدين والأنعام والغلات أي الصدقات الواجبة، ومنه حقه في المغانم أي الخمس، وحقه في غيرهما.

وإذا قرنت في كلاهما بالخمس، قصد منها الصدقات الواجبة خاصة. وكذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل «زكاة الغنم» أو «زكاة التقدين» قصد منها عند ذاك أيضاً صدقاتها الواجبة. ويسمى العامل على الصدقة في الحديث والسيرة بالمصدق^(١٩) ولا يقال «المرتكي» ويقال لمعطي الصدقة: «المتصدق»^(٢٠) ولا يقال المرتكي أو المتزكي و«الصدقة» هي التي حرمت على بني هاشم^(٢١) وليست الزكاة، ولم يتبهُ مُسلم إلى هذا وكتب في صحيحه «باب تحريم الزكاة على رسول الله (ص) وعلى آله . . .»^(٢٢) وأورد في الباب ثمانية أحاديث تنص على حرمة الصدقة عليهم وليست الزكاة كما قال، وعلى هذا فكل ما جاء في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢٣) فهو أولاً أمر باقامة كل ما يسمى صلاة سواء اليومية منها أو صلاة الآيات أو غيرهما. وثانياً أمر بأداء حق الله في المال سواء حقه في موارد الصدقة الواجبة، أو حقه في موارد الخمس أو في غيرهما.

وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله أنه قال: «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»^(٢٤) أي أنك إذا أدت حق الله في مالك أي جميع حقوق

(١٥) راجع مادة «صدق» بمفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب.

(١٦) قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتِ وَالْمَصَدَقَاتِ﴾ الحديد/ ١٨ وقال ﴿وَالْمَصَدَقَاتِ﴾ الأحزاب/ ٣٥، وراجع أبواب الزكاة في صحيح مسلم ١٧٢/٣، وسنن أبي داود ٢٠٢/١، والترمذي ١٧٢/٣. ولا يعماً بما جاء عند بعض المتأخرين مثل المتقي في كنز العمال.

(١٧) يأتي تفصيله في ما بعد إن شاء الله.

(١٨) صحيح مسلم ١١٧/٣.

(١٩) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

(٢٠) سنن الترمذي ٩٧/٣ باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك.

الله في المال فقد قضيت ما عليك، وكذلك ما روي عنه انه قال «من أستفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول»^(٢١) أي لا حق لله في ماله. وجاء في أحاديث أئمة أهل البيت: (وحق في الأموال الزكاة)^(٢٢). ولعل سبب خفاء ذلك على الناس، أن الخلفاء لما أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكاة في ما يعمل به غير الصدقات، نسي الخمس تدرجاً، ولم يتبادر إلى الذهن من الزكاة في العصور الأخيرة غير الصدقات!

٣ - الفيء:

الفيء في اللغة: الرجوع ومنه ما يقال الفيء لرجوع الظل بعد زوال الشمس.

وفي الشرع كما في لسان العرب: «ما حصل من أموال الكفار من غير حرب» و«ما ردَّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إما بأن يجلبوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يعتدون بها من سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله»^(٢٣).

وقوله تعالى في سورة الحشر: «وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وآبن السبيل» الآية/٧.

هذه الآية وسورة الحشر كلها، نزلت في قصة بني النضير. وذلك أن يهود بني النضير، نقضت عهدها مع رسول الله، وأرادت أن تغدر به وتقتله بإلقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم، فأخبره الوحي بما يتنوا من نية الغدر فخرج مسرعاً كأنه يريد حاجة، ومضى إلى المدينة فلما أبطل الحرق

(٢١) سنن الترمذي ١٢٥/٣ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

(٢٢) الكافي ١٩/٢ و٢٠، وتفسير العياشي ٢٥٢/١، والبحار ٣٣٧/٦٨ و٣٨٩.

(٢٣) براءة الفيء.

به أصحابه فبعث النبي إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجللاء فأبوا وتحصنوا ١٥ يوماً ثم نزلوا على أن لهم ما حملت الإبل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا على ستائة بعير وذهبوا إلى خيبر وغيرها فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير وأراض ونخيل لرسول الله ، فقال عمر : ألا تخمس ما أصبت ؟ (أي تأخذ خمسة وتقسم الباقي على المسلمين) فقال رسول الله (ص) : لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله : ﴿ما آفاه الله على رسوله﴾ الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين .

وقال الواقدي وغيره :

إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، وأستعمل على أموال بني النضير مولاه أبا رافع^(٢٤).

٤ - الصفي :

الصفي ويجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي، لما يأخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة . وفي الشرع الإسلامي، لما كان لرسول الله خالصة دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أراض وعقار، غير سهمه في الخمس^(٢٥)، يستفاد ما ذكرناه مما نقله في ما يأتي :

(٢٤) كل ما ذكرناه في قصة بني النضير فمن مغازي الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨ ، وكذلك قاله القرطبي في امتاع الاسباع ص ١٧٨ - ١٨٢ غير أنه ذكرها بإيجاز، وراجع تفسير الآية بتفسير الطبري .

وأبو رافع اسمه إبراهيم أو صالح . قيل كان عبداً قبطياً للعباس فوهبه للنبي فاعتقه وزوجه مولاته سلمى ، أسلم بمكة وشهد أحداً وما بعدها وكان أبنة رافع كاتباً لعلي (ع) ، توفي في خلافة عثمان أو بعده . أسد الغابة ٤١/١ و ٧٧ .

(٢٥) نهاية اللغة لابن الأثير .

روى أبو داود بسننه^(٢٦) عن الخليفة عمر أنه قال :

أ - كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك...
الحديث.

ب - وفي حديث آخر له :

إنَّ الله خصَّ رسول الله (ص) بخاصَّة لم يخصَّ بها أحداً من الناس، فقال ﴿فما أوجفتكم عليه من خيل ولا ركاب ولكنَّ الله يسلط رسله على من يشاء والله على كلِّ شيء قدير﴾^(٢٧) وكان الله أفاء على رسوله بني النضير... الحديث.

ج - وقال في حديث آخر بعد أن ذكر الآية الأنفة: «هذه لرسول الله خاصَّة قرى عربية فدك وكذا وكذا».

وروى أبو داود عن الزهري أنه قال :

صالح النبي أهل فدك وقرى وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فما أوجفتكم عليه من خيل ولا ركاب﴾ يقول، بغير قتال، قال: وكانت بنو النضير للنبي خالصاً لم يفتحها عنوة «افتتحوها على صلح» وبثت مما ذكرنا أنَّ البحاث ابن الأثير لم يصب في قوله بهادَّة «صفا» من نهاية اللقة حين قال: الصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفيَّة والجمع الصفايا، ومنه حديث عائشة: كانت صفيَّة (رض) من الصفي، يعني صفيَّة بنت حبي كانت ممَّن أصطفاه النبي (ص) من غنيمة خيبر وقد تكرر ذكره في الحديث. أي ذكر الصفي والصفايا.

وقال: «وفي حديث عليّ والعبَّاس أنَّهما دخلا على عمر (رض) وهما

(٢٦) سنن أبي داود، باب: في صفايا رسول الله من كتاب الحراج ١٤١/٣ والأموال لأبي عبيد ص ٩.

(٢٧) الحنر/ ٦.

يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله (ص) من أموال بني النضير، الصوافي: الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارت لها واحدا صافية، قال الأزهري: يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته: الصوافي.

وأخذ من الأزهري وابن الأثير من جاء بعدهما من اللغويين مثل ابن منظور بياذة «صفا» من لسان العرب.

وخلاصة قولهم: إن الصفي ويجمع على الصفايا يقال: لما يصطفيه الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة. والصافية وتجمع على الصوافي لما يستخلصها السلطان من أراض وضياع. ولست أدري كيف يصح ذلك وقد رأينا الخليفة عمر يسمي فدك وخيبر وقرى عربية أخرى بصفايا رسول الله.

ووجدنا أبا داود^(٢٨) المتوفى سنة (٢٧٥هـ) يعقد باباً في سنته بأسم «باب صفايا رسول الله» يذكر شأن تلك القرى التي جاءت في حديث عمر وغير عمر.

ورأينا التقسيم المذكور قد استفيد من الأزهري^(٢٩) المتوفى سنة (٣٧٠هـ) أي بعد ما يقارب قرناً من أبي داود، ولعله أخذه من المتعارف في عصره وليس

(٢٨) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب السنن، قال: كتبت عن رسول الله لحسانة ألف حديث انتخبت منها ما ضمته هذا الكتاب يعني السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، سكن البصرة وتوفي بها. وراجع تفسير الخبر في تفسير الآية في الدر المنثور.

(٢٩) الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي اللغوي، أسرته القرامطة بقي معهم دهرًا طويلاً يسكن البادية، فأستفاد من محاوراتهم ألفاظاً جمّة. من تصانيفه التهذيب ولعله أستفاد ما ذكره في تعريف «الصوافي» من محاورات القرامطة في ما يخص الغزو والسلب والنهب. وعلى هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعي ليفسر بموجبه ما جاء في الحديث الشريف.

من قبله، وخاصّة من القرامطة الذين عاشرهم دهرًا وهو في أسرهم واستفاد من محاوراتهم كثيرًا.

وخلاصة القول :

إنّ الصفايا ومفردها الصفيّ كانت تطلق حتّى عصر أبي داود على كلّ ما كان خالصاً لرسول الله من أموال وضياع وعقار.

٥ - الأنفال :

الأنفال جمع النفل والنفل في اللغة : العطية والهبة ، والنفل بالسكون : الزيادة على الواجب ونفّله نفلاً وتنفيلاً ونفّله وأنفله إيّاه أعطاه نفلاً أي زيادة، ومنه : نفّله سلب القتيل، ونوافل الصلاة^(٣٠).

واستعمل لفظ الأنفال في الشرع الإسلامي لأوّل مرة بسورة الأنفال في قوله تعالى : ﴿ويسألونك عن الأنفال...﴾ الآية . وشأن هذه السورة أن المسلمين خاضوا أوّل معركة حربية تحت لواء قائدهم الأعظم رسول الله (ص) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة، ولما أنتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدى ورجعوا إلى رسول الله (ص) في ذلك فنزلت الآيات الكريمة من أوّل سورة الأنفال :

﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ الآيات .

في سيرة ابن هشام والطبري وسنن أبي داود^(٣١) وغيرها واللفظ للأوّل : «أنّ رسول الله (ص) أمر بما في العسكر ممّا جمع الناس فجمع فأختلف المسلمون

(٣٠) راجع مادة «نفل» من معاجم اللغة خاصة لسان العرب .

(٣١) سنن أبي داود ٩/٣ باب في النفل من كتاب الجهاد .

فيه، فقال من جمعه: هو لنا، وقال الذين كانوا يقتلون العدو ويطلبونه: والله لولا نحن ما أصبتموه، ونحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله (ص) مخافة أن يخالف إليه العدو: والله ما أنتم بأحق به منا، لقد رأينا أن نقتل العدو إذ منحنا الله أكتافهم، ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه، ولكننا خفنا على رسول الله (ص) كربة العدو، فقمنا دونه، فما أنتم بأحق به منا».

وروى ابن هشام - أيضاً - عن عبادة بن الصامت أنه قال عن سورة الأنفال: «فينا أصحاب بدر نزلت حين أختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فتنزه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله (ص) فقسمه بين المسلمين على السواء».

وروى عن أبي أسيد الساعدي قال: أصبت سيف بني عائد المخزوميين ويسمى المرزيان يوم بدر فلما أمر رسول الله (ص) الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتى ألقيته في النفل.

قال ابن هشام: ثم أقبل رسول الله (ص) قافلاً إلى المدينة ومعه الأسارى من المشركين حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كتيب، فقسم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء^(٣٢).

(٣٢) سيرة ابن هشام ٢٨٣/٢ - ٢٨٦، وفي طبعة أخرى ٢٩٦/٢ وتفسير الآية بتفسير الطبري وغيره.

وعبادة بن الصامت: أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية ومشاهد رسول الله كلها، وكان أحد نقباء الأنصار ومن حفظ القرآن على عهد النبي، توفي سنة ٣٤ أو ٤٥ بالرملة أو بيت المقدس، ترجمته بأسد الغابة ١٠٧/٣.

وأبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا وما بعدها. اختلف في وفاته أكانت في سنين أو خمس وستين للهجرة، ترجمته بأسد الغابة ٢٧٩/٤.

ويؤيد ذلك بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من قريش، نسبهم في نسب قريش لمصعب -

نفهم من كل ما سبق أن الله سبحانه حين أستعمل لفظة الأنفال في الآية الكريمة قصد منها معناها اللغوي وهو الهبة والعطية ، أي أنّ ما أستوليت عليه من أموال العدى ليس من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتتملكوه ، بل هو عطاء من الله ، ثم هو لله ولرسوله وعليكم أن تردّوه إلى رسوله ليعمل فيه وفق رأيه .

ومن هنا نعرف المناسبة في ما أستعملت فيه لفظة الأنفال بأحاديث أئمة أهل البيت ، وأريد بها : «كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال ، وكلّ أرض أنجلى عنها أهلها بغير قتال ، وعلى قطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب ، والأجام يعطون الأودية والأرضون الموات وما شابهها» (٣٣) فإنّها جميعاً عطاء من الله ، وهبة لرسوله ثم للأئمة من بعده . وهذا الاستعمال الأخير أصبحت الأنفال في العرف الإسلامي لدى مدرسة أئمة أهل البيت اسماً لما ذكرناه بين القوسين آنفاً .

٦ - الغنيمة والمغنم :

إنّ الغنيمة والمغنم قد تطوّر مدلولهما بعد العصر الجاهلي مرتين : مرّة في التشريع الإسلامي ، وأخرى لدى المشرّعة (أي بين المسلمين) حتى أصبح أخيراً مدلولهما عندهم مساوقين للسلب والنهب والحرب . وبيان ذلك أنّ العرب كانت تقول :

سلبه سلباً إذا أخذ سلَبَهُ وسلب الرجل ثيابه ، وما يأخذه القرن من قرنه

الزبيري ص ٢٩٩ .

ومضيق الصفراء بوادي الصفراء بينه وبين بدر مرحلة ، معجم البلدان .

(٣٣) راجع البحار للمجلسي ، باب الأنفال من كتاب المحسن ٢٠٤/٩٦ - ٢١٤ ط .

الجديدة .

ثمّا يكون عليه ومعه من لباس وسلاح ودابة وغيرها، والجمع أصلاً .
وتقول: حربه حرباً، إذا سلبه كلّ ماله وتركه بلا شيء، وحُرب الرجل
ماله سلبه فهو محروب وحريب والجمع حربي وحرباء، وحريته ماله الذي
سلب منه، وأخذت حريته أي ماله الذي يعيش به، وأحربه: دله على ما
يسلبه من عدوه .

وتقول: نَهَبَ ونَهْبَةً إذا أخذ ماله قهراً، والنهب والنهبي والنهبي: أخذ المال
قهرّاً والجمع نهابٌ ونهوبٌ، والنهب أيضاً ضرب من الغارة والسلب، وأنهب
عرضه وماله أباحه لمن شاء .

هكذا فسّرت الألفاظ الأنفة في معاجم اللغة^(٣٤) وأستمعلت في تلكم
المعاني أيضاً في السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما يأتي في ما يلي:
في الحديث:

«من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣٥) .

وفي قول رسول الله للمُغَفِّي الذي استجاره أن يغني في المدينة «وأحللت
سلبك نُهبة لفتيان أهل المدينة»^(٣٦) .

وفي السيرة:

لما أعطى رسول الله (ص) في غزوة حنين كلا من أبي سفيان بن حرب
وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى

(٣٤) مثل الصحاح للجوهري، ونهاية اللغة لابن الأثير، ولسان العرب لابن منظور
والقاموس وشرحه .

(٣٥) سنن الدارمي ٢/٢٢٩ باب من قتل قتيلاً فله سلبه من كتاب السير، ومسند أحمد
٥/٢٩٥ و٣٠٦ و٣١٢، وراجع سنن أبي داود، كتاب الجهاد ٢/٣، وسنن أبي داود أيضاً باب
في السلب يعطى القتلى من كتاب الجهاد ٢/١٣ .

(٣٦) سنن ابن ماجه كتاب الحدود، الحديث ٢٦١٣ .

عباس بن مرداس دونهم قال عباس بن مرداس :
أَتَجْمَعُ نَجَيبِي وَنَهْبُ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنِيَةِ وَالْأَقْرَعِ
الآبيات (٣٧).

وقالت فريش في قصّة بدر: «أُخْرِجُوا إِلَى حَرَابِكُمْ» (٣٨).
وفي حديث رسول الله: «فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ وَمَحْرُوبِينَ» (٣٩).
وفي حديث عمر: «إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ» (٤٠).
وفي تاريخ عصر الصحابة: قال معاوية في وصيته لسفيان بن عوف
الغامدي لما بعثه لغزو بلاد المسلمين خارج بلاد الشام: «فَاقْتُلْ مَنْ لَقِيْتَهُ مِمَّنْ
لَيْسَ هُوَ عَلَى رَأْيِكَ، وَأَحْرِبْ كُلَّ مَا مَرَرْتَ بِهِ مِنَ الْقَرْيِ، وَأَحْرِبِ الْأَمْوَالَ فَإِنَّ
حَرْبَ الْأَمْوَالِ شَبِيهَ بِالْقَتْلِ وَهُوَ أَوْجَعُ لِلْقَلْبِ» (٤١)، يقصد أسلب جميع

(٣٧) صحيح مسلم ١٠٨/٣ باب اعطاء المؤلف قلوبهم من كتاب الزكاة وفي الاغانى يترجمه
عباس بن مرداس ٢٩٠/١٤ وترجمته باسم الغابة، والعبيد اسم لفرسه وغزوة حنين كانت في
السنة الثامنة وبعد فتح مكة.
وأبو سفيان بن حرب حارب رسول الله في احد والحنلق وفي غيرها. وأظهر الاسلام بعد
الفتح وتوفي سنة ٣١هـ.

وصفوان بن أمية القرشي الجمحي توفي بمكة في عصر عثمان أو معاوية.
وعيينة بن حصن الفزاري قيل ان الخليفة عمر قتله، وقيل مات في عصر عثمان.
والأقرع بن حابس التميمي أصيب بالجوزجان مع الجيش الغازي بلاد خراسان.
أعطى النبي هؤلاء في حنين سهم المؤلف قلوبهم فاعترض عليه ابن مرداس وقال دفعت
سهمي وسهم فرسي العبيد الى عينية والأقرع.

(٣٨) بياضة «حرب» من نهاية اللغة لابن الأثير، وحراثب جمع حربة.
(٣٩) مسند أحمد ٣٢٨/٤، والبخاري ٣١/٣ واللفظ للأول، ومحروبين: مسلوب المال.
(٤٠) موطأ مالك ٢٣٦/٢ باب جامع القضاء وكراهيته من كتاب الوصية وآخره حرب: أي
ذهاب المال.

(٤١) ذكر هذا إبراهيم بن محمد الثقفى (ت: ٢٨٠هـ) في كتابه الغارات حسب رواية ابن

أموالهم .

وفي الحديث: إِنَّ اصحاب النبيّ أصابوا غَنماً فَأَنْتَهَبُوهَا فطَبِخُوهَا فقال النبيّ (ص) «أَنَّ النّهبِ أو النّهبَةَ لا تُصلَح» فَأَكْفَأُوا القُدُورَ^(١١) .

وفي غزاة كابل أصاب الناس غَنماً فَأَنْتَهَبُوهَا فأمر عبد الرحمن منادياً ينادي: إني سمعت رسول الله يقول: «من أنتهب نُهبَةً فليس منّا» فردّوا هذا الغنم فردّوها فقسّمها بالسوية^(١٢) .

كانت هذه معاني السلب والنهب والحرب، أمّا الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والأزهري في مادة غنم: «الغنم معروف . . . والغنم إصابته والظفر به، ثم استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدو وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾» «فكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً» والمغنم ما يغنم وجمعه مغنم قال تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ انتهى^(١٣) .

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للأزهري ونهاية اللغة، وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم: «الغنم: الظفر بالغنم، ثم استعمل في كلّ ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم. غَنِمَ كسَمِعَ غَنماً والغنم ما يغنم وجمعه مغنم .

أبي الحديد عنه في شرح النهج ٥٨/٢ - ٩٠ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، والغامدي توفي بأرض الروم بعد الخمسين من الهجرة أميراً على الصائفة من قبل معاوية . راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٤٢ .

(٤٢) مسند أحمد ٣٦٧/٥، وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن، الحديث ٣٩٣٨، واللفظ للأول .

(٤٣) مسند أحمد ٦٢/٥ و٦٣، وعبد الرحمن بن سمره القرشي توفي بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وخمسين ترجمته بأسد الغابة ٢٩٧/٣ .

(٤٤) مفردات القرآن للراغب الاصبهاني بهاء «غنم» والآية الأولى بسورة الأنفال/٤١ والثانية الآية ٦٩ منها والثالثة الآية ٩٤ من سورة النساء، وتهذيب اللغة للأزهري (ت: ٣٧٠هـ) ١٤٩/٨، ومعجم ألفاظ القرآن ٢٩٣/٢ .

«الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة». و«غنم الشيء: فاز به. والاعتنام انتهاز الغنم»^(٤٥). وفيه وفي نهاية اللغة لابن الأثير بنفس المادة: في الحديث «الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه» غنمه: زيادته ونهاؤه وفاصل قيمته. انتهى. وفي صحاح الجوهري: «المغنم والغنيمة بمعنى»^(٤٦). وجاء في الحديث من هذه المادة وأريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند إخراج الزكاة من سنن ابن ماجه عن رسول الله (ص): «اللهم أجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا»^(٤٧). وفي مسند أحمد عن رسول الله (ص): «غنيمة مجالس الذكر الجنة»^(٤٨). وفي وصف شهر رمضان: «هو غنم للمؤمن»^(٤٩). إلى غير هذه الموارد من الحديث. وجاء في كتاب الله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمَ كَثِيرَةٌ﴾^(٥٠).

ويتلخص مما سبق:

إنَّ العرب كانت تقول في الجاهلية والإسلام: سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب وما عليه من ثياب وسلاح ودابة، وتقول: حربه إذا أخذ كلَّ ماله، وكانت النهبية والنهي عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا.

٤٥) مادة «غنم» بنهاية اللغة لابن الأثير ١٧٣/٣، ولسان العرب ١٢/٤٤٥ وتهذيب اللغة للأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ٤/٣٩٧، وتفسير الفخر الرازي ١٥/١٦٦.

٤٦) بياضة «غنم» من صحاح اللغة للجوهري، ص ١٩٩٩.

٤٧) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة، الحديث ١٧٩٧.

٤٨) مسند أحمد ٢/١٧٧.

٤٩) مسند أحمد ٢/٣٣٠ و٣٧٤ و٥٢٤.

٥٠) النساء/ ٩٤.

ووجدنا غنم الشيء غنماً عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة، والاعتنام :
 انتهاز الغنم، والغنم : ما يغنم وجمعه مغانم . وفي الحديث : «له غنمه» أي
 نياؤه وفاضل قيمته، وفي وصف شهر رمضان : «هو غنم للمؤمن»، وفي الدعاء
 عند أداء الزكاة : «اللهم اجعلها مغنياً» و«غنيمة مجالس الذكر الجنة» .
 وقالوا : الغنم في الأصل : الظفر بالغنم ثم أستعمل في كل ما ظفر به من
 جهة العدى وغيرهم . وأرى شمول الغنم لما ظفر به من جهة العدى وغيرهم
 صار في العصر الإسلامي لا قبله .

وذلك لأن المسلمين خاضوا أول معركة حربية تحت لواء رسول الله (ص)
 في بدر وتنازعوا في الأسلاب بعد أنتصارهم وسلب الله عنهم ملكية ما أستولوا
 عليه من أموال العدى وجعله لله ولرسوله وسماه بالانفال، وبعد نزول هذا
 الحكم في سورة الانفال، كان الغزاة في جميع الغزوات يأتون بكل ما ظفروا به
 إلى القائد ليتصرف فيه كما يراه، ولم يكن لأحد منهم أن ينهب شيئاً جهاراً أو
 يغلّه سراً فقد حرم رسول الله الانتهاب كما رواه ابن ماجة وأحمد واللفظ للأول،
 قال : قال رسول الله : «ان النهبة لا تحل» .

وقال : «من انتهب نهبه فليس مناه»^(٥١) .

وفي صحيح البخاري ومسنده أحمد عن عبادة قال : بايعنا النبي على أن لا
 ننتهب^(٥٢) .

وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص) : «ولا ينتهب نهبه ذات شرف

(٥١) الحديثان في كتاب الفتن من سنن ابن ماجة، باب النهي عن النهي ص ١٢٩٩،
 والحديث الأول بمسند أحمد ١٩٤/٤، والثاني في مسنده ١٤٠/٣ و ١٩٧ و ٣١٢ و ٣٢٣ و ٣٨٠
 و ٣٩٥ و ٤٣٩/٤ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٦٢/٥ .

(٥٢) صحيح البخاري ٤٩/٢ كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، ومسنده أحمد
 ٣٢١/٥، وعبادة سبقت ترجمته .

وهو مؤمن»^(٥٣).

وفي سنن أبي داود باب النهي عن النهي عن رجل من الأنصار قال :
خرجنا مع رسول الله في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا
غنىاً فأنتهبوا، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي على قوسه، فأكفا
قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : «ان النهبة ليست بأحل
من الميتة»^(٥٤).

وحرّم الله ورسوله الإغلال قال الله سبحانه : ﴿ومن يغلل يأتي بما غلّ يوم
القيامة﴾^(٥٥).

وفي حديث رسول الله (ص) : «لا نهب ولا إغلال ولا إسلال ومن يغلل
يأت بما غلّ يوم القيامة»^(٥٦). الإغلال : السرقة الخفية والإسلال : السرقة.
في هذا الحديث ذكر النهب والإغلال في عداد السرقة.

وفي حديث آخر قال : «أدوا الخيط والمخيطة فما فوق ذلك فما دون ذلك،
فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار وعاره»^(٥٧).

قال ابن الأثير: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل
القسمة، والشنار أقبح العيب.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر
بلاّلاً فنأدى في الناس فيجيثون بغنائمهم فيخمسه ويقسّمه فجاء رجل من ذلك
بزمّام من شعر، فقال : يا رسول الله هذا ما كنّا أصبنا من الغنيمة، فقال :

(٥٣) صحيح البخاري ٢١٤/٣ كتاب الأشربة، وراجع ٤٨/٢.

(٥٤) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهي ٦٦/٣.

(٥٥) آل عمران / ١٦١.

(٥٦) سنن الدارمي ٢٣٠/٢.

(٥٧) سنن الدارمي ٢٣٠/٢ باب «ما جاء أنه قال أدوا الخيط والمخيطة» من كتاب السير.

«أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً» قال: نعم، قال: «ما منعك أن تحيى به؟» فأعترز، فقال: «كن أنت تحيى به يوم القيامة فلن أقبله منك»^(٥٨).

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: توفي رجل من أشجع بخير فقال النبي: «صلوا على صاحبكم» فأنكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك قال: «إن صاحبكم قد غل»^(٥٩).

وفي باب «ما جاء في الغلول من الشدة» من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال: «قتل نفر يوم خيبر فقالوا: فلان شهيد حتى ذكروا رجلاً فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله: «كلّا إني رأيته في النار في عباءة أو في بردة غلها»^(٦٠).

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي: «... وهو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كسا أو عباءة قد غلها^(٦١).

وفي صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث: فجاء رجل - حين سمع ذلك - بشراك أو بشراكين، فقال رسول الله (ص) «شراك أو شراكان من نار»^(٦٢).



٥٨) بسنن أبي داود ١٣/٢ باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد، وفي الكتاب باب في عقوبة الغال ذكر فيه أنهم كانوا يحرقون متاع الغال وفيه باب من كتم غالاً فهو مثله.

٥٩) بسنن ابن ماجة ص ٩٥٠.

٦٠) بسنن الدارمي ٢٣٠/٢.

٦١) بسنن ابن ماجة ص ٩٥٠.

٦٢) تمام الحديث في صحيح البخاري ٣٧/٣ باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم ٧٥/١ بكتاب الإيمان، وسنن أبي داود ١٣/٢ من كتاب الجهاد، وراجع باب تحريم الغلول من كتاب الإمارة بصحيح مسلم ١٠/٦.

وإذا كان الإسلام قد منع أفراد الجيش من النهب - أي استملاك المال المظفور به من جهة العدى جهاراً - حتى أن الرسول أكفأ قدور الجائعين الذين كانوا قد نهبوا الأغنام وأرمل لحومها. ونهى عن الاستيلاء عليه سرّاً وسبّه الغلول أي الخيانة وقال الرسول: «أدوا الخيط والمخيض فما فوق ذلك فما دون ذلك» ولم يصل على من غلّ ولم يسمّ القتل الذي غلّ عبادة شهيد، وبذلك سلب الإسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكية المال المظفور به من جهة العدى مهما كان، ولو كان شراك نعل، وكيفما كان، سرّاً أو جهاراً، وسبّه القرآن أنفلاً، وجعله لله ولرسوله وليتصرف فيه رسول الله كيفما يرى، فهاذا فعل رسول الله بالمال المظفور به من جهة العدى.

أعطى الرسول في غزواته للرجال ما رأى أن يعطيه وللفراس كذلك^(٦٣)، سواء أكانا ممن استولى على المظفور به أو لم يكونا منهم، ورضخ للمرأة^(٦٤).

وأكثر من ذلك أنه أعطى لمن لم يشهد الغزاة بالمرّة، مثل ما فعل مع عثمان في غزاة بدر، ومع أصحاب جعفر في غزاة خيبر، كما في صحيح البخاري ومسندي الطيالسي وأحمد وطبقات ابن سعد: أن رسول الله خلف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة، وأسهم له في ما أصابوا كواحد ممن حضر الغزوة^(٦٥).

٦٣) في صحيح البخاري ٣٦/٣ «باب غزوة خيبر» أنه قسم للفراس سهمين وللرجال سهماً.

٦٤) رخص له: أعطاه عطاء غير كثير.

٦٥) صحيح البخاري ١٣١/٢ «باب إذا بعث الإمام رسولاً إلى حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير»، ومسندي الطيالسي الحديث ١٩٨٥ ومسندي أحمد ٦٨/١ و٧٥ وج ١٠١/٢ و١٠٢، وطبقات ابن سعد ٥٦/٣، وبداية المجتهد ٤١٠/١ - ٤١٢ في الفصل الثاني من كتاب الجهاد.

وفي الصفحة نفسها من صحيح البخاري عن أبي موسى قال : بلغنا مخرج النبي (ص) ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه في بضع وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينة فالتفتنا إلى النجاشي بالحبشة ، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه ، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي (ص) حين أفتتح خيبر ، فأسهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وقسّم لهم معهم^(١) .

وكذلك أعطى النبي المؤلفة قلوبهم في حنين - كما مر ذكره - أضعاف سهم المؤمن المجاهد .

هكذا سلب الإسلام ملكية المال المظفور به من جهة العدى ثم ظفر به وجعله لله ولرسوله فنصرف فيه الرسول وقسمه حسب ما رآه ، وصح بهذا الاعتبار أن نقول : إن الذي أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة أو من لم يحضرها ، ظفر به بلا مشقة لأنه ظفر به من يد رسول الله وليس من الغزو ، وصح بهذا الاعتبار أن نحسب المظفور به من نوع « الغنيمة والمغنم » بعد ما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلان على ما ظفر به بلا مشقة من غير جهة العدى ، وكان للذي ظفر به من جهة العدى تسميات أخرى ذكرناها في ما سبق . وهذا الاعتبار نزلت آية « واعلموا أن ما غنمتم » في هذه الغزوة بعد نزول آية الأنفال بصدر السورة ، أو نزلت في غزوة أحد ، وأصبح للغنيمة بعد نزول هذه الآية معنيان :

- ١ - معنى لغوي : وهو الفوز بالشيء بلا مشقة ، وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى ؛ فإن له تسميات خاصة وهي : السلب والنهب والحرب .
- ٢ - معنى شرعي : وهو « ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم » . كما فسره الراغب ، وهكذا جعل الإسلام أسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد أن لم

(٦٦) ذكرنا الحديث من البخاري باختصار.

تكن من مصاديقه .

ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسيرة، في معناهما اللغوي تارة، كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دونها حاجة إلى قرينة كما مر بنا سابقاً. وتارة في معناهما الشرعي مع وجود قرينة في الكلام، أو في حال التخاطب تدل على المعنى الشرعي المقصود.

هكذا استعمل اللفظان في المعنيين حتى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثر استعمال مشتقات مادة «غنم» في ما ظفر به من جهة العدى خاصة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدل على هذا القصد. وعندما جاء اللغويون بعد ذلك، واستقرأوا موارد استعمال مادة «غنم» لدى العرب في عصرهم فما فوق، وجدوها مستعملة كما يلي:

أ - في الفوز بالشيء بلا مشقة، في العصر الجاهلي وصدر الإسلام لدى العرب عامة .

ب - في الفوز بالشيء من جهة العدى وغيرهم، بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة .

ج - في ما ظفر به من جهة العدى خاصة، في عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه إليها، ثم استعملت متدرجاً إلى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الإسلامي خاصة، وعندما قام رواد اللغة بتدوينها لم ينتبهوا إلى تطور مدلول مادة «غنم» كما ذكرنا، وأنتج ذلك أن بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال: «استعمل في كل مظهر به من جهة العدى وغيرهم» .

ولاحظ آبن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي، وقالوا: «غنم الشيء: فاز به، والاغتنام: انتهاز الغنم . . .» .

وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلا قرينة،

فقالوا: «الغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب».

وتردّد صاحب القاموس في «الغنم» هل هو بمعنى الفوز والفيء^(٦٧) كليهما أي أنّه مشترك بين المعنيين، أو أنّ الغنيمة بمعنى الفيء وسائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء^(٦٨).

هكذا خلطوا في تفسير مادة «غنم»، والصواب أن نلاحظ تطوّر مدلول المادة كما ذكرنا ونقول: إنّ مادة «غنم» كانت:

أ - في العصر الجاهلي و صدر الإسلام، في اللغة: حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقة.

ب - بعد نزول آية الخمس في الشرع: حقيقة في ما ظفر به من جهة العدوّ وغيرهم، إلى جنب حقيقتها اللغوية فإنّها لم تكن منسوبة يومذاك.

ج - في عصر تدوين اللغة فيما بعد: حقيقة عند المشرّعة - أي المسلمين - في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة، وذلك أيضاً إلى جنب حقيقتها اللغويّة.

وعلى هذا فإنّنا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الكلام حتّى صدر الإسلام، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصّة أي «الفوز بالشيء بلا مشقة» وفي غير ما ظفر به من جهة العدى.

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين أو في التشريع الإسلامي، فأمّا أن نحمل على معناها اللغويّ المذكور وإما على معناها الشرعي: «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فإنّها مشتركة بينهما.

وإذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فيما بعد، فالأرجح حملها على المشهور منها يومذاك عندهم، أعني الظفر بالعدى خاصّة.

ويتضح ممّا ذكرنا أنّنا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في

(٦٧) فسر صاحب القاموس الفيء في مادة (الفيء) بالغنيمة.

(٦٨) بهاء «غنم» من القاموس.

الحديث وغيره بعد تشريع الخمس منذ عصر الرسول وحتى عصر الصحابة ،
فلا بد أن نحملها على أحد معنيين إما اللغوي «الفوز بالشيء بلا مشقة» ، وإما
الشرعي «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فينبغي والحالة هذه أن
نبحث عند ذاك عن قرينة تدلّ على المقصود .

وفي استقراءنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالباً ما وجدناها
مصحوبة بقرينة حالية أو مقالية تدلّ على المعنى الشرعي ، مع وجود موارد كثيرة
استعملت فيها في معناها اللغوي دونها قرينة .

٧ - الخمس

الخمس في اللغة : أخذٌ واحدٍ من خمسة ، وخمستُ القوم : أخذتُ خمسَ
أموالهم .

أما معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أولاً إلى عرف العرب في العصر
الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص ، ثم نعود إلى
التشريع الإسلامي لندرس الخمس فيه ، وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين
بالتفصيل إن شاء الله تعالى ، فإلى دراستهما في ما يلي :

أولاً : في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة ، ويقال : ربع
القوم يربعهم ربعاً أي أخذ ربع أموالهم ، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع
الغنيمة ، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس : المربع . وفي الحديث ، قال
الرسول لعدي بن حاتم قبل أن يسلم : «أنتك لتأكل المربع وهو لا يحل في
دينك»^(٦٩) . وقال الشاعر :

(٦٩) بهاء «ربع» من القاموس واللسان وتاج العروس ونهاية اللغة لابن الأثير وفي صحاح

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول
الصفايا ما يصطفيه الرئيس، والنشيطه ما أصاب من الغنيمة قبل أن
تصير إلى مجتمع الحي، والفضول ما عجز أن يُقسّم لقلته فخصّ به
الرئيس^(٧٠).

وفي النهاية: «إن فلاناً قد آرتبع أمر القوم، أي انتظر أن يؤمّر عليهم،
وهو على رباعة قومه أي هو سيدهم».

وفي مادة «خس» من النهاية: ومنه حديث عديّ بن حاتم «ربعّت في
الجاهلية وخست في الإسلام» أي قُدت الجيش في الحالين، لأنّ الأمير في
الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الإسلام فجعله الخمس وجعل له
مصاريف. انتهى^(٧١).

ثانياً: في العصر الاسلامي

هذا ما كان في الجاهلية، أما في الاسلام فقد فرض الخمس في التشريع
الإسلامي، وذكر في الكتاب والسنة كما يلي:

أ - الخمس في كتاب الله:

قال الله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِلَّذِي الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ

الجوهري بعضه، وسيرة ابن هشام ٢٤٩/٤.

(٧٠) في نهاية اللغة ٦٢/٢.

(٧١) في نهاية اللغة ٣٢١/١، ومسند أحمد ٢٥٧/٤.

وعدي: أبو طريف، أسلم سنة ٩٠هـ وشهد فتح العراق والجمل وصفين ونهروان مع الإمام،
وفقت عينه بصفين. روى عنه المحدثون ٦٦ حديثاً. توفي بالكوفة سنة ٦٨هـ. ترجمته
بالاستيعاب وأسد الغابة والتقريب.

عبدنا يوم الفرقان يوم ألتقى الجمعان، والله على كل شيء قدير، الأنفال/ ٤١ .
 هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاص، ولكنها أعلنت حكماً عاماً
 وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا أي فازوا به لأهل الخمس. ولو
 كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة؛ لكان ينبغي
 أن يقول عزّ اسمه: وأعلموا أنّ ما غنمتم في الحرب، أو أنّ ما غنمتم من
 العدى لا أن يقول: ان ما غنمتم من شيء.

في هذا التشريع: جعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في
 الجاهلية، وقلّل مقداره، وكثّر أصحابه فجعله سهماً لله، وسهماً للرسول،
 وسهماً للذوي قربى الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من
 فقراء أقرباء الرسول، وجعل الخمس لازماً لكل ما غنموا من شيء عامة ولم
 يخصّصه بما غنموا في الحرب، وسماه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية.

ولما كان مفهوم الزكاة مساوفاً لحقّ الله في المال - كما أشرنا إليه في ما سبق -
 فحيث ما جاء في القرآن الكريم حثّ على أداء الزكاة في ما يتوفى على ثلاثين
 آية^(٧٢)، فهو حثّ على أداء الصدقات الواجبة والخمس المقروض في كلّ ما
 غنمه الإنسان، وقد شرح الله حقّه في المال في آيتين: آية الصدقة وآية الخمس.
 كان هذا ما أستفدناه من كتاب الله في شأن الخمس.

ب - الخمس في السنة:

أمر الرسول بإخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل
 الركاز كما روى ذلك كلّ من أبن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعباد بن
 الصامت، وأنس بن مالك كما يلي:

(٧٢) راجع مائة والزكاة في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

في مسند أحمد وسنن ابن ماجه - واللفظ للأول - عن ابن عباس قال :
« قضى رسول الله (ص) في الركاز الخمس »^(٧٣).

وفي صحيح مسلم والبخاري ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن
ماجه ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد واللفظ للأول : عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله (ص) : « المعجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »
وفي بعض الروايات عند أحمد : البهيمه عقلها جبار^(٧٤).

شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج وقال : كان أهل الجاهلية
إذا عطب الرجل في قلب جعلوا القلب عقله ، وإذا قتله دابة جعلوها عقله ،
وإذا قتله معدن جعلوه عقله ، فسأل سائل رسول الله (ص) عن ذلك فقال :
« المعجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبشر جبار ، وفي الركاز الخمس » ف قيل له : ما
الركاز يا رسول الله ؟ فقال : « الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم
خلقت »^(٧٥) انتهى .

(٧٣) مسند أحمد ١/٣١٤ ، وسنن ابن ماجه ص ٨٣٩ .

(٧٤) صحيح مسلم ٥/١٢٧ باب (جرح المعجماء والمعدن والبشر جبار) أي هدر من كتاب
الحدود بشرح النووي ١١/٢٢٥ ، وصحيح البخاري ١/١٨٢ باب « في الركاز الخمس » ،
و٢/٣٤ باب « من حفر بئراً في ملك لم يضمن » من كتاب المساقاة ، وسنن أبي داود ٢/٢٥٤ باب
« من قتل عمياً بين قوم » من كتاب الحدود ، وباب « ما جاء في الركاز » ، ٢/٧٠ ، وسنن الترمذي
٣/١٣٨ باب « ما جاء في المعجماء جرحها جبار » وفي الركاز الخمس لله ، وسنن ابن ماجه
ص ٨٠٣ باب « من أصاب ركازاً » من كتاب اللقطة ، وموطأ مالك ١/٢٤٤ باب « زكاة
الشركاء » . ومسند أحمد ٢/٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٤٠٦
و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٧ ،
والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٦ .

(٧٥) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ولد بالكوفة ١١٣ هـ وتلمذ على أبي حنيفة
وهو أول من وضع الكتب على رأي أبي حنيفة وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ،
وتوفي سنة ١٨٢ هـ ونقلنا عن كتاب خواجه ط . القاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٢٦ وقد وضعه لخليفة
—

وفي مسند أحمد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص): «السائمة جبار، والجَبُّ جُبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال الشعبي: الركاز الكنز العادي^(٧٦).

وفي مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول الله (ص) أنَّ المعدن جبار، والبشر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار هو الهدر الذي لا يُغرم وقضى في الركاز الخمس^(٧٧).

وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (ص) إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبي (ص) فأخبره بذلك، قال: «زنها فوزنها فإذا مائتا درهم فقال النبي: وهذا ركاز وفيه الخمس»^(٧٨).

وفي مسند أحمد: إن رجلا من مزينة سأل رسول الله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الحرب والأرام؟ فقال رسول الله (ص): «فيه وفي الركاز الخمس»^(٧٩).

عصره الرشيد. وعطب: أي ملك. والقلب: البشر لم تطو. والعقل: الدبة.

(٧٦) مسند أحمد ٣/٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٥٣ - ٣٥٤، و ٣٥٦، وجمع الزوائد ٣/٧٨ باب «في الركاز والمعادن» وأبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي. نسبة إلى شعب بطن من همدان. روى عن حسين ومائة من أصحاب رسول الله. توفي بالكوفة سنة ١٠٤هـ، أنساب السمعاني ص ٣٣٦.

(٧٧) مسند أحمد ٥/٣٢٦.

(٧٨) مسند أحمد ٣/١٢٨، وجمع الزوائد ٣/٧٧ باب «في الركاز والمعادن»، ومغازي الواقدي ص ٦٨٢.

(٧٩) مسند أحمد ٢/١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٧، وفي سنن الترمذي ١/٢١٩ باب اللقطة من كتاب الزكاة مع اختلاف في اللفظ. والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٧.

وأشار إلى هذه الأحاديث الترمذي في باب: «ما جاء في العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس» قال: «وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن

وفي مادة «سبب» من نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس وفي نهاية الإرب والعقد الفريد وأسد الغابة واللفظ للأول: «وفي كتابه - أي كتاب رسول الله - لوائل بن حجر: «وفي السيوب الخمس» السيوب: الركاز». وذكر أنهم قالوا: «السيوب عروق الذهب والفضة تسبب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر» «والسيوب جمع سبب يريد به - أي يريد النبي بالسبب - المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه». وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الإرب للقلقشندي^(٨٠).

تفسير ألفاظ الأحاديث:

في سنن الترمذي^(٨١): العجباء: الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في أنفلاتها فلا غرم على صاحبها، والمعدن: جُبار، يقول: إذا أحترق الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا أحترقها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس. والركاز: ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له، انتهى.

وفي نهاية اللغة لابن الأثير بمادة «ارم»: الأرام، الأعلام وهي حجارة

عوف المزني وجابر.

٨٠) نهاية الإرب ص ٢٢١ يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، والعقد الفريد ٤٨/٢ في الوفود، وترجمة الضحاك من أسد الغابة ٣٨/٣ وأشار إلى الكتاب صاحب الاستيعاب وأسد الغابة بترجمة وائل.

ووائل بن حجر كان أبوه من أقبال اليمن وفد إلى النبي (ص) وكتب له عهداً جاء فيه ما ذكرناه في المتن، بعث الرسول (ص) معه معاوية بن أبي سفيان فقال له معاوية: اردفتي فقال: لست من أرداف الملوك، توفي وائل في خلافة معاوية، ترجمته بالإصابة ٥٩٢/٣. ٨١) سنن الترمذي ١٤٥/٦ - ١٤٦ باب «ما جاء في العجباء جرحها جبار».

تجمع وتنصب في المفازة يبتدى بها، واحدها إرم كعنب، وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: ركزه يركزه: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن واحده الركزة كأنه ركز في الأرض.

وفي نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركزة فيها، وجمع الركزة الركاز.

خلاصة الروايات السابقة:

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة، أن رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كل ما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة سواء كان كنزاً أو معدناً وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، كما زعموا أنها أي غنائم الحرب - هي المقصود من «غنمتم» قصد به في التشريع الاسلامي «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم» فثبت من جميع ما سبق أن الخمس لا يخص غنائم الحرب وحدها في الإسلام، وكذلك استفاد الفقهاء من تلكم الروايات مثل القاضي أبي يوسف في كتاب الخراج^(٨٢)، فإنه استنبط من الروايات حكم وجوب أداء الخمس من غير غنائم الحرب.

قال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن - من قليل أو كثير - الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين ذهباً، فإن فيه الخمس. ليس هذا موضع الزكاة^(٨٣)، إنها هو

(٨٢) الخراج ص ٢٥ - ٢٧.

(٨٣) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس أي الصدقة.

على موضع الغنائم، وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب الخالص، والفضة الخالصة، والحديد، والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله، فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك، وما أستخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الباقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء^(٨٤) من ذلك إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب.

قال: ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. ألا ترى لو أن جنساً من الأجناد، أصابوا غنيمة من أهل الحرب، خست ولم ينظر أعليهم دين أم لا. ولو كان عليهم دين، لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب، فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس وما بقي فلهم.

قال: ولو أن حربياً وجد في دار الإسلام ركازاً، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه، ولا يكون له منه شيء. وإن كان ذمياً أخذ منه الخمس، كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه. وكذلك المكاتب: يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس...

وقال - أيضاً - في «فصل ما يخرج من البحر»: مخاطباً للخليفة هارون الرشيد: «وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر فإن في ما يخرج من البحر

(٨٤) هذا يخالف عموم آية الخمس ويخالف ما في فقه أئمة أهل البيت عليهم السلام.

من حلية والعنبر الخمس^(٨٥).



استعرضنا في ما سبق روايات رسول الله ﷺ التي أمرت بدفع الخمس عن أشياء غير غنائم الحرب، وكذلك ما أستفادوه من تلك الروايات، وفي ما يلي نستعرض كتب الرسول (ص) وعهده التي ورد فيها أمر بدفع الخمس.

الخمس في كتب الرسول (ص) وعهده:

أ - في صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسنند أحمد واللفظ للأول: أَنَّ وفد عبد القيس لما قالوا لرسول الله (ص): «إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حَرَمٍ، فَمَرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا».

قال: «أَمَرَكُم بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُم عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَكُم بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَا الزَّكَاةَ، وَتَعْطَوُا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ... الحديث^(٨٦).

إن الرسول (ص) لما أمر وفد عبد القيس أن يعطوا الخمس من المغنم، لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حبيهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من المشركين من مضر، وإنما قصد من المغنم معناه

(٨٥) الخراج ص ٨٣. ونقل أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤٥ - ٣٤٨ قولين فيه: أ - أن فيه الزكاة. ب - أن فيه الخمس.

(٨٦) بصحيح البخاري ٢٠٥/٤ باب «والله خلقكم وما تعلمون» من كتاب التوحيد، وج ١٣/١ و ١٩ منه، وج ٥٣/٣، وفي صحيح مسلم ٣٥/١ و ٣٦ باب الأمر بالإيمان عن ابن عباس وغيره، وسنن النسائي ٣٣٣/٢، ومسنند أحمد ٣١٨/٣ وج ١٣٦/٥، وعبد القيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتهامة، ثم انتقلوا إلى البحرين وقدم وفد هم على الرسول في السنة التاسعة، ولفظه في ص ١٢ من الأموال لأبي عبيد: «وَأَنْ تَزُقُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ».

الحقيقي في لغة العرب وهو: الفوز بالشيء بلا مشقة، كما سبق تفسيره، أي: أن يعطوا خمس ما يربحون، أو لا أقل من أنه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو: «ما ظفر به من جهة العدو وغيرهم».

وكذلك الأمر في ما جاء في كتب عهوده للوافدين إليه من القبائل العربية وفي ما كتب لرسله إليهم، وولاته عليهم مثل ما جاء في فتوح البلاذري، قال: «لما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله وعلوّ حقّه، أتته وفودهم، فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم، فأسلموا، ووجّه إليهم رسله وعمّاله لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانيّة واليهوديّة والمجوسيّة».

ثم ذكر هو وابن هشام والطبري وابن كثير واللفظ للبلاذري قال: كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن:

ب - «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٨٧) عهد من محمد النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كلّ، وأن يأخذ من المغنم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء، ونصف العشر ممّا سقى الغرب»^(٨٨).

٨٧) سورة المائدة، الآية ١.

٨٨) فتح البلدان ١/٨٢ باب «اليمن» وسيرة ابن هشام ٤/٢٦٥ - ٢٦٦، والطبري ١/١٧٢٧ - ١٧٢٩، وتاريخ ابن كثير ٥/٧٦، وكتاب الحراج لأبي يوسف ص ٨٥ واللفظ للأول. وهناك رواية أخرى ذكرها الحاكم في المستدرک ١/٣٩٥ و٣٩٦، وفي كنز العمال ١٧/٥.

وعمر بن حزم أنصاري خزرجي شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة إحدى أو ثلاث أو أربع وخمسين هـ بالبلدنة. اسد الغابة ٤/٩٩.

البعل: ما سقي بعروقه، والغرب: الدلو العظيمة.

ج - «ومثل ما كتب لسعد هذيم من قضاة، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلمهم فرائض الصدقة ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسولي أبي وعنسة أو من أرسلاه»^(٨٩).

إن الرسول (ص) حين طلب من قبيلتي سعد وجذام أن تدفعا الصدقة والخمس إلى رسولي أو لمن يرسله إليه، لم يكن يطلب منها خمس غنائم حرب خاضتها مع الكفار، وإنما قصد ما أستحق عليهما من الصدقة وخمس أرباحها.

د - وكذلك ما كتب لمالك بن أحر الجذامي، ولبن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة وآتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا، الكتاب^(٩٠).

هـ - وما كتب للفجيج ومن تبعه: «من محمد النبي للفجيج ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة [وأطاع] الله ورسوله، وأعطى من المغانم خمس الله، ونصر النبي وأصحابه، وأشهد على إسلامه، و فارق المشركين فلأنه

٨٩) طبقات ابن سعد ١/ ٢٧٠، وجذام: حي كبير من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٠ - ٤٢١، وسعد هذيم من بطون قضاة ينسبون إلى قحطان، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٧، أما أبي وعنسة ففي الصحابة عدد بهذين الاسمين، ولم يميز ابن سعد رسولي النبي بكنية أو لقب أو نسب لتعرفها.

٩٠) بترجمة مالك من أسد الغابة ٤/ ٢٧١، والاصابة ٣/ برقم ٧٥٩٣، ولسان الميزان ٣/ ٢٠، وفي الأخير جاء اسمه مبارك بدلاً من مالك.

ومالك بن أحر من جذام بن عدي، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدين إلى تبوك ولما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتاباً يدعو قومه إلى الإسلام، فكتب له في رقعة آدم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر.

٩١) هكذا في أسد الغابة ورجح عندنا هذا على ما في طبقات ابن سعد: «وأعطى».

آمن بأمان الله وأمان محمد^(٩٢).

و - وما كتب للأسبذيين :

«من محمد النبي رسول الله لعباد الله الأسبذيين ملوك عيان، من منهم بالبحرين أنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حقَّ النبي، ونسكوا نسك المسلمين فلمَّهم آمنوا وإنَّ لهم ما أسلموا عليه، غير أنَّ مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله، وأنَّ عشور التمر صدقة ونصف عشور الحب، وأنَّ للمسلمين نصرهم ونصحهم وأنَّ لهم أرحاءهم يطحنون بها ما شاؤوا»^(٩٣).
إنَّ المقصود من حقَّ النبي في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفى معاً، وقد سبق شرح الصفي.

ز - وكذلك المقصود من «حظَّ الله وحظَّ الرسول» هو الخمس في ما كتب «لمن أسلم من حدس ولحم» وأقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظَّ الله وحظَّ الرسول، وفارق المشركين فإنَّه آمن بدمَّة الله وذمَّه محمد، ومن رجع عن دينه فإنَّ ذمَّه الله وذمَّه رسوله منه بريئة. . .^(٩٤) الكتاب.

٩٢ بطبقات ابن سعد ١/٣٠٤ - ٣٠٥، وأسد الغابة ٤/١٧٥، والإصابة ٤/ الترجمة ٦٩٦٠ واللفظ للأول في ذكر وفد بني البكاء وهم بطن من بني عامر من العدنانية والفضج بن عبد الله البكائي. ترجمته في أسد الغابة والإصابة، وذكر وفادته إلى الرسول أيضاً بترجمة بشر ابن معاوية بن ثور البكائي. الإصابة ١/١٦٠.

٩٣ مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلًا عن الأموال لأبي عبيد ص ٥٢، وصبح الأعيى للقلقشندي ٦/٣٨٠.

والأسبذي نسبة إلى قرية هجر كان يقال لها: الأسبذ، وما قيل: إنَّه نسبة إلى الأسبذيين الذين كانوا يعبدون الحبل لا يتفق وما جاء في كتاب الرسول ولعباد الله الأسبذيين؛ فإنَّ الرسول قد نسبهم إلى عبودية الله وهذا يناقض أن ينسبهم بعده إلى عبادة الحبل. راجع فتوح البلدان ص ٩٥.

٩٤ طبقات ابن سعد ١/٢٦٦ وحدس بن أريش بطن عظيم من لحم من القحطانية، ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٣.

ح - وفي ما كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه : «ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغنم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله»^(٩٥).

ط - وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائيين : «لمن أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله وسهم النبي وفارق المشركين وأشهد على إسلامه أنه آمن بأمان الله ورسوله وأن لهم ما أسلموا عليه»^(٩٦).

وكتاب آخر لبني جوين الطائيين، أو أنه رواية أخرى للكتاب الأول مع اختلاف يسير في اللفظ^(٩٧).

ي - وفي ما كتب لجهينة بن زيد : «إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدوا الخمس . وفي التبعة والصريمة، شاتان إذا اجتمعتا، فإن فرقنا فشاة شاة، ليس على أهل المثير صدقة . . .»^(٩٨).

٩٥ طبقات ابن سعد ١/ ٢٧٠ باب ذكر بعثة رسول الله (ص) بكتبه، وفي ترجمة جنادة بأسد الغابة ١/ ٣٠٠ وراجع كنز العمال ط. الأولى ٥/ ٣٢٠.

وذكروا لجنادة الأزدي أربع تراجم : ١ - لجنادة بن أبي أمية . ٢ - لجنادة بن مالك . ٣ - لجنادة الأزدي، وهذا لم يذكروا أسم أبيه ٤ - جنادة غير منسوب، وذكروا هذا الخبر بترجمة الأخير ولعل الأربعة شخص واحد. راجع اسد الغابة ١/ ٢٩٨ - ٣٠٠.

٩٦ طبقات ابن سعد ١/ ٢٦٩.

٩٧ طبقات ابن سعد ١/ ٢٦٩.

وجرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٠٠ - ٤٠١ . ٩٨ روى هذا الكتاب محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطي .

وأورد بهادة «صرم» قسماً من الكتاب كل من ابن الأثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب .

قال ابن الأثير في نهاية اللغة: «التبعة: اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة». و«الصريمة: القطيع من الإبل والغنم».

وقال: «المрад بها - أي بالصريمة - في الحديث في مائة وإحدى وعشرين شاة إلى المائتين، إذا أجمعت ففيها شاتان وإن كانت لرجلين وفرق بينهما ففي كل واحدة منها شاة» انتهى.

وأهل المشير: أهل بقر الحرت الذي يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة.

ك - وقد جاء في بعض كتب الرسول (ص) ذكر «الصفى» بعد لفظ سهم النبي مثل ما جاء في كتابه للملك حمير الأتي: «أما بعد، فإن الله هداكم بهدايته إن أصلحتهم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة من المغانم، خسر الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة...» الكتاب^(٩٩).

ل - وما جاء في كتابه لبني ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفى فهو آمن بأمان الله»

وجيهة بن زيد من قضاة من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٤ - ٤٤٦، وذكرت المصادر الثلاثة الأنفة أن الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهني ثم القحطاني وكنيته أبو مريم. وفد إلى النبي وشهد أكثر غزواته، وسكن الشام وأدرك حكومة معاوية، أسد الغابة ١٣٠/٤، وفي الإصابة ١٦/٣: أنه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا ووفدوا إلى رسول الله، وأنه توفي في خلافة معاوية.

(٩٩) فتح البلدان ٨٥/١، وفي سيرة ابن هشام ٢٥٨/٤ - ٢٥٩ بلفظ آخر، وكذلك في مستدرك الحاكم ٣٩٥/١، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٧٣/٦ - ٢٧٤، وكنز العمال ط. الأولى ١٦٥/٦، وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد.

وحمير بطن عظيم من القحطانية من بني سبأ بن يشجب، سكنوا اليمن قبل الإسلام ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٣٢ - ٤٣٨، وفدوا إلى النبي في السنة التاسعة للهجرة، والكتاب إلى الحارث بن عبد كلال والنعمان من ملوك حمير.

الكتاب^(١٠٠).

م - وما جاء في كتابه لبني زهير المكلين: «... إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي. أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» الكتاب^(١٠١).

ن - وما جاء في كتابه لبعض أفخاذ جهينة: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفي»^(١٠٢).

إن الصفي في هذه الكتب ويجمع على الصفايا، هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من أموال وضياع وعقار بالإضافة إلى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقاً.



١٠٠ جاء الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الإصابة ١٨٩/٢ الترجمة ٤١١١، وأشار إليه بترجمته في كل من الاستيعاب بهامش الإصابة ١٨٦/٢، وأسند الغابة ٣٤/٣ ووصفه ابن الأثير بسيد بني ثعلبة، وبنو ثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٣١٦ وذكر وفادة لبني ثعلبة على رسول الله في السنة الثامنة ولست أدري أكان صيفي هذا فيهم أم لا راجع طبقات ابن سعد ٢٩٨/١، وعيون الأثر ٢٤٨/٢.

١٠١ سنن أبي داود ٥٥/٢ باب ما جاء في سهم الصفي من كتاب الخراج، وطبعة دار إحياء السنة النبوية (د. ت) ١٥٣/٣ - ١٥٤. وسنن النسائي ١٧٩/٢، وطبقات ابن سعد ٢٧٩/١، ومسند أحمد ٧٧/٥ و٧٨ و٣٦٣، وأسند الغابة ٤/٥ و٣٨٩، والاستيعاب واللفظ للأول، وفي بعض الروايات: «أعطيتم من المغنم الخمس» وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد. وزهير بن أقيش في تاج العروس ٢٨٠/٤ حي من عكل، كتب لهم رسول الله، وفي جمهرة ابن حزم ص ٤٨٠: «بنو عكل بن عوف بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر». ١٠٢ طبقات ابن سعد ٢٧١/١.

وعدا ما ذكرنا في ما سبق جاء ذكر الخمس أيضاً في كتابين آخرين نسباً إلى رسول الله لم نعتدّهما لما جاء في الأوّل أنّه كتبه لعبد يغوث من بلحارث^(١٠٣).

ولم يكن الرسول (ص) يكتب «لعبد يغوث» ويغوث اسم صنم، بل كان يغيّر أسماء كهذا مثل عبد العزى الذي بدّله بعبد الرحمن، وعبد الحجر^(١٠٤)، وعبد عمرو الأصمّ الذي بدلها بعبد الله^(١٠٥).

والكتاب الثاني قيل، إنّ كتبه لنهشل بن مالك الوائلي^(١٠٦) وقد بدّاه فيه بلفظ «بأسمك اللهم» بدلاً من بسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدأ به كتبه.



في ما مرّ من كتب وعهود عندما كتب الرسول (ص) لسعد هذيم «أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسولي أو من يرسله» لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم حرب أشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحقّ في أموالهم من خمس وصدقة.

وكذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الأرض، ويرعوا أكلاءها على أن يؤدّوا الخمس والصدقة، لم يشترط لدفع الخمس خوض الحرب واكتساب الغنائم، بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطاً للانتفاع من مرافق الأرض، أي علمهم الحكم الإسلامي في ما يكسبون.

وكذلك عندما علّم وفد عبد القيس أن يدفعوا الخمس من المغنم ضمن

١٠٣) ذكره ابن سعد في الطبقات ١/٢٦٨.

١٠٤) راجع ترجمتهما بإسد الغابة.

١٠٥) راجع طبقات ابن سعد ١/٣٠٥.

١٠٦) طبقات ابن سعد ١/٢٤٨.

تعليمهم جهلاً من الأمر إن عملوا بها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج من حبيهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من المشركين أن يدفعوا إليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين ويتصرفون فيها، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم .

وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب أشتركت القبائل فيها .

وكذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها أن يدفعوا الخمس، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عماله أن يأخذوا الخمس من القبائل .
إنَّ شأن الخمس في كل تلك الكتب والعهود شأن الصدقة فيها وهما حقٌّ الله في أموالهم حسبما فرضه الله فيها .

ويؤكد ما ذكرناه من أنَّ الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه أنَّ حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الإسلام في أن يكون لكلِّ مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أموالهم كيما اتفق، وأنَّه عند ذاك يملك كلُّ فرد ما نهب وسلب وحرب، وما عليه سوى دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الإسلام ليصحَّ للنبي أن يطالبهم بالخمس بدل الربع في ما يشيرون من حرب على غيرهم لا، ليس لفرد مسلم في الإسلام ولا لجماعة اسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر! وأنما الحاكم الاسلامي هو الذي يقدر ذلك ويقرر وفق قوانين الشرع الاسلامي والفرد المسلم ينفذ قراره، ثم إنَّ الحاكم الاسلامي - بعد ذلك - أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، ولا يملك أحد الغزاة عدا سلب القتل شيئاً مما سلب، وإنَّما يأتي كلُّ غاز بها سلب إليهما، ولأعد من

الغلول العار على أهله، وشنار ونار يوم القيامة.

والحاكم الإسلامي هو الذي يعين - بعد إخراج الخمس - للراجل سهمه وللفارص سهمه، ويرضخ للمرأة، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة ويعطي للمؤلفة قلوبهم أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

وإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الأمة فماذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب والعهود مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين وليس خاصاً بغنائم الحرب.

وعلى هذا فلا بد إذا من حل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعهود على معناها اللغوي: «الفوز بالشيء بلا مشقة»، أو معناها الشرعي: «ما ظفر به من جهة العدى وغيره».

أضف إلى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في أول البحث من أن الغنيمة أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الإسلامي بعد تدوين اللغة لا قبله. ولا يصحّ مع هذا، حمل ما جاء في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده، وأما ما جاء في بعض تلك الكتب والعهود بلفظ «حظّ الله وحظّ الرسول»، أو «حقّ النبي»، أو «سهم النبي» وما شابهها، فإن تفسيرها في الآية الكريمة «وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول...» وفي السنة النبوية التي تبين هذه الآية وتشرحها حيث تعينان سهم الله وسهم النبي في «المغنم» وهو الخمس وهو أيضاً حقّها وحظّها.

وبعد ما ثبت ممّا أوردناه في ما سبق أن النبي كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب، ويطلب ممن أسلم أن يؤدي الخمس من كلّ ما غنم عدا ما فرض فيه الصدقة، بعد هذا نبحث في ما يلي عن مواضع الخمس.

مواضع الخمس في الكتاب والسنة :

في القرآن الكريم :

نصّت آية الخمس على أنّ الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى
والمساكين وأبن السبيل .

فمن هم (ذي القربى) في الآية؟ ومن هم من ذُكروا بعده؟

أ - ذو القربى

إنّ شأن ذي القربى، والقربى، وأولي القربى، في الكلام شأن الوالدين
فيه فكما أنّ «الوالدين» أين ما جاء في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله
ظاهراً أو مضمراً أو مقدّراً، كذلك القربى وأولوه وذووه فمثال المذكور منها
ظاهراً قبله في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ
يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قَرَبٍ﴾ التوبة/ ١١٣ .

فالمراد من «أولي قربى» هنا أولو قريبي النبيّ والمؤمنين المذكورين ظاهراً قبل
«أولي القربى» .

ومثال المذكور مضمراً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾
الأنعام/ ١٥٢، والمراد من ذي القربى هنا قريبي مرجع الضمير في «قلتم»،
و«اعدلوا» .

ومثال المذكور مقدّراً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾
النساء/ ٨ والمراد قريبي الميت المقدّر ذكره في ما سبق من الآية، وكذلك شأن
سائر ما جاء فيه ذكر ذي القربى وأولي القربى في القرآن الكريم .

وقد جمع الله في الذكر بين الوالدين وذوي القربى في مكانين منهما، قال
سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى﴾ البقرة/ ٨٣، ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ النساء/ ٣٦ .

في الآية الأولى قصد والدا بني إسرائيل وذوو قريباهم والمذكورون ظاهراً

قبلهما، وفي الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه في «واعبدوا» و«ولا تشركوا» وهم المؤمنون من هذه الأمة.

وإذا ثبت هذا فنقول: لما قال الله سبحانه في آية الخمس: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فلا بد أن يكون المراد من «ذي القربى» هنا ذا قربي الرسول المذكور قبله بلا فاصلة بينهما، وإن لم يكن هذا فذا قربي من قصد الله في هذا المكان؟

وكذلك المقصود من ذي القربى في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾^(١٠٧) هم قربي الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله.

وكذلك المقصود من القربى في قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِيَّا هُوَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١٠٨) هم قربي ضمير فاعل «أَسْأَلُكُمْ» وهو الرسول^(١٠٩).

ب - اليتيم

اليتيم هو الذي مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ.

ج - المسكين

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عما ينهض به الغنى.

(١٠٧) سورة الحشر / ٧.

(١٠٨) سورة الشورى / ٢٣.

(١٠٩) قد يرى العلماء من بعدنا في بحثنا هذا عن ذي القربى ونظائرها توضيحاً للواضحات التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابتة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الاسلام وعقائده وأحكامه فاجئنا ذلك إلى امثال هذا الشرح والبسط.

د - ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره^(١١٠).
ويدلّ سياق آية الخمس على أنّ المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم
وأبناء سبيلهم. وأنّ شأن هذه الألفاظ في الآية، شأن «ذي القربى» المذكور
قبلها.
ثم إنّ الله تعالى قد جعل للمسكين وابن السبيل - من غير بني هاشم -
سهماً في الصدقات عندما عيّن مورد الصدقة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... وابن السبيل...﴾ التوبة / ٦٠.
ومن كان منها من بني هاشم فقد حرمت عليه الصدقة وأبدله الله عنها
سهماً في الخمس.

مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين:

كان يقسّم - الخمس - على ستّة: لله وللرسول وسهم لأقاربه
حتى قبض^(١١١).

وعن أبي العالية الرياحي: كان رسول الله يؤتي بالغنيمة فيقسّمها على
خمسّة تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه
فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسّم ما بقي
على خمسّة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم للذي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل.
قال: والذي جعله للكعبة هو سهم الله^(١١٢).

(١١٠) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادة «سبل» من مفردات الراغب.

(١١١) تفسير النيشابوري بهامش الطبري ٤/١٠.

(١١٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٥ وص ١٤، وتفسير الطبري ٤/١٠، وأحكام القرآن

تصرّح هاتان الروايتان أنّ الخمس كان يقسّم ستة أسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنصّ آية الخمس . وما في رواية أبي العالية بأنّ الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة، لعلّه وقع ذلك مرّة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: «خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء»^(١١٣).

ومثلها ما رواه ابن جرير قال: «... أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسة يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربى - الحديث»^(١١٤).

الصواب في رواية أبي العالية وابن جريج ما جاء فيها أنّ أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان إلى رسول الله يحمل منها ويعطي منها ويضعهما حيث شاء ويصنع بهما ما شاء . أمّا ما يفهم من الروايتين أنّ «سهم الله وسهم الرسول واحد» فإنّه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس إلى ستة أسهم، إلّا إذا قصدوا أنّ أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أنّ السهمين سهم واحد.

وكذلك لا يستقيم ما رواه قتادة إذ قال: كان نبيّ الله إذا غنم غنيمة

للجصاص ٦٠/٣، وفي ص ٦١ منه بإيجاز، واللفظ للأوّل.

وأبو العالية الرباعي هو رفيع بن مهران مات سنة تسعين أو بعدها، أخرجه حديثه أصحاب الصحاح . تهذيب التهذيب ٢٥٢/١.

(١١٣) الأموال لأبي عبيد ص ١٤.

وعطاء بن أبي رباح وأسم أبي رباح أسلم المكي مولى قريش، أخرجه حديثه أصحاب الصحاح مات سنة ١١٤ هـ، تهذيب التهذيب ٢٢/٢.

(١١٤) تفسير الطبري ٥/١٠ بسندين.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي مولى بني أمية، أخرجه حديثه أصحاب الصحاح توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها . تهذيب التهذيب ١/٥٢٠.

جُعِلَتْ أُمُخَاساً فَكَانَ خُمْسُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَيُقَسَّمُ الْمُسْلِمُونَ مَا بَقِيَ وَكَانَ الْخُمْسُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، لِرَسُولِهِ وَلِلزَّوْجِ الْقَرِيبِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ. فَكَانَ هَذَا الْخُمْسُ خُمْسَةَ أُمُخَاسٍ، خُمْسُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ. الْحَدِيثُ (١١٥).

ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبري أَنَّ جَعَلَ السَّهْمَيْنِ سَهْماً واحداً كان بعد النبي قال: «جَعَلَ سَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ الرَّسُولِ واحداً، والذي القريب فجعل هذان السهوان في الخيل والسلاح» (١١٦).

وروى الطبري - أيضاً - عن مجاهد أَنَّهُ قال: كان آلُ مُحَمَّدٍ (ص) لا تحلُّ لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس (١١٧).

وقال: قد علم الله أَنَّ في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة (١١٨).

وقال: هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تحلُّ لهم الصدقة (١١٩).
وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت في الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ خُمُسُهُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ الآية.
قال: نعم، فإنَّكم لأنتم هم؟

قال: نعم (١٢٠).

كان هذا تفسير لفظ «ذي القربى» الوارد في آية الخمس وغيرها. أما اليتامى والمساكين، فقد قال النيسابوري في تفسير الآية: روي عن علي بن الحسين (ع) أَنَّهُ قيل له: إِنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾. فقال: أيتامنا ومساكيننا (١٢١).

(١١٥) تفسير الطبري ٤/١٠.

(١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) تفسير الطبري ٥/١٠.

(١٢١) تفسير النيسابوري بهامش الطبري، وتفسير الطبري ٧/١٠.

والإمام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة ٩٤هـ، أخرج حديثه أصحاب تهذيب

وروى الطبري عن منهال بن عمرو قال سألت عبد الله بن محمد بن علي^(١٢٢)، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا. فقلت لعلي: إن الله يقول: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾. فقالا: يتامانا ومساكيننا^(١٢٣).

إلى هنا اعتمدنا كتب الحديث والسيرة والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما أوردناه من أمر الخمس، وفي ما يلي مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت:

تواترت الروايات عن أئمة أهل البيت أنَّ الخمس يُقسَّم على ستة أسهم: سهم منه لله، وسهم منه لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم ذي القربى في عصر الرسول لأهل البيت خاصة ومن بعده لهم، ثم لساائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت، وأنَّ السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى للعنوان، وأنَّ سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء، وما كان للنبي من سهمه وسهم الله يكون من بعده للإمام القائم مقامه، فنصف الخمس في هذه العصور كمالاً لإمام العصر، سهماً له بالوراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى وهو سهم ذي القربى، وأنَّ هذه الأسهم الثلاثة لإمام العصر من حيث إمامته، والأسهم الثلاثة الأخرى سهم لايتام بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء مسيلهم، وهؤلاء هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله في قوله ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

التهذيب ٣٤/٢.

(١٢٢) والمنهال بن عمرو الأسدي - مولاهم - الكوفي من الطبقة الخامسة، أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم. تهذيب التهذيب ٢٧٨/٢.

وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب توفي في الشام سنة ١٩٩ هـ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ٤٤٨/٢.

(١٢٣) الطبري ٧/١٠.

وهم بنو عبد المطلب، الذكر منهم والأنثى، وهم غير أهل بيت النبي .
وملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث أمران :
أ - قرابتهم من رسول الله .

ب - افتقارهم إلى الخمس في مؤونتهم، خلافاً لأصحاب السهام الثلاثة
الأول الذين كانوا يستحقونها بالعنوان .

ويقسّم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف
والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فلولوي . وإن عجز أو
نقص عن استغنائهم فإنّ على الولي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ،
وإنّ صار عليه أن يموت لهم لأنّ له ما فضل عنهم .

ويعتبر في الطوائف الثلاث أنسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة، فلو انتسبوا
بالأمّ خاصّة لم يعطوا من الخمس شيئاً وتحلّ لهم الصدقات لأنّ الله يقول :
﴿أدعوهم لأبائهم﴾ .

وروي عن الإمام الصادق : أن المطلبي يشارك الهاشمي في سهام الخمس
ففي الحديث المروي عنه : «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى
صدقة ، أنّ الله عزّ وجلّ جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثمّ قال : إنّ
الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة ، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا ألا يجد
شيئاً ويكون ممّن حلّت له الميتة» .

وإنّ ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملّكه ،
يصح بعد وفاته كغيره ممّا تركه ينتقل إلى وارثه ، وكذلك ما كان قد قبضه النبي
أو الإمام الماضي من الأسهم الثلاثة وتملّكه ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب
ما تقتضيه آية الموارث لا آية الخمس^(١٢٤) .

(١٢٤) رجعت في هذا البحث الى مصباح الفقيه للهمداني، كتاب الخمس ص ١٤٤ -
١٥٠ ، وأوجزت مشون الأحاديث التي استشهد بها وذكرته هنا بالإضافة إلى رجوعي إلى
←

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول:

في سنن أبي داود ومسنند أحمد وتفسير الطبري وسنن النسائي وصحيح البخاري، واللفظ للأول في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب الخراج، عن جبير بن مطعم، قال:

لما كان يوم خيبر وضع رسول الله (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فأطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخوان بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله (ص):

وأنا وبني المطلب لا نفرق - وفي رواية النسائي: إن بني المطلب لم يفارقوني - في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه^(١٢٥).

وفي رواية أخرى بمسنند أحمد أن ذلك كان في غزوة حنين^(١٢٦).

وفي رواية ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسنند أحمد لم تعين فيها

الموسوعات الحديثية الأخرى.

١٢٥) رواه أبو داود في سننه ٥٠/٢، والطبري في تفسيره ٥٠/١٠، وأحمد في مسنده ٨١/٤، ويختلف لفظهم عن لفظ البخاري في صحيحه ٣٦/٣ باب غزوة خيبر، وعن لفظ النسائي في سننه ١٧٨/٢، وباب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجه ص ٩٦١ والواقدي، في مغازيه ص ٦٩٦، وفيه: إن ذلك كان بإشارة جبرئيل، وأبي عبيد في الأموال ص ٣٣١.

وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وأُم أمه أم حبيب بنت العاص بن أمية وكان أبوه أحد من قام بنقش صحيفة المقاطعة. أسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح. أسد الغابة ٢٨١/١.

١٢٦) مسند أحمد ٨٥/٤.

الغزوة (١٣).

وسبب قول عثمان وجبر لرسول الله ما قالوا، وجوابه أيهما بما مر، ان عبد مناف ولد بنين أربعة:

أ - هاشم واسمه عمرو.

ب - المطلب.

ج - عبد شمس.

د - نوفل (١٢٨).

واجمعت بنو هاشم وبنو المطلب على نصرة رسول الله، وحاربتهم قريش جميعاً وكتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم، فدخلوا جميعاً شُعب أبي طالب ومكثوا فيه سنين المقاطعة خلافاً لبني عبد شمس وبني نوفل الذين شاركوا قريشاً في أمرهم، وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد:

وكان مما بطأ ببني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوتهم من بني عبد شمس، فلم يصحب النبي منهم أحد، ولا شهد مشاهدته الكريمة خلافاً لبني المطلب، فقد حثهم على الإسلام فضل محبتهم لبني هاشم لأن أمر النبي كان بيناً، وإنما كان يمنع عنه الحسد والبغض، ومن لم يكن فيه هذه العلة؛ لم يكن له دون الإسلام مانع، وشهد بداراً من بني المطلب بنو الحارث بن المطلب كلهم: عبيدة وطفيل وحصين، ومسطح بن اثانة بن عباد بن المطلب، وقال أبو طالب لمطعم ابن عدي بن نوفل في أمر النبي لما تمالات عليه قريش:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلاً جزاء مسيء عاجلاً غير آجل
الآيات - انتهى (١٢٩).

(١٢٧) سنن أبي داود ٥١/٢ - ٥٢، وسنن النسائي، ١٧٨/٢، ومسند أحمد ٨٣/٤.

(١٢٨) راجع الجمعة لأبن حزم ص ١٤.

(١٢٩) ذكرناه باختصار من شرح النهج ٤٨٦/٣، وعبيدة وعبيد في المتن محرف وطفيل -

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أنَّ الرسول (ص) وضع «سهم ذي القربى» في بني هاشم وبني المطلب، ونحن نرى أنَّ الذي شاهده الراوي في هذا الخبر، هو أنَّ الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني أمية وبني نوفل. أمَّا تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء، فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أنَّ الرسول قال ذلك. ومن الجائز أنَّ الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله، فإنَّ الرسول كان يضعهما حيث يشاء كما سبق ذكره، وأنَّه أعطى بعضهم من سهم المساكين فإنَّ الصدقة كانت محرمة على فقرائهم كما يأتي بيانه في ما يلي.

تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه

إنَّ الأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه مسلم في صحيحه: أنَّ النبي (ص) كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل

وحصين أمهم سخيلة بنت خزاعي الثقفي، أسلم عبدة قبل دخول النبي دار الأرقم، وكان أسن من النبي بعشر سنين وهاجر مع أخوته وابن عمهم مسطح إلى المدينة في وقت واحد. وفي ربيع الأوَّل من السنة الأولى للهجرة، عقد له رسول الله أول لواء عقد وبعثه في ستين راكباً من المهاجرين فالتقوا بالمركبين ورؤسهم أبو سفيان بثنية المرة، ومارز عبدة عتبة الأموي بيدر فاختلفا ضربتين أثبت كلُّ منهما صاحبه فذفف علي وحمة على عتبة وحللا عبدة إلى رسول الله فوضع رأسه على ركبته، وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدر وعمره ثلاث وستون سنة - أسد الغابة ٣/٣٥٦، وتوفي الطفيل سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين، وتوفي أخوه الحصين بعده بأربعة أشهر. أسد الغابة ٣/٥٢.

روى ابن الأثير بترجمة الحصين في أسد الغابة ٣/٢٤ عن ابن عباس أن قوله تعالى ﴿ومن كان يرجو لقاء ربّه﴾ الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي وحمة وجعفر وعبدة والطفيل والحصين بني الحارث ومسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب. ومسطح أمّه ابنة أبي رهم بن المطلب وأمّ أمّه راتطة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر، قيل توفي سنة أربع وثلاثين وقيل شهد صفين مع علي وتوفي سنة ٣٧. أسد الغابة ٤/٣٥٤.

صدقة لم يأكل منها^(١٣٠).

ومنها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما، وأبو داود والدارمي في السنن:

إِنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» وَأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كَخْ كَخْ إِرْمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وفي رواية: «أَنَا لَا نَحُلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ»^(١٣١).

وكان الرسول (ص) يأبى أن يستعمل بني هاشم على الصدقات، فيستفعدوا من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وأبو عبيد وغيرهم واللفظ للأول، قال:

اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين «لعبد المطلب بن ربيعة»^(١٣٢) والفضل بن عباس، إلى رسول الله (ص) فكلّمهما فأمرهما على هذه الصدقات، فأذيا ما يؤذي الناس، وأصابا مما يصيب الناس. قال: فيينا هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا فوالله ما

١٣٠ صحيح مسلم ١٢١/٣ باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة، وجميع الزوائد ٩٠/٣.

١٣١ صحيح البخاري ١٨١/١ باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتب الزكاة، وصحيح مسلم ١١٧/٣ باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، وسنن أبي داود ٢١٢/١ باب الصدقة على بني هاشم من كتب الزكاة، وسنن الدارمي ٣٨٣/١ باب الصدقة لا تحل للنبي ولا لأهل بيته، وراجع ص ٣٧٣ منه، وجميع الزوائد ٨٩/٣، ودعائم الاسلام ص ٢٤٦، والبحار ٧٦/٩٦ باب حرمة الزكاة على بني هاشم.

١٣٢ روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روايتين في هذا الأمر جاء في الأولى منها خطأ اسم «نوفل بن الحارث» بدلا من «عبد المطلب بن ربيعة» والتصويب من الرواية الثانية.

هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله (ص) فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما فأنطلقا وأضطجع علي.

وفي رواية: فالتقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال: أنا أبو الحسن القرم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثنا به.

قال عبد المطلب: فلما صلى رسول الله (ص) الظهر سبقناه إلى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال: «أخرجنا ما نصرران»، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله! أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه - وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا نكلمه - ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، أدعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك» للفضل بن عباس، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» لي، فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا^(١٣٤).

(١٣٣) فانتحاه ربيعة: أي عرض له وقصده. عن النووي شارح صحيح مسلم.
(١٣٤) صحيح مسلم ١١٨/٣، باب تحريم الزكاة على آل النبي، ومسنّد أحمد ١٦٦/٤، وسنن النسائي ٣٦٥/١، باب استعمال آل النبي، وسنن أبي داود ٥٢/٢، كتاب الخراج والإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى ح ٢٩٨٥، وط. دار إحياء السنة النبوية ١٤٧/٣ - ١٤٨ - والأموال لأبي عبيد ص ٣٢٩، ومجمع الزوائد ٩١/٣، وفي ترجمة عبد المطلب ابن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية بأسد الغابة، وفي تفسير العياشي ٩٣/٢، ومغازي الواقدي ص ٦٩٦.

هكذا أبى الرسول أن يستعمل واحداً من بني هاشم على الصدقات . ومن ثم نعرف خطأ من توهم أن الرسول بعث علياً إلى اليمن مصداً، والصواب ما قاله ابن قيم الجوزية^(١٣٥) في : «فصل في أمرائه» من كتاب زاد المعاد قال : «وولي علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها» .

وقال قبله في : «فصل في كتبه ورسله (ص) إلى الملوك» : وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل : بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام ، فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال . ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم ووافاهم بمكة في حجة الوداع^(١٣٦) .

وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان أسن من عمه العباس ، وشريك عثمان في التجارة وأعطاه الرسول من خير مائة وسق . توفي بالمدينة سنة ٢٣ . أسد الغابة ٢/٦٦ .

وابنه عبد المطلب توفي بدمشق سنة ٦٦ هـ . أسد الغابة ٣/٣٣١ .

والفضل بن عباس ، كان أكبر ولد أبيه ، شهد غسل النبي ، اختلفوا في سنة وفاته ومكان وفاته في الرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر ، أسد الغابة ٤/١٨٣ ، أخرج له أصحاب الصحاح الستة ٢٤ حديثاً ، تقريب التهذيب ٢/١١٠ ، وجوامع السيرة ص ٢٨٢ .

ونوفل بن الحارث أخى الرسول بينه وبين العباس وكانا شريكين في الجاهلية . توفي بالمدينة سنة خمس عشرة ، أسد الغابة ٥/٤٦ .

ومحمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي ، كان قديم الإسلام شهد غزوة المريسيم . أسد

العانة ٤/٢٣٤

تفسير الألفاظ من النووي شارح صحيح مسلم :

وما نصران : أي تجمعانه في صدركما من الكلام وكل شيء جمعه فقد صررته . وتواكلنا : أي وكل أحدنا الكلام إلى صاحبه . و : ألمع وكلف أشار بشو به أو بيده . القرم : السيد وقصد منه المقدم في معرفة الأمور ويسور ما يمتها به : أي بجوابه .

(١٣٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١ هـ من تأليفه «زاد المعاد في هدى خير العباد» رجعنا إلى ط . الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠ هـ ، ج ١/٤٧ .

(١٣٦) زاد المعاد ١/٤٦ ، وراجع سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء

←

ولعل سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد إسقاط الخلفاء فريضة الخمس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإنه لم يبق ما يجبي من المسلمين غير الصدقات الواجبة، فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشأ الوهم عندهم أن الرسول بعث علياً مصدقاً وقد فاتهم أن الرسول كان يمنع مولاة من مشاركة المصدق في عمله فكيف بأبن عمه وأبي عترته؟

كما رواه أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم، قالوا: إن النبي بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم - قال الترمذي: اسمه الأرقم بن أبي الأرقم - فقال لأبي رافع: أصحبي كي ما نصيب منها. قال: لا حتى آتي رسول الله فأسأله. فأنطلق إلى النبي فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم وأنا لا محل لنا للصدقة^(١٣٧).

هكذا منع النبي أبا رافع أن يصاحب المصدق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لأنه مولاة، وكذلك فعل أئمة أهل البيت بعد الرسول فإنهم امتنعوا من أخذها ومنعوا بني هاشم كافة عنها.

١٢٧/٣.

(١٣٧) سنن أبي داود ٢١٢/١ باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة، والنسائي ٣٦٦/١ باب مولى القوم منهم من كتاب الزكاة، والترمذي ١٥٩/٣ باب وما جاء في كراهية الصدقة للنبي - وأهل بيته ومواليه من كتاب الزكاة، ويجمع الزوائد ٩٠/٣ - ٩١، وكنز العمال ٢٥٢/٦ - ٢٥٦، وأمسالي الطوسي ١٧/٢، والبحار ٥٧/٩٦، وفي ألفاظ رواياتهم بعض الاختلاف. وسنن البيهقي ٣٢/٧.

وأبو الأرقم، اسمه عبد مناف، وكان الأرقم من السابقين إلى الإسلام وأستخفى الرسول في بيته بأصل الصفا بمكة حتى كملوا أربعين رجلاً، شهد بدرًا وما بعدها وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين ودُفن بالبقيع. أسد الغابة ٥٩/١ - ٦٠.

في دعائم الاسلام: أن الإمام جعفر بن محمد الصادق لما قيل له: فإذا منعتكم الخمس هل تحمل لكم الصدقة؟

قال: لا، والله ما يحمل لنا ما حرّم الله علينا بغضب الظالمين حقناً، وليس منهم إيماناً ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا^(١٣٨).

وفي الخصال عن الصادق عن أبيه (ع) قال: لا تحمل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين: ان كانوا عطاشاً وأصابوا ماء شربوا، وصدقة بعضهم على بعض^(١٣٩).

ومن هنا نعرف أن ما كان يقبله أئمة أهل البيت مما يدفعه إليهم حكّام عصورهم من أموال بيت المال، كان من باب بعض حقهم في الفياء والأنفال، وجزء رؤوس أهل الذمة، وخمس غنائم الفتوح، وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهمه البعض.

أما المياه المسبلة للشرب، فجعلها من باب الأوقاف التي أوقفها أصحابها لانتفاع عامة المسلمين. وشأنها في ذلك، شأن المنازل المشيدة في طرق المسلمين ومساجدهم، فهي وإن كان أصحابها قد تقربوا إلى الله بإنفاقها في سبيله وهله المناسبة قد تسمى بالصدقات، غير أنها ليست من باب الصدقات على الأفراد موضوع البحث كي لا يصحّ - لغير الفقير من غير بني هاشم - الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقير والغني والأمير والسوقة والهاشمي وغيره، فهي لهذا خارجة عن موضع البحث.



إلى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الإسلامية من أمر الخمس، وأصحاب سهامه في عصر الرسول، وحرمة الصدقة على بني هاشم ومواليهم

(١٣٨) دعائم الإسلام ص ٢٤٦، والبحار ٧٦/٩٦.

(١٣٩) الخصال ٣٢/١، والبحار ٧٤/٩٦.

وامتناعهم عنها في عصره ومن بعده . أما ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس وكيفية أجتهدهم فيه وفي حقّ أبنة الرسول خاصّة فيلزمنا أيضاً لفهمها درس ما خلّفه الرسول من ضياع وعقار، ثمّ درس ما جرى عليها من قبل الخلفاء، وشكوى فاطمة منهم في أمرها وفي أمر الخمس إلى دراسة كلّ ذلك في ما يلي :

تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من الخمس

قال القاضيان الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) وأبو يعلى (ت : ٤٥٨هـ) : صدقات رسول الله (ص) التي أخذها بحقه فإنّ أحد حقّه الخمس من الفياء والغنائم ، والحقّ الثاني أربعة أخماس الفياء الذي أفاءه الله على رسوله عمّ لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . . . إلى قولها : فأما صدقات النبيّ (ص) فهي ثمانية :

إحداها وهي أول أرض ملكها رسول الله (ص) : وصيّة غبيرق اليهودي «الخوائط السبعة» .

والصدقة الثانية : أرضه من أموال بني النضير بالمدينة .

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة : ثلاثة حصون من خيبر .

والصدقة السادسة : النصف من فدك .

والصدقة السابعة : الثلث من أرض وادي القرى .

والصدقة الثامنة : موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور^(١٤٠) .

وقال القاضي عياض (ت : ٥٤٤هـ) : «إنها صارت إليه بثلاثة حقوق :

أحداها : ما وهب له (ص) وذلك وصيّة غبيرق اليهودي له عند إسلامه

(١٤٠) الأحكام السلطانية للموردي ص ١٦٨ - ١٧١ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى

ص ١٨١ - ١٨٥ .

يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكاً له (ص).

الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. وأما منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الإبل، غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم (ص) الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه وبخرجها في نواب المسلمين. وكذلك نصف أرض فذك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكانت أيضاً خاصة له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذها في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلام أخذهما صلحاً.

والثالث: سهمه من خمس خيبر، وما أفتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله (ص) خاصة لا حق فيها لأحد غيره... (١٤١).

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة، وفي ما يلي شرح بعض أقوالهم:

أ - قولهم: «صدقات رسول الله (ص)». اصطلاح علماء مدرسة الخلفاء من محدثين ومؤرخين وفقهاء ولغويين إلى تسمية كل ما خلفه الرسول (ص) من ضياع وعقار بالصدقات استناداً إلى ما رواه أبو بكر وحده عن رسول الله أنه قال: «ما تركنا صدقة».

ب - ما ذكروا من املاك رسول الله. وفي ما يلي شرحها ومنشأ تملكه إياها:

(١٤١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١٢ باب حكم الفيء من كتاب الجهاد. والقاضي عياض هو أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبكي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. له تصانيف شهيرة منها «شرح صحيح مسلم» مخطوط، ولعل النووي نقل منه ما أورده هنا. توفي في مراكش سنة ٥٤٤هـ، راجع ترجمته في «وفيات الأعيان» و«الأعلام».

بيان ما تملكه الرسول ومنشأه :

أ - وصية غيريق : كان غيريق أيسر بني قينقاع ، وكان من أحبار اليهود وعلمائهم بالتوراة^(١١٢) ، وعندما هاجر رسول الله الى المدينة ، ونزل قبا في أوّل الامر ، أتى إليه غيريق وأسلم^(١١٣) .

وفي يوم أحد خاطب قومه وقال : «يا معشر اليهود ! والله إنكم لتعلمون أنّ محمداً نبيّ وأن نصره عليكم لحقّ» .
قالوا : إنّ اليوم يوم السبت !

قال : لا سبت ، ثمّ أخذ سلاحه ثمّ حضر مع النبي (ص) فأصابه القتل ، فقال رسول الله : «غيريق خير يهود» وقد كان غيريق حين خرج إلى أحد قال : إن أصبت فأموالي لمحمّد^(١١٤) .

وكانت أمواله حوائط سبعة وهي : الأعواف والصفافية والدلال والميثب وبرة وحسنى ومشربة أم ابراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي^(١١٥) .
وتفصيل قصّة هذه الحوائط في وفاء الوفا^(١١٦) ، وكتابي الأحكام السلطانية

(١٤٢) طبقات ابن سعد ١/٥٠٢ .

(١٤٣) إمتاع الأسباع ص ٤٦ .

(١٤٤) مغازي الواقدي ص ٢٦٢-٢٦٣ ، وإمتاع الأسباع ص ١٤٦ ، والإصابة ٣/٣٧٣ .

(١٤٥) طبقات ابن سعد ١/٥٠١-٥٠٣ ، ومادة «ميثب» من معجم البلدان .

والحوائط جمع الحائط : البستان المسيج . والمشربة : الغرفة . وجارية النبي مارية القبطية أهداها المقدّس صاحب الإسكندرية إلى النبيّ فأسكنها في أحد الحوائط السبعة وولدت لرسول الله ابنه إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، وتوفي بعد ستة أو ثمانية عشر شهراً ودفنه الرسول بالبقيع . أسد الغابة ١/٣٨ . وتوفيت مارية سنة ست عشرة . أسد الغابة ٥/٤٣٣ ووفاء الوفا ١١٢٨ و ١١٩٠ .

(١٤٦) وفاء الوفا ص ٩٤٤-٩٨٨ .

للمأوردي ولأبي يعلى^(١١٧)، والاكتفاء^(١١٨).

وروى السمهودي عن الواقدي: أَنَّ النَّبِيَّ وَقَفَ الْأَعْوَافَ وَبِرْقَةً وَمِشْبَبَ
وَالدَّلَالَ وَحَسَنَى وَمِشْرَبَةً أُمَّ إِبْرَاهِيمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ^(١١٩).

ب - ما وهب الأنصار من أرضهم للنبي: عن ابن عباس، قال: إِنَّ رَسُولَ
الله لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَعَلُوا لَهُ كُلَّ أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا الْمَاءُ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ^(١٢٠).

ج - أرض بني النضير: لَمَّا قَدِمَ الْيَهُودُ الْمَدِينَةَ نَزَلَ بَنُو النَّضِيرِ بِطُحَانٍ مِنَ
الْعَالِيَةِ، وَبَنُو قَرِيطَةَ مَهْزُوراً مِنْهَا وَهَمَا وَادِيَانِ يَهْطَانِ مِنْ حَرَّةٍ هُنَاكَ، وَكَانَتْ
تَنْصَبُ مِنْهَا مِيَاهُ عَذْبَةٍ^(١٢١) وَلَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْأَرْضَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَا
تَحْمَسُ مَا أَصَبْتَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: وَلَا أَجْعَلُ شَيْئاً جَعَلَهُ اللهُ لِي دُونَ
الْمُسْلِمِينَ يَقُولُهُ تَعَالَى ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾ كَهَيْئَةِ مَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْمَانِ
لِلْمُسْلِمِينَ^(١٢٢).

وأجمع علماء السير^(١٢٣) والحديث^(١٢٤) والتفسير^(١٢٥) على أَنَّ أَرْضَ بَنِي

١٤٧) كتاب الأحكام السلطانية: للمأوردي ص ١٦٩، ولأبي يعلى ص ١٨٣.

١٤٨) الاكتفاء ١٠٣/٢.

١٤٩) وفاء الوفا ص ٩٨٩. وفي البحار ١٠٨/٨ عن أبي الحسن الرضا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ
خَلَفَ حِطَانًا بِالْمَدِينَةِ صَدَقَهُ».

١٥٠) الأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين.

١٥١) معجم البلدان مادة «بطحان» بضم أوله أوفتحه وسكون ثانيه وراجع «البويرة» منه.

١٥٢) راجع بحث الفقيه من هذا الكتاب.

١٥٣) مغازي الواقدي ص ٣٦٣-٣٧٨، وإمتاع الأسماع للمقريزي ص ١٧٨-١٨٢.

١٥٤) سنن أبي داود ٤٨/٣ كتاب الخراج، والنسائي باب قسم الفتي ١٧٨/٢، وشرح

التهج ٧٨/٤.

١٥٥) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبري ٢٤/٢٨ - ٢٥، والنيسابوري بهامش الطبري

٣٨/٢٨، والدر المنثور ١٩٢/٦.

النضير^(١٥٦) كانت خالصة لرسول الله ، صافية له ، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، ينفق منها على أهل بيته ، ولما ينتابه ، ويهب منها ما يشاء لمن يشاء . أقطع منها أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وآخرين وكان ذلك في سنة أربع من الهجرة^(١٥٧) .

د - أراضي خيبر: خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وكانت تشتمل على سبعة حصون منيعة أو ثمانية^(١٥٨) ، ومزارع ونخل كثير^(١٥٩) يقطعها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية . قصدهم رسول الله (ص) بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع أو هلال ربيع الأول منها^(١٦٠) .

ولم يأذن لأحد تخلف عن الحديبية أن يشهد معه خيبر إلا جابر بن عبد بن حرام الأنصاري^(١٦١) ، وكانوا قد تخلفوا عنه في الحديبية وأرجفوا بالمسلمين^(١٦٢) .

حاصر النبي اليهود في حصونهم بخيبر قريباً من شهر ، وكانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل^(١٦٣) ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً ،^(١٦٤) فخمّس ما

(١٥٦) في كتابي الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٦٩ ، ولأبي يعلى ص ١٨٣ : إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما .

(١٥٧) فتح البلدان للبلاخي ١٨/١ - ٢٢ .

(١٥٨) في كتابي الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٦٩ ، ولأبي يعلى ص ١٨٤ .

(١٥٩) مادة خيبر من معجم البلدان ، وفيها أن خيبر بلسان اليهود الحصن وصميت خيابر لأنها كانت تشتمل على عدة حصون .

(١٦٠) و(١٦١) مغازي الواقدي ص ٦٣٤ .

(١٦٢) الدر المنثور للسيوطي ١٩٢/٦ .

(١٦٣) مغازي الواقدي ص ٦٣٧ .

(١٦٤) وفاء الوفا ص ١٢١٠ .

أخذها عنوة، وقسم أربعة أخماسها بين المسلمين مَن كان شهد خيبر من أهل الحديبية^(١٦٦). ولمَّا لم يكن له من العَمَال من يكفيه عمل الأرض، دفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها^(١٦٧).

قالوا: قَسَمَ النبي خيبر على ٣٦ سهماً، وجعل كل سهم مائة سهم: لرسول الله ١٨ سهماً، و ١٨ سهماً للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم أحدهم^(١٦٨).

وقالوا: قسم سهما المسلمين بين من حضر الحديبية، ومن قدم مع جعفر ابن أبي طالب من أرض الحبشة^(١٦٩).

قالوا: وكان سهم الخمس منها، الكتبية، وكان الشق والنظاة وسلام والوطيح للمسلمين فأقرها بيد يهود على الشطر، ويقسَم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقَسَم رقبة الأرض بينهم على سهامهم^(١٧٠).

وفي سيرة ابن هشام والاكتفاء وغيرها واللفظ للأول: كانت الكتبية خمس الله وسهم النبي وسهم ذوي القربى والمساكين وطعم أزواج النبي وطعم رجال مشوا بين رسول الله وأهل فدك بالصلح^(١٧١).

وفي فتوح البلدان: وجعل لأزواج النبي فيها نصيباً وقال: «أيتكَنَّ شاءت

(١٦٥) فتوح البلدان للبلاذري ٣١/١.

(١٦٦) فتوح البلدان ٢٦/١ - ٢٨. وفي مغازي الواقدي ص ٦٨٨ - ٦٩٩: لمَّا توفي أبو بكر (رض) كان وُلْدُهُ ورثته يأخذون طعمته من خيبر مائة وسق في خلافة عمر وعثمان - إلى قوله - حتى كان زمن عبد الملك أو بعده فقطع.

(١٦٧) فتوح البلدان ٢٩/١. والأموال لأبي عبيد ص ٥٦.

(١٦٨) فتوح البلدان ٢٨ - ٣٢.

(١٦٩) فتوح البلدان ٢٨/١.

(١٧٠) سيرة ابن هشام ٤٠٤/٢، والاكتفاء في مغازي رسول الله، والثلاثة الخلفاء

٢/٢٦٨، وراجع مغازي الواقدي ص ٦٩٢ - ٦٩٣، وإستيع الأسباع ص ٣٢٩.

أخذت الثمرة، وأيتكن شاءت أخذت الضيعة لها ولورثتها^(١٧١).
وقد جاء في مغازي الواقدي تسمية سهمان الكتبية بتفصيل واف^(١٧٢).

وفي وفاء الوفا: أن أهل الوطيح وسلام صالحوا عليها النبي (ص)، فكان ذلك له خاصة وخرجت الكتبية في الخمس وهي مما يلي الوطيح والسلام فجمعت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله من صدقاته^(١٧٣)، وهو يقتضي أن بعض خير فتح عنوة وبعضها صلحاً. وبه يجمع بين الروايات المختلفة في ذلك^(١٧٤).

وقال القاضي الماوردي وأبو يعلى: «وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون: الكتبية والوطيح والسلام. أما الكتبية فأخذها بخمس الغنيمة، وأما الوطيح والسلام فهما مما أفاء الله عليه لأنه فتحهما صلحاً فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله (ص)»^(١٧٥).

قال المؤلف: يؤيد ما ذكرنا أن سهام رسول الله في خير كانت ١٨ سهماً، وهي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خير، وهذا يقتضي أن يكون قسم من خير مما أفاء الله على رسوله بلا إيجاب خيل ولا ركاب، وأن ذلك أضيف إلى سهم الخمس مما فتح منها عنوة وبذلك صار مجموع سهام النبي مساوياً لمجموع سهام المسلمين منها.

(١٧١) فتح البلدان ٣٢/١.

(١٧٢) مغازي الواقدي ص ٦٩٣، وراجع فتح البلاذري ٢٧/١ وطبعة أخرى ٣٣/١.

(١٧٣) إصطلحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة أخذاً برواية أبي بكر عن النبي «ما تركنا صدقة».

(١٧٤) وفاء الوفا ص ١٢١٠، وراجع سيرة ابن هشام.

(١٧٥) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولأبي يعلى ص ١٨٤ - ١٨٥،

وراجع الأموال لأبي عبيد ص ٥٦.

هـ - فذك : قال ياقوت : فذك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، وفيها عين فؤارة ونخيل كثير^(١٧٦).

بعث رسول الله (ص) إلى أهل فذك وهو بخيبر أو متصرفه منه يدعوهم إلى الإسلام فابوا^(١٧٧). فلما فرغ رسول الله (ص) من خيبر، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إلى رسول الله (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم^(١٧٨).

وفي الأموال لأبي عبيد : كان أهل فذك قد أرسلوا إلى رسول الله (ص) فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم، ولرسول الله شطر أراضيهم ونخلهم^(١٧٩).

وفي فتوح البلدان : فكان نصف فذك خالصاً لرسول الله ، لأنه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما يأتيه منها^(١٨٠).

وفي شواهد التنزيل للحكسائي، وميزان الاعتدال للذهبي، وجمع الزوائد للهيتمي، والدر المنثور للسيوطي، ومتخب كنز العمال، واللفظ للأول عن أبي سعيد الخدري : لما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا النبي فاطمة وأعطاهما فذك^(١٨١).

(١٧٦) بآفة فذك من معجم البلدان.

(١٧٧) فصح البلدان ٣١/١ و ٣٢ - ٣٤ منه، وكتاب الأحكام السلطانية للهاوري ص ١٧٠، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

(١٧٨) سيرة ابن هشام ٤٠٨/٣، والاكتفاء ٢٥٩/٢، وراجع مغازي الواقدي ص ٢٠٦ - ٧٠٧، ومنتاع الأسباع ص ٣٣١، وشرح النهج ٧٨/٤.

(١٧٩) الأموال لأبي عبيد ص ٩.

(١٨٠) فتوح البلدان للبلاذري ٤١/١، ط. دار النشر للجامعيين، بيروت، ١٩٥٧م.

(١٨١) بتفسير الآية ٢٦ من سورة بني إسرائيل في شواهد التنزيل ٣٣٨/١ - ٣٤١ بجملة طرق، والدر المنثور ٤/١٧٧، وميزان الاعتدال ٢/٢٢٨ ط. الأولى، وكنز العمال ٢/١٥٨ ط.

وفي تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك^(١٨٢).
 و- وادي القرى: وادي القرى وإد بين المدينة والشام، ما بين تيباء وخيبر،
 وتيباء بليد بأطراف الشام^(١٨٣).
 وسَمِي وادي القرى، لأنّ الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة، وفيه
 قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان اليهود يسكنونها^(١٨٤).

خبر فتح وادي القرى^(١٨٥):

أتى رسول الله (ص) منصرفه من خيبر في جمادى الآخرة سنة سبع وادي
 القرى، فدعا أهلها إلى الإسلام فأمتنعوا وقاتلوا، ففتحها عنوة، وغنم الله
 أموال أهلها، وأصاب المسلمون منها أثاثاً ومتاعاً، فخمس رسول الله ذلك
 وترك النخل والأرض في أيدي اليهود، عاملهم على نحو ما عامل عليه أهل
 خيبر، وكان له منها - أيضاً - الخمس وأقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط
 من وادي القرى^(١٨٦).

ولهذا قال القاضي الماوردي وأبو يعلى: كان له الثلث من وادي القرى،
 لأنّ الثلث كان لبني عذرة وثلاثها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه

الأول ومتخيه ١٥٨/٢، وجمع الزوائد ٤٩/٧، والكشاف ٤٤٦/٢، وتاريخ ابن كثير
 ٣٦/٣.

(١٨٢) شواهد التنزيل للحسكاني ٤٤٣/١.

(١٨٣) بياضة تيباء من معجم البلدان.

(١٨٤) مادة «القرى» و«وادي القرى» من معجم البلدان.

(١٨٥) فتح البلدان ٣٩/١ - ٤٠، ومغازي الواقدي ص ٧١٠ - ٧١١، وإمتاع الأسباع.

ص ٣٣٢.

(١٨٦) فتح البلدان ٤٠/١.

وحمة كان سيد بني عذرة وهو أول أهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بني عذرة. أسد الغابة

٥٧/٢.

فصارت أثلاثاً ثلثها لرسول الله (ص) . . . (١٨٧).

ز - مهزور: قال القاضيان الماوردي وأبو يعلى: الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور، استقطعها مروان من عثان فنقم الناس عليه (١٨٨).

قال المؤلف: كان مهزور وادياً في العالية سكنته بنو قريظة، ولعله اتخذ سوقاً بعد اتساع المدينة.

وسوى ما ذكرنا كان النبي قد ورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، فباعها عقيل بن أبي طالب بعد هجرة رسول الله (ص) إلى المدينة فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: في أي داريك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من ربيع (١٨٩).

وأما رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم أن أبا بكر الصديق (رض) دفع إلى علي (رض) آلة رسول الله (ص) ودأبته وحذاه وقال ما سوى ذلك صدقة (١٩٠).



كانت تلك أخبار ما تملكه الرسول بالخمس والهبة والفىء من الضياع، وهب شيئاً منها إلى بعض صحابته وبعض ذوي قرباه في حياته، وأمسك بعضها ضمن ما يملكه، وفي مايلي أخبار تركته من بعده:

١٨٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

١٨٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ - ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

١٨٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٥ - ١٨٦.

١٩٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٦.

خبر تركه الرسول وخبر شكوى فاطمة

إستولى الصحابيَّان الخليفَتان أبو بكر وعمر (رض) مرَّةً واحدةً على كلِّ ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرَّضا لشيءٍ ممَّا أقطع منها للمسلمين عداً ما فعلاً بفدك التي كان النبي قد أقطعها أخته فاطمة في حياته ، فإنَّهما أستوليا عليها كما أستوليا على سائر ضياع النبي ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينهما على ذلك ، وعلى إرثها من الرسول كما شرحته الروايات الآتية :

أ - رواية عمر :

عن عمر : لما قبض رسول الله (ص) جثت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا : ما تقول في ما ترك رسول الله (ص) ؟

قال : نحن أحقَّ الناس برسول الله (ص) .

قال : فقلت : والذي بخير ؟

قال : والذي بخير .

قلت : والذي بفدك ؟

قال : والذي بفدك .

فقلت : أما والله حتَّى تحزَّوا رقابنا بالمناشير فلا^(١٩١) .

ب - رواية أم المؤمنين عائشة (رض) :

في صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وطبقات ابن سعد واللفظ للأول : عن أم المؤمنين عائشة : أنَّ فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي (ص) في ما أفاء الله على رسوله (ص) تطلب صدقة النبي التي بالمدينة^(١٩٢) ، وفدك وما بقي من خمس خيبر^(١٩٣) .

(١٩١) مجمع الزوائد ٣٩/٩ ، باب «في ما تركه الرسول (ص)» عن الطبراني في الأوسط .

(١٩٢) تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة اللاتي وهبها مخيرق للنبي كما شرحناه .

(١٩٣) تقصد بما بقي من خمس خيبر : أن رسول الله أقطع شيئاً من سهمه من الخمس إلى

فقال أبو بكر: إن رسول الله (ص) قال «لا نورث ما تركنا فهو صدقة،
إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكّل»
وإنّي والله لا أغير شيئاً من صدقات النبيّ التي كانت عليها في عهد
النبيّ (ص)، ولأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله (ص)»^(١٩٤).

في هذا الحديث سمى أبو بكر تركة الرسول: «الصدقات» استناداً إلى
الرواية التي رواها هو عن الرسول بأنّه قال: «ما تركنا صدقة» ومنذ ذلك
التاريخ إلى يومنا هذا سميت تركة الرسول بالصدقات.

أمّا قوله: «لأعملنّ فيها بما عمل رسول الله فيها» وما هو قصده من العمل
الذي قال إنه سيعمل فيها، فإنه يعرف من الحديث الآتي عن أم المؤمنين
عائشة:

إنّ أوّل هذا الحديث كالحديث الماضي إلى قولها: «... ففضّبت فاطمة
بنت رسول الله (ص)، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتّى توفيت وعاشت
بعد رسول الله (ص) ستّة أشهر»، قالت عائشة: فكانت فاطمة تسأل أبا بكر
نصيبتها مما ترك رسول الله من خير وفدك وصدقته بالمدينة»^(١٩٥). فأبى أبو بكر
عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلّا عملت به،

بعض صحابته فيما بقي من خسر خير يعني ما عدا ما أقطع.

(١٩٤) صحيح البخاري ٢/٢٠٠ باب مناقب قرابة رسول الله من كتاب المناقب، سنن أبي
داود ٤٩/٢ كتاب الحجاج، باب صفايا رسول الله، وسنن النسائي ١٧٩/٢ باب قسم الفيء،
ومسند أحمد ٦/١ و٩، وطبقات ابن سعد ٢/٣١٥، وج ٨ منه ص ٢٨، ومنتخب الكنز باب ما
يتعلق بميراثه، ١٢٨/٣.

(١٩٥) صحيح البخاري ٢/١٢٤ باب فرض الخمس من كتاب الخمس، وصحيح مسلم،
الحديث ٥٤ من كتاب الجهاد، وراجع تاريخ الإسلام للذهبي ١/٣٤٦ وتاريخ ابن كثير
٧/٢٨٥ باب «بيان أنّه عليه السلام قال لا نورث»، وسنن البيهقي ٦/٣٠٠، ومسند أحمد
١/٦، وطبقات ابن سعد ٨/١٨.

فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس، وأما خير وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعرفون نوابه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم^(١٩٧).

في حديث عائشة الثاني هذا: يصرح الخليفة بأن ضياع رسول الله كانت لحقوقه التي تعرفون نوابه وأمرهما إلى من ولي الأمر من بعده، إذن فهو الذي ينفق منها لحقوقه التي تعرفون نوابه وهذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الأول: لأعملنَّ فيها بما عمل فيها رسول الله أي لأنفقنَّ منها لحقوقي التي تعرفون نوابي.

وإلى هذا - أيضاً - يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة: أَنَّ فاطمة (س) بنت النبي (ص) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله تَمَّ أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خير^(١٩٨) فقال أبو بكر: إِنَّ رسول الله قال: «ولا نورث ما تركنا صدقة، إِنَّا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (ص) فِي هَذَا الْمَالِ»، وإني لا أُغَيِّرُ شيئاً من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله (ص)، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله (ص) فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها عليّ ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلّى عليها، وكان لعليّ من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر... الحديث^(١٩٩).

(١٩٦) و(١٩٧) راجع الهامش ١٩٥ من الصفحة السابقة.

(١٩٨) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي لا نورث، الحديث ٥٢

اقتصرت أم المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع أبي بكر في أحاديثها المطولة بذكر مطالبتها إياهم إرث أبيها الرسول بينما كانت خصوصتها معهم في ثلاثة أمور:

أ - مطالبتها إياهم بمنحة الرسول، ب - غاصمتها إياهم في إرث الرسول، ج - غاصمتها إياهم في سهم ذي القربى. وفي ما يلي بيان ذلك:

أ - مطالبتها إياهم بمنحة الرسول

في فتوح البلدان: إن فاطمة (رض) قالت لأبي بكر الصديق (رض): أعطني فذك فقد جعلها رسول الله لي، فسألها البيهقي فجاءت بأم أيمن ورياح مولى النبي فشهدا لها بذلك، فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين.

وفي رواية أخرى: شهد لها علي بن أبي طالب فسألها شاهداً آخر فشهدت لها أم أيمن^(١٩٩).

من البديهي إن هذه الخفصومة كانت يعد أن استولى أبو بكر على فذك كما استولى على ضياع رسول الله غير فذك. وبعد رد أبي بكر شهود فاطمة في شأن

ص ١٣٨٠، والبخاري ٣٨/٣ باب غزوة خيبر، وسنن البيهقي ٣٠٠/٦، ومشكل الآثار ٤٧/١

(١٩٩) فتوح البلدان ٣٤/١ - ٣٥.

وأم أيمن بركة الحبشية مولاة رسول الله وحاضته، أعتقها رسول الله وأسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة والمدينة تزوجها عبيد الحبشي ومن بعده زيد من حارثة. توفيت بعد سول الله بخمسة أشهر أو ستة أو في خلافة عثمان، أخرج ابن ماجة لها خمسة أحاديث في سنته. أسد الغابة ٥٦٧/٥، جوامع السيرة ص ٢٨٩، وتقريب التهذيب ٦١٩/٢، ورياح كان مولى أسود لرسول الله يستأذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلفاقه، أسد الغابة ١٦٠/٢، وجوامع السيرة ص ٢٧، والإصابة ٤٩٠/١.

فدك نئت بخصومة أخرى في شأن إرث الرسول كما توضحه الروايات الآتية بالإضافة إلى أحاديث أم المؤمنين عائشة السالفة.

ب - مخاصمتها إياهم في إرث الرسول

١ - رواية أبي الطفيل^(٢٠٠) : بمسند أحمد وسنن أبي داود، وتاريخ الذهبي، وتاريخ ابن كثير، وشرح النهج، واللفظ للأول، عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله (ص) أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله (ص) أم أهله؟

قال: فقال «لا، بل أهله».

قالت: فأين سهم رسول الله (ص)^(٢٠١).

قال فقال أبو بكر: اني سمعت رسول الله يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ، فَرَأَيْتَ أَنْ أَرَدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله أعلم^(٢٠٢).

وفي شرح النهج بعد هذا: ما أنا بسائلتك بعد مجلسي!

٢ - رواية أبي هريرة:

(٢٠٠) أبو الطفيل: عامر بن واثلة الكنانى اللبثى عد في صفار الصحابة ولد عام أحد وكان من أصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهد كلها، وكان ثقة مأمونا إلا أنه كان يقدم علياً وهو آخر من مات ممن رأى النبي مات سنة ١٠٠ أو ١١٦. أسد الغابة ٩٦/٣ أخرج له أصحاب الصحاح الستة تسعة أحاديث. جوامع السيرة ص ٢٨٦، وتقريب التهذيب ٣٨٩/١.

(٢٠١) لعل هذا الاحتجاج كان في أمر سهم رسول الله من خمس خيبر ووادي القرى.

(٢٠٢) مسند أحمد ٤/١ الحديث ١٤، وسنن أبي داود ٥٠/٣ كتاب الخراج، وتاريخ ابن كثير ٢٨٩/٥، وشرح النهج ٨١/٤ نقلًا عن أبي بكر الجوهري والتممة من ص ٨٧ منه، وتاريخ الذهبي ٣٤٦/١.

أ - في سنن الترمذي عن أبي هريرة: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رض) تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ «إِنِّي لَا أُوْرَثُ».

قالت: وَاللَّهِ لَا أَكْلَمَكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَا تَكَلَّمَهُمَا^(٢٠٣).

ب - في مسند أحمد وسنن الترمذي وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ للأوّل عن أبي هريرة قال: إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟

قال: وَلَدِي وَأَهْلِي.

قالت: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ (ص)؟^١

قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ص) يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُوْرَثُ» وَلَكِنِّي أَعُولُ مِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَعُولُ وَأُتْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٢٠٤).

٣ - رواية عمر:

في طبقات ابن سعد عن عمر قال: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَتْ فَاطِمَةُ لِأَبِي بَكْرٍ مَعَهَا عَلِيٌّ فَقَالَتْ: مِيرَاثِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَبِي (ص)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِنَ الرِّثَّةَ أَوْ مِنَ الْعَقْدِ؟

قالت: فَدُكْ، وَخَيْرٌ وَصَدَقَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرِثُهَا كَمَا تَرِثُكَ بَنَاتُكَ إِذَا مِتَّ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُوكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنِّي وَأَنْتِ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ بَنَاتِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ

٢٠٣) رواية أبي هريرة الأولى في سنن الترمذي ١١١/٧، أبواب السير، باب ما جاء في تركة الرسول.

٢٠٤) رواية أبي هريرة الثانية بمسند أحمد ١٠/١ الحديث ٦٠، والحديث فيه مروي عن أبي سلمة، وفي سنن الترمذي ١٠٩/٧ باب ما جاء في تركة الرسول، وطبقات ابن سعد ٣٧٢/٥، وابن كثير ٢٨٩.

الله (ص): «لا نورث ما تركنا صدقة» يعني هذه الأموال القائمة^(٢٠٥).
نرى أن تحديد عمر زمن مجيء فاطمة إلى أبي بكر، لا يستقيم مع مجرى
الحوادث بعد السقيفة، وإنما الصواب ما قاله ابن أبي الحديد:
«حديث فذك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيام من وفاة
رسول الله»^(٢٠٦).

ومهما كان من أمر زمان ذلك، فإن أبا بكر منعها إرثها من الرسول بما روى
هو عن الرسول «إننا لا نورث ما تركنا صدقة» كما صرحت بذلك أم المؤمنين
حيث قالت: «واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو
بكر: سمعت رسول الله (ص) يقول: «إننا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا
صدقة»^(٢٠٧).

وكذلك قال ابن أبي الحديد في شرح النهج «المشهور أنه لم يرو حديث
انتفاء الإرث إلا أبو بكر وحده»^(٢٠٨).

وقال: «إن أكثر الروايات أنه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك
أعظم المحذنين حتى أن الفقهاء في أصول الفقه اطبقوا على ذلك في
احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا أبو علي: لا يقبل
في الرواية إلا رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم،
وأحتجوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاشر الأنبياء لا

٢٠٥) رواية عمر في طبقات ابن سعد ٣١٦/٢، والرتة بوزن المرة: متاع البيت الدون.
والعقد: أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الولاية للأمراء، كذا فسرهما ابن الأثير في نهاية
اللغة.

٢٠٦) شرح النهج ٩٧/٤.

٢٠٧) كنز العمال ١٤/١٣٠، الفضائل (الأفعال) فضل الصديق.

٢٠٨) شرح النهج ٨٢/٤.

نورث^(٢٠٩).

وفي تعداد السيوطي لروايات أبي بكر قال : «التاسع والعشرون حديث لا نورث ، ما تركناه صدقة»^(٢١٠).

قال المؤلف : مع كل هذا وضعوا أحاديث أسندوا فيها إلى غير أبي بكر أنه روى ذلك عن الرسول^(٢١١).

ج - مخاصمتها لإياهم في سهم ذي القربى

لما منعا ابنة الرسول من إرث أبيها بحديث أبي بكر، طالبتهم بسهم ذي القربى كما روى أبو بكر الجوهري ذلك في ثلاث روايات :

١ - عن أنس بن مالك أن فاطمة (ص) أتت أبا بكر فقالت : لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات^(٢١٢) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربى . ثم قرأت عليه قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرْبَى﴾^(٢١٣) الآية ، فقال لها أبو بكر : بأبي أنت وأمي ووالد ولدك ، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله (ص) وحق قرابته ، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ، ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلم إليكم كاملاً ، قالت : أفلك هو ولاقربائك؟ قال : لا ، بل أنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين ، قالت : ليس هذا حكم الله . . . الحديث .

(٢٠٩) شرح النهج ٨٥/٤ .

(٢١٠) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٩ .

(٢١١) راجع شرح النهج ٨٥/٤ .

(٢١٢) لعل المقصود بالصدقات منها بعض الخواطر السبعة التي ذكر في بعض الروايات أن الرسول تصلى بها .

(٢١٣) الأنفال / ٤١ .

٢ - عن عروة قال : أرادت فاطمة أبا بكر على فذك وسهم ذوي القربى فأبى عليها وجعلها في مال الله تعالى .

٣ - عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) أنَّ أبا بكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى ، وجعله في سبيل الله ، في السلاح والكراع^(٢١١) .

وفي كنز العمال عن أمّ هاني قالت : أنَّ فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى ، فقال لها أبو بكر : سمعت رسول الله يقول : «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي»^(٢١٢) .

وفي رواية أخرى لأمّ هاني جمعت في الذكر بين خاصمتها إناهم في الإرث وخاصمتها في سهم ذوي القربى كما يأتي :

وفي فتوح البلدان ، وطبقات ابن سعد ، وتاريخ الإسلام للذهبي ، وشرح النهج واللفظ للأول ، عن أمّ هاني قالت : إنَّ فاطمة بنت رسول الله أتت أبا بكر (رض) فقالت : من يرثك إذا متَّ ؟ قال : ولدي وأهلي .

قالت : فما بالك ورثت رسول الله دوننا ؟!

قال : يا بنت رسول الله ! ما ورثت أباك ذهباً ولا فضة .

فقالت : سهمنا بخير و«صدقتنا»^(٢١٣) فذك .

(٢١٤) الروايات الثلاث في شرح النهج ٨١/٤ والرواية الأولى في تاريخ الإسلام للذهبي

٣٤٧/١ .

(٢١٥) رواية أمّ هاني الأولى بكنز العمال ٣٦٧/٥ كتاب الخلافة مع الإمامة قسم الأفعال ، أمّ هاني بنت أبي طالب أسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية أخرج لها أصحاب الصحاح الستة ٤٦ حديثاً . أسد الغابة ٦٢٤/٥ ، وجوامع السيرة ص ٢٨٠ ، وتقريب التهذيب ٦٢٥/٢ .

(٢١٦) «صدقتنا» تحريف والصواب ما في طبقات ابن سعد «صافيتنا» وذلك لأن فذك كانت

←

ولفظ طبقات ابن سعد: «قال ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا مالا».

قالت: فسهم الله^(٢١٧) الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك.

قال: يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول: «إنما هي طعمة اطعمني الله حياتي فإذا متّ فهي بين المسلمين»^(٢١٨). وفي لفظ ابن أبي الحديد وتاريخ الإسلام للذهبي:

قال: ما فعلت يا بنت رسول الله (ص).

فقالت: بلى إنك عمدت إلى فذك وكانت صافية لرسول الله (ص) فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا! فقال: يا بنت رسول الله! لم أفعل، حدثني رسول الله (ص) أن الله تعالى يطعم النبي (ص) الطعمة ما كان حياً فإذا قبضه إليه رفعت.

فقالت: أنت ورسول الله أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي، ثم أنصرفت.

تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس، ومن الصافية صوافي رسول الله، ومن قولها «عمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا» سهم ذوي القربى الذي نزل في القرآن وحكم الإرث الذي يعمّ المسلمين كافة رسول الله ومن عداه.

وذكرت بعض الروايات أن العباس أشرك معها في مطالبة إرث الرسول

صافية لرسول الله قبل أن يمنحها لفاطمة.

(٢١٧) فتح البلدان ١/٣٥ - ٣٦، وطبقات ابن سعد ٢/٣١٤ - ٣١٥، وشرح النهج ٨١/٤، والتلمذة في ص ٨٧ منه، وتاريخ الإسلام للذهبي ١/٣٤٦.
(٢١٨) طبقات ابن سعد ٢/٣١٥، وكتر العمال ٥/٣٦٥ كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال.

مثل ما رواه ابن سعد في طبقاته، وتابعه المتقي في كثر العمال واللفظ للأول قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه، وجاء معه علي فقال أبو بكر: قال رسول الله: «ولا نورث ما تركناه صدقة» وما كان النبي يقول فعلي. فقال علي: «وورث سليمان داود» وقال «يرثني ويرث من آل يعقوب».

قال أبو بكر: هو هكذا وأنت والله تعلم مثل ما أعلم.
فقال علي: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا^(٢١٩).

نرى في هذه الرواية وهماً من الرواة وأن العباس لم يأت مع علي ليطلب إرثاً، وإنما جاء ليعينا فاطمة. ولعل العباس طالب بسهمه من الخمس، فالتبس الأمر على الرواة، وذكروا أنه جاء يطلب الميراث.



لما أدلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وأبى أبو بكر أن يقبل منها ويعطيها شيئاً من تركة الرسول ومنحته، رأت أن تبسط الخصومة على ملاء من المسلمين، وتستنصر أصحاب أبيها، فذهبت إلى مسجده كما رواه المحدثون والمؤرخون.

في سقيفة أبي بكر الجوهري برواية ابن أبي الحديد وبلاغات النساء لأحمد ابن أبي طاهر البغدادي واللفظ للأول: لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فذلك، لانت خمارها على رأسها، وأشتملت جلبابها، وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها، ما تحرم مشيتها مشية رسول الله (ص) حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة ثم أنت أنه أجهد لها القوم بالبكاء وأرتج المجلس، ثم أمهلت هنيئة حتى إذا

(٢١٩) راجع الهامش ٢١٨ من الصفحة السابقة.

سكن نسيج القوم وهدأت فورتهم ، افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه ، والصلاة على رسول الله ، ثم قالت : أنا فاطمة ابنة محمد ، أقول عوداً على بدء ، لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عثتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ، فإن تعزوه تحمدوه أبي دون آبائكم وأخا ابن عمي دون رجالكم ، ثم أسترسلت في خطبتها إلى قولها :

ثم أنتم الآن ، تزعمون أن لا إرث لنا ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ، يا أبن أبي قحافة ! أترث أباك ولا أترث أبي لقد جئت شيئاً فرياً فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد (ص) والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون . ثم أنكفأت إلى قبر أبيها (ع) تقول :

قد كان بعدك أبناء وهبته . . . الأبيات (٢٢٠) .

قال : ولم ير الناس أكثر بك ولا باكية منهم يومئذ ، ثم عدلت إلى مسجد الأنصار ، فقالت :

يا معشر البقية وأعضاء الملة وحضنة الإسلام ! ما هذه الفترة عن نصرتي ، والونية عن معونتي ، والغمزة في حقّي ، والسنة عن ظلامتي ؟ ! أما كان رسول الله (ص) يقول : والمرء يحفظ في ولده ؟ سرعان ما أحدثتم وعجلان ما أتيتم ، الآن مات رسول الله (ص) أمتم دينه ؟ ! ها ، إن موته لعمرى خطب جليل ، استوسع وهنه ، واستبهم فتقه ، وفقد رائقه ، واظلمت الأرض له ، وخشعت الجبال ، وأكدت الأموال ، أضيع بعده الحريم ، وهتكت الحرمه ، وأزيلت المصونة ، وتلك نازلة أعلن بها كتاب الله قبل موته ، وأنباكم بها قبل وفاته ، فقال : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم

(٢٢٠) شرح النهج ٤/ ٧٨ - ٧٩ ، وص ٩٣ منه . وبلغات النساء ص ١٢ - ١٥ .

على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئاً وسيجزي الله
الشاكرين» .

إيساً بنى قبيلة أهتضم تراث أبي وأنتم بمرأى ومسمع تبلغكم الدعوة،
ويشملكم الصوت، وفيكم العدة والعدد، ولكم الدار والجنن، وأنتم نخبة الله
التي أنتخب، وخيرته التي أختار. باديتم العرب، وبادهتم الأمور، وكافحتم
البهم، حتى دارت بكم رحى الإسلام، ودرَّ حلبه وخبت نيران الحرب،
وسكنت فورة الشرك، وهدأت دعوة الهرج واستوثق نظام الدين، أفتأخرتم بعد
الإقدام؟! ونكصتم بعد الشدة، وجبستم بعد الشجاعة عن قوم نكثوا أيمانهم
من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم «فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم
يتتهون» .

ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض، وركنتم إلى الدعة، فجحدتم
الذي وهبتم ودسعنم الذي سوغتم، وإن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فلإن
الله لغني حميد .

ألا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم، وخور
القناة وضعف اليقين، فدونكموها فأحتوها مدبرة الظهر، ناقبة الخف، باقية
العار، موسومة الشعار موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة، فبعين
الله ما تعملون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

قال: وحديثي محمد بن زكريا، قال: حدثنا محمد بن الضحاك، قال:
حدثنا هشام بن محمد، عن عوانة بن الحكم، قال لما كلمت فاطمة (ع) أبا
بكر بما كلمته به، حمد الله أبو بكر وأثنى عليه وصلى على رسوله ثم قال: يا
خيرة النساء وأبنة خير الأبياء، والله ما عدوت رأي رسول الله (ص)، وما
عملت إلا بأمره، وإن الرائد لا يكذب أهله، وقد قلت فأبلغت وأغلظت
فأهجرت فغفر الله لنا ولك، أما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودابته وحذاه

إلى علي (ع)، وأما ما سوى ذلك فإنني سمعت رسول الله (ص) يقول: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكننا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة» فقد عملت بها أمرني ونصحت له، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وفي رواية بلاغات النساء: ثم قالت: أيها الناس! أنا فاطمة وأبي محمد (ص) أقولها عوداً على بدء لقد جاءكم رسول من أنفسكم... ثم ساق الكلام على مثل ما أوردناه إلى قوله:

ثم قالت أفعل عَمْدَ تَرَكْتُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَبِذَمُّوهُ وَرَاءَ ظَهْرِكُمْ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾، وقال الله عز وجل في ما قص من خبر يحيى ابن زكريا: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقال عز ذكره: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾، وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا أفخصكم الله بآية أخرج نبيّه (ص) منها أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثون. أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة لعلمكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْفُونَ﴾... (٢٢١).

قال ابن أبي الحديد: وحديث فذك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله (ص)، والصحيح أنه لم ينطق أحد بعد ذلك من الناس من ذكر أو أنشأ بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث (٢٢٢).

(٢٢١) بلاغات النساء ص ١٦ - ١٧.

(٢٢٢) شرح النهج ٩٧/٤.

الخلاصة :

دلت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أن خصومة ابنة الرسول معهم كانت في ثلاث أمور:

١ - في منحة الرسول

منح الرسول أخته فاطمة فدك بعد نزول آية ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، ولما توفي أستولوا عليها مع ما أستولوا عليه من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك واستشهدت على صحة تصرفها بشاهد وشاهدة يشهدان على أن الرسول كان قد منحها إياها في حياته، ولم يقبلوا الشهادة لأنها لم تبلغ النصاب، ويدل على أن فدك كانت بيدها - بالإضافة إلى ما أوردناه في ما سبق - قول الإمام علي في كتابه إلى عثمان بن حنيف واليه على البصرة:

«وبلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلمت السماء، فشخت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله» (٢٢٣).

٢ - في إرث الرسول

ترك الرسول من الضياع ما يلي:

أ - الخواطر السبعة اللاتي وهبن بخيرق إياه.

ب - ما وهب الأنصار إياه وهي كل ما أرتفع من أراضيهم الزراعية.

ج - أراضي بني النضير الزراعية ونخيلها.

د - ١٨ سهماً من مجموع ٣٦ سهماً من أراضي خيبر وكانت ريف الحجاز.

هـ - أراضي وادي القرى الزراعية ونخيلها.

وبعد وفاة الرسول أستولى الخليفة عليهن جميعاً وأحتج بحديث رواه هو

(٢٢٣) عثمان بن حنيف الأنصاري ثم الأوسي ولاء عمر مساحة الأرض وجبايتها بالعراق، وولاه على البصرة فأخرجه طلحة والزبير منها حين قدامها في وقعة الجمل، وسكن الكوفة ومات بها في زمان معاوية. شرح النهج ٧٧/٤.

وحده عن الرسول أنه قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » . وأنه قال : « إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ، جعله للذي يقوم من بعده » .

ولم يُجِدْ نفعاً ما احتجَّ به الإمام علي وفاطمة من تصريح القرآن بأن الأنبياء ورثوا ، وأن آيات الإرث عامة وغير ذلك فاستنهضت الأنصار كذلك بلا جدوى ففضبت على أبي بكر وعمر ولم تكلمهما حتى توفيت واجدة عليهما .

٣- في سهم ذي القربى

طلبت فاطمة من أبي بكر سهم ذي القربى وقالت له : لقد علمت الذي ظلمتنا . . . وقرأت عليه « وأعلموا أنما هنتم . . . » فأبى عليها ، وجعل سهم ذي القربى في السلاح والكراع ، أي صرفه على حرب الممتنعين من أداء الزكاة إليه ، فقالت له : عمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا .
كان هذا خلاصة ما سبق وسيأتي مزيد بيان له في مايلي :

تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فذك منحتة لابتته :

أ- على عهد أبي بكر وعمر

في كتاب الحراج لأبي يوسف ، وسنن النسائي ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ، وسنن البيهقي وتفسير الطبري وأحكام القرآن للجصاص ، واللفظ للأول ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين : سهم الرسول (ع) وسهم ذوي القربى ، فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده .

وقال آخرون : سهم ذوي القربى لقراءة الرسول (ص) .

وقالت طائفة : سهم ذوي القربى لقراءة الخليفة من بعده ، فأجمعوا على

أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح !

وفي سنن النسائي والأموال لأبي عبيد : فكانا في ذلك خلافة أبي بكر

وعمر^(٢٢٤).

وفي رواية ابن عباس، قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم^(٢٢٥).

وفي رواية أخرى قال: فلما قبض الله رسوله ردّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يجعل به في سبيل الله^(٢٢٦).

وعن قتادة لما سئل عن سهم ذي القربى، قال: كان طعمة لرسول الله (ص) فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله^(٢٢٧).

ولعلّ هذا ما عناه جبير بن مطعم في روايته حيث يقول: لم يكن يعطي - أبو بكر - قربي رسول الله (ص) ما كان النبي يعطيهم^(٢٢٨).



كان ما جاء في هذه الروايات في أول الأمر وخاصة في عصر أبي بكر حيث اتجهت سياسة الخلافة إلى إرسال الجيوش لإخضاع الفئات المعارضة لبيعة أبي بكر، والتي أمتنع قسم منهم من أداء الزكاة إلى السلطة أمثال مالك بن نويرة^(٢٢٩) أو الذين اختلفوا مع المصدق على بعض مال الصدقة، مثل بعض

٢٢٤) كتاب الخراج ص ٢٤ - ٢٥، وسنن النسائي ١٧٩/٢، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٣٢، وتفسير الطبري ٦/١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢/٣، وسنن البيهقي ٣٤٢/٦ - ٣٤٣.

٢٢٥) تفسير الطبري ٦/١٠.

٢٢٦) تفسير الطبري ٦/١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٦٠/٣ باب قسمة الخمس قال: وقتادة هن عكرمة مثله.

٢٢٧) تفسير الطبري ٦/١٠.

٢٢٨) سنن أبي داود باب بيان مواضع الخمس، وسنن البيهقي ج ٦ باب سهم ذوي القربى، ومسند أحمد ٨٣/٤، وجمع الزوائد ٣٤١/٥.

٢٢٩) راجع فصل قصة مالك بن نويرة في (عبد الله بن سبأ) ج ١.

قبائل كندة^(٢٢٠) وهؤلاء سَمُوا بالمرتدين، وبعد إخضاع أمثال هؤلاء، جَهَزَت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتساع الفتوح وازدياد الثروة وزَّعُوا الخمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم، ودفعوا إلى بني هاشم بعض تركة الرسول على أنها صدقات ليتولوا توزيعها.

روى جابر قال: كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى، ويعطي نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك^(٢٢١).

ويظهر من كثير من الروايات أن هذا التغيير حصل في عصر عمر... وأن عمر أراد أن يعطي بني هاشم شيئاً من الخمس فأبوا إلا أن يأخذوا كل سهمهم كما جاء في جواب ابن عباس لنجدة الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربى لمن هو.

قال: قد كنّا نقول «إنّا هم فأبى ذلك علينا قومنا»^(٢٢٢) وقالوا: قرّش كلّها ذو قربي^(٢٢٣).

وفي رواية أخرى: قال ابن عباس: سهم ذي القربى لقربى رسول الله فسَمّه لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فأريناه دون حقنا فرددناه عليه وأبيناه أن نقبله^(٢٢٤).

(٢٢٠) راجع فصل خاتمة الكتاب من (عبد الله بن سبأ) ٢/٢٨٩ - ٣٠٤.

(٢٢١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٦١.

(٢٢٢) بصحيح مسلم ٤/١٩٨ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ولفظ «وزعم قومنا أنه ليس لنا» من كتاب الجهاد، ومسند أحمد ١/٢٤٨ و ٢٩٤ و ٣٠٤ و ٣٠٨، وسنن الدارمي ٢/٢٢٥ كتاب السير، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٣٦ و ١٧٩، ومسند الشافعي ١٨٣، وحلية أبي نعيم ٣/٢٠٥.

(٢٢٣) هذه الزيادة بتفسير الطبري ١٠/٥، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣.

(٢٢٤) مسند أحمد ١/٢٢٤ و ٣٢٠، وسنن أبي داود ٢/٥١ كتاب الخراج، وسنن النسائي ٢/١٧٧، وسنن البيهقي ٦/٣٤٤ و ٣٤٥.

وفي رواية أخرى قال: هو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا ويحذي منه عائلتنا ويقضي منه عن غارمنا، فأبيننا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه^(٢٣٥).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا: حقّ ذوي القربى خمس الخمس. فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سبّاها. فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدّهم فاقة.

قال: «فأخذ ذلك منّا ناس وتركه ناس»^(٢٣٦).

وكذلك روي عن الإمام علي كما رواه البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: لقيت عليّاً عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس - إلى قول علي - إن عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّهُ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبيننا عليه إلا كلّهُ، فأبى أن يعطينا كلّهُ^(٢٣٧).

ويظهر أنّ ما تذكره بعض الروايات - من أنّ الخليفة عمر دفع إلى عمّ النبي العباس والإمام عليّ بعض تركّة النبي في المدينة ليتولّيا أمرها - كان في هذا العصر^(٢٣٨).

(٢٣٥) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ و ٢٤ بلفظ آخر، ومغازي الواقدي ص ٦٩٧، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣، وسنن النسائي ١٧٨/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٦٣/٣، وترجمة نجدة بلسان الميزان ١٤٨/٦.

(٢٣٦) الأموال ص ٣٣٥، وكتر المال ٣٠٥/٢.

(٢٣٧) البيهقي ٣٤٤/٦ باب سهم ذيّ القرنين، ومسنّد الشافعي ص ١٨٧ باب قسم الفيء.

(٢٣٨) صحيح البخاري ١٢٥/٢ و ٣٨/٣ كتاب المغازي باب غزوة خيبر، وسنن أبي داود ٤٧/٣ كتاب الخراج في صفايا رسول الله من الأموال، ومسنّد أحمد ٦/١، وطبقات ابن سعد -

ب - على عهد الخليفة عثمان

أعطى عثمان خمس فتوح إفريقيا مرة لعبد الله بن سعد بن أبي سرح^(٣٣٩)، وأخرى لمروان بن الحكم.

قال ابن الأثير في تاريخه: أعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي أفتحت فيها جميع إفريقيا^(٣٤٠).

وقال ابن أبي الحديد: أعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح أفريقية بالمغرب وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين^(٣٤١).

وقال الطبري: «لما وجه عثمان عبد الله بن سعد إلى افريقية كان الذي صالحهم عليه بطريق أفريقية جرجير ألفي ألف وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار».

وقال: «وكان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلاثمائة قطار ذهب. فأمر بها عثمان لآل الحكم، أولمروان»^(٣٤٢).

وروى ابن عبد الحكم في كتاب فتوح أفريقيا، قال: «غزا معاوية بن خديج افريقية ثلاث غزوات، أما الأولى فسنة أربع وثلاثين قبل قتل عثمان وأعطى عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة وهي غزوة لا يعرفها كثير من الناس»^(٣٤٣).
وروى البلاذري في ذكر ما أنكروا من سيرة عثمان، والسيوطي في تاريخ

٢٨/٨، ومستخب الكثر ١٢٨/٣ باب ما يتعلق بسيرته.

(٣٣٩) راجع تاريخ الذهبي ٧٩/٢ - ٨٠.

(٣٤٠) تاريخ ابن الأثير ٧١/٣ ط. أوربا وط. مصر الأولى ٣٥/٣.

(٣٤١) شرح النهج ٦٧/١.

(٣٤٢) الطبري ط. أوربا ٢٨١٨/١، وابن كثير ١٥٢/٧.

(٣٤٣) فتوح أفريقيا لابن عبد الحكم ٥٨ - ٦٠.

الخلفاء قال : وكتب لمروان خمس أفريقية^(٢٤٤) .

وروى عبد الله بن الزبير أنه قال : أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقية فاصاب عبد الله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم^(٢٤٥) .

وروى أن مروان لما بنى داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه ، وكان المسور في من دعا ، فقال مروان وهو يحدثهم : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فيما فرقه ، فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكت لكان خيراً لك لقد غزوت معنا أفريقية وإنك لأقلنا مالاً ورقيقاً وأعوأناً ، وأخفنا ثقلأ فاعطاك ابن عفان خمس أفريقية وعُمَّلت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين . . . الحديث^(٢٤٦) .

وقال في ذلك أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي من الخزرج وهو الذي منع ان يُدفن عثمان بالبقيع :

أقسم بالله ربّ العبا	د ما ترك الله خلقاً سدى
دعوت اللعين فأدنيتـه	خلافاً لسنة من قد مضى
(يعني باللعين : الحكم) .	

وأعطيت مروان خمس العباد ظلماً لهم وحميت الحمى^(٢٤٧) وفي الأغاني : وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة ألف فوضعها عنه عثمان فكان ذلك ممّا تكلم فيه بسببه وقال فيه عبد الرحمن بن حنبل بن

(٢٤٤) أنساب الأشراف للبلاذري ٢٥/٥ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٦ .

(٢٤٥) أنساب الأشراف للبلاذري ٢٧/٥ .

(٢٤٦) أنساب الأشراف للبلاذري ٢٨/٥ .

(٢٤٧) أنساب الأشراف ٣٨/٥ وسَمَّى الشاعر الخمس : خمس العباد ، لأنهم اعتادوا في عصر الشيخين أن يحسبوا الخمس : خمس العباد وليس لله ولرسوله ولذري قرياءه

مليل . . . الأبيات (٢٤٨).

كان ذلكم أجتهد الخليفة عثمان في أمر الخمس، أما اجتهداه في ما تركه الرسول فقد قال أبو الفداء وابن عبد ربه واللفظ للأول: وأقطع مروان فذك وهي صدقة النبي التي طلبتها فاطمة من أبي بكر (٢٤٩).

وقال ابن أبي الحديد: وأقطع عثمان مروان فذك وقد كانت فاطمة (س) طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها (٢٥٠).

وروى في سنته كل من أبي داود والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في ذكره شأن فذك: «فلما ولي عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملاً حتى مضى لسبيله ثم أقطعها - عثمان - مروان . . .» (٢٥١).

وقال البيهقي بعد إيراد تمام الحديث: «لأننا أقطع مروان فذكاً في أيام عثمان بن عفان (رض) وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله (ص): إذا أطلع الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان - أي الخليفة - مستغنياً عنها بئاله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم . . .».

(٢٤٨) الأغاني ٥٧/٦ وفي لفظ الأبيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري والصفق: التبايع.

وكذلك رواه أبو الفداء في تاريخه ٢٣٣/١، وراجع المعارف لابن قتيبة ص ٨٤، والعقد الفريد ٢٨٣/٢.

(٢٤٩) تاريخ أبي الفداء ٢٣٢/١١ في ذكر حوادث سنة ٣٤، والعقد الفريد ٢٧٣/٤ كتاب المسجد الثانية في الخلفاء وتواريخهم، وإنما قالوا: وهي صدقة النبي تبعاً لرواية أبي بكر وما تركناه صدقة.

(٢٥٠) شرح النهج ٦٧/١.

(٢٥١) سنن أبي داود ٤٩/٢ - ٥٠ باب صفات رسول الله من كتاب الحراج كتاب قسم الفيء والغنمة، وسنن البيهقي ٣١٠/٦.

وقال ابن عبد ربّه وابن أبي الحديد واللفظ للأوّل:
وتصلّق رسول الله بمهزور - موضع سوق المدينة - على المسلمين فأقطعها
- عثمان - الحارث بن الحكم أخا مروان^(٢٥٣).



كان هذا ما انتهى إلينا من أجتهد الخليفة عثمان في أمر الخمس وتركه
الرسول على عهده، أمّا سبب نقمة الناس عليه فيعود لأمرين:
أولاً: لأنّ الخليفتين قبله كانا يضعان تلك الأموال في النفقات العامّة
وخصّصها عثمان لأقربائه.

ثانياً: موضع أقربائه من الإسلام وأهله وبيان ذلك كما يلي:
سيرة أقارب عثمان المذكورين أعلاه:

أ - عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامريّ القرشيّ ابن خالة عثمان^(٢٥٣)
وأخوه من الرضاعة^(٢٥٤):

قال الحاكم: كان كاتباً لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول
الله (ص)^(٢٥٥) فأرتدّ عن الإسلام ولحق بأهل مكة^(٢٥٦) فقال لهم: إني كنت
أصرف محمّداً حيث أريد، كان يملي عليّ «عزيز حكيم» فأقول أو «عليم
حكيم» فيقول: نعم كلّ صواب^(٢٥٧) فأنزل الله فيه: ﴿ومن أظلم ممّن أقترى

(٢٥٢) العقد الفريد ٢٨٣/٤، وشرح النهج ٦٧/١، وفي لفظ شرح النهج «مهزور»
تحريف. وراجع محاضرات الراغب ٢١١/٢، والمعارف لابن قتيبة ص ٨٤، وقال القاضي
الماوردي وأبو يعلى في باب بيان تركه الرسول: إن عثمان أقطع مهزور مروان.
(٢٥٣) ذكر ذلك الحاكم في المستدرک ١٠٠/٣.

(٢٥٤) ذكر ذلك جميع مترجميه.

(٢٥٥) أجمع مترجموه على ذلك.

(٢٥٦) مستدرک الحاكم ١٠٠/٣.

(٢٥٧) ترجمته بأسد الغابة ١٧٣/٣.

على الله كذباً أو قال أوحى إليّ ولم يوح إليه شيء ومن قال سأُنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت، والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق، وكنتم عن آياته تستكبرون ﴿سورة الأنعام الآية ٩٤﴾ (٢٥٨).

فأهدر الرسول دمه ولما فتح مكة أمن الناس كلهم إلا أربعة نفر وأمرأتين، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، أحدهم عبد الله، ففرّ إلى عثمان فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله بعدما أطمأن أهل مكة فاستأنه له فصمت رسول الله (ص) طويلاً ثم قال: نعم. فلما أنصرف عثمان، قال رسول الله (ص) لمن حوله: ما صممتُ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه، فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إليّ يا رسول الله، فقال: إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين (٢٥٩).

هذا هو عبد الله بن سعد (٢٦٠)، ولما استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر فعزله عن الخراج وأقره على الصلاة والجند، وأستعمل عبد الله على الخراج فتداعيا فعزل عمرأ وأضاف الصلاة إلى ابن أبي سرح. وبعد مقتل عثمان أعترل عبد الله وكره معاوية وقال: لم أكن لأجامع رجلاً عرفته إن كان يهوى قتل عثمان، وتوفي في خلافة عليّ بالرملة، قال الذهبي: له رواية حديث.

ب وج - مروان والحارث أبنا الحكم بن أبي العاص عم عثمان:
روى البلافزي أنّ الحكم بن أبي العاص كان جاراً لرسول الله في

(٢٥٨) تفسير الكشاف ٣٥/٢، وأنساب الأشراف ٤٩/٥.

(٢٥٩) أجمع مترجمه على ذلك واللفظ بترجمته من أسد الغابة وسنن أبي داود ١٢٨/٤.

وراجع تفسير الآية بتفسير القرطبي والرازي والبيهاقوي والحازن والنسفي والشوكاني.

(٢٦٠) من هنا إلى آخر ترجمة عبد الله نقلناه بإيجاز من ترجمته بسيرة النبلاء للذهبي ٢٣/٣.

الجاهليّة، وكان أشدّ أذىً له في الإسلام وكان قدومه المدينة بعد فتح مكّة وكان منموصاً عليه في دينه فكان يمرّ خلف رسول الله يغمز به ويخلج بأنفه وفمه، وإذا صلّى قام خلفه فإشار بأصابعه، فبقي على تخلّجه وأصابته خيلة، وأطلع على رسول الله ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعزّة وقال: من عذيري من هذا الوزغة اللعين، ثمّ قال: لا يساكنتي ولا ولده.

فغضبهم جميعاً إلى الطائف فلما قبض رسول الله كلّم عثمان أبا بكر فيهم وسأله ردهم فأبى ذلك وقال: ما كنت لأوي طرداء رسول الله، ثمّ لما استخلف عمر كلّهم فيهم فقال مثل قول أبي بكر، فلما استخلف عثمان ادخلهم المدينة^(٢٦١).

ويوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق، وهو يسوق تيساً والناس ينظرون إلى سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة، ثم خرج وعليه جبة خزر وطيلسان^(٢٦٢).

وكان إذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاه عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم^(٢٦٣)، ثمّ ولّاه صدقات قضاة فبلغت ثلاثمائة ألف درهم فوهبها له حين أتاه^(٢٦٤) ولما توفّي ضرب على قبره فسقطاً^(٢٦٥). وكان مروان صهر عثمان من ابنته أمّ أبان، والحارث صهره من ابنته عائشة.

وقد وردت عن رسول الله (ص) أحاديث كثيرة في لعنهم وذمهم. لعن

٢٦١) أنساب الأشراف ٢٧/٥.

٢٦٢) تاريخ اليعقوبي ١٦٤/٢.

٢٦٣) تاريخ اليعقوبي ١٦٨/٢.

٢٦٤) أنساب الأشراف ٢٨/٥.

٢٦٥) أنساب الأشراف ٢٧/٥.

رسول الله (ص) الحكم وأولاده^(٢٦٦)، وقال: «ويل لأمتي نماً في صلب هذا»^(٢٦٧).

وقال: لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمنين وقليل هم.
وقال: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً انحلدوا دين الله دغلاً، وعباد الله خولاً ومال الله دولاً.

وقال: إنني رأيت في منامي كأن بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري نزو القردة. فما رؤي النبي (ص) مستجمعاً ضاحكاً حتى توفي^(٢٦٨).
وروى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي (ص) فدعا له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون.
هذا بعض ما جاء عن رسول الله فيهم، وفي ما سبق ذكرنا بعض منح عثمان ليأهم.



إلى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الإمام علي في الخمس وفي تركة الرسول
فماذا فعل الإمام فيهما على عهده؟

سيرة الإمام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص)
عن ابن عباس أن الخمس كان في عهد رسول الله (ص) على خمسة أسهم
لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة
أسهم.

٢٦٦) أنساب الأشراف للبلاذري ١٢٦/٥، ومستدرک الحاكم ٤٨١/٤.

٢٦٧) ترجمة الحكم بأسد الغابة ٣٤/٢.

٢٦٨) مستدرک الحاكم ٤٧٩/٤ - ٤٨١.

ثُمَّ قَسَمَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ (رَضِ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، وَسَقَطَ سَهْمُ الرُّسُولِ وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى وَقَسَمَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْبَاقِي، ثُمَّ قَسَمَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى مَا قَسَمَهُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ (رَضِ) ^(٢٦٩).

وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ مَا كَانَ رَأْيُ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فِي الْخُمْسِ؟ قَالَ: كَانَ رَأْيُهُ فِيهِ رَأْيُ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِ) ^(٢٧٠).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا وَلِيَ كَيْفَ صَنَعَ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى؟ قَالَ: سَلَكَ بِهِ سَبِيلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قُلْتُ: كَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ أَهْلُهُ يَصْدُرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ. قُلْتُ: فَمَا مَنَعَهُ؟ قَالَ: كَرِهَ - وَاللَّهِ - أَنْ يَدْعَى عَلَيْهِ خِلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ^(٢٧١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ، قَالَ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ خِلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ^(٢٧٢).

تَدَلَّنَا هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا لَمْ يَغْيِرْ شَيْئاً عَمَّا فَعَلُوهُ قَبْلَهُ فِي الْخُمْسِ وَتَرَكَةَ الرُّسُولَ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَسْتَطِيعَ أَنْ يَغْيِرَ شَيْئاً.

وَفِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنْ حَسَنًا وَحُسَيْنًا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (رَضِ) سَأَلُوا عَلِيًّا (رَضِ) نَصِيبَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ فَقَالَ: هُوَ لَكُمْ حَقٌّ، وَلَكِنِّي مُحَارِبٌ مُعَاوِيَةَ فَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ ^(٢٧٣).

(٢٦٩) الخراج ص ٢٣.

(٢٧٠) و (٢٧١) الخراج ص ٢٣، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ٦٣/٣.

(٢٧٢) سنن البيهقي ٣٤٣/٦.

(٢٧٣) سنن البيهقي الكبرى ٣٤٣/٦ ثم قال: قال الشافعي (ره) فأخبرت بهذا الحديث

قال المؤلف: تدل هذه الرواية على أَنَّ الإمام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية.

الخمس وتركه الرسول (ص) في عصر خلفاء بني أمية
يظهر ممَّا جاء في الاخبار ان اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس ومنع ذرية الرسول من إرثه كان مشابهاً لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله، غير أَنَّهُ اُضاف إلى ذلك ما أدى إليه اجتهاده الخاص. أمَّا منعهم من الخمس فيعلم من الروایتين التاليتين:

في طبقات ابن سعد: أَنَّ عمر بن عبد العزيز لما أمر بدفع شيء من الخمس إلى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتاباً وبعثوا به مع رسول إليه يشكرون له ما فعل بهم من صلة أرحامهم، وأنهم لم يزالوا مجففين منذ كان معاوية... الحديث^(٢٧٤).

وفيه أيضاً: إِنَّ عليَّ بن عبد الله بن عباس وأبا جعفر محمد بن علي قالوا: «ما قَسَم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم»^(٢٧٥).

أمَّا ما أدى إليه اجتهاده الخاص في ذلك، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كل من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الأثير في أسد الغابة، وذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كل من الطبري وابن الأثير والذهبي وابن كثير^(٢٧٦) واللفظ

عبد العزيز بن محمد قال: صلق - أي الراوي - هكذا كان جعفر يحدِّثه...

٢٧٤) طبقات ابن سعد ط. أوروبا ٥/٢٨٩.

٢٧٥) المصدر نفسه ٥/٢٨٨.

٢٧٦) مستدرك الحاكم وتلخيصه بهامشه ٤٤٢/٣، وطبقات ابن سعد ط. أوروبا ١٨/١/٧، والاستيعاب ١١٨/١، وأسَدُ الغابة ٣٦/٢، والطبري ط. أوروبا ١١١/٢، وابن الأثير ط. أوروبا ٣/٣٩١، والذهبي ٢/٢٢٠، وابن كثير ٨/٤٧.

للمحاكم ثم للطبري .

قال الحاكم : بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد وأما بعد فإن أمير المؤمنين كتب أن تصطفي له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهباً ولا فضة .

وفي تاريخ الطبري : إن أمير المؤمنين كتب إلي : أن أصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع فلا تحركن شيئاً حتى تخرج ذلك .

فكتب إليه الحكم : أما بعد ، فإن كتابك ورد تذكر أن أمير المؤمنين كتب إلي أن أصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع ولا تحركن شيئاً ، فإن كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين ، وإنه والله لو كانت السموات والأرض رتقاً على عبد فأتقى الله لجعل له سبحانه وتعالى خراجاً . وقال للناس اغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد عزل الخمس فقسم بينهم تلك الغنائم .

قال : كتب إليه زياد : والله لئن بقيت لك لأقطعن منك طابقاً سحتاً .

انتهت رواية الطبري .

وقال الحاكم : إن معاوية لما فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل ، وجه إليه من قيده وحجسه فمات في قيوده ودفن فيها وقال : إني مخاصم .

وفي ترجمته بتهذيب التهذيب : فأرسل معاوية عاملاً غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده (٢٧٧) .

وقال الطبري وغيره ، فقال الحكم : اللهم إن كان لي عندك خير فأقبضني

(٢٧٧) نفس المصدر ٢٨٨/٥ .

نسب الحكم إلى بني غفار وهو من بني حمهم ولي ترجمته بطبقات ابن سعد ١٨/١/٧
صحب حتى توفي ، أي صحب الرسول حتى توفي الرسول . وفيه وفي الاستيعاب : أنه روى عن النبي . أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم . تقريب التهذيب ١٩٢/١ ، وجوامع السيرة ص ٣٠٦ .

فمات بخراسان بمرو.

قال المؤلف: كره بعض العلماء هذا الخبر فأوردته ناقصاً محرّفاً مثل الذهبي، فإنه قال في تاريخه «فكتب إليه لا تقسم ذهباً ولا فضة فكتب إليه أقسم بالله لو كانت السموات رتقاً...» الحديث.

وكتب ابن كثير: فجاء كتاب زياد إليه على لسان معاوية أن يصطفي من الغنيمة لمعاوية ما فيها من الذهب والفضة لبيت ماله.

وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والإصابة واللفظ للأول: أن معاوية وجهه عاملاً على خراسان ثم عتب عليه في شيء فأرسل عاملاً غيره فحبس الحكم وقبّده فمات في قيوده.

كانت هذه القصة للحكم بن عمرو كما ذكرنا، وهم من قال إنها كانت للربيع بن زياد الحارثي، فإن هذا لما أتاه مقتل حجر بن عدي قال: اللهم إن كان للربيع عندك خير فأقبضه. فلم يبرح من مجلسه حتى مات. راجع ترجمته في أسد الغابة (١٦٤/٢).

هذا ما كان من شأن الخمس على عهد معاوية، أما شأن تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فذك ما رواه ابن أبي الحديد في شرح التهج قال: أقطع معاوية بعد موت الحسن بن علي مروان بن الحكم ثلث فذك، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان^(٢٧٨).

روى ابن سعد في طبقاته أن معاوية لما نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب عليه قبض فذك منه فكانت بيد وكيله في المدينة فطلبها الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه، وطلبها سعيد بن العاص

(٢٧٨) شرح نهج البلاغة ٨٠/٤.

فأبى معاوية أن يعطيه، فلما ولي معاوية مروان المدينة المرة الأخيرة ردها عليه
 بغير طلب من مروان وردّ عليه غلّتها في ما مضى فكانت بيد مروان^(٢٧٩).
 ووهم بعضهم فظنّ أنّ معاوية كان أول من أقطع فدك مروان في حين إنّ
 عثمان أقطعها إيّاه قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدك إلى مروان
 في المرة الأخيرة كما ذكرنا.

على عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية

كان تصرف سائر خلفاء آل أمية في الخمس - عدا ابن عبد العزيز -
 تصرف المرء في ما يملكه، يهبونه تارة لمن يشاؤون كما يشاؤون، وأخرى يكتزونها
 في كنوزهم مع غيرها مما يستولون عليه مثل الوليد بن عبد الملك حين دفعها إلى
 ابنه عمر كما في سنن النسائي قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسم أبيك لك
 الخمس كلّه، وإنا سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حقّ الله وحقّ
 الرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء أبيك،
 فكيف ينجو من كثرت خصماؤه؟ وإظهارك المعازف والمزمار، بدعة في الإسلام،
 ولقد هممت أن أبعث إليك من يجر جثّة السوء^(٢٨٠).

لم نجد في غير هذا الحديث ذكراً عن أمر الخمس وتركه الرسول بعد
 معاوية ولا تغييراً حصل فيها عمّا كان الأمر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمر
 ابن عبد العزيز.

(٢٧٩) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٨.

(٢٨٠) النسائي باب قسم الفري ١٧٨/ ٢.

وعمر هذا: هو ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء
 ص ٢٢٣ - ٢٢٤: وكان الوليد جباراً ظالماً، وكان لحناً، ولي الخلافة في شوال سنة ست وثمانين،
 ومات في نصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة.

على عهد عمر بن عبد العزيز

كتب عمر بن عبد العزيز^(٢٨١) إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أن يفحص له عن الكتيبة أكانت خمس رسول الله من خير أم كانت لرسول الله خاصة؟ ففحص عنها وأجاب: إن الكتيبة كانت خمس رسول الله، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز أربعة آلاف دينار أو خمسة وأمره أن يضم إليها خمسة آلاف أو ستة آلاف دينار يأخذها من الكتيبة حتى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها على بني هاشم ويسوي بينهم الذكر والأنثى والصغير والكبير ففعل^(٢٨٢).

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمد: أن عمر بن عبد العزيز قسّم سهم ذي القريى بين بني عبد المطلب ولم يعط نساءهم اللاتي كنّ من غير بني عبد المطلب.

وروى - أيضاً - أن كتاب عمر بن عبد العزيز لما وصل إلى والي المدينة أن يقسم الخمس على بني هاشم أراد الوالي أن ينحي بني المطلب عن الخمس فقالت بنو عبد المطلب: لا نأخذ درهماً واحداً حتى يأخذوا. فكتب إلى عمر ابن عبد العزيز بذلك، فأجابه: إني ما فرقت بينهم وما هم إلّا من بني عبد المطلب في الحلف القديم العتيق فأجعلهم كبنّي عبد المطلب فأعطوا^(٢٨٣).

(٢٨١) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ولد سنة ٦٣ وبيع بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيها سنتين وخمسة أشهر وتوفي في رجب سنة إحدى ومائة بدمير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد ٢/٤٤٣، وتاريخ السيوطي ٢٧٨، والعبر ١/١٢٠.

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري مات سنة عشرين ومائة وأخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ٢/٣٩٩.

(٢٨٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٧ - ٢٨٨ وقد ذكرتها وما يليها بإيجاز.

(٢٨٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٩.

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج قال: إنَّ عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم^(٢٨١).
قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنع وتقول: لقد أنحلت من كان لا خادم له واكتسى من كان عارياً، فسرَّ بذلك عمر^(٢٨٢).
وقال: قال عمر بن عبد العزيز: إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم^(٢٨٣).

أمر فدك

قال ياقوت: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برَدَّ فدك إلى ولد فاطمة (رض)^(٢٨٤).

وبعد هذا في شرح النهج: فكتب إليه أبو بكر بن حزم: إن فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من أرد منهم؟
فكتب إليه: أما بعد فإنِّي لو كتبت إليك أمرُك أن تذبج شاة لكتبت إلى أجماء أم قرناء؟ أو كتبت إليك أن تذبج بقرة لسألني ما لونها فإذا ورد عليك كتابي هذا فأقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع)، والسلام.

قال: فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيخين وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال إنكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت أنَّ أبا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله (ص) قال: فاطمة بضعة منِّي يسخطني ما

(٢٨٤) الخراج ص ٢٥.

(٢٨٥) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٨.

(٢٨٦) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٩.

(٢٨٧) بهادة فدك من معجم البلدان.

يسخطها، ويرضيها ما أرضاها، وإن فذك كان صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبد العزيز أبي فورتها أنا وإخوتي عنه فسألهم أن يبيعوني حصتهم منها فممن بائع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة .

قالوا: فإن أبيت إلّا هذا، فأمسك الأصل واقسم الغلّة ففعل^(٢٨٨) . وفي رواية أخرى: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، كانت أول ظلامة ردّها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وقيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردّها عليه وكانت بيد أولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبد العزيز^(٢٨٩) .

بعد عمر بن عبد العزيز

لا ذكر للخمس بعد ابن عبد العزيز، أمّا فذك فقد قال ياقوت وابن أبي الحديد:

لما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيدي بني مروان كما كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولي أبو العباس السفاح ردّها على عبد الله بن الحسن بن الحسن، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثم ردّها المهدي أبنة على ولد فاطمة (ع)، ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون أخوه، فلما تزل في أيديهم حتى ولي المأمون فردّها على الفاطميين . قال أبو بكر حدثني محمد بن زكريا، قال حدثني مهدي بن سابق قال: جلس المأمون للمظالم فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها ويكئ وقال للذي على رأسه، ناد: أين وكيل فاطمة؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغري فتقدم

(٢٨٨) شرح النهج ١٠٣/٤ .

(٢٨٩) شرح النهج ٨١/٤ .

فجعل يناظره في فذك والمأمون يحتج عليه وهو يحتج على المأمون، ثم أمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرئ عليه فأنفذه. فقام دعبل إلى المأمون فأنشد الأبيات التي أولها:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مامون هاشم فذكا^(٢٩٠)
وتفصيل الكتاب جاء في فتوح البلدان قال: ولما كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة:

وأما بعد فلن أمير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسول الله (ص)
والقراية به، أولى من استن سنته ونفذ أمره وسلم منحه منحة وتصدق عليه

(٢٩٠) شرح النج ٨١/٤، وفتوح البلدان بإعادة فذك.

أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن مروان وأمه عاتكة بنت يزيد بن معاوية. ولد بدمشق وولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١هـ بمهد من أخيه سليمان في مرآة الجنان ١/٢٢٤ - ٢٢٥ قال: سبوا بسيرة عمر بن عبد العزيز قاتوه بأربعين شيخاً شهدوا له أن الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب. وغلبيت جاريته حبابة في تولية الولاية وغيرها. وطرب يوماً فقال دعوني أطير فقالت هل من تدع الأمة؟ قال عليك. ولما مات تركها ثلاثة أيام حتى أنتت وهو يشمها ويقبلها ويكي، ومات بعدها بأيام سنة خمس ومئة. قيل مات عشقاً ولا يعلم خليفة مات عشقاً غيره، راجع فهرست الأغاني وأبن الأثير ٩٠/٥ - ٩٣، وتاريخ الخميس ٣١٨/٢.

والسفاح أبو العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس أول الخلفاء العباسيين. ولد ونشأ بالشرارة ويبيع له بالخلافة في الكوفة سنة ١٣٢هـ توفي بالجلدي بالأنبار سنة ١٣٦هـ. راجع تاريخ ابن الأثير ١٢٥/٥، وغيره في حوادث سنة ١٣٦هـ.

ولي بعده أخوه أبو جعفر المنصور عبد الله وتوفي سنة ١٥٨هـ في طريق مكة ودفن بالحجون من مكة. راجع حوادث سنة ١٥٨هـ من كتب التاريخ.

ولي بعده أبو عبد الله محمد المهدي بن المنصور وتوفي سنة ١٦٩هـ. ثم ولي بعده أبو محمد موسى الهادي بن المهدي وتوفي سنة ١٧٠هـ. ثم ولي بعده أبو جعفر أخوه هارون الرشيد وتوفي سنة ١٩٣هـ. وولي المأمون أبو جعفر عبد الله بن الرشيد سنة ١٩٨هـ بعد قتل أخيه الأمين وتوفي سنة ٢١٨هـ.

بصدقة منحتة وصدقته وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته وإليه في العمل بما يقرُّهُ إليه رغبته . وقد كان رسول الله (ص) أعطى فاطمة بنت رسول الله (ص) فذك وتصدق بها عليها وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله (ص) ولم تزل تدعي منه ما هو أولى به من صدق عليه فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقّه وعدله وإلى رسول الله (ص) بتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عماله .

فلئن كان ينادي في كل موسم - بعد أن قبض الله نبيه (ص) - أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته ، إنّ فاطمة (رض) لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل (ص) لها وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره برّد فذك على ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها .

فأعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وما ألهمه الله من طاعته ووفقه له من التقرب إليه وإلى رسوله (ص) وأعلمه من قبلك وعامل محمد بن يحيى ومحمد ابن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري ، وأعنيها على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله ، والسلام .

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر ومائتين : فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله أمر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله (٢٩١) .

وذكر بقية الخبر ابن أبي الحديد وقال: فلم تنزل في أيديهم حتى كان أيام المتوكل فأقطعها عبد بن عمر البازيار وفيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها فإذا كان أقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلاً يقال له بشران بن أبي أمية الثقفي إلى المدينة فصرمه ثم عاد إلى البصرة ففعلج^(٢٩٢).

كان هذا آخر العهد بأخبار فذك والخمس من قبل خلفاء المسلمين. أما آراء علمائهم فكما يلي:



استعرضنا في ما سبق رأي الخلفاء في الخمس وفعلهم جيلاً بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضهم الآخر. وتضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعاً لما فعله الخلفاء.

قال ابن رشد: واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية وبه قال الشافعي.

والقول الثاني: أنه يقسم على أربعة أخماس . . .

والقول الثالث: أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذوي القربى سقطا بموت النبي.

والقول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفداء يعطى منه الغني والفقير. والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول

(٢٩٢) شرح التيج ٨١/٤.

الله (ص) وسهم القرابة بعد موته ، فقال قوم : يرّد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس ، وقال قوم : بل يرّد على باقي الجيش ، وقال قوم : بل سهم رسول الله (ص) للإمام ، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام . وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدّة .

وآختلفوا في القرابة من هم^(٢٩٣) .

وقال ابن قدامة في المغني بعدما روى أنّ أبا بكر قسّم الخمس على ثلاثة أسهم :

وهو قول أصحاب الرأي - أبي حنيفة وجماعته - قالوا : يقسّم الخمس على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله بموته وسهم قرابته أيضاً .

وقال مالك : الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال .

وقال الثوري والحسن يضعه الإمام حيث أراه الله عزّ وجلّ .

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإنّ الله تعالى سمّى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لها في الخمس حقاً كما سمّى الثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نصّ الكتاب ، وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ، ورأى أنّ قول ابن عباس ومن وافقه أولى ، لموافقة كتاب الله وسنة رسول الله (ص)^(٢٩٤) .

ورأى أبو يعلى والماوردي أنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد

(٢٩٣) ابن رشد في الفصل الأول في حكم الخمس ١/٤٠٧ من بداية المجتهد .

(٢٩٤) المغني لابن قدامة ٣٠١/٧ باب تسمية الفيء والغنيمة ، وابن قدامة هو موفق

الدين ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت : ٦٣٠هـ) .



لقد طال بنا الحديث عن اجتهد الخلفاء في الخمس وحقّ آتية الرسول وتشعب ولا بدّ لنا من أجل استيعاب الفكرة وأخذ النتيجة أن نلخص البحث ونضيف إليه بعض الإيضاحات في مايلي:

خلاصة البحث:

من أجل فهم مغزى اجتهد الخلفاء في الخمس وفي حقّ آتية الرسول بعد ما لابسهما الغموض خلال أحقاب طويلة؛ اضطررنا أولاً إلى درس المصطلحات الإسلامية: الزكاة والصدقة والفيء والصفى والأنفال والغنمة والخمس فوجدنا:

- أ- إنّ الزكاة في الشرع الإسلامي بمعنى: عامّة حقّ الله في المال.
- ب- وأنّ الصدقة: اسم لما يجب إخراجه من النقدين والغلات والأنعام إذا بلغ أحدها النصاب، وما فرض دفعه يوم عيد الفطر. ومما يدلّ على ما ذكرنا؛ أنّ الخمس والصدقة والصفى ذكرت في كتاب رسول الله لبيان أنواع الزكاة. إذا فالصدقة صنف من أصناف الزكاة وليست مرادفة لها، وبالإضافة إلى ذلك لنا أن نقول: كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة وقد وردت في الآيات الحكيمّة وقبل أن ينزل تشريع الصدقة في المدينة^(٢٩٦)؟ وعلى ضوء ما

(٢٩٥) باب قسم الفيء من الأحكام السلطانية للمهاويدي ص ١٢٦، وص ١٢٠ من الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

(٢٩٦) مثل قوله تعالى ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ الآية ٤ من سورة المؤمنون، وقوله تعالى ﴿فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة﴾ الآية ١٥٦ من الأعراف، وكذلك الزكاة في الآيات ١٣ و٣١ و٥٥ من سورة مريم، و٧٣ من سورة الأنبياء، وفرضت الصدقة في السنة السابعة أو الثامنة أو التاسعة من بعد هجرة الرسول إلى المدينة.

ذكرنا تفسّر الزكاة في الحديث الشريف «إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت حقّ الله في المال»: بأنّه إذا أدّيت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حقّ الله، وأمّا الدفع المستحبّ من المال فهو نفل وليس بحقّ، وكذلك تفسّر في الحديث «من استفاد مالاً فلا زكاة حتّى يحول الحول» بأنّه لا حقّ لله في ماله حتّى يحول الحول. وكذلك الشأن في نظائرها.

الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفاً وفي ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية نفلاً كان أو فرضاً، والفرق بينها أنّ الحقّ المفروض في التقدين والغلات والأنعام إذا اخذها الحاكم قهراً يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة التي يخرجها الإنسان على وجه القرية.

ج - وأنّ الفبيء: ما حصل من أموال الكفار من غير حرب. وأجمعوا على أنّ أموال بني النضير كانت من الفبيء، وأنّ النبي تصرّف فيها تصرّف الملأك في أملاكهم.

د - الأنفال، جمع النفل: العطية والهبة، والنفل: الزيادة على الواجب، وأنفله: أعطاه زيادة، واستعمل الأنفال في القرآن الكريم في غزاة بدر حين سلب الله عن المسلمين تمكّك ما حازوه من المشركين بغير قتال وكلّ أرض أنجل عنها أهلها بغير حرب وعلى قطائع الملوك والأجام والأرضين الموات وما شابهها.

هـ - وأنّ الغنيمة والمغنم: كانت العرب في الجاهلية والإسلام تقول: غنم الشيء غنماً إذا فاز به بلا مشقة، والاعتنام: انتهاز المغنم، والمغنم ما يغنم، وتقول لما يحصل من جهة العدوّ - وهو ما لا يخلو من مشقة - : سلبه، إذا أخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابة، وتقول: حربه، إذا أخذ كلّ ماله، وكانت النهية والنهي عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا. وأول ما استعمل مادة «غنم» في كسب المال مطلقاً وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقة» كان في القرآن الكريم، وفي ما جمع من مال العدو بيدر، وبعد أن سلب الله ملكية

الأفراد عنه وسبّاه الأنفال وجعله لله ولرسوله ثم جعله مغنياً للجماعة، وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغنم لله ولرسوله ولذوي قريبه بعد أن كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصة، وعمّم مورد الأخذ وجعله من مطلق المغنم ونزّل الفرض من الربع إلى الخمس ووَزَّعَه على ستة سهام بدل أن يكون سهماً واحداً وخاصاً بالرئيس.

ومّا يدلُّ على أنَّ الخمس فرض دفعه من مطلق المغنم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - : إجماع المسلمين على أنَّ الرسول أخذ الخمس من المال المستخرج من الأرض معدناً أو كثرأً وهو ليس ممّا حازه المسلمون من العدى في الحرب.

ويدلُّ على ذلك من السنة - أيضاً - أمر الرسول وقد عبد القيس أن يدفعوا «الخمس من المغنم»، قال لهم ذلك عندما سألوه أن يعلمهم أحكام الإسلام كي يعلموا قبيلتهم فانهم لا يستطيعون الخروج من حَيِّهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من مضر ولا يتصور هذه القبيلة أن تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب، فلا يذَّ إذاً أن يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب.

وكذلك الشأن في ما جاء في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي أسلمت، وكذلك في عهوده لولاته، مثل ما جاء في كتاب عهده لولاته الذين بعثهم إلى اليمن بعد إسلام أهل اليمن «أن يأخذ - الوالي - من المغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين الصدقة».

وكذلك ما جاء في كتاب الرسول لقبيلة سعد «أن يدفعوا الخمس والصدقة لرسوليه» فإنَّ هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حرباً ليطلب النبي منها أن تدفع إلى رسوليه خمس غنائم حريمهم، وإنما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس أرباحهم.

وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه إلى القبائل العربية المسلمة، خمس أرباح مكاسبها.

ويؤكد ما ذكرنا، أن حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكل قبيلة الحق في الإغارة على غير حلفائها ونهب أموالهم كيفما أُنْفَقَ، وعند ذاك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شيء عدا دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الإسلام لتصح مطالبة النبي القبائل بخمس غنائم حروبيهم بدل الربع بل إن الحاكم الأعلى في الإسلام هو الذي يقرر الحرب وفق قوانين الإسلام، والمسلمون ينفذون أوامره، ثم إن الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه، ولا يملك أحد من الغزاة غير سلب القتل شيئاً، بل يأتي كل غاز بما سلب حتى الخيط والمخيط والآعد من الغلول الذي هو عار وشار على أهله ونار يوم القيامة، ثم إن الحاكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسم الباقي على المجموعة.

إذاً فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الإسلام، وهو الذي يقبض الغنائم ويأخذ خمسها بنفسه، ثم يقسم الباقي، وليس غيره الذي يدفع الخمس إليه، وإذا كان الأمر هكذا في الإسلام وكان إخراج الخمس على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الأمة فما معنى طلب النبي الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب إن لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة مما يجب على المخاطبين دفعه من أموالهم، وليس خاصاً بغنائم الحرب؟

وبناء على ما ذكرنا فقد كان النبي يطلب ممن أسلم أن يؤدي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرضت فيه الصدقة، وكان مدلول الغنائم والمغانم يومذاك مساوفاً لمطلق ما ظفر به من المال، ثم تطوّر مدلول هذه المادة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من أهله ونسيان المسلمين هذا الحكم. أما مواضع الخمس فقد نصّت آية الخمس على أن الخمس لله ولرسوله ولذوي قربي الرسول ويتأمامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم. فالخمس إذاً يقسم

سنة أسهم وما جاء في بعض الروايات من أن سهم الله وسهم الرسول واحد إن كان المقصود إن سبيلهما واحد وإن الرسول يتصرف فيهما فهو صواب، وإلا فهو مخالف لظاهر الآية.

وتواترت الروايات عن أئمة أهل البيت بأن سهم ذي القربى لأهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت، وأن السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي قربه للعنوان، وأن سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء، والسهمان بعد الرسول للإمام القائم مقامه. وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لإمام العصر من حيث إمامته، والنصف الآخر من الخمس لغير أهل بيت النبي من أيتام أقرباء النبي ومساكينهم وأبناء سبيلهم وهم يستحقونه بقرابتهم من النبي من جهة الأب وحاجتهم إليه في مؤنتهم وإن فضل عنهم شيء فللوالي، وإن نقص فعلى الوالي أن يسد عوزهم، وما قبضه أحدهم من الخمس وتلكه ينتقل بعد وفاته لورثته وأقرباء النبي من غير أهل البيت الذين يستحقون نصف الخمس بالفقر، هم ذكور أولاد عبد المطلب وذكر أولاد المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة، ولم يرخص الرسول أن يلي أحدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتى مولاهم، فإنه منع مولا من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها^(٢٩٧)، وتابعه على ذلك أهل بيته.

ومن هنا يتضح خطأ من زعم أنه بعث ابن عمه الإمام علياً إلى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام، بل بعثه لقبض الخمس كما صرح به غيره. قال ابن هشام في باب خروج الأمراء والمماليك على الصدقات من سيرته:

(٢٩٧) سيرة ابن هشام ٢٧٣/٤ - ٢٧٥، والإمتاع ص ٥٠٩، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى: إن أم كلثوم منعت من إعطاء موالها الصدقة، وروت عن جدها الرسول أنه قال: «إننا أهل بيت نبينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا» وقالت: فلا تأكلوا الصدقة.

وكان رسول الله (ص) قد بعث أمراءه وعلماءه على الصدقات إلى قوله: وبعث عليّ بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيّتهم .

ثم قال في باب موافاة عليّ رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحجّ: لما أقبل عليّ (رض) من اليمن ليلقى رسول الله (ص) بمكة تمجّل إلى رسول الله (ص) واستخلف على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه فعمد ذلك فكسا كلّ رجل من القوم حلّة من البرّ الذي كان مع عليّ (رض) فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل، قال: وملك ما هذا؟ قال: كسوت القوم لينجّموا به إذا قدموا في الناس، قال: وملك انزع قبل أن تنتهي به إلى رسول الله (ص)، قال: فانتزع الحلل من الناس فردّها في البرّ. قال: وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم .

قال: فاشتكى الناس عليّاً (رض)، فقام رسول الله فينا خطيباً فسمعتة يقول:

«أيّها الناس لا تشكوا عليّاً، فوالله إنّه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله من أن يُشكى» (٢٩٨) .

وقال في فصل السرايا والبعوث:

وغزوة عليّ بن أبي طالب (رض) إلى اليمن، غزاها مرتين قال: بعث رسول الله (ص) عليّ بن أبي طالب إلى اليمن، وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال: إن التقيتما فالأمير عليّ بن أبي طالب (٢٩٩) .

إذا فقد ذكروا ثلاث خرجات للإمام إلى اليمن غزياً في اثنتين، وجابياً في

(٢٩٨) سيرة ابن هشام ٢٧٥/٤ .

(٢٩٩) سيرة ابن هشام ٣١٩/٤، وابن كثير ٣٤٣/٧، وراجع طبقات ابن سعد ١٦٩/٢، وحيون الآخر ٢٧١/٢ .

واحدة وقد غمّت على العلماء أخبار تلك الخرجات، والتبست ونحن نوجز أخبارها في مايلي ليتبين لنا الصواب في الأمر:

في صحيح البخاري عن البراء بن عازب، قال: بعثنا رسول الله (ص) مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: «مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب» الحديث^(٣٠٠).

وقد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال: إن رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء فكنت في من خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيئوه، ثم إن رسول الله (ص) بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً إلا رجلاً كان مع خالد فأحب أن يعقب مع علي فليعقب معه. قال البراء فكنت في من عقب مع علي فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا ثم تقدّم فصلّى بنا علي ثم صفّا صفّاً واحداً ثم تقدّم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي إلى رسول الله بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله (ص) الكتاب خرّ ساجداً ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان السلام على همدان»^(٣٠١).

وفي عيون الأثر وإمتاع الأسماع بعده واللفظ للإمتاع: فقال: السلام على همدان وكرّر ذلك ثلاثاً، ثم تتابع أهل اليمن على الإسلام^(٣٠٢).

هذا خبر إحدى الغزوتين، أورده البخاري مقتضباً، وأورد غيره تمام الخبر

(٣٠٠) البخاري ٥٠/٣ كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

(٣٠١) عيون الأثر ٢٧٢/٢ باب سرية علي بن أبي طالب، والإمتاع ص ٥١٠.

(٣٠٢) نقل الخبر ابن كثير في ١٠٥/٥ من تاريخه، باب بعث رسول الله (ص) علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

لما في بقية الخبر من انتقاص لمقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للإمام علي. وإمام المحدثين البخاري (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيظه عليهم وتعصبه لهم.

وخبر الغزوة الثانية في العدد لا في من أوردته الواقدي والمقرزي وابن سيده وهذا موجز خبره: بعث النبي علياً مع ثلاثمائة إلى أرض مذحج وكانت خيله أول خيل دخلت تلك البلاد ففرق أصحابه فأتوا بنهب وسيي، ثم لقي جمعاً فدعاهم إلى الإسلام فأبوا ورموا في أصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارساً، فانهزموا فلم يتبعهم، ودعاهم إلى الإسلام فأجابوا وباعه نفر من رؤسائهم على الإسلام، فخمّس الغنائم، ووزّع أربعة أخماسها على جنده، وسار بهم راجعاً وأسرع ليلقى رسول الله، وخلف عليهم أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين، فلما رجع اليهم علي وتلقاهم جرّدهم منها فشكوه إلى النبي (ص).

كان هذا موجز أخبار الغزوتين. أما خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخاري وابن القيم: أنه كان لقبض الخمس (ص) وقال ابن هشام ومن تبعه أنه كان لقبض الصدقة وجزية أهل نجران.

وهناك أخبار أخرى عن خرجات الإمام إلى اليمن متشرة في كتب الصحاح والمسانيد والسير، غير أنها لم تعين في أي خرجاته كانت، مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد واللفظ للأول، قال: بعث علي وهو باليمن

٣٠٣ (مغازي الواقدي ٣/ ١٠٧٩ - ١٠٨١، وامتاع الأسباع ص ٥٠٣ - ٥٠٤، وميون الأثر ٢/ ٢٧١ - ٢٧٢).

٣٠٤ (البخاري ٣/ ٥٠ باب بعث علي وخالد إلى اليمن، وابن القيم بهامش شرح المواهب ١٢١/١ قال في فصل أمراته: وولى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها).

إلى النبي بذهبية في تربتها^(٣٠٥).

وفي رواية: في أديم مقروط لم تحصل من ترابها^(٣٠٦).

في تربتها: أي أنها غير مسبوكة ولم تصف من تراب معدنها، وأديم مقروط: جلد مذبوغ بالقرط.

وهناك روايات عن إرسال النبي إياه قاضياً إلى اليمن وشرح بعض أحكامه عند ذاك مثل ما في مسند أحمد وسنن أبي داود، باب كيف القضاء؟ عن علي، قال:

بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتَ لِسَانَكَ».

وفي مسند أحمد: فوضع يده على صدري، فقال: «ثَبَّتَكَ اللَّهُ وَسَدَّدَكَ». فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: ما شككت في قضاء بعد^(٣٠٧).

وذكروا من قضاياه في هذه الخرجة بعض ما استطرفوه، مثل ما روي أن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على المرأة في

٣٠٥ البخاري ١٨٨/٤ كتاب التوحيد، باب قوله تعالى نعرج الملائكة...، والنسائي ٣٥٩/٢ كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم، ومسند أحمد ٦٨/٣ و٧٢ و٧٣، وقريب منه في البخاري ١٥٥/٢، ومسلم كتاب الزكاة ١٤٣، وسنن أبي داود ٣٠١/٣ و١٧٤/٤ باب تحريم الدم، وص ٢٤٣ منه ح ٤٧٤ كتاب السنة، باب في قتال الخوارج.

٣٠٦ البخاري ٥٠/٣ كتاب المغازي باب بعث علي، ومسلم ٧٤١/٢ ح ١٤٣، وص ٧٤٢ منه ح ١٤٤، ومسند أحمد ٤/٣، وص ٣ منه بإجازة نخل.

٣٠٧ سنن أبي داود ٣٠١/٣ ح ٣٥٨٢، وابن ماجه، كتاب الأحكام ح ٢٣١٠، ومسند أحمد ١٤٩/١ وص ١١١ منه ح ٨٨٢، وراجع ص ٨٤ منه ح ٦٣٦، وص ٨٨ منه ح ٦٦٦.

طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فأبيا، ثم قال لاثنين طيبا لهذا بالولد فأبيا فقال: أنتم شركاء متشاكسون! إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فأتى من اليمن أحدهم وأخبر النبي بذلك فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه (٣٠٨).

وقضية أخرى نوردها من لفظ الإمام بإيجاز، قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، ثم حدثت عن قوم بنوا زبية للأسد فوقع فيها الأسد فكاب الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فأتندب له رجل بحربة فقتله، وماتوا عن جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم عليّ على تفيئة ذلك، فقال: أتريدون أن تقاتلوا ورسول الله (ص) حي؟!

وفي رواية: أتقتلون مائتين في أربعة؟! إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتون النبي (ص) فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلاحق له. إجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع لأنه أهلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال «أنا أقضي بينكم» وأحتسب، فقال رجل من القوم: إن علينا قضي فينا، فقص عليه القصة فأجازه رسول الله (ص) (٣٠٩).

(٣٠٨) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام ح ٢٣٤٨، وسنن أبي داود ٢/ ٢٨١ باب من قال بالقرعة، وتاريخ ابن كبر ١٠٧/٥

أوجزت لفظ الحديث، ويبدو أن حادثة وقوعهم على امرأة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم وولدت المرأة بعد إسلامهم فتحاكموا عند الإمام حال إسلامهم.

(٣٠٩) مسند أحمد ١/ ٧٧ ح ٥٧٣، وح ٥٧٤، وص ١٢٨ منه ح ١٠٦٤، وص ١٥٢

هذه أخبار خرجات الإمام إلى اليمن، نسب العلماء وقوع حوادث بعث خرجاته إلى غيره توهماً، وبعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعة في مكان واحد^(٣١٠)، وآخرون أوردوها في مكانين^(٣١١). لهذا ولغير هذا^(٣١٢) جاءت أخبار خرجات الإمام إلى اليمن غامضة وموهمة، ولعلنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المروية عن خرجات الإمام إلى اليمن، فلنا أن نقول مثلاً: إن غزاة مذحج كانت الأولى في خرجاته إلى اليمن، وغزاة همدان الثانية وفي الثالثة ذهب والياً وقاضياً ومُخَمَّساً، ودليلنا على ما نقول:

أولاً - إنهم في غزاة مذحج قالوا: كانت خيله أول خيل دخلت تلك البلاد، أي بلاد اليمن.

ثانياً - وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان وينبغي أن يكون القتال قبل السلم، وإنهم قالوا في غزاة همدان: «أسلمت همدان جميعاً» وقالوا: «ثم تتابع أهل اليمن على الإسلام» إذاً لا قتال في اليمن بعد هذا وإنها أرسل النبي ولاته وجباته إليها ومن ضمنهم الإمام، وكانت هذه ثالثة خرجاته إليها حيث أرسله النبي والياً وقاضياً ومُخَمَّساً، وصدرت منه في هذه المرة أحكام سارت بذكرها الركبان، وفي هذه المرة أرسل ذهيبية في ترابها إلى النبي ولم تكن

ح ١٣٠٩ وجمع الزوائد ٢٨٧/٦، والمتقى ح ٣٩٩٤.

(٣١٠) مثل ابن كثير في تاريخه فإنه ذكر جميع أخبار خرجاته تحت عنوان «باب بعث رسول الله علي بن أبي طالب ونخالد بن الوليد إلى اليمن».

(٣١١) مثل ابن هشام ومن تبعه فإنهم ذكروها في باب خروج الأمراء والعلماء على الصدقات في السنة العاشرة وفي باب تعداد السرايا والبعوث.

(٣١٢) ما كانت الظروف في عصور يلحق الإمام على جميع منابر المسلمين وخاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر أخبار فيها فضيلة ومنقبة للإمام، فإن الولاة كانوا يطاردون من يذكر الإمام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الأول من عصر بني العباس عدا عصر ابن عبد العزيز وعصر السفاح.

الذهبية من غنائم الحرب لأن أهل اليمن كانوا قد أسلموا وبعث النبي إليهم الولاية والقضاة والمصدقين، ولأن غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه إلى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء سهام الخمس منها أو بقية الغنائم الموزعة على أفراد الجيش ولا معنى لإرسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي والعامل.

ولم تكن الذهبية من الصدقات لما ثبت أن النبي لا يبعث الإمام عاملاً على الصدقة. ويؤيد ذلك ما في فقه أئمة أهل البيت من اشتراط كون الذهب والفضة مسكوكين لتجب فيهما الصدقة^(٣١٣).

ولم تكن الذهبية من جزية أهل نجران لأن جزيتهم كانت محددة في ألفي حلّة ثمن كل حلّة اربعون درهماً^(٣١٤). إذا فقدت كانت الذهبية من خمس السيوب أو خمس أرباح المكاسب.

وعلى ما ذكرنا كان النبي قد بعث الإمام إلى اليمن في هذه المرة مخمساً كما أرسل رسوله أياً وعنبسة إلى سعد هذيم من قضاة وإلى جذام مصدقين وخمسين^(٣١٥) ولعل غيرهم من عمال رسول الله ممن ذكروا في عداد المصدقين أيضاً كانوا مأمورين بأخذ الخمس بالإضافة إلى أخذ الصدقة، وأنهم كانوا قد أخذوا الخمس من موارده ودفعوه إلى رسول الله، غير أن الخلفاء لما رفعوا الخمس بعد رسول الله^(٣١٦) أهمل الرواة والعلماء ذكره، لأنه كان يخالف سياسة الخلفاء في أدوار الخلافة الإسلامية.

(٣١٣) راجع فصل زكاة النغدين في فقه الإمامية مثل مصباح الفقيه للهمداني ص ٥٣ من كتاب الزكاة.

(٣١٤) راجع إمتاع الأسعاص ص ٥٠٢.

(٣١٥) راجع قبله ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٣١٦) كما جابهت به ابنة النبي أبا بكر.

وإذا أضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك، وأن عامة ثروة القبائل كانت من الأنعام وقليلًا من الغرس والزرع، وأن كل تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس، وكانت المدينة عاصمة الإسلام أيضاً بلداً زراعياً، وكانت عامة ثروة أهلها الزرع والضرع، وأن التجارة كانت منحصرة بأهل مكة وبعض قبائل أهل الكتاب، وأن أنصار المسلمين بالمدينة إلى الحرب ضد قريش واليهود وسائر القبائل العربية والتي ناف عدهما على الشانين بين غزوة وسرية في زهاء عشر سنوات، أي بمعدل ثمان معارك حربية في كل سنة؛ أدى ذلك كله إلى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالاً للإغارة والغزو والسلب بين الأطراف المتحاربة وأنقطاع التجارة في تلك السنوات، ومن أجل ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد الصدقات.

كل هذه العوامل أدت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من أرباح المكاسب في كتب السيرة والحديث. أما أخبار أخذه الخمس من الكنوز والمعادن وبعثه المخمسين مع المصدقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلّة ما لدينا من مصادر هذه الدراسات.

الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع أئمة أهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قربى الرسول (ص) فقد قال الإمام جعفر الصادق في جواب من قال له: إذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟: «لا والله ما يحلّ لنا ما حرّم علينا بغصب الظالمين حقّاً، وليس منعهم إيانا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا».

أما الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول وهي:

أ - الخواص السبعة (وصية غيريق).

ب - أرضه من أموال بني النضير.

ج، د، هـ - الحصون الثلاثة : في خيبر.

و - الثلث من أرض وادي القرى.

ز - مهزور (موضع سوق بالمدينة).

ح - فدك.

وكان الرسول قد وقف ستة من الخواطر السبعة فهي صدقة الرسول،
وهب شيئاً من أراضي بني النضير لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبي دجانة،
وأعطى أزواجه من حصون خيبر، وأعطى فدك لفاطمة، وأعطى حمزة بن
النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى.

لما توفي الرسول جاء أبو بكر وعمر إلى عليّ فقال له عمر: ما تقول في ما
ترك رسول الله؟

قال علي: نحن أحقّ الناس برسول الله.

قال عمر: والذي بخيبر؟

قال علي: والذي بخيبر.

قال عمر: والذي بفدك؟

قال علي: والذي بفدك.

قال عمر: أما والله حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا.

ودفع أبو بكر إلى عليّ آلة رسول الله ودابّته وحذاءه وقال: ما سوى ذلك
صدقة، وأستولى على كلّ ما تركه الرسول مرّة واحدة حتّى فدك ولم يتعرّض
لشيء ممّا وهبه النبيّ لسائر المسلمين، فخاصمتهم فاطمة في ثلاثة أمور:

أ - في فدك منحة الرسول لآيها: فطلب أبو بكر منها البيّنة فشهد لها رجل
وأمرأة فرفض شهادتهما لأنّهما لم يكونا رجلين أو رجلاً وأمرأتين.

ب - في إرثها من الرسول: بعد عشرة أيّام من وفاة رسول الله جاءت

فاطمة إلى أبي بكر ومعها عليّ والعباس فقالت: ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: أمن الرثة أو من العقد؟ قالت: فذلك وخير وصدقته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني، وأنت والله خير من بناتي.

وفي رواية قالت: من يرثك إذا مت؟

قال: ولدي وأهلي.

قالت: ما بالك ورثت رسول الله دوننا؟

قال: يا بنت رسول الله ما فعلت، ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا ولداً.

فقالت: سهماً بخير وصافيتنا بفدك.

قال: سمعت رسول الله يقول: ونحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، ما كان النبي يقول فعليّ. فقال عليّ ﴿وورث سليمان داود﴾ وقال: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾، قال أبو بكر: هو هكذا، وانت والله تعلم مثل ما أعلم، فقال عليّ: هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا.

ج - في سهم ذي القربى: لما منع أبو بكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في السلاح والكراع أتته فاطمة وقالت:

لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (أي أخذت أوقاف رسول الله) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى ثم قرأت عليه: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى...﴾ الآية.

وفي رواية قالت: عمدت إلى ما أنزل الله فينا من السماء فرفعته عنا.

فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله وحق ابنته وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ولم يبلغ

علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلّم إليكم كاملاً قالت: أفلك هو ولا قربائك؟ قال: لا! وأنفق الباقي في مسالحي المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله.

وفي رواية قال لها: حدّثني رسول الله «أن الله تعالى يطعم النبي الطعمة ما كان حياً فإذا قبضه إليه رفعت».

وفي رواية: سمعت رسول الله يقول «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي» فغضبت فاطمة وقالت: أنت وما سمعت من رسول الله أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي. والله لا أكلمكم أبداً، فهاجت وما تكلمها.



لما أدلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وأبى أبو بكر أن يردّ إليها شيئاً مما أخذ، رأت أن تبسط الخصومة على ملا من المسلمين وتستنصر أصحاب أبيها وتشركهم في المسؤولية فذهبت إلى مسجد أبيها في لمة من حفدتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم وقالت في خطبتها:

أيها الناس أنا فاطمة وأبي عمّد (ص) أقولها عوداً على بدء «لقد جاءكم رسول من أنفسكم...» الآية، ثم قالت في كلامها:

أفعل عمّد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله «وورث سليمان داود» وقال تعالى في ما قصّ من خبر يحيى بن زكريا «ربّ هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب» وقال عزّ ذكره «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» وقال «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين» وقال «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتّقين»، وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا، أفخصّكم الله بآية أخرج نبيّه (ص) منها أم تقولون أهل ملّتين لا يتوارثون؟ أولست أنا وأبي

من أهل ملّة واحدة؟ لعلمكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبيّ (ص)
أفحكم الجاهلية تبغون؟ ...

ثمّ عادت فاطمة إلى بيتها وهجرت أبا بكر ولم تزل مهاجرة حتّى توفيت
وعاشت بعد النبيّ ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا
بكر.

تأول الخليفة أبو بكر حديثاً زواه هو، فمنع ابنة الرسول من إرث أبيها،
واجتهد فرفع الخمس عن ذوي قربي الرسول، وعلى ذلك انتهى عهده!

على عهد عمر

قال الإمام عليّ في جواب سؤال من قال له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر
وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ... ؟

«أنّ عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّ فإن
شتمت أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبينا عليه إلّا كلّ فأبى أن يعطينا».

أراد عمر أن يدفع إلى الإمام وإلى عمّه العباس بعض تركّة النبيّ في المدينة
وكان كلّ ذلك بعد ما أنهالت الثروة عليهم على أثر اتّساع الفتوح.

اجتهد عمر فاستمرّ على منع ذوي القربى من سهامهم في الخمس،
واجتهد فاستمرّ على مصادرة تركّة الرسول، وأخيراً لما أنهالت الثروة عليهم
اجتهد وأراد أن يدفع إليهم بعضها وعلى هذا انتهى عهده.

على عهد عثمان

أعطى عثمان خمس غزوة أفريقيا الأولى عبد الله بن أبي سرح ابن خالته
وأخاه من الرضاعة، وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه وصهره مروان بن
الحكم وأقطعهم فذلك، وأقطع الحارث ابن عمّه وصهره «المهزور» موضع سوق

بالمدينة، وكان رسول الله قد تصدَّق به على المسلمين، وأعطى عنه الحكم صدقات قضاة، وإذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاه عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم، قال البيهقي في ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرباء: تأول في ذلك ما روي عن رسول الله إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وكان مستغنيا عنها بإله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم.

إذا اجتهد عثمان فأقطع أقرباء تركة الرسول وصدقاته، واجتهد فأعطاهم الخمس، واجتهد فأعطاهم الصدقات. اجتهد ثم اجتهد ثم اجتهد. فما أوسع باب هذا الاجتهاد! ١٩١

على عهد الإمام عليّ (ع)

لم يكن باستطاعة الإمام أن يغيّر شيئاً من سنة أبي بكر وعمر خاصة في ما يعود على أهل البيت بالمال.

على عهد معاوية

كان اجتهد معاوية في منع ذوي قريى الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابها لاجتهاد الخلفاء من قبله، وإنما زاد اجتهداً على اجتهد لما كتب يأمر بأن تصطفى له كل صغراء وبيضاء والروائع من غنائم الفتح والآ يقسم منها شيء بين المسلمين.

على عهد عمر بن عبد العزيز

حاول عمر بن عبد العزيز أن يتابع النص الشرعي فدفع إلى ذرية الرسول شيئاً من سهامهم في الخمس وأعاد إليهم فلك فمات ميتة مجهولة السبب عندنا.

بعد ابن عبد العزيز

اجتهد يزيد بن عبد الملك فقبض فذك من بني فاطمة فلما ولي السفاح ردّها إلى بني فاطمة، ثمّ اجتهد المنصور وقبضها عنهم، وردّها المهديّ إلى ولد فاطمة، واجتهد موسى بن المهديّ وقبضها عنهم وردّها المأمون إليهم، وبقيت في أيديهم حتّى ولي المتوكّل فاجتهد وقبضها منهم وأقطعها عبد الله البازيار^(٣١٧) فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها وكان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهد الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول، ويأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد اجتهد الخلفاء.

آراء العلماء في مصرف الخمس

تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعاً لتضارب أفعال الخلفاء فقال القوم: إنّ سهم رسول الله (ص) للإمام أي الخليفة، وإنّ سهم ذي القربى لقراءة الإمام، وقال قوم: بل يبعثان في السلاح والعتة، وقال آخرون: إنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهد الخلفاء.

وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت خمسهم: «إنّه من باب الاجتهاد» وإنّ عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فإنّما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريق الصحابة» وإنّها مسألة اجتهادية»، وقالوا في جواب من انتقده وقال «إنّه أعطى أزواج النبي وافرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم... ولم يكن ذلك في زمن النبي» قالوا في جوابه: «إنّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»^(٣١٨).

ولا يعزب عن بالنا أنّ كلّ هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح،

(٣١٧) كلمة فارسية: أي صاحب البازي ومربيه، ويبدو أنه كان يلي طيور صيد المتوكّل.

(٣١٨) أي أن مخالفة عمر لرسول الله هي من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.

وَأَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ هِيَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرِيبَى . . . ﴿ إِنَّمَا تَخْصُصُ خُمُسَ غَنَائِمِ الْفَتْوحِ . إِذَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ - مَعَ تَعْيِينِ اللَّهِ سَبِيحَانَهُ مَصْرُفَ خُمُسِ غَنَائِمِ الْفَتْوحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - «فَإِنَّ تَعْيِينَ مَصْرُفِ الْخُمُسِ مَنْوُطٌ بِاجْتِهَادِ الْخُلَفَاءِ» .

وقد عيّن الخلفاء مصرف الخمس كما يلي :

اجتهد أبو بكر وعمر فمنا فاطمة ابنة رسول الله وسائر ذوي قرى الرسول وأقربائه من بني هاشم وبني المطلب من سهامهم في الخمس ، وزاد عثمان في هذه المسألة اجتهداً فدفع الخمس وتركه الرسول إلى أقاربه ووصل بذلك رحمهم ، وزاد معاوية في هذه المسألة اجتهداً فضمّ إلى ذلك كلّ صفراء وبيضاء وروائع غنائم الفتوح وأدخل كلهنّ خزائنه الخاصّة ، واجتهد الخلفاء الأمويّون والعباسيّون من بعد أولئك فأدخلوا الخمس خزائنهم الخاصّة وأنفقوا من كلّ ذلك على الشعراء الخلفاء والجواري المغنّيات .

واجتهد العلماء وعدّوا كل ما فعله الخلفاء حكماً من أحكام الشرع الإسلامي وأنّ على المسلمين أن يدينوا به وأنّ من خالف ذلك فقد خالف السنّة والجماعة .

إذاً فإنّ قولهم «اجتهد الخليفة في المسألة» يعني : إنّ الخليفة أرتأى ذلك ، وأنّ «المسألة اجتهديّة» يعني : إنّ رأي الخليفة فيها هو الحكم الإسلامي ! وعلى هذا فإنّهم يقولون : قال الله وقال رسوله واجتهدت الخلفاء ، وإنّ اجتهد الخلفاء مصدر للتشريع الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله : وإنا لله وإنا إليه راجعون !!



أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس وأعمالهم فيه

واستدلّاهم على ما آرتأوا، وأشرنا إلى قول أئمة أهل البيت في الخمس وأنه يقسم لديهم على ستة أسهم ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرباه للعنوان، يقبض الرسول هذه الأسهم في حياته ويعود أمرها من بعده إلى الأئمة الاثني عشر من أهل بيته، والأسهم الثلاثة الأخرى منه لفقراء بني هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم مع وصف الفقر^(٣١٩).

وقالوا أيضاً: إنّ الخمس يجب إخراجه من كلّ مال فاز به المسلم من جهة العدى وغيرهم^(٣٢٠) واستدلّوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع ما لديهم من سنة الرسول، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالآية على المسألة الثانية:

إنّ الآية وإن كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر، ولكن ليس للمورد أن يخصّص^(٣٢١)، والتخصيص من غير دليل باطل^(٣٢٢) وبيان الإيراد على الاستدلال وجوابه كما يلي^(٣٢٣):

إنّ المورد على الاستدلال بالآية قال: إنّ الآية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب.

وأجيب عنه: بأنّ نزول الآية في غزوة بدر لا يخصّص الحكم العام الوارد في الآية - وهو وجوب أداء الخمس من المغنم - ويجعل الحكم خاصاً بغنائم الحرب. ومثاله من غير هذا المورد؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ

(٣١٩) مضى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

(٣٢٠) جاء ذلك بيباب الخمس في الموسوعات الحديثة والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل

البيت.

(٣٢١) راجع كتاب الخمس بمسند التراقي وغيره.

(٣٢٢) المنتهى، للعلامة الحلي (ت: ٧٢٩هـ) ١/ ٧٢٩.

(٣٢٣) توخينا الشرح والتبسيط في هذا الكتاب ونجيبنا المصطلحات العلمية بها أمكن ليعم

نفعه إن شاء الله تعالى.

عددهم الأربعة والوارد في قصّة الإفك، فإنّ المورد وهو قصّة الإفك لا يخصّص الحكم العام الذي ورد في الآيات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعة، وكذلك شأن حكم الظهار الوارد في سورة المجادلة فإنّه ما خصّ المرأة التي جادلت وزوجها يومذاك وإن نزلت الآية في شأنها، وهكذا الأمر في ما عداها.

وقالوا في الجواب أيضاً: أنّ تخصيص الآية وتقييدها - بغنائم دار الحرب - أولى بطلب الدليل عليه^(٣٢٤) وأنّ على من يخصّص الآية بها إقامة الدليل^(٣٢٥).

ومّا يؤيد هذه الأجوبة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال: والاتفاق - أي اتفاق علماء مدرسة الخلفاء - حاصل على أنّ المراد بقوله تعالى ﴿ما غنمتم من شيء﴾ مال الكفّار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه^(٣٢٦).

إذاً فتخصيص الغنائم بغنائم دار الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند أهل اللغة، وقول علماء مدرسة الخلفاء بالتخصيص يخالف المعنى المتبادر من اللفظ عند إطلاقه.

وأجيب على الإيراد أيضاً: بأنّ الآية وإن كانت نازلة في مورد خاص - هو غزوة بدر - ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاص حتّى إنّ من ذهب من العامة إلى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصّصه بخصوص مورد الآية بل عمّمه إلى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب. أنا لو بيننا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعدّ موردها بوجه لوجب القول

(٣٢٤) مسالك الإفهام ٢/ ٨٠.

(٣٢٥) الخلاف للشيخ الطوسي ٢/ ١١٠، و ١/ ٣٥٨، وقريب منه لفظ مصباح الفقيه

ص ١٩ من كتاب الخمس.

(٣٢٦) تفسير القرطبي ١/ ٨.

بعدم وجوب الخمس إلا على من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة ؛ ولم يقل بهذا احد ، فلا بدّ من التعدي من مورد الآية لا محالة ، فنحن نعتدي منه إلى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسباً من الحرب أو التجارة أو الصناعة أو غير ذلك^(٣٢٧).

وبالإضافة إلى استدلالهم بآية الخمس يستدلون بما جاء عن أئمة أهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الأحكام فإنّ الرسول قد أمر بالتمسك بهم في حديث الثقلين وغيره ، سواء أسند الأئمة حديثهم إلى جدّهم الرسول مثل الحديث الذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن عمّاد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عن النبي (ص) قال في وصيته له : يا عليّ إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام ، حرّم نساء الأبناء كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ ولما حفر زمزم... الحديث^(٣٢٨) ووجد

وهذا الحديث يعني أنّ الآية تشمل غير غنائم الحرب ، وقد سبق ذكر سنة الرسول في ذلك أيضاً .

هذه خلاصة أدلّة أتباع مدرسة أئمة أهل البيت في هذا المقام .

(٣٢٧) تقارير الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال ص ٥ .

(٣٢٨) سورة النساء الآية ٢٢ .

(٣٢٩) الخصال ط . وتحقيق الغفاري ص ٣١٢ .

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

حَرَّمَ عمر متعتي الحجِّ والنساء فعَدَّ ذلك منه من مسائل الاجتهاد كما قاله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة^(١) ورواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا^(٢).
وفي تفسير السيوطي وكنز العمال عن سعيد بن المسيَّب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحجِّ^(٣).

وفي بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغني لابن قدامة والمحلى لابن حزم واللفظ للأوَّل: روي عن عمر - وفي زاد المعاد: ثبت عن عمر - أنه قال: «ومتعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنها وأعاقب عليهما: متعة الحجِّ ومتعة النساء»^(٤).

(١) في شرح النهج لابن أبي الحديد ١/٦١ و ٣/١٦٧ - ١٦٨ في جواب الطعن الثامن وط. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ١/١٨٢ و ١٢/٢٥١ - ٢٥٥.

(٢) مسند أحمد ٣/٣٩٣، ونظيره في ص ٣٥٦ منه، وفي ص ٣٢٥ منه بإيجاز.

(٣) تفسير السيوطي ٢/١٤١، وكنز العمال ط. الأولى ٨/٢٩٣، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ص ٣٧٥، وسعيد بن المسيَّب قرشي غزوي من كبار التابعين. أخرجه حديثه أصحاب الصحاح، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب ١/٣٠٦.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٤٦ باب القول في التمتع، وزاد المعاد لابن القيم ٢/٢٠٥ فصل «إباحة متعة النساء» ولفظة «أنا أعاقب عليهما» تحريف. وشرح النهج ٣/١٦٧، والمغني لابن

وفي رواية الجصاص وابن حزم واللفظ للأول: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج^(٥).



تفسير الروايات الأنفة الى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من أحكام الإسلام: في متعة الحج ومتعة النساء، وفي ما يلي تفصيل القول فيهما.

قدامة ٥٢٧/٧، والمحلى لابن حزم ١٠٧/٧، وتفسير القرطبي والرازي ١٦٧/٢، و ٢٠١/٣، و ٢٠٢، وكتر العمال ٢٩٣/٨ و ٢٩٤، والبيان والتبيين للمجاط ٢٢٣/٢. وراجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، مناسك الحج ص ٣٧٤ عن ابن عمر، وكتر العمال ط. الأولى ٢٩٣/٨ و ٢٩٤.

٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/١، والمحلى لابن حزم ١٠٧/٧، ولعل منشأ الاختلاف في اللفظ أنّ الخليفة قالها مرتين مرة قال: اضرب عليهما واخرى أعاقب.

د أ

متعة الحج

تقع متعة الحج ضمن حج التمتع وبيان ذلك أن الحج ينقسم إلى ثلاثة أنواع ١ - حج التمتع ٢ - حج الأفراد ٣ - حج القرآن .

١ - حج التمتع وهو فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وصورته : أن يحرم بالعمرة إلى الحج ويلبي بها من الميقات في أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة ثم يأتي مكة يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر فيحل له جميع ما حرم عليه بالإحرام ، ويقيم بمكة عملاً حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة إحراماً آخر للحج ثم يخرج إلى عرفات ثم يفيض منها بعد غروب التاسع إلى المشعر ومنها إلى منى وهكذا حتى يتم مناسك الحج ويحل بالحل أو التقصير من إحرامه . ويسمى هذا الحج بحج التمتع وعمرته بعمرة التمتع لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ولأن الحاج يتمتع بالحل بين إحرامي العمرة والحج ومدة الحل بين الإحرامين هي متعة الحج التي حرّمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك ويأتي بها جلّ المسلمين في هذا اليوم .

٢ و ٣ - حج الأفراد وحج القرآن :

أولاً - في فقه أهل البيت :

صورة الأفراد : أن يحرم للحج من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات ثم يمضي إلى عرفات ويقف بها يوم التاسع ، ثم يأتي بياقي مناسك الحج حتى

يَتَمَّهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَعَلَيْهِ عِمْرَةٌ مَفْرُودَةٌ يَأْتِي بِهَا مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ أَوْ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ وَتَصَحُّ تَمَامُ السَّنَةِ وَسَمَيَّانَ بِالْإِفْرَادِ وَالْمَفْرُودَةِ لِأَنَّ الْحَاجَّ يَأْتِي بِكُلِّ مِنْهَا مَفْرُوداً.

وصورة حجّ القران: كالإفراد في جميع مناسكه ويتميّز عنه بأنّ القارن يسوق الهدى عند إحرامه أي يقرن بين التلبية والهدى فيلزمه بسياقه، وليس على المفرد هدي أصلاً.

وأحدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير^(١).
ثانياً - في فقه مدرسة الخلفاء:

أ - القران: أن يقرن بين العمرة والحجّ أي يجمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة فيقول: لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعِمْرَةٍ، أو يهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ ثم يردف ذلك بالحجّ قبل أن يهلّ من العمرة. ويلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي المتمتع^(٢). والإفراد: أن لا يكون متمتعاً ولا قارناً بل يهلّ بالحجّ فقط^(٣) ويقال: أفرد الحجّ، وفي بعض الروايات جرّد^(٤).



كانت تلکم أنواع الحجّ لدى المسلمين. أمّا المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه كلّ من البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه الكبرى وغيرهم في غيرها، واللفظ للأول، عن ابن عباس أنّه أخبر عن المشركين في الجاهلية وقال:

(١) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط. الأداب - النجف سنة ١٣٧٧ هـ ص ٣٧ - ٤٥.

(٢) خلافاً لبعض أصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد.

(٣) رجعنا لما ذكرناه هنا إلى بداية المجتهد ١/٣٤٨ فصل القول بالقارن، وإلى مادة «القران» من نهاية اللغة لابن الأثير.

(٤) سنن البيهقي ٥/٥ باب من أختار الإفراد.

«كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر»^(٦) ويقولون: إذا برا الدبر وعفا الأثر وأنسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمره^(٧).

شرح الرواية: روى النووي في شرح مسلم أن العلماء قالوا في شرح الرواية الألف:

«ويجعلون المحرم صفر» المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلقونه وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريره إلى ما بعد صفر، لثلاثًا يتوالى بينهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها.

و«إذا برا الدبر» أي برا ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد أنصرفهم من الحج.

و«عفا الأثر» أي اندرس أثر الإبل وغيره في سيرها.

وقال ابن حجر في تعليل هذا الأمر: وجه تعلق جواز الاعتمار بأنسلخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرم أنهم لما جعلوا المحرم صفرًا ولا يبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج^(٨).

٥) هكذا جاء مراعاة للسجع.

٦) البخاري، كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد، فتح الباري ١٦٨/٤ - ١٦٩، وكتاب مناقب الأنصار منه، وصحيح مسلم، باب جواز العمرة في أشهر الحج، الحديث ١٩٨، ومسنند أحمد ٢٤٩/١ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩، وسنن أبي داود كتاب المناسك، باب العمرة، والنسائي، كتاب الحج ٧٧، وسنن البيهقي ٣٤٥/٤، والمتنقى، الحديث ٢٤٢٢، وراجع الطحاوي في مشكل الآثار ١٥٥/٣، وشرح معاني الآثار ٣٨١/١ في مناسك الحج.

٧) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم وشرح ابن حجر بفتح الباري.

كان هذا دأب قريش وسنتهم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كما يلي بيانه :

سنة الرسول (ص) في العمرة

قال ابن القيم : اعتمر رسول الله (ص) بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة، وأيد ذلك بما رواه عن أنس وابن عباس وعائشة وفي لفظ الآخرين : «لم يعتمر رسول الله (ص) إلا في ذي القعدة»^(٨).

قال ابن القيم : «والمقصود أن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون هي من أفجر الفجور. وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك».

وقال : لم يكن الله ليختار لنبيه (ص) في عمره إلا أولى الأوقات وأحبتها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمته بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما «نتخار الله»^(٩) فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه^(١٠).



(٨) زاد المعاد ٢٠٩/١ فصل في هديه (ع) في حجته وعمره. وتفصيل الروايات بصحيح البخاري ٢١٢/١ باب كم اعتمر النبي، وبصحيح مسلم باب بيان عمر النبي (ص) وزمانته من كتاب الحج الحديث ٢١٧ - ٢٢٠ ص ٩١٦ - ٩١٧، والبيهقي بسننه الكبرى ٣٥٧/٤ باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة، وفي ٥ / ١٠ - ١٢ منه، وابن كثير ١٠٩/٥.

(٩) هكذا في النسخة ولعل الصواب تختار.

(١٠) زاد المعاد ٢١١/١، وراجع ص ٢٢٣ منه، وسنن البيهقي ٣٤٥/٤، باب العمرة في أشهر الحج.

بعد إيراد سنة المشركين في العمرة وسنة الرسول فيها نعود إلى البحث عن متعة الحج في الكتاب والسنة ثم نذكر كيفية اجتهد الخلفاء فيها في ما يلي:

متعة الحج في الكتاب

شرع الله الجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج والتمتع بالحلل بينهما خلافاً لسنن المشركين وقال في كتابه الكريم:

﴿فَإِذَا أَمْتَمَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ مِنْهَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ البقرة/ ١٩٦ .

في هذه الآية شرع الله سبحانه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأمن، وبين في الآية التي تليها بقوله تعالى ﴿الحج﴾ أشهر معلومات ﴿أن الجمع بين العمرة والحج يجب أن يقع في أشهر الحج . نصت الآيتان بكلّ جلاء ووضوح على هذا الحكم، وإلى هذا أشار الصحابيَّ عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه : حيث قال :

أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يجرّمه^(١١) ولم ينه عنها حتى مات . . . الحديث^(١٢) .

ولفظ مسلم قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله (ص)، ثم لم تنزل آية تبسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله حتى مات . . . الحديث^(١٣) .

(١١) بهذا اللفظ جاء النص في البخاري، والأول أن يقول: (يجرمها) لعودة الضمير على المتعة وهي مؤنثة لفظاً.

(١٢) تفسير الآية بصحيح البخاري ٧١/٣، وسنن البيهقي ١٩/٥ .

(١٣) الحديث ١٧٢ باب جواز التمتع من صحيح مسلم ض ٩٠٠، وتفسير القرطبي

٣٣٨/٢، وزاد المعاد لابن القيم ٢٥٢/١، وطبقات ابن سعد ط . أوربا ٤/٢ ق ٢٨/٢ .

وأجمع المفسرون وغيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه ، ومن العجيب أن ينتم الله هذه الآية بإعلام أن الله شديد العقاب .
 شرع الله متعة الحج في هذه الآية بكل صراحة وسنه رسوله في حجة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الأحاديث مثل ما جاء في الروايات الآتية :

متعة الحج في السنة

بما أن العمرة في أشهر الحج كانت لدى قريش في الجاهلية من أفجر الفجور فقد تدرج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية :

في صحيح البخاري وسنن أبي داود وابن ماجه والبيهقي ، واللفظ للأول ، في كتاب الحج باب قول النبي «العقيق واد مبارك» عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله بوادي العقيق يقول : «أتاني آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» .

وفي رواية أخرى : «وقل عمرة وحجة» .

وفي لفظ سنن البيهقي : «أتاني جبرئيل (ع)» وفي آخر الرواية : «فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .

العقيق ، في معجم البلدان : العقيق الذي جاء فيه إنك بوادي مبارك هو الذي يبطن وادي ذي الحليفة . وهو الذي جاء فيه أنه مهل أهل العراق من ذات عرق .

وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري : بينه وبين المدينة أربعة أميال^(١٤) .

(١٤) صحيح البخاري ١/١٨٦ والرواية الثانية في باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل

أخبر رسول الله (ص) عمر بنزول الوحي عليه بأن يجمع بين العمرة والحج وفي تبليغه خاصة حكمة نعرفها مما جرى على عهده في شأن العمرة .
في وادي عقيق أخبر عمر بنزول الوحي عليه ؛ وفي منزل عسفان أخبر سراقه بذلك في جواب سؤاله كما رواه أبو داود قال :

حتى إذا كان - رسول الله (ص) - بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأننا ولدوا اليوم ، فقال : «إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ إلا من كان معه هدي»^(١٥) .

عسفان بين الجحفة ومكة والجحفة تبعد عن مكة أربع مراحل .

وفي سرف أتى تبعد ستة أميال أو أكثر من مكة بلغ عامة أصحابه أن من أحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، كما روته عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله في أشهر الحج وليالي الحج وحُرْم الحج فزلنا بسرف ، قالت : فخرج إلى أصحابه فقال : «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا» قالت : فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه^(١٦) .

العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٧٧/٤ ، وسنن أبي داود المناسك ١٥٩/٢ ، وابن ماجه الحديث ٢٩٧٦ ص ٩٩١ باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، وسنن البيهقي ١٣/٥ - ١٤ ، وفتح الباري ١٣٥/٤ ، وتاريخ ابن كثير ١١٧/٥ و ١٢٨ و ١٣٦ .

(١٥) سنن أبي داود ١٥٩/١ باب في الإقرا، الحديث ١٨٠١ من المناسك ، والمتقن لابن تيمية ، باب ما جاء في نسخ الحج إلى العمرة ، الحديث ٢٤٢٧ .

وسراقه بن مالك بن جُثْم أبو سفيان الكناني المدلجي . كان يسكن قديداً بالقرب من مكة ، وهو الذي تبع الرسول حين هاجر إلى المدينة ليرده إلى قريش فيأخذ الجعالة مائة ناقة فساخت قوائمه فرسه ، أسلم عام الفتح ، مات سنة أربع وعشرين ، روى عنه غير مسلم من أصحاب الصحاح تسعة عشر حديثاً . تقريب التهذيب ٢٨٤/١ ، وجوامع السيرة ص ٢٨٣ ، وسيرة ابن هشام ١٠٣/٢ و ٢٥٠ و ٣٠٩ .

(١٦) صحيح البخاري ١٨٩/١ باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات ، وصحيح مسلم

يظهر عما سبق أن التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.
وكرر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكة حسب ما رواه ابن عباس قال:

قدم لأربع مضين من ذي الحجة فصل بنا الصبح بالبطحاء ثم قال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها»^(١٧).

هكذا تدرج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى إذا ما أتموا الطواف والسعي، نزل عليه القضاء في ذلك فأمرهم جميعاً بذلك، كما رواه البيهقي قال:

... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهلاً بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت رأسي وسقت هدي فليس لي محل إلا محل هدي» فقام إليه سراقه بن مالك (رض) فقال: يا رسول الله! أقض لنا قضاء قوم كأنهم ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد! فقال رسول الله (ص): بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة...^(١٨).



في الأحاديث السابقة قال رسول الله (ص) لعمر: أمرني ربّي أن أقول «عمرة في حجة» أو «عمرة وحجة» أي أن أنوي في سفري هذا الجمع بين الحج

ص ٨٧٥ الحديث ١٢١ و ١٢٣ بإيجاز، وكذلك بسنن البيهقي ٣٥٦/٤ باب المفرد أو القارن بريد العمرة...، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٤.

(١٧) سنن البيهقي ٤/٥.

(١٨) سنن البيهقي ٦/٥ وتلييد الشعر أن يجعل فيه شيئاً من صمغ عند الإحرام لثلاث شعث ويقمل إبقاء على الشعر وإنها يلبد من يطول مكته في الإحرام، نهاية اللغة.

والعمرة .

وقال في جواب سراقه بعسفان : إن الله قد أدخل في حجكم هذا عمرة ،
خصّ التبليغ في حجهم ذاك .

ثم بلغ عامة الحاج معه بسرف بلفظ من أحب أن يجعلها عمرة وفي بطحاء
مكة بلفظ من شاء أن يجعلها ، حتى إذا حان وقت الأداء والإحلال من العمرة
بلغهم كافة أن العمرة دخلت في الحج للأبد .

وقول سراقه في الحرتين (قضاء قوم كأنها ولدوا اليوم) يقصد بغض النظر
عما كانت عليه قريش في الجاهلية . وهاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول
وكيف بلغ حكم التمتع بالعمرة إلى الحج كما يأتي :

قال أنس كما في مسند أحمد والمنتقى : خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة
أمرنا رسول الله أن نجعلها عمرة وقال ولو استقبلت من أمري ما استدبرت
لجعلتها عمرة ولكنني سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة^(١٩) .

وقال أبو سعيد الخدري كما في صحيح مسلم ومسند أحمد : خرجنا مع
رسول الله نصرخ بالحج صراحاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من
ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج^(٢٠) .

وفي زاد المعاد لابن القيم قال : وفي الصحيحين عن عائشة : (خرجنا مع
رسول الله لا نذكر إلا الحج) . فذكرت الحديث وفيه (فلما قدمنا مكة قال
النبي (ص) لأصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه
الهدي ...) .^(٢١)

(١٩) المنتقى ، الحديث : ٢٣٩٣ ، نقله عن مسند أحمد ٣/٢٦٦ .

(٢٠) صحيح مسلم ، الحديث ٢١١ ، وفي ٢١٢ عنه ، وعن جابر ص ٩١٤ ، ومسند أحمد
٣/٣ وه ٧١٥ و ٧١٤ و ١٤٨ و ٢٦٦ ، والمنتقى ، الحديث ٢٤١٨ واللفظ للأول .

(٢١) هذا الحديث وثلاثة بعده أخرجه ابن القيم في زاد المعاد بفصل (في إحلال من لم يكن

قال: وفي لفظ البخاري: خرجنا مع رسول الله (ص) ولا نرى إلا الحج فلما قدمنا تطوفاً بالبیت فأمر النبي (ص) من لم يكن ساق الهدي أن يحمل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن^(٣).

قال وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال: حدثتني أن النبي أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع فقلت ما منعك أن تحلي؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت بدني فلا أجل حتى أنحر الهدي»^(٤).

قال وفي صحيح البخاري عن ابن عباس (رض): أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدي... الحديث»^(٥).

وأتى ما ورد في هذا الباب رواية جابر بن عبد الله الأنصاري في كيفية حجة النبي وأتي أخرجهما أصحاب الصحاح ونحن نورد ملخصها هاهنا عن صحيح مسلم:

روى مسلم في صحيحه في باب حجة النبي عن جابر أنه قال ما ملخصه: أن رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ويعمل مثل

ساق الهدي) ٢٤٦/١ - ٢٤٧، ونحن نبين مواضعها.

الحديث (أ) بصحيح مسلم الحديث ١٢٠ ص ٨٧٣ و ٨٧٤، وابن ماجة الحديث ٢٩٨١.
(ب) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، الحديث الأول ١٨٩/١، وصحيح مسلم، الحديث ١٢٨ ص ٨٧٧، وسنن أبي داود ١٥٤/٢ باب في أفراد الحج، الحديث ١٧٨٣ وليس في لفظه: ونساؤه...
(ج) صحيح مسلم، الحديث ١٧٧ - ١٧٩ ص ٩٠٢، وسنن أبي داود ١٦١/٢ الحديث ١٨٠٦.

(د) صحيح البخاري ١٩١/١، كتاب الحج، باب ٣٦.

عمله ، فخرجنا معه حتَّى أتينا ذا الحليفة فصلَّ رسول الله في المسجد ثمَّ ركب القصواء - ناقته - حتَّى إذا استوت به ناقته على البداء نظرت مدَّ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهَّل بالتحديد . . .

إلى قوله : لسنا ننوي إلَّا الحجَّ لسنا نعرف العمرة ، حتَّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن . . .

وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله إلى قوله : حتَّى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال «لو أنَّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلَّ وليجعلها عمرة» .

قال جابر : فقام سراقه بن مالك بن جُعشم فقال : يا رسول الله ! ألعاننا هذا أم للأبد؟ فشبَّك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الأخرى وقال : «دخلت العمرة في الحجَّ مرَّتين . ولا ، بل لأبد أبد»^(٢١) . وفي البخاري : قال سراقه : ألنا هذا خاصة قال : «لا بل للأبد»^(٢٢) .

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة

ذكرنا في ما سبق كيف تدرَّج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتع

(٢١) صحيح مسلم باب حجة النبي ، الحديث ١٤٧ ص ٨٨٦ - ٨٨٨ ، وسنن أبي داود ، المناسك ١٨٢/٢ ، وسنن ابن ماجه ، المناسك ص ١٠٢٢ ، وسنن الدارمي المناسك باب في سنة الحاج ٤٤/٢ ، ومستند أحمد ٣٢/٣ ، وسنن البيهقي ٧/٥ باب ما يدل على أنَّ النبي (ص) أحرم إحراماً واحداً ، ومنحة المعبود الحديث ٩٩١ وفي المحلَّ : لأبد أبد قيل : بإضافة الأوَّل للثاني أي لآخر الدهر ، ١٠٠/٧ .

(٢٢) صحيح البخاري كتاب التمنيُّ باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت . ١٦٦/٤ .

بالعمرة إلى الحجّ ، وفي ما يلي نذكر كيف تلقّته الصحابة يومذاك :

في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : قدم النبيّ (ص) وأصحابه لأربع خلون من العشر - أي من العشرة الأولى من ذي الحجّة - وهم يلبّون بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة .

وفي رواية أخرى بعده : أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلّا من كان معه الهدى^(٢٣) .

وفي ثالثة : قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاطم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ! أيّ الحلّ ؟ قال : «الحلّ كلّ»^(٢٤) .

وفي رابعة : قال رسول الله (ص) : «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحلّ الحلّ كلّه فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة»^(٢٥) .

وفي رواية أخرى بصحيح البخاري ومسلم عن جابر : أنّه حجّ مع رسول الله عام ساق معه الهدى وقد أهلوا بالحجّ مفردا ، فقال رسول الله (ص) : «أهلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلّالاً حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا التي قدتمتم متعة»

٢٣) صحيح مسلم ، الحديث ٢٠١ - ٢٠٣ من باب جواز العمرة في أشهر الحجّ ص ٩١١ ، وفي سنن أبي داود ١٥٦/٢ ، الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس : أنّ النبي قال : «إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثمّ قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ ، وهي عمرة» . . .
٢٤) صحيح مسلم ، الحديث ١٩٨ ص ٩٠٩ باب جواز العمرة ، وصحيح البخاري ١٩١/١ ، وهذه الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم ٢٤٦/١ .

٢٥) صحيح مسلم ص ٩١١ باب جواز العمرة في أشهر الحجّ ، الحديث ٢٠١ - ٢٠٣ ، وسنن أبي داود ١٥٦/٢ ، والبيهقي ١٨/٥ ، والحديث ٢٤٢٣ من المنتقى ، والمصنّف لابن أبي شيبة ٢٠٢/٤ .

- أي عمرة التمتع - قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سَمِينَا الْحَجَّ ١٩ قال وافعلوا ما أمركم به فلَئِنْ لَوْلَا أَنِّي سَقَتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٢٧) .
وفي رواية ثانية لجابر بصحيح البخاري وسنن أبي داود ومسنند أحمد وغيرها واللفظ للأول، قال: فقالوا: ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ .
الحديث (٢٧) .

وفي ثالثة بصحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه وأبي داود ومسنند أحمد واللفظ للأول: عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه، قال: أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحج خالصاً ليس معه عمرة، قال: فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي أن نحل وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء، قال: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نساءنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا! قال: فقام رسول الله (ص) فقال وقد علمتم أنني أتصاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت . . . الحديث (٢٨) .

(٢٦) صحيح البخاري ١/ ١٩٠ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج . . . وصحيح مسلم ص ٨٨٤ - ٨٨٥ باب بيان وجوه الإحرام . . . الحديث ١٤٣، وزاد للمعاد ١/ ٢٤٨ فصل في إهلاله بالحج .

(٢٧) صحيح البخاري ١/ ٢١٣، و ٤/ ١٦٦ كتاب التمني باب لو استقبلت من أمري ما استدبرت، وسنن أبي داود ٢/ ١٥٦ باب أفراد الحج، الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسير، ومسنند أحمد ٣/ ٣٠٥، وسنن البيهقي ٣/ ٥ باب من اختار الأفراد . . . ٤/ ٣٣٨ منه، وزاد للمعاد ١/ ٢٤٦ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي .

(٢٨) فتح الباري ١٧/ ١٠٨ - ١٠٩ باب نهى النبي عن التحريم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وصحيح مسلم ص ٨٨٣ باب وجوه الإحرام، الحديث ١٤١، وسنن أبي

وفي رابعة بصحيح البخاري: قال: قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة.

إلى قوله: فبلغ ذلك النبي (ص) فقام خطيباً، فقال: «بلغني أن أقواماً يقولون: كذا وكذا والله لانا أبر واتقى الله منهم...» الحديث^(٢٩).

وفي رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجة ومسند أحمد ومجمع الزوائد - واللفظ للأول - قال: خرج رسول الله (ص) وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة، قال: «اجعلوا حجكم عمرة» فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فردوا عليه القول، فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله! قال: «مالي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا أتبع»^(٣٠).

وقد حدثت عائشة عن هذا - كما في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن عائشة - وقالت: قدم رسول الله لأربع مضي من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال: «أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون»^(٣١).

داود، باب إفرااد الحج، وابن ماجة باب التمتع بالعمرة، والبيهقي ٣٣٨/٤، و١٩/٥، وزاد المعاد ٢٤٦/٣، ومسند أحمد ٣٥٦/٣.

(٢٩) البخاري ٥٧/٢ كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدى، وسنن ابن ماجة ٩٩٢/١ الحديث ٢٩٨.

(٣٠) سنن ابن ماجة ص ٩٩٣ باب فسخ الحج، ومسند أحمد ٢٨٦/٤، ومجمع الزوائد باب فسخ الحج الى العمرة، وزاد المعاد ٢٤٧/١، والمنتقى، باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة، الحديث ٢٤٢٨.

(٣١) صحيح مسلم، ص ٨٧٩ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفرااد الحج... -

وفي رواية ابن عمر ذكر ما قالوه، قال: قالوا: يا رسول الله أبرج إلى منى وذكره يقطر منياً؟ قال: «نعم». وسطعت المجامر^(٣٢).

سطعت المجامر أي سطعت رائحة المسك من المجامر وفي الجملة كناية عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيئتهن لذلك.

وفي رواية جابر بصحيح مسلم قال: أهللنا مع رسول الله بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا فبلغ ذلك النبي فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس، فقال: «أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم» قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج^(٣٣).

وفي رواية أخرى قال: قلنا: أي الحل؟ قال: «الحل كله»، قال: فاتينا النساء ومسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج^(٣٤).



هكذا قبلوا أن يجمعوا بين الحج والعمرة في أشهر الحج ويتمتعوا بالحل بينهما بكل صعوبة لأنه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي، وبما أن أم المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحج لما حاضت، فقد دعا النبي أن

الحديث ١٣٠. وزاد المعاد ١/٢٤٧، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج، ومنحة المبدوح ١٠٥١.

(٣٢) صحيح مسلم ص ٨٨٤ باب بيان وجوه الإحرام، الحديث ١٤٢، وقريب منه لفظ زاد المعاد ١/٢٤٨ فصل في إهلاله (ص) بالحج، وسنن البيهقي ٣٥٦/٤، والمتنقى الحديث ٢٤٢٦، وجمع الزوائد ٣/٢٣٣.

(٣٣) صحيح مسلم ص ٨٨٢ الحديث ١٣٨، والمتنقى، الحديث ٢٤٠٠ و٢٤١٥ باب إدخال الحج على العمرة.
(٣٤) زاد المعاد ١/٢٤٦.

تعتمر بعد الحج . كما صرّحت به الروايات الآتية :

عائشة فاتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي أن تعتمر بعده
في صحيح مسلم عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي ولا نرى إلا الحج
حتى إذا كنّا بسرّ أو قريباً منه حضت ، فدخل عليّ النبي وأنا أبكي فقال :
«أنفست؟» (يعني الحيضة ، قالت) قلت : نعم . قال «أنّ هذا شيء كتبه الله
على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى
تغتسلي»^(٣٥) .

وفي رواية قبلها : فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن
أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال «هذه مكان عمرتك»^(٣٦) .

وفي رواية أخرى بصحيح مسلم وسنن أبي داود ، أتمّ ثمّ مضى : قالت :
خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثمّ قال رسول الله (ص)
«من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة ، ثمّ لا يهلّ حتى يهلّ منهما جميعاً»
فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت
ذلك إلى رسول الله (ص) فقال «أنقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ ودعي
العمرة» قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحجّ أرسلني رسول الله (ص) مع عبد
الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : «هذه مكان عمرتك»

٣٥ «سرف» ، بين مكة والمدينة وعلى أميال من مكة : والحديث ١١٩ بباب «بيان وجوه
الإحرام» من صحيح مسلم ، ص ٨٧٣ ، وفي سنن أبي داود ١٥٤/٢ مع اختلاف يسير ، وكذلك
في ابن ماجه ، الحديث ٢٩٦٣ .

٣٦ «التنعيم» موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة . أقرب اطراف الحل إلى البيت .
سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم ، وعلى يساره جبل ناعم .
والحديث في باب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم ص ٨٧٠ الحديث ١١١ ، وذكر
أحاديث الباب ابن كثير في تاريخه ١٣٨/٥ - ١٣٩ .

قالت: فطاف الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعِمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ . . . الحديث (٣٧).

وفي رواية أخرى قالت: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خُمَارِي أَحْسَرَهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رَجُلِي بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ. قالت: فَأَهْلَلْتُ بِعِمْرَةٍ. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ (٣٨).

وفي صحيح البخاري عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْتَمَرْتُ وَلَمْ اعْتَمِرْ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ (٣٩).

وفي سنن أبي داود والبيهقي واللفظ للأول عن ابن عباس، قال: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشَّرْكِ فَلِئَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبِيرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَدَخَلَ صَفَرٌ فَقَدْ حَلَّتِ الْعِمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ.

ولفظ البيهقي: قال: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قَرِيشٍ وَمِنْ دَانٍ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْأَثَرُ وَبَرَأَ الدَّبِيرُ وَدَخَلَ صَفَرٌ حَلَّتِ الْعِمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ وَكَانُوا يَحْرُمُونَ الْعِمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَمَحْرَمٌ.

وفي لفظ الطحاوي: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ

(٣٧) سنن أبي داود ١٥٣/٢ باب في أفراد الحج، الحديث ١٧٨١، ومِنحة المعبود، الحديث ٩٩٠، صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث ١١١ ص ٨٧٠.

(٣٨) الحديث ١٣٤ من باب «بيان وجوه الإحرام» بصحيح مسلم، ص ٨٨٠، الجمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، و«أحسره» أي أكشفه وأزيله، و«يضرب رجل يبعلة الراحلة» أي يضرب رجلها بعود بيده حين تكشف خمارها غيرة عليها، و«الحصبة» المحصب وهو موضع رمي الجمار بمعنى.

(٣٩) صحيح البخاري ١٨٤/٢.

إلا ليقطع بذلك أمر الجاهلية^(٤١).



وقع كل ما ذكرنا من أمر التمتع بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع وفي آخر سنة من حياة النبي، ويبدو أن الممتنعين من التمتع بالعمرة إلى الحج الذين تعاظم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من أصحاب النبي ويدل على ذلك:

أولاً: ما رواه ابن عباس في حديثه «أن هذا الحَيَّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ومحرم»^(٤٢).
ثانياً: إن الذين منعوه بعد رسول الله - أيضاً - هم ولاية المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحج على حد زعمهم وأن يأتي الناس إلى مكة مرتين: مرة للحج ومرة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكان مكة كما يفهم هذا من حديث للخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرة^(٤٣).

على عهد أبي بكر

حرمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج ورأته من أفجر الفجور، وشرعه الإسلام وسنه الرسول فلم يرَ مَنْ ولي من قريش بعد الرسول العمل بذلك، فأفردوا الحج عن العمرة وأول من ذكروا أنه أفرد الحج هو الخليفة القرشي أبو بكر حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبد

(٤١) سنن أبي داود، باب العمرة ٢/٢٠٤، ومسند أحمد ١/١٦١ الحديث ٢٣٦١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٥ باب العمرة في أشهر الحج، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ٣/١٥٥ و١٥٦.

(٤٢) راجع قبله حديث البيهقي في فصل عائشة فاتهاها العمرة.
(٤٣) راجع في ما يأتي رواية كثر العمال وحلية الأولياء في باب: على عهد عمر.

الرحمن بن الأسود عن أبيه قال :

حججت مع أبي بكر (رض) فجرد، ومع عمر (رض) فجرد، ومع عثمان (رض) فجرد^(٤٣).
جرد: أي أفرد الحج .

على عهد الخليفة عمر

كان أول من أفرد الحج بعد الرسول الخليفة القرشي أبو بكر وكذلك كان أول من نهى المسلمين عن عمرة التمتع بعد الرسول، الخليفة القرشي عمر، كما دلت عليه الروايات الآتية :

في صحيح مسلم ومسنند الطيالسي وسنن البيهقي وغيرها، واللفظ للأول، عن جابر، قال : تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا أرحمه بالحجارة .

وبعده في صحيح مسلم : فافصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أنتم لحجكم وأنتم لعمرتكم^(٤٤) .

وأورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل أوفى، قال جابر : تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر (رض) فلما ولي عمر خطب الناس فقال : «إن رسول الله (ص) هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على

(٤٣) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الأفراد ورآه أفضل، وتاريخ ابن كثير ١٢٣/٥ .
(٤٤) صحيح مسلم، ص ٨٨٥، باب في المتعة بالحج والعمرة، الحديث ١٤٥، ومسنند الطيالسي، ص ٢٤٧ الحديث ١٧٢٩، وسنن البيهقي ٢١/٥ .

رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج. إفصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أنتم لحجكم وأنتم لعمرتكم^(٤٥).

يشير الخليفة في الحديث الأول إلى أن الله أحل لرسوله التمتع بالعمرة إلى الحج لأنه كان يحمل لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة أن يجمع بينهما فأفصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أنتم لحجكم وأنتم لعمرتكم.

ويعين الحديث الآتي الحادثة التي نهي عمر بعدها عن الجمع بين الحج والعمرة:

عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب. فقال له عمر: أحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر، قال: إني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنها أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإني لورخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك، ثم راحوا بهن حجاجاً^(٤٦).

ترجيل الشعر تسريحه وتنظيفه وتحسينه، والأذفر هنا: الرائحة الكريهة. قال ابن القيم بعد إيراد الرواية: وهذا يبين أن هذا من عمر رأي رآه، قال ابن حزم: وكان ماذا وجبذا ذلك، وقد طاف النبي (ص) على نسائه ثم أصبح محرماً، ولا خلاف في أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين. وتحدث أبو موسى الأشعري عما جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحج

(٤٥) سنن البيهقي ٢٠٦/٧ باب نكاح المتعة وفي لفظه: «إن القرآن هذا القرآن» تحريف.

(٤٦) زاد المعاد ٢٥٨/١ - ٢٥٩ فصل: في ما جاء في المتعة من الخلاف.

والأسود بن يزيد بن قيس النخعي: أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكثر فقيه، من الطبقة الثانية. أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. تقريب التهذيب ١/٧٧.

وقال كما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما واللفظ لمسلم :
 كان رسول الله (ص) بعثني إلى اليمن فوافقتني في العام الذي حجّ فيه فقال
 لي رسول الله (ص) : «يا أبا موسى ! كيف قلت حين أحرمت؟» قال : قلت :
 ليّك إهلالاً كإهلال النبي (ص) فقال : «هل سقت هدياً؟» فقلت : لا ، قال
 «فأنطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلّ . . .» .

ونظام الحديث في رواية قبلها : فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم أتيت
 امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي .
 وفي رواية : ثم أهملت بالحجّ .

وزاد عليه أحمد بمسنده ، يوم التروية ، قال : فكننت أفتي الناس بذلك في
 إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فلأني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك
 لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك .

ولفظ البيهقي : «فينا أنا عند الحجر الأسود والمقام أفتي الناس بالذي
 أمرني به رسول الله (ص) إذ جاءني رجل فسأرتني فقال : لا تعجل بفتياك فإن
 أمير المؤمنين أحدث في المناسك»^(٤٧) .

فقلت : أيها الناس من كنّا أفتيناه بشيء فليتند ، فهذا أمير المؤمنين قادم
 عليكم فيه فأتّووا ، قال : فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت
 بشأن النسك ؟

ولفظ البيهقي : «أحدث في النسك شيء؟ فغضب عمر أمير المؤمنين من
 ذلك ثم قال . . . إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام»^(٤٨) .

(٤٧) سنن البيهقي ٢٠/٥ .

(٤٨) سنن البيهقي ٣٣٨/٤ باب : الرجل يجرم بالحج تطوعاً ، و٢٠/٥ منحة المعبود

ح ١٥٠٢ .

وفي رواية : فإن الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿فَاتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١١) وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي لم يحلَّ حتى نحر الهدي^(١٢).

وقد بينَّ الخليفة في حديث آخر ما يراه أتمُّ للحجَّ والعمرة كما رواه مالك في موطنه، والبيهقي في سننه، عن عبد الله بن عمر قال : إنَّ عمر بن الخطاب، قال : إفصلوا بين حجكم وعمركم فإنَّ ذلك أتمُّ لحجَّ أحدكم، وأتمُّ لعمركه أن يعتمر في غير أشهر الحجَّ^(١٣).

وفي رواية أخرى : قال عمر : إفصلوا بين حجكم وعمركم، إجعلوا الحجَّ في أشهر الحجَّ واجعلوا العمرة في غير أشهر الحجَّ أتمُّ لحجكم وعمركم^(١٤).

خلاصة ما في هذه الأحاديث :

إنَّ الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحجَّ والعمرة أتمَّ لهما، وذلك بأن يجعل الحجَّ في أشهر الحجَّ ويجعل العمرة في غيرها، ويستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى ﴿وَاتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن السنة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحلَّ حتى نحر الهدي.

٤٩ البقرة / ١٩٦.

٥٠ صحيح مسلم، الحديث ١٥٦ و ١٥٥ من : باب في فسح التحلل ص ٨٩٥ - ٨٩٦، والبخاري ١٨٨ / ١ - ١٨٩، وسنن النسائي، باب التمتع ١٥ / ٢، وباب الحج بغير نية يقصد المحرم ص ١٨، ومسند أحمد ٣٩٣ / ٤ و ٣٩٥ و ٤١٠، وسنن البيهقي ٨٨ / ٤، وكنز العمال، باب التمتع من كتاب الحج ٨٦ / ٥، والبخاري ٢١٤ / ١ ذكر الحديث بإيجاز.

٥١ موطأ مالك كتاب الحج باب جلع ما جاء في العمرة ٣١٩ / ١، وسنن البيهقي ٥ / ٥ باب من اختار الأفراد ورأه أفضل.

٥٢ تفسير السيوطي ٢١٨ / ١ بتفسير ﴿الحج أشهر معلومات﴾ عن ابن أبي شيبه، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢٠٥ / ٥، وشرح معاني الآثار، مناسك الحج، ص ٣٧٥.

في حين أن المراد بإتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكهما وإتمام سنتهما بحدودهما في مقابل المصدود والخائف الذي لا يستطيع أداءها. وقد نصّت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ونصّ النبي على أنه لم يحلّ لأنّه ساق الهدي وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة» وقال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى الأبد»، وحاشا أبا حفص ألا يدرك كل ذلك وخاصّة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال: سمعت عمر يقول: والله إنّي لأنهاكم عن المتعة وإنّها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحجّ^(٥٣).

إذا فاستشهاده بالكتاب والسنة غير وجيه، وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أفصح عنه في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الأولياء والمتقي في كنز العمال واللفظ للأول قال: إنّ عمر بن الخطّاب نهى عن المتعة في أشهر الحجّ وقال: فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وذلك أنّ أحدكم يأتي من أفق من الأفاق شعثاً نصيباً معتمراً أشهر الحجّ وإنّها شعثه ونصبه وتلبّيته في عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ وخرج إلى منى يلبيّ بحجّة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلّا يوماً والحجّ أفضل من العمرة، لو خلّينا بينهم وبين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك، وإنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّا ربيعهم في من بطراً عليهم^(٥٤).

٥٣) النسائي كتاب الحج، باب التمتع ١٦/٢، وط. بيروت دار إحياء التراث العربي ١٣٥٠/٥، وتاريخ ابن كثير ١٢٢/٥ ولفظه «وقد فعله النبي»، قال ابن كثير: إسناده جيد ولم يخرجوه.

٥٤) كنز العمال ٨٦/٥، وحلية الأولياء ٢٠٥/٥.

وفي رواية أخرى، قال عمر: قد علمت أنّ النبيّ فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطّر رؤوسهم^(٥٥).

في هذين الحديثين صرّح الخليفة بأنّ دافعه إلى ما فعل أمران: أولاً: احترام الحجّ، ويحتجّ هنا لما يرى بعين الاحتجاج الذي احتجّت به الصحابة عندما أبت على رسول الله التمتع بالعمرة إلى الحجّ في حجة الوداع، ومن هنا نرى أنّ قائل القول في المقامين أيضاً واحد، وهم مهاجرة قريش الذين رأوا في عمرة التمتع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحجّ والعمرة في الجاهلية. والدافع الثاني له إلى منع الجمع بين الحجّ والعمرة في سفرة واحدة ما صرّح به في أحد الحديثين من «أنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما يبيعهم في من يطراً عليهم».

إذاً فالخليفة يأمر بالفصل بين الحجّ والعمرة، وأنّ تجعل العمرة في غير أشهر الحجّ؛ ليأتي المسلمون إلى مكة مرتين، مرّة للحجّ وأخرى للعمرة ففيه ربيع ذوي أرومته من قريش سكان الحرم.

ويقصد هذا - أيضاً - في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي قال:

قال علي بن أبي طالب لعمر (رض) أنهيت عن المتعة ١٩ قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رض): من أفرد الحجّ فحسن ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيّه (ص)^(٥٦).



٥٥ صحيح مسلم، الحديث ١٥٧ ص ٨٩٦، ومسند الطيالسي، الحديث ٥١٦ ج ٧٠/٢، ومسند أحمد ٤٩/١ و٥٠، وسنن النسائي، كتاب الحج باب التمتع ١٦/١، وسنن البيهقي ٢٠/٥، وابن ماجة، الحديث ٢٩٧٩ ص ٦٩٢، وكتر العمال ٨٦/٥. ٥٦ سنن البيهقي ٢١/٥.

كان ما تقدّم كلّ ما انتهى إلينا من أخبار نهي عمر (رض) عن عمرة التمتع على قلّة ما لدينا من مصادر البحث، وما ذكرناه على قلّته ألقى بعض الفسوء على آجتهد عمر في هذا الحكم ودافعه إلى ما تأوّل، وقد أدركنا من مجموع ما تقدّم أن نهي عمر كان شديداً عن متعة الحجّ، وكان يضرب الناس عليها^(٥٧)، قال ابن كثير: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيراً فلا يتجاسرون على مخالفته^(٥٨)، ولم نجد من يعارضه على عهده أو يتكلّم ببنت شفة في خلافه عدا ما كان من قول عليّ له (ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيّه)^(٥٩).

وأصبح أفراد الحجّ بعد ذلك سنة عمرية استنّ الخلفاء القرشيون به، كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره في ما يأتي:

على عهد عثمان

تابع عثمان عمر في ما استنّ من الفصل بين الحجّ والعمرة ولا غرو في ذلك فإنّ كليهما من مهاجرة قريش، ولا فارق بينهما وبين عهديهما في ما يعود إلى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الإمام عليّ على مخالفة عثمان فيه وأمره من معه أن يجاهروا بمخالفته، في حين أنّ أحدا لم يستطع أن يجاهر الخليفة عمر في ذلك: بعد قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة الحجّ...»^(٦٠) وبعد ضربه الناس على ذلك، وفي ما يلي الروايات التي ذكرت كيفية معارضة الإمام للخليفة:

(٥٧) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١/١٧٠ عن القاضي عياض.

(٥٨) تاريخ ابن كثير ١٤١/٥.

(٥٩) مضي أنفاً مصدره.

(٦٠) مضي في أول هذا البحث مصدره.

في مسند أحمد عن عبد الله بن الزبير، قال: والله أنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان، وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: إن أنتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع الخير، وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بعيراً له، قال: فبلغه الذي قال عثمان فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله (ص) ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيّق عليهم فيها وتنبه عنها وقد كانت لذي الحاجة ولتائي الدار؟! ثم أهّل بحجة وعمرة معاً. فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نبيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إننا كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه^(٦١).

وفي موطأ مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة. فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضباً وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً^(٦٢).

وفي سنن النسائي ومستدرک الصحيحين ومسند أحمد، واللفظ للأول،

(٦١) مسند أحمد ٩٢/١، الحديث ٧٠٧، وراجع ذخائر الموارث ٤١٦، والجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة.

(٦٢) موطأ مالك، الحديث ٤٠ من باب القرآن في الحج ص ٣٣٦، وابن كثير ١٢٩/٥، و«السقيا» قرية جامعة بطريق مكة، و«ينجع» يسقي، و«بكرات» جمع بكرة ولد الناقة أو الفتي منها، و«الخبط» ورق ينفخ بالخباط ويخلط بدقيق وغيره ويؤخذ بالماء ويسقى للإبل.

عن سعيد بن المسيّب، قال: حجّ علي وعثمان فلمّا كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال عليّ إذا رأيتموه ارتحلوا فارتحلوا، فلبى عليّ وأصحابه بالعمرة فلم ينهم عثمان، فقال عليّ: ألم أخبر أنّك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى، قال له عليّ: فلم تسمع رسول الله (ص) تمتع؟ قال: بلى! (٦٣).

قال الإمام السندي بهامشه: قوله: «إذا رأيتموه قد ارتحلوا فارتحلوا» أي ارتحلوا معه ملّين بالعمرة ليعلم أنكم قدّمتم السنّة على قوله وإنّه لا طاعة له في مقابلة السنّة (٦٤).

وأخرجه أحمد بلفظ آخر هذا نصّه: حجّ عثمان حتّى إذا كان في بعض الطريق أخبر عليّ أنّ عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة والحجّ، فقال عليّ لأصحابه إذا راح فروحوا، فأهلّ عليّ وأصحابه بعمرة، فلم يكلمهم عثمان، فقال عليّ ألم أخبر أنّك نهيت عن التمتع؟ ألم يتمتع رسول الله (ص)؟ قال: فما أدري ما أجابه عثمان (٦٥).

في الروايات الأتفة نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع لبناً وتسامحاً وفي غيرها أبدى غلظة وشدّة في شأنها مثل الروايات التالية:

في صحيح مسلم ومسنّد أحمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للأوّل، عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان عليّ يأمر بها، فقال عثمان لعليّ كلمة، ثم قال عليّ: لقد علمت أنّا قد تمتمنا مع رسول الله (ص) فقال: أجل، ولكنّا كنا خائفين!

(٦٣) سنن النسائي ١٥/٢ كتاب الحج، باب التمتع، ومسنّد أحمد ٥٧/١، الحديث ٤٠٢ بمسنّد عثمان، ومسنّدك الصحيحين ٤٧٢/١، وتاريخ ابن كثير ١٢٦/٥ و١٢٩.

(٦٤) الإمام السندي هو أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت: ١١٣٨هـ).

(٦٥) مسنّد أحمد ٦٠/١، الحديث ٤٢٤.

وفي رواية بمسند أحمد: فقال عثمان لعلي إنك كذا وكذا.

وفي رواية أخرى: فقال عثمان لعلي قولاً.

وفي آخر الرواية: قال شعبة فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري^(٦٦).

في هذا الحديث كنتموا قول عثمان لعلي وأبدلوه مرةً بلفظ «إنك كذا وكذا» ومرةً بلفظ «قولاً»، أما قول عثمان: «أجل ولكننا كنا خائفين» فلم يدر فتادة ما خوفهم ولست أدري - أيضاً - ولا المنجم يدري ما كان خوفهم وقد أمرهم رسول الله بأداء عمرة التمتع في حجة الوداع وأدوها حينذاك أي في آخر سنة من حياة الرسول وكان ذلك بعد أنتشار الإسلام في الجزيرة العربية وبعد انحسار الشرك منها إلى الأبد.

قال ابن كثير: ولست أدري على مَ يحمل هذا الخوف، من أي جهة كان؟ وقال قبله: قد أظن الله له الإسلام، وفتح البلد الحرام، وقد نوّدي برحاب منى أيام الموسم في العام الماضي: أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان^(٦٧).

في الحديث السابق احتجّ عثمان على صحّة فتواه بأنهم أدّوا عمرة التمتع لأنهم كانوا خائفين، وفي الأحاديث الآتية: لم يحتجّ بشيء وأبدى عنفاً أكثر. في صحيح مسلم والبخاري وسنن النسائي ومسند الطيالسي وأحمد وغيرها

(٦٦) صحيح مسلم، الحديث ١٥٨ ص ٨٩٦ باب جواز التمتع من كتاب الحج، ومسند أحمد ٩٧/١، الحديث ٧٥٦، والرواية الثانية في ص ٦٠، الحديث ٤٣١ ونظيره الحديث ٤٣٢ بعده، وسنن البيهقي ٢٢/٥، والمتقى، الحديث ٢٣٨٢، وراجع كنز العمال ط. الأولى ٣٣/٣، وشرح معالي الأخبار، كتاب مناسك الحج ص ٣٨٠ و٣٨١، وفي تاريخ ابن كثير ١٢٧/٥ بإيجاز، وقال في ص ١٢٩ منه بعد ذكر الحديث: فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما رواه علي. ومعلوم أن علياً (رض) أحرم في حجة الوداع بإهلال النبي.

(٦٧) تاريخ ابن كثير ١٣٧/٥.

واللفظ للأول عن سعيد بن المسيّب، قال: اجتمع عليّ وعثمان بمسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك! قال: لا أستطيع أن أدعك مني. فلما رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً^(٦٨).

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والدارمي والبيهقي ومسنند أحمد والطيالسي وغيرهما، واللفظ للأول، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليّاً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى عليّ أهلّ بهما: لبك بعمره وحجّة معاً، قال: ما كنت لأدع سنة النبيّ (ص) لقول أحد.

ولفظ النسائي: إن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع بين الحجّ والعمره معاً فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال عليّ: لم أكن لأدع سنة رسول الله لأحد من الناس. وفي أخرى: لقولك^(٦٩).



(٦٨) صحيح مسلم، ص ٨٩٧، الحديث ١٥٩ باب جواز التمتع، وصحيح البخاري ج ١/١٩٠ باب التمتع والإقران، ومسنند الطيالسي ١٦/١، ومسنند أحمد ١٣٦/١، الحديث ١١٤٦، وسنن البيهقي ٢٢/٥، ومنحة المعبود ٢١٠/١ باب ما جاء في القرآن، الحديث ١٠٠٥، وراجع شرح معاني الآثار، ص ٣٧١ وزاد المعاد ٢١٨/١ فصل في جمعه بين الحجّ والعمره، وص ٢٢٠ منه بحث في أنه (ص) كان قارناً لا مفرداً، وتاريخ ابن كثير ١٢٩/٥. وعسفان منزل بين الجحفة ومكة. معجم البلدان.

(٦٩) صحيح البخاري ١٩٠/١، وسنن النسائي ١٥/٢ باب القرآن، وسنن الدارمي باب القرآن ٦٩/٢، وسنن البيهقي ٣٥٢/٤ و ٢٢/٥، ومسنند الطيالسي ١٦/١، الحديث ٩٥، ومسنند أحمد ٩٥/١، الحديث ٧٣٣، و ١٣٦/١، الحديث ١٣٩، وزاد المعاد ٢١٧/١، وراجع الطحاوي في شرح معاني الآثار ص ٣٧٦ كتاب مناسك الحج، وكنز العمال ٣١/٣، ومنحة المعبود ١٠٠٤، وتاريخ ابن كثير ١٢٦/٥ و ١٢٩.

قال ابن القيم بعد إيراد الأحاديث الأنفة :

«فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على أن رسول الله (ص) فعل ذلك فإنه لما قال له : «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه» لم يقل له : لم يفعله رسول الله (ص) ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره، ثم قصد عليّ موافقة النبي (ص) والاقتراء به في ذلك وبيان أن فعله لم ينسخ وأهل لها جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القرآن لسنة نبي عنها عثمان متأولاً»^(٧٠) انتهى .



من مجموع الروايات الأنفة علمنا أن الإمام علياً كان يتعمد الإجهار بمخالفة الخليفة في إجهاره بنية حج التمتع، وأن الخليفة كان متساعاً فيه أحياناً ومتشدداً أخرى .

ونرى أن تسامحه كان في أوائل عهده وأن تشدده كان بعد ذلك، وبلغ من تشدده أنه ضرب وحلق من فعل ذلك . روى ابن حزم : أن عثمان سمع رجلاً يهملُ بعمرة وحجّ ، فقال : عليّ بالمهلّ ، فضربه وحلقه^(٧١) . ضرّبه الخليفة تعذيباً له وحلقه تشهيراً به ومثلة . ومع كلّ ذلك التشديد فإنّ معارضة المسلمين بدئى على هذا العهد، وكان الإمام عليّ هو البادئ بها، فهو الذي جاهر بخلافهم وأمر رفاقه بذلك، ثم انتشرت المعارضة بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين، أمّا ما جرى على عهد الإمام فهذا بيانه :

على عهد الإمام عليّ (ع)

رأينا الإمام علياً على عهد عثمان يعارضه أشدّ المعارضة في إقامة سنة

(٧٠) زاد المعاد ١/٢١٨ .

(٧١) المحلّ لابن حزم ٧/١٠٧ .

الرسول هذه^(٧٢) فأحرى به أن يقيمها على عهده حين لا معارض له في إقامتها ومع موافقة رغبة جماهير المسلمين إيّاه في ذلك، ولهذا السبب لم يكن هناك مسوّغ لحدوث القالة حول عمرة التمتع يومذاك لتروى لنا وتدوّن في الكتب، وإنّما حدثت القالة مرّة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في إحياء سنة عمر وبيانه كما يلي:

على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جاداً كلّ الجّد في إحياء سنن الخلفاء الثلاثة: أبي بكر وعمر وعثمان، وخاصّة في ما كان فيها إرغام لأهل البيت ومخالفة لمدرستهم لا سيّما الإمام عليّ، كانت هذه سياسته على العموم، وفي ما يخصّ هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد^(٧٣):

في سنن النسائي عن ابن عباس، قال: هذا معاوية ينهى الناس عن التمتع وقد تمتّع النبي (ص)^(٧٤).

وفي سنن الدارمي عن محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال:

(٧٢) ومأرووا عن الإمام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه ١٣٢/٥ عن الحسن بن عليّ قال: خرجنا مع عليّ فأتينا ذا الحليفة، فقال عليّ: إني أريد أن أجمع بين الحجّ والعمرة، فمن أراد ذلك فليقلّ كما أقول، ثمّ لبى، قال: لبيك بحجّة وعمره.

(٧٣) من أمثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول فقد منعه أبو بكر وعمر وتابعهم على ذلك فقال على منبر الرسول: لا يحمل لأحد يروي حديثاً لم يسمع في عهد أبي بكر ولا عمره. منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٦٤/٤، وقال معاوية عليكم من الحديث بما كان في عهد عمره رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ، ومنتخب الكنز ٦١/٤، وراجع فصل: (مع معاوية) من كتابنا: (أحاديث أم المؤمنين عائشة).

(٧٤) سنن النسائي، باب التمتع.

حسنة جميلة. قال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر^(٧٥).

ويبدو من بعض الروايات أن هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل أعانته عليها بعض جلاوزته أيضاً كما تدل عليه الرواية التالية:

في موطنًا مالك وسنن النسائي والترمذي والبيهقي وغيرها، واللفظ للأول، عن محمد بن عبد الله بن الحارث: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل، فقال سعد: بش ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه^(٧٦).

والضحاك بن قيس قرشي فهرقي، ولذا قال له سعد: يا ابن أخي. ولد الضحاك قبل وفاة النبي بسبع سنين، ولي على شرطة معاوية، وله في الحروب معه بلاء عظيم، وسيره على جيش على عهد الإمام علي فآغار على سواد العراق وقتل من لقي من الأعراب، وآغار على الحاج وأخذ أمتعتهم وقتل منهم. ولي دفن معاوية وأخبر يزيد بموته وبإيع ابن الزبير بعد يزيد وقاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة أربع وستين^(٧٧).

(٧٥) سنن الدارمي ٣٥/٢. ومحمد بن عبد الله بن نوفل هو محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب، في تقريب التهذيب ١٧٥/٢ مقبول من الثالثة.

(٧٦) موطنًا مالك ٣٤٤/١ باب ما جاء في التمتع، الحديث ٦٠، وسنن النسائي ١٥/٢ باب التمتع، والترمذي ٣٨/٤ باب ما جاء في التمتع، والبيهقي ١٧/٥، وتفسير القرطبي ٣٨٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح، وزاد المعاد ٢/٢١٨، وبدائع المنزح ٩٠٣، وابن كثير ١٢٧/٥ و١٣٥.

(٧٧) ترجمة الضحاك بأسد الغابة وفصل: (مع معاوية) من كتاب (أحاديث أم المؤمنين عائشة) ٢٤٣/١.

هذا هو الضحّاك بن قيس قائد جلاوزة معاوية ولا غرابة بعد ذلك في أن يحتطب هذا بحبال معاوية ويعينه على ما يتغنيه .

ويبدو أن معاوية - بالإضافة إلى ما ذكرنا - استعان بوضع الحديث للمنع من حجّ التمتع حسب ما رواه كلّ من البيهقي وأبي داود في سنتها وغيرها واللفظ للأول : إنّ معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله (ص)، ولفظ أبي داود: قال لأصحاب رسول الله أتعلمون . . . أنّ رسول الله نهى عن صفف النمرور؟ قالوا: اللهم نعم .

قال : وأنا اشهد . قال : أتعلمون أنّ النبيّ (ص) نهى عن لبس الذهب إلا مقطّعا؟ قالوا: اللهم نعم !
قال : أتعلمون أنّ النبيّ (ص) نهى أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ قالوا: اللهم لا !

قال : والله إنّها لمعهنّ .

قال ابن القيم بعد إيراد الحديث : «ونحن نشهد بالله أنّ هذا وهم من معاوية أو كذب عليه ، فلم ينه رسول الله عن ذلك قطّ»^(٧٨) هكذا قال ابن القيم لحسن ظنه بمعاوية ، والطريف في الأمر أنّ معاوية يروي رواية أخرى عن رسول الله يناقض فيها نفسه . وروايته هذه حسب ما رواها كلّ من البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأحمد في مسنده ، واللفظ للأول ، عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : أعلمت أنّي قصّرت من رأس رسول الله عند المروة بمشقص؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلاّ حجة عليك .
وفي لفظ المنتقى «في أيام العشر بمشقص» .

(٧٨) سنن البيهقي ٢٠/٥ باب كراهية من كره القرآن والتمتع ، وسنن أبي داود باب في أفراد الحج ص ١٥٧ ، وزاد المعاد ٢٢٩/١ ، ومجمع الزوائد ٢٣٦/٣ باختصار ، وذكره ابن كثير في تاريخه ١٤٠/٥ - ١٤١ جملة من أحاديث الباب .

قال ابن القيم : وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلّطوه فيه^(٧٩).
في الرواية الأولى يخلف أصحاب النبي أن النبي لم ينه عن قران العمرة بالحجّ ضمن ما نهى عنه، ويخلف معاوية أنه معهنّ، وتدلنا رواية معاوية هذه على أن الرواية الأخرى التي رويت موافقة لرأي معاوية أيضاً وضعت في عصر معاوية كما سندرسها في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى أما الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته الأولى فإنّ معاوية أراد أن يتبجح فيها بأنّه كان مقرّباً من رسول الله وفي خدمته، وفاته أنّها تناقض فتواه وروايته الأولى، وقد لاقى معاوية في سبيل إحياء سنّة عمر مخالفة شديدة من سعد بن أبي وقاص فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس، قال «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش»^(٨٠).

قال الراوي : يعني بيوت مكّة.

وفي رواية أخرى : يعني معاوية.

قال المؤلف : جعلوا لفظ العرش بضمّتين ليكون جمع العُرش بضم العين ويكون بمعنى بيوت مكّة ولعلّ سعداً تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد أنّه كان يومذاك كافراً برّب العرش.

هكذا عارض سعد معاوية في أكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن أبي وقاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة أهل الشورى

(٧٩) صحيح البخاري ٢٠٧/١ باب الحلق والتقصير، وصحيح مسلم، باب التقصير في العمرة ح ٢٠٩، وسنن أبي داود ١٥٩/٢ - ١٦٠ ح ١٨٠٢ - ١٨٠٣ من كتاب المناسك، ومسنّد أحمد ٩٦/٤ - ٩٨، والمستقى ٢٧٠/٢ ح ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ومنحة المعبود ح ١٥٠٣، والمشفص : نصل عريض يرمى به الوحش.

(٨٠) صحيح مسلم باب جواز التمتع ح ١٦٤ ص ٨٩٨، وشرح الحديث عند النووي ٣٠٤/٧، والمستقى ح ٢٣٨٦، وتاريخ ابن كثير ١٢٧/٥ و ١٣٥.

الذين رشحهم عمر بن الخطاب (رض) للخلافة ليستطيعوا مجاهرة عصبية الخلافة بالمخالفة يومذاك بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتى إذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرف قال: بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سلم علي وأعلم أن نبي الله (ص) قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها رسول الله، قال فيها رجل برأيه ما شاء^(٨١).

وفي رواية أخرى: أني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم: وأعلم أن رسول الله قد أعمار طائفة من أهله في العشر - أي عشر ذي الحجة - فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجه ارتأى كل أمرئ بعد ما شاء أن يرتئي.

وفي رواية: إرتأى رجل برأيه - يعني عمر -^(٨٢).



(٨١) صحيح مسلم، باب جواز التمتع، الحديث ١٦٦ و ١٦٨ و ١٦٩ ص ٨٩٩، وشرح النووي ٣٠٥ - ٣٠٦، وعمران بن حصين في أسد الغابة بعثه عمر قاضياً على البصرة وكان مجاب الدعوة وكانت الملائكة تسلم عليه في مرض وفاته. توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين أي في خلافة معاوية. ترجمته بأسد الغابة ١٣٧/٤.

(٨٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع، الحديث ١٦٥ و ١٦٦ وقد اخترنا لفظ مسلم، ومسند أحمد ٤/٤٣٤، وسنن الدارمي ٢/٣٥، والبخاري كتاب الحج، باب التمتع ١/١٩٠، ويختلف لفظه مع ما سبق، وسنن ابن ماجه، الحديث ٢٩٧٨ باب التمتع بالعمرة إلى الحج، ومسند أحمد ٤/٤٢٩ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩، وسنن البيهقي ٤/٣٤٤، وج ١٤/٥، والمنتقى، الحديث ٢٣٨٠ و ٢٣٨١، وزاد المعاد ١/٢١٧ و ٢٢٠، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٦، وفي ص ١٣٧ منه أحاديث الباب.

هكذا كان الأمر على عهد معاوية حتى إذا مات وبوع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامة الأول إلى قتال الحسين وأستئصال أهل بيته ، وبعد ذلك أنصرف إلى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول حتى فتحها وفعل فيها الأفاعيل ثم انصرف إلى حرب ابن الزبير بمكة ، ثم هلك وبوع عبد الله بن الزبير فجاهد عبد الله بن الزبير في إحياء سنة الخلفاء في شأن عمرة التمتع كما يلي بيانه :

على عهد عبد الله بن الزبير

أبو بكر وأبو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي ، وأمه أسماء ابنة أبي بكر وخالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة . شهد الجمل مع خالته . قال فيه الإمام عليّ : ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله .

جاور عبد الله مكة بعد موت معاوية ، وامتنع عن بيعة يزيد ، ودعا لنفسه بعد قتل الإمام الحسين فأرسل يزيد جيشاً أوقعوا بأهل المدينة يوم الحرة ، ثم نازلوا ابن الزبير بمكة لأربع بقين من المحرم سنة أربع وستين وحاصروه في الحرم فاحترقت في حرمهم الكعبة وقرنا الكبش الذي فدي به إسماعيل وكان في سقفها ، وبوع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز واليمن والمراق وخراسان ، ولما ولي الخلافة عبد الملك بن مروان بعث الحجاج لحربه فقتله في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين [هـ - أسد الغابة (٣ / ١٦١ - ١٦٣) .



ولي ابن الزبير مكة أكثر من عشر سنوات ، فجدّ هو وبنو أبيه في منع المسلمين من عمرة التمتع ، فوقعت بينهم وبين أتباع مدرسة الإمام عليّ مناظرات ومساجلات كما شرحتها الروايات التالية :

في صحيح مسلم : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى

عنها . . . الحديث (٨٣).

وفيه وفي البخاري عن أبي حمزة الضُبَعي قال: تَمَتَّعتُ فنهاني ناسٌ عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، قال: ثم أنطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبلة وحجٌ مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت. فقال: أَلله أكبر! سنة أبي القاسم (ص) (٨٤).

وفي مسند أحمد وغيره واللفظ لأحمد عن كريب مولى ابن عباس قال: قلت له: يا أبا العباس أرايت قولك ما حجَّ رجل لم يسقِ المهدي معه ثم طاف البيت إلَّا حلَّ بعمره، وما طاف بها حاجٌّ قد ساق المهدي إلَّا اجتمعت له عمرة وحجة. والناس لا يقولون هذا.

فقال: ويحك! إنَّ رسول الله خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلَّا الحجَّ فأمر رسول الله (ص) من لم يكن معه المهدي أن يطوف بالبيت ويحلَّ بعمره فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله! إنَّها هو الحجُّ فيقول رسول الله (ص) «إنَّه ليس بالحجِّ ولكنَّها عمرة» (٨٥).

محاججة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع

روى مسلم عن مسلم القرني قال: سألت ابن عباس عن متعة الحجَّ:

(٨٣) صحيح مسلم ص ٨٨٥ الحديث ١٤٥.

(٨٤) صحيح مسلم، باب جواز العمرة في أشهر الحج، الحديث ٢٠٤، ص ٩١١، ومسند أحمد ٢٤١/١، وسنن أبي داود، المناسك باب ٨٠، والدارمي، باب ٤١، والبيهقي ١٩/٥، والبخاري ١٩٠/١.

وأبو حمزة نصر بن عمران الضبعي البصري تزيل خراسان، من الثالثة، مات سنة ١٢٨، أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ٣٠٠/٢.

(٨٥) مسند أحمد ٢٦١/١، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣. وكريب بن أبي مسلم أبورشدلين من الثالثة، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١٣٤/٢.

فرخص فيها وكان ابن الزبير - عبد الله - ينهى عنها فقال - ابن عباس - هذه أمّ ابن الزبير تحدث أنّ رسول الله (ص) رخص فيها . فأدخلوا عليها فأسألوها . قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء . فقالت : قد رخص رسول الله (ص) فيها^(٨٦) .

وفي زاد المعاد قال عبد الله بن الزبير : أفردوا الحجّ - أي لا تجمعوا بين الحجّ والعمرة - ودعوا قول أعمامكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إنّ الذي أعمى قلبه لانت . ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها فقالت : صدق ابن عباس؛ جئنا مع رسول الله (ص) حجاجاً فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كلّهُ حتّى سطعت المجامر بين الرجال والنساء^(٨٧) .

محاجة عروة بن الزبير وابن عباس

في مسند أحمد : قال عروة لابن عباس حتى متى تضلّ الناس يا ابن عباس؟ قال : ما ذاك يا عروة؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحجّ وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله (ص) . . . الحديث^(٨٨) .

وفي رواية أخرى : فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون أقول : قال

(٨٦) صحيح مسلم ، باب في متعة الحج ، الحديث ١٩٤ ، وسنن البيهقي ٢١/٥ - ٢٢ ، ومسلم بن مخراق العبدي القرني البصري من الرابعة . تقريب التهذيب ٢٤٦/٢ .

(٨٧) زاد المعاد ٢٤٨/١ فصل في إحلال من لم يكن ساق المدي ، وفي زوائد المسانيد الثمانية ٣٣٠/١ الحديث ١١٠٨ : إلى أمك ، وفي المصنف لابن أبي شيبة ١٠٣/٤ : أعمى الله قلبه وعينه . وابن عباس كان قد كف بصره ؛ ولذلك وصفه ابن الزبير بالأعمى .

(٨٨) مسند أحمد ٢٥٢/١ الحديث ٢٢٧٧ ، وزاد المعاد ٢٥٧/١ . وعروة تصغير عروة وهو ابن الزبير أبو عبد الله ، مدني من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين . أخرج حديثه أصحاب الصحاح . تقريب التهذيب ١٩/٢ .

النبي (ص) ويقول نهي أبو بكر وعمر^(٨٩).

وفي رواية أخرى: قال عروة: ألا تتقي الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة! فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا. فقال ابن عباس: أحدثكم عن رسول الله وتحدثوني عن أبي بكر وعمر^(٩٠).
وفي رواية أخرى محاجة بين عروة ورجل لم يسم:

في زاد المعاد: ان عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة، قال: أولا تسأل أمك عن ذلك قال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك، قال الرجل: من هاهنا هلكتم ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن رسول الله (ص) وتخبروني عن أبي بكر وعمر، قال عروة: أنها والله كانا أعلم بسنة رسول الله (ص) منك، فسكت الرجل^(٩١).

أرى أن الرجل هو ابن عباس نفسه.

وفي مجمع الزوائد روى أن عروة أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس: طالما أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عروة؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهايان عن ذلك، فقال: أهما ويحك أثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله (ص) في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله مني ومنك.

(٨٩) مسند أحمد ٣٣٧/١ الحديث ٣١٢١، وزاد المعاد ٢٥٧/١ باب ما جاء في المتعة من الخلاف.

(٩٠) زاد المعاد ٢٥٧/١، وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٣٦٠/١ ح ١٢١٤ مع اختلاف في اللفظ.
(٩١) زاد المعاد ٢٥٧/١.

قال الراوي : فخصمه عروة^(٩٢) .

عروة يهمل عن عمرة التمتع

في صحيح مسلم ، عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال له : سل عروة بن الزبير عن رجل يهمل بالحج فإذا طاف بالبيت أم يحل أم لا ؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له : إن رجلاً يقول ذلك . قال فسأله فقال : لا يحل من أهل الحج إلا بالحج . قلت : فإن رجلاً كان يقول ذلك . قال : بشئ ما قال . فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال : فقل له : فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله (ص) قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك . قال : فجننته فذكرت له ذلك . فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدري . قال : فما باله لا يأتي بنفسه يسألني ؟ أظنه عراقياً . قلت : لا أدري . قال : فإنه قد كذب . قد حج رسول الله فآخبرني عائشة (رض) ، أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت . ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره - أي عمرة وغيرها - ثم عمر مثل ذلك . ثم حج عثمان فرايته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثم لم يكن غيره . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك . ثم لم يكن غيره ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت . ثم لا يحلون . وقد رأيت أُمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ! وقد أخبرني أُمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان

(٩٢) مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٤ . ويبدو أن هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد ، وأن الخلاف هنا حول الاعتبار في العشرة الأولى من ذي الحجة ، والخلاف هنا حول الإحلال بعد الطواف والسعي أي أن الناسك يخرج من إحرامه .

وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلّوا، وقد كذب في ما ذكر ذلك^(٩٣).

بحث لغوي حول الحديث

«تصدّاني» هكذا في جميع النسخ والصواب «تصدّي لي». «وقد أخبرني أمي أنها أقبلت . . . بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلّوا أي: ما كان ذلك. وفي مادة «قطّ» من القاموس وشرحه: تختصّ بالنفي ماضياً. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت.

تعليق على الحديث

في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول الله بعد الطواف وما نسبه إلى أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية فهو كما قال.

أما قوله: «ولا أحد ممن مضى . . . ثم لا يحلّون وقد رأيت أمي وخالتي . . . تطوفان به ثم لا تحلّان . . . وقد كذب في ما ذكر من ذلك . . . الحديث. فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة، ويخالف ما ذكر عن أمه وخالته ما رواه مسلم - أيضاً - بعد هذا الحديث عن خالته أسماء بنت أبي بكر (رض) قالت:

«خرجنا محرمين فقال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليقم على إحرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحلل»، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل. قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عني. فقلت: أتمشى أن أئيب عليك؟

(٩٣) صحيح مسلم، ص ٩٠٦-٩٠٧، الحديث ١٩٠ من باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل من كتاب الحج وشرح النووي ٢١٩/٨ - ٢٢١.

وفي أخرى بعدها: فقال: استرخي عني استرخي عني. فقلت أتحشى أن أئب عليك.

وفي أخرى بعدها عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر (رض) أنه كان يحدث عن أسماء:

أنها كلما مرّت بالحجون تقول: صلّ الله على رسوله وسلّم. لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائق قليل ظهروا، قليلة أزوادنا، فأعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا بالبيت أحللنا. ثم أهملنا من العشي بالحج^(٩٤).

وما نسب عروة في حديثه إلى ابن عمر بقوله: «ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه» فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفا في ما روي عنه.

موقف ابن عمر

في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرها، واللفظ للأول عن ابن عمر قال: تمتّع رسول الله (ص) في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله (ص) مكة قال للناس «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحلّل ثم ليهلّ بالحجّ وليهد...» الحديث^(٩٥).

(٩٤) صحيح مسلم، الأحاديث ١٩١-١٩٣ ص ٩٠٧-٩٠٨، والحديث الأخير بصحيح البخاري ٢١٤/١. والحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب.

(٩٥) صحيح مسلم، باب وجوب الدم على المتمتع، الحديث ١٧٤ ص ٩٠١، وشرح النووي ٢٠٨/٨، وسنن أبي داود ١٦٠/٢ باب في الإقراء الحديث ١٨٠٥، وسنن النسائي

واعترض عليه بقول أبيه ونبيه كما رواه الترمذي في سننه عن ابنه سالم : أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هي حلال . فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) الأمر أبي أتبع أم أمر رسول الله (ص) ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله (ص) . فقال : لقد صنعها رسول الله (ص) .

وفي رواية قال : اعتمر النبي قبل أن يحج^(٩٧) .

وقال ابن كثير : وكان ابنه عبد الله يخالف فيقال له : إن أباك كان ينهى عنها ! فيقول : خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء ! قد فعلها رسول الله . أفسنة رسول الله نتبع أم سنة عمر بن الخطاب ؟^(٩٨) .

وروى عنه أيضاً خلاف هذا الموقف^(٩٩) ولعل سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف أزمنة الفتاوى والروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهد أبيه ، أو على عهد عثمان مثلاً . فينبغي أن يكون الجواب موافقاً لموقف الخلافة الراشدة ، أما في عصر ابن الزبير ومناهضة الخلافة الأموية له ، فكان يسهل مخالفته .

وبهذا تيسر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتع في هذا العصر ووقع

١٥/٢ باب التمتع ، وسنن الترمذي ٣٩/٤ باب ما جاء في التمتع وقال : هذا حديث صحيح ، وسنن البيهقي ١٧/٥ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج . . . ، و ٢٠/٥ و ٢٣ منه ، وزاد المعاد ٢١٦/١ فصل في جمعه بين الحج والعمرة ، و ص ٢٣٦ منه ، والمتقى ، الحديثان ٢٣٨٧ و ٢٤١٦ .

٩٦ صحيح الترمذي ٣٨/٤ باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج .

٩٧ سنن البيهقي ٣٥٤/٤ باب العمرة قبل الحج عن البخاري .

٩٨ تاريخ ابن كثير ١٤١/٥ .

٩٩ سنن البيهقي ٥/٤ .

فكان منهم من ينهى عنها وهم عصبة الخلافة، ومنهم من يحبذها ويخبر عن أمر الرسول بها وهم بعض من بقي من أصحاب الرسول مثل جابر بن عبد الله الأنصاري الذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر فأتاه أت فقال: إنَّ أبن عباس وأبن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما^(١٠٠).

وبقي هذا الخلاف بين أتباع الطرفين مدة من الزمن، ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روي عن موسى بن نافع الأسدي أنه قال: قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكة: تصبر حجتك مكة فدخلت على عطاء بن أبي رباح استفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حجَّ مع رسول الله (ص) يوم ساق البدن وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم رسول الله (ص): «أحلُّوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فاذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجَّ وأجعلوا التي قدتمت بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحجَّ، فقال «إفعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكني لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا^(١٠١).

وفي عصر ابن الزبير - أيضاً - ظهرت أمارات انتصار من أحيا سنة الرسول وتعلقت قلوب الناس بعمرة التمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في

(١٠٠) صحيح مسلم، الحديث ١٢٤٩ ص ٩١٤.

(١٠١) سنن البيهقي ٣٥٦/٤ باب التمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاء من مكة لا من الميقات. وصحيح مسلم، ص ٨٨٤، الحديث ١٤٣: وتصير الآن حجتك مكة لإنشائك إحرامها من مكة فتفترق فضيلة الإحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك.

صحيحه مثل الرواية الآتية :

قال رجل من بني المهجم لابن عباس ما هذه الفتيا التي تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم.

وفي رواية بعدها: إن هذا الأمر قد تفشخ بالناس من طاف بالبيت فقد حل. الطواف عمرة^(١٠٢).

«تشغفت» أي علقت بقلوب الناس و«تشغبت» أي خلطت عليهم أمرهم و«تفشخ» أي انتشر وفشا بين الناس.

وقد علق ابن القيم على رواية ابن عباس السابقة وقال: «وصدق ابن عباس: كل من طاف بالبيت من لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوباً وإما حكماً، هذه السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله (ص): «إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا، فقد أظفر الصائم» إما أن يكون المعنى أظفر حكماً أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقت في حقه وقت إفطار، فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت إما أن يكون قد حل حكماً، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام، بل هو وقت حل ليس إلا، ما لم يكن معه هدي وهذا صريح السنة».

وروى عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى» قلت: إن الناس ينكرون ذلك عليك قال: هي سنة نبيهم وإن رغموا^(١٠٣).

هكذا جاهد ابن عباس في عصره وأعانه غيره من أتباع مدرسة الأئمة أمثال جابر بن عبد الله الأنصاري، ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرى القول بعمرة

١٠٢) صحيح مسلم، الحديث ٢٠٦ و ٢٠٧ من ٩١٢-٩١٣.

١٠٣) زاد المعاد ١/ ٢٤٩.

التمتع إلى أتباع مدرسة الخلفاء، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور ابن المعتمر، قال:

حجَّ الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام، فلما قدمنا مكة، جاء رجل إلى الحسن، فقال: يا أبا سعيد! إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وإني قدمت مهلاً بالحج، فقال له الحسن: إجعلها عمرة واحل، فأنكر ذلك الناس على الحسن^(١٠٤) وشاع قوله بمكة فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له، فقال: صدق الشيخ ولكننا نفرق أن نتكلم بذلك^(١٠٥).

ويزول هذا التخوف في عصر بني العباس ويتشر القول بعمرة التمتع على عهدهم ولعل لموقف جدتهم عبد الله بن العباس دخلاً في ذلك، وعلى عهدهم يتبنى أحمد بن حنبل القول بعمرة التمتع ومن الطبيعي أن يستمر ذلك في أتباع مدرسته.

ويشهد لذلك قول ابن القيم: وقد روى هذا - أي حج التمتع - عن النبي من سميئا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين، ولا يمكن أحداً أن ينكره أو يقول: لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله (ص)، ومذهب جبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب إمام أهل

(١٠٤) هكذا نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكراً لدى المسلمين.

(١٠٥) المحلل لابن حزم ١٠٣/٧. والنصور بن المعمر أبو عتاب السلمي الكوفي أخرجه حديثه جميع أصحاب الصحاح، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، التقريب ٢٧٧/٢. والحسن ابن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار كان يرسل كثيراً ويدلس، رأس الطبقة الثالثة (ت: ١١٠هـ) وقد قارب التسعين، أخرجه حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١/١٦٥. وعطاء بن أبي رباح أسلم، مولى قريش، (ت: ١١٤هـ) روى حديثه جميع أصحاب الصحاح، تقريب التهذيب ٢/٢٢.

السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ومذهب أهل الحديث معه^(١٠٦).
وهكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتباع سنة الرسول بعد ذلك إلى يومنا
الحاضر.

الأحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء:
إلى هنا استعرضنا الجهود التي بذلها الرسول في سبيل إمامة سنة الجاهلية
في شأن عمرة التمتع، ثم الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل إحياء
تلك السنة، وكذلك الجهود التي بذلتها مدرسة أئمة أهل البيت في سبيل إمامة
سنة الجاهلية وإحياء سنة الرسول، وكيف شغف الناس بعدئذ بعمره التمتع،
ونختم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلت في سبيل تبرير موقف الخلفاء
من عمرة التمتع والدفاع عنهم مثل الأحاديث الآتية التي وضعت في هذا
السبيل:

- ١ - روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم عن
القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: إن رسول الله
أفرد الحج^(١٠٧).
- ٢ - عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن رسول الله (ص) أفرد الحج^(١٠٨).

١٠٦) زاد المعاد ٢٤٩/١ كان مذهب أبي موسى التمتع بالعمرة إلى الحج ويفني به من قبل
أن يسمع من الخليفة ما أحدثه في شأن النسك، ومن بعد ذلك تابعه على رأيه.

١٠٧) صحيح مسلم، ج ١٢٢ ص ٨٧٥، وسنن أبي داود ١٥٢/٢ ح ١٧٧٧، وسنن
النسائي ١٣/٢ باب أفراد الحج ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٤، والترمذي ٣٦/٤ باب ما جاء في أفراد
الحج، والبيهقي ٣/٥ باب من اختار الأفراد، والمتنقي ح ٢٣٨٩ ج ٢٢٨/٢، ومسند أحمد
٣٦/٦، وموطأ مالك، باب أفراد الحج ٣٣٥/٢ ح ٣٧.

١٠٨) سنن ابن ماجه، ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٥، وموطأ مالك ٣٣٥/٢ ح ٣٨، وراجع تاريخ
ابن كثير ١٢٠/٥ - ١٢٣ ففيه بحث مفصل عن عمرة التمتع.

٣ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أنَّ رسول الله أفرد بالحج^(١٠٩).

٤ - وعن عبد الله بن عمر:

أ - أنَّ النبي (ص) أفرد الحج وأبو بكر وعمر وعثمان.

ب - أهللنا مع رسول الله بالحج مفرداً.

وفي رواية: أنَّ رسول الله أהלَّ بالحج مفرداً^(١١٠).

٥ - عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله (ص) أتى عمر بن الخطاب (رض) فشهد عنده أنَّه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج^(١١١).

٦ - عن جابر: أنَّ رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج^(١١٢).

٧ - عن الحارث بن بلال، قال: قلت: يا رسول الله! فسح الحج لنا خاصة، أم للناس عامة، قال: «وبل لنا خاصة»^(١١٣).

٨ - عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليَّ عن أبيهما أنَّ علي بن أبي طالب (رض) قال: يا بنيَّ أفرد الحج^(١١٤).

(١٠٩) سنن ابن ماجه، ص ٩٨٩ ح ٢٩٦٦.

(١١٠) أ - سنن الترمذي ٣٦/٤ باب ما جاء في إفراد الحج.

ب - صحيح مسلم، ص ٩٠٤ - ٩٠٥ ح ١٨٤، والمتنقى ٢٢٨/٢ ح ١٣٩١.

(١١١) سنن أبي داود ١٥٧/٢ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب كراهية من كره القرآن

والتمتع.

(١١٢) سنن ابن ماجه ح ٢٩٦٧ ص ٩٨٩.

(١١٣) أبو داود ١٦١/٢، كتاب المناسك، باب الرجل يل بالحج ثم يجعلها عمرة ح: ١٨٠٨، وأبن ماجه ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٤، وقد علّق أبن ماجه على الحديث والمتنقى ٢٣٨/٢ ح ٢٤٢٩ وقال: رواه الخمسة إلا الترمذي، والحارث بن بلال بن الحارث المزني من الثالثة. أخرج حديثه بعض أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١/١٣٩.

(١١٤) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الإفراد. وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب

- ٩ - عن أبي ذرٍّ، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة.
- ١٠ - وفي رواية قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج.
- ١١ - وفي رواية أخرى قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة.
- ١٢ - عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت: إني أهم أن أجمع العمرة والحج، العام، فقال إبراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك.
- ثم روى عن التيمي عن أبيه أنه مرّ بأبي ذرٍّ (رض) بالربذة فذكر له ذلك، فقال: إنما كانت لنا خاصة دونكم.
- وفي سنن البيهقي: إن أبا ذرٍّ كان يقول في من حجّ ثم فسحها بعمرة: لم يكن ذلك إلّا للركب الذين كانوا مع رسول الله (ص) (١١٥).

من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام، تقرب التهذيب ٤٤٨/١.

وأخوه الحسن من الطبقة الثالثة، توفي سنة مائة. أخرج أحاديثهما أصحاب الصحاح.

تقرب التهذيب ١٧١/١.

(١١٥) جاءت الروايتان ١١ - ١٢ متواليتين في صحيح مسلم ح ١٦٠ - ١٦٣ ص ٨٩٧، وشرح النووي عليه ٢٠٣/٨، وفي سنن ابن ماجه ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٥، وفي سنن أبي داود ١٦١/٢ ح ١٨٠٧ مع اختلاف في اللفظ، وفي سنن البيهقي ٢٢/٥ ح ٩ و ١٠ و ١٢، وفي ج ٣٤٥/٤ باب العمرة في أشهر الحج وجاء القسم الأخير من الحديث ١٢، وفي المنتقى ح ٢٤٣٠. وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي. قال ابن حجر مقبول من السادسة له حديث واحد متابعه، التهذيب ١٩٤/٦ وتقريبه ٤٨٤/١.

وإبراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت: ٩٦ أو ٩٥هـ) التهذيب ١٧٧/١ والتقريب ٤٦/١، والجمع بين رجال الصحيحين ١٨/١ - ١٩.

وإبراهيم التيمي لعله أبو اسماء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت: ٩٢ أو ٩٤هـ) في حبس الحجاج. التهذيب ١٧٦/١، وتقريبه ٤٦/١، والجمع بين رجال الصحيحين ١٩/١.

علل الأحاديث

علّق إمام الحنابلة أحمد بن حنبل على الحديث السابع وقال: (حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال).

وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، إلّا أنّ أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي (ص) يروون ما يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟^(١١٧).

قال المؤلف: قصد إمام الحنابلة من رواية أحد عشر صحابياً الفسخ: روايتهم فسخ الإحرام، والتمتع بالحلّ بين العمرة والحجّ. ولعلّه قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة.

وعلق أيضاً ابن حنبل على حديث أبي ذر وقال: رحم الله أبا ذر هي في كتاب الرحمن «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ»^(١١٨) قصد إمام الحنابلة إنّ الآية تفيد أنّ الحكم عام ولا يخصّ ناساً دون آخرين فكيف خالف أبو ذر بقوله الآية الكريمة وفاته أن الرواية وضعت على أبي ذر كما وضعت الروايات الأخرى على غيره.

وكما نسب إلى رسول الله (ص) أنّه أفرد الحجّ، وإلى الإمام عليّ أنّه قال لابنه محمّد: يا بنيّ أفرد الحجّ مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته للخليفة عثمان، وكذلك ما روي عن سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً من أصحاب رسول الله أتى عمر وشهد عنده أنّه سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحجّ،

(١١٦) سنن أبن ماجه ص ٩٩٤ باب: من قال كان فسخ الحج لهم خاصة من كتاب المناسك، وراجع التعليق على الحديث ٢٤٢٩ في المتن من أخبار المصطفى لابن تيمية ٢٣٨/٢. وذكر أبن كثير في مرقه في ١٦٦/٥ من تاريخه.

(١١٧) المتن من أخبار المصطفى لابن تيمية ٢٣٩/١ بهامش ح ٣٤٣١.

ولست أدري من هو هذا الصحابي وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره، ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم؟

كل هذه الأحاديث وغيرها وضعت متأخراً وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحج، وما أجود ما قاله في هذا المقام كل من ابن القيم في كتابه زاد المعاد وابن حزم في المحلى، قال ابن القيم: ونحن نشهد الله علينا أننا لو أحرمتنا بحج لراينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله (ص) وأتباعاً لأمره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله هل ذلك يختص بهم؟ فأجاب «بأن ذلك كائن لأبد الأبد» فما ندرى ما نقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه.

والله در الإمام أحمد (ره) إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له: يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة، فقال: يا سلمة! كنت أرى لك عقلاً، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله (ص) أأتركها لقولك؟! (١١٨).

وقال أيضاً: وقد روى عنه الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة وحفصة أما المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله (ص)، وأسما بنت أبي بكر الصديق، وجابر ابن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس ابن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسيرة بن معبد الجهني،

(١١٨) زاد المعاد ٢/٢٤٧ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي معه. والمحلى لابن حزم

وسراقة بن مالك المدلجي (رض) (١١٩).

وقال ابن حزم: روى أمر رسول الله (ص) من لا هدي له أن يفسخ حجّه بعمره ويحلّ بأوكد أمر جابر بن عبد الله و... خمسة عشر من الصحابة. رضي الله عنهم. ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا يحضيه إلا الله عز وجل فلم يسع أحداً الخروج عن هذا (١٢٠).

وقال: وأمر النبي كل من لا هدي معه عموماً بأن يحلّ بعمره. وأنّ هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وأنّه (ع) أخبر بأن التمتع أفضل من سوق الهدي معه وتأسف إذ لم يفعل ذلك هو، وأنّ هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة وما كان هكذا فقد أمتنا أن ينسخ أبداً، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله (ص) وهذا ممن تعمّده كفر مجرد، وفيه أنّ العمرة قد دخلت في الحجّ وهذا هو قولنا لأنّ الحجّ لا يجوز إلاّ بعمره متقدّمة له يكون بها متمتّعاً أو بعمره مقرونة معه ولا مزيد (١٢١).

وقال: قد أفتى بها أبو موسى مدّة إمارة أبي بكر وصدرأ من إمارة عمر (رض) وليس توقّفه - عندما بلغه نهي عمر - حجّة على ما روى عن النبي وحسبنا قوله لعمر: ما الذي أحدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر وأما قول عمر في قول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فلا إتمام لهما إلاّ علّمه رسول الله الناس وهو الذي أنزلت عليه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك. وأما كونه لم يحلّ حتّى نحر الهدي فإنّ حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان فعله قالت سألته: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتك؟ فقال: إني قلدت هديي فلا أحلّ حتّى أنحر، ورواه أيضاً علي... .

(١١٩) زاد المعاد ١/٢٤٦.

(١٢٠) المحلّ ٧/١٠١.

(١٢١) المحلّ ٧/١٠٣ ذكرنا في ما يلي موجز كلام ابن حزم في هذا الباب.

ثم قال : فهذا أولى أن يتبع من رأي رآه عمر^(١٢٢).

وفي مكان آخر أورد الروايات التي جاء فيها أن فسح الحج خاص بأصحاب رسول الله ، ثم استشهد على بطلانها بأن سراقه قال لرسول الله حين أمرهم بفسح الحج في عمرة : يا رسول الله ! ألعاننا هذا أم لأبد ؟ فقال : بل لأبد الأبد .

ثم قال : فبطل التخصيص والنسخ وأمن من ذلك أبداً . والله أن من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله (ص) بكلام أحد ولو أنه كلام أمي المؤمنين حفصة وعائشة وأبيهما (رض) لهالك فكيف بالكذوبات كنسج العنكبوت الذي هو أوهم البيوت عن الحارث بن بلال و . . . الذين لا يدري من هم في الخلق . وليس لأحد أن يقتصر بقوله (ع) : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» على أنه أراد جوازها في أشهر الحج دون ما بينه جابر وابن عباس من إنكاره (ع) أن يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك ، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله جهاراً .

قال : وأني بعضهم بطامة وهي أنه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض فقال قائلهم : إنما أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في أشهر الحج قولاً وعملاً . وهذه عظمة أول ذلك أنه كذب على النبي في دعواهم إنها أمرهم بفسح الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من أن يكون أبحق أمر أم بياطل ؟ فإن قالوا بياطل كفروا وإن قالوا : بحق قلنا : فليكن أمره (ع) بذلك لأي وجه كان فإنه قد صار بعد ما أمر حقاً واجباً ،

(١٢٢) المحل ١٠٢/٧ وقوله «فهذا أولى أن يتبع» أي قول رسول الله وأمره أولى أن يتبع من رأي رآه عمر .

ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلاي معنى كان يخصّ بذلك من لم يسق
الهدى دون من ساق؟

وأطم من هذا كله أنّ هذا الجاهل القائل بذلك قد علم أنّ النبيّ اعتمر
بهم في ذي القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح . ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح
ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة: من شاء منكم أن يهلّ بعمره
فليفعل ومن شاء أن يهلّ بحجّ وعمره فليفعل ومن شاء أن يهلّ بحج
فليفعل^(١٢٣)، ففعلوا كلّ ذلك فبإله ويا للمسلمين أبلغ الصحابة رضي الله
عنهم من البلادة، والبله، والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله أنّ العمرة جائزة في
أشهر الحجّ؟ وقد عملوها معه (ع) عاماً بعد عام في أشهر الحج حتى يحتاج إلى
أن يفسخ حجّهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله إنّ الحمير لتميّز الطريق
من أقلّ من هذا فكم هذا الإقدام والجراءة على مدافعة السنن الثابتة في نصر
التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة بالغثاثة والبرد
حسبنا الله ونعم الوكيل .

قال المؤلف: فات ابن القيم وابن حزم وسائر أتباع مدرسة الإمام أحمد أنّ
الباعث على إنكار من أنكر عمرة التمتع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة
المتواترة عن رسول الله (ص) في ذلك ليحتاجوا إلى تعريفهم بها، وليس سببه
عدم فهمهم لدلول تلك الروايات كي يعرفوا بمدلولاتها، وإنّما الدافع لهم إلى
ذلك ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي وفي سبيل
ذلك جاهدوا على مرّ القرون، فمنهم من وضع الأحاديث احتساباً للخير،
ومنهم من ألتبس للخلفاء أعذاراً مثل البيهقي الذي قال: «أراد عمر (رض)
بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحجّ تمام العمرة التي أمر الله عزّ وجلّ

(١٢٣) قصد ان الأمر بعمرة التمتع كان في بدء الأمر في حجة الوداع تحبيراً ونزول القضاء
به حتّى عندما كان الرسول في آخر شوط من سعيه .

بها، وأراد عمر (رض) أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة». ودافع عن غيره من الخلفاء بقوله: «اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب (رض) في ذلك احتساباً للخير»^(١٢٤).

وبعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق والباطل ولم يميزوا الزائف من الصحيح، وبعضهم ناقض نفسه، وآخرون اجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء أحكاماً لم يقدّم عليها دليل من كتاب ولا سنة ويصيب الباحث الدوار إذا أراد أن يتابعهم في ما ذكروا في هذا الباب، ولا يحصل منهم على رأي ثابت أو مصيب، وللتدليل على ما قلنا نضيف إلى ما أوردناه إلى هنا ما أورده النووي في شرح مسلم باختصار، قال:

اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القرآن وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القرآن، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي^(١٢٥) والصحيح تفضيل الأفراد ثم التمتع ثم القرآن، وأما حجة النبي (ص) فأختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وأدعت أن حجة النبي (ص) كانت كذلك.

إلى قوله: ومن دلائل ترجيح الأفراد أن الخلفاء الراشدين (رض) بعد النبي (ص) أفردوا الحج^(١٢٦) وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر

(١٢٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٥.

(١٢٥) ان اختلاف أقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي.

(١٢٦) الواقع الحق أن العلماء استندوا إلى فعل الخلفاء المذكور وأزّلوا ما خالفه من نص الكتاب وفعل الرسول وقوله - السنة - تبريراً منهم لفعل الخلفاء كما أشرنا إليه.

وعثمان (رض) وأختلف فعل علي (رض) ^(١٢٧) ولو لم يكن الأفراد أفضل وعلموا أن النبي (ص) حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم ، وكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله (ص) وأما الخلاف عن علي (رض) وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز ^(١٢٨) وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ، ومنها - أي من دلائل ترجيح الأفراد - أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم في المتمتع والقران وهو دم جبران لقوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل .

ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة ^(١٢٩) ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران فكان الأفراد أفضل والله أعلم . فإن قيل : كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجته (ص) وهي حجة واحدة ، وكل واحد منهم يجبر عن مشاهدة في قضية واحدة ^(١٣٠) ؟

قال القاضي عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثّر ومن مقتصر مختصر قال : وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة

(١٢٧) إن كان قصده من اختلاف فعل الإمام علي ، اختلاف فعله مع أفعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح . وإن كان قصده أن الإمام أختلفت أفعاله بعضها مع بعض فهو كذب وأفتراء على الإمام .

(١٢٨) قد صرح الإمام أنه خالفهم لإحياء سنة الرسول التي منعوا إقامتها ، راجع قبله على عهد عثمان .

(١٢٩) وقد خالف أبناء الأمة هؤلاء ، رسول الله حيث غضب في حجة الوداع على من تردد في فسح الأفراد إلى التمتع وخالفهم أئمة أهل البيت تبعاً لرسول الله وخالفهم أتباع مدرسة أهل البيت وغير هؤلاء ممن رضي بسنة الرسول ، إذا فالأمة لم تجمع على ذلك .

(١٣٠) إنما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روى بعضهم أحاديث خلافاً للواقع تبريراً لعمل الخلفاء .

على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة، ثم المهلب، والقاضي أبو عبد الله المراتب، والقاضي أبو الحسن بن القصّار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم^(١٣١).

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم وأخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي (ص) أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدلّ على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظنّ أنه لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي (ص) إمّا لأمره به وإمّا لتأويله عليه...^(١٣٢).

وقال النووي في مكان آخر من شرحه: «قال المازري: اختلف في المنعة التي نهى عنها عمر في الحجّ، فقيل: هي فسخ الحجّ إلى العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحجّ ثم الحجّ من عامه، وعلى هذا إنّه نهى عنها ترغيباً^(١٣٣) في الأفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

(١٣١) ويتبعهم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ووفى الموضوع حقّه، وكتب فيه أيضاً ابن حزم وكتبنا فيه هذا البحث. كُتبت في هذا الموضوع طول القرون آلاف الأوراق ولو اكتفى المسلمون بصريح الكتاب والسنة لكفتهم ورقة صغيرة.

(١٣٢) لا، والذي أرسل رسول الله بالهدى ودين الحقّ إن الرسول لم يأمر في حجة الوداع إلّا بحجّ التمتع ومنع من غيره، ولم يظنّ أحد في عصره ولا من بعده أن الرسول أمر بغير حجّ التمتع، وإن كل هذه الأقوال قبلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان أقوالهم. إلى هنا ذكرنا في المن ملخصاً من باب وبيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع... من شرح النووي ١٣٤/٨ - ١٣٧.

(١٣٣) إنّ الخليفة عمر (رض) نهى عن حجّ التمتع وعاقب على فعله وأمر بالأفراد في الحجّ والعمرة كما صرّحت بذلك الروايات التي ذكرناها في ما سبق، وإنّها قال العلماء هذه الأقوال التماساً لا يعترفون به الخليفة.

وقال القاضي عياض : ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أَنَّ المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة ، قال : ولهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أَنَّ فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدّمنا ذكرها . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء في أَنَّ التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضاً القرآن لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ، قال : ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة . هذا كلام القاضي .

قلت : والمختار إنَّ عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتبار في أشهر الحج ثمَّ الحج من عامه ، ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل

انتهى ما نقلناه من شرح النووي^(١٣٤) بتلخيص .

قال المؤلف : كل هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممن كتبوا آلاف الأوراق في هذا الباب ، قد قرأوا في كتاب الله ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ، واطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بتشديده الأمر بمتعة الحج ، وقرأوا كذلك نهى عمر عنها ومعاقبته عليها وتعليله بأنَّ الأفراد أتمَّ للعمرة وللحج وأن فيه ربيع أهل مكة ، ومع كل ذلك نفراً كل تلك الأقوال المتناقضة من أنَّ الرسول أباح للجماعة بحج التمتع ، ولآخرين بالأفراد ، ولغيرهم بالقرآن ، ومن أجل اختلاف أقوال الرسول في حجة الوداع اختلفت أقوال العلماء في هذا الصدد ، وأنَّ عمر نهى عن فسخ الحج ولم ينه عن حج التمتع ،

(١٣٤) شرح النووي ٨ / ١٧٠ في الباب المذكور آنفاً .

وإن نهي عمر وعثمان وغيرهما عن حج التمتع نهي أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل.

أرأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنة أفضل؟! ورأيت كيف يكون الترغيب إلى شيء بالعقوبة والضرب والحلق!!!؟

ومع كل هذا ليس لنا أن نشتط في القول على العلماء كما فعله ابن حزم، بل ينبغي أن نعذرهم فلمَّهم في ما فعلوا طلبوا الخير وأرادوا تبرير فعل الخلفاء، وفي هذا السبيل وضعوا الأحاديث عن لسان رسول الله ولسان الأئمة من أهل بيته والكبراء من صحابته، وفي سبيل تبرير فعل الخلفاء أيضاً سمَّوا فعل الخلفاء آجتهداً وقالوا: إِنَّ الخلفاء تَأَوَّلُوا الخير، والحقَّ أَنَّ العلماء أيضاً تَأَوَّلُوا الخير في ما فعلوا وقالوا.



في ما سبق من البحوث يتضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله (ص) وكيف أنتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور، وفي ما يأتي بيان ذلك.

منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعهما

لما كان المسلمون الأوائل قد سمعوا من فم رسول الله (ص) أحاديث أمرهم فيها بعمرة التمتع - الجمع بين الحج والعمرة - فقد تداولوا تلك الأحاديث ورووها كما سمعوها، ولما كان رسول الله (ص) قد علَّم أولئك المسلمين كيفية أداء سنته في عمرة التمتع فقد نقلوا سنتها كذلك، ومن ثمَّ تداول المسلمون الأوائل ومن جاء بعدهم أحاديث الرسول وسنته في عمرة التمتع، وكان ذلك متداولاً بين المسلمين إلى عصر الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب ومنعه المسلمين عن أداء سنته في عمرة التمتع، وتبعه على ذلك الخليفة

الصحابي عثمان بن عفان، وحاكم مكة الصحابي عبد الله بن الزبير،
والصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان. بعد ذلك قام بعض أتباع مدرسة
الخلفاء بوضع أحاديث رووها عن رسول الله (ص) بأنه نهي عن عمرة التمتع
أي: الجمع بين الحج والعمرة، ووضعوا تلك الأحاديث تأييداً لسياسة بعض
الخلفاء الراشدين واحتساباً للخير، وتداول المسلمون كذلك هذه الأحاديث
وانتشرت بينهم إلى جنب روايتهم المجموعة الأولى من الأحاديث، ولما أمر
الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين حديث الرسول (ص) دونت تلك
المجموعتان من الحديث المروي عن رسول الله (ص) والمنسوب إليه في كتب
صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وستهم ومسانيدهم، ومن هنا نشأ الاختلاف
بين الأحاديث، وانتشر الخلاف بين المسلمين، ولا يمكن رفع الاختلاف بين
الأحاديث المروية عن رسول الله (ص) والمنسوبة إليه دون طرح كل حديث
يخالف سنة الرسول (ص) وإن دخلت في كتب صحاح الحديث، ولا يمكن
كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين إلى
سنة الرسول وترك ما يخالفها وإن كانت من سنن الخلفاء الراشدين.

حديث أتباع سنة الخلفاء الراشدين

ومما ذكرنا يحصل لنا العلم واليقين بأن الحديث المشهور أن رسول
الله (ص) قال:
«فعلیکم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ»^(١٣٥).

(١٣٥) مسند أحمد ٤/ ١٢٦ و ١٢٧.

سنن الدارمي، المقدمة، باب أتباع السنة ٤٤/ ١ - ٤٥.

سنن ابن ماجه، المقدمة، باب سنة أتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٥/ ١ - ١٦.

لا يمكن أن يكون صحيحاً وإن دخل في كتب الصحاح والمسانيد بمدرسة الخلفاء لأننا وجدنا في سنن الخلفاء الراشدين ما يخالف سنة الرسول (ص) والرسول (ص) لا يأمر بالعمل بما يخالف سنته، ولما في الحديث من علة أخرى نذكرها فيما يأتي .

هلل الحديث

بالإضافة إلى ما ذكرنا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول الله (ص) العلة الآتية :

أ - وجدنا في باب مصطلحات بحث الإمامة والخلافة من الجزء الأول من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف ومحاورات المسلمين وأحاديثهم في العصر الإسلامي الأول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الإسلامية الأخيرة، وإنما استعمل لفظ الخليفة في القرآن والحديث النبوي ومحاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعنى اللغوي وأريد به الخليفة للشخص الذي يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف إليه لفظ الخليفة .

وبناء على هذا إذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الإسلامي العام في حديث منسوب إلى رسول الله (ص) أو أي واحد من أهل ذلك العصر أيقنا بعدم صحة ذلك الحديث .

وكذلك أيضاً بما أن وصف الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين كان بعد

سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة ح ٤٦٠٧ .

سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ١٠/١٤٤ -

١٤٥ .

إن كتب الحديث الأربعة المذكورة بعد مسند أحمد من كتب صحاح الحديث الستة بمدرسة الخلفاء .

استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من أمويين وعباسيين على الحكم، وعند ذاك وصف أتباع مدرسة الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين، ومن ثم نعلم أن كل حديث جاء فيه وصف الأربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الأوائل.

ب - إن هذا الحديث يصرح بأن رسول الله (ص) جعل سنة الخلفاء الراشدين مصدراً للتشريع الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله، وحاشا رسول الله من ذلك.

ج - لو كان رسول الله (ص) قد أمر باتباع سنة الخلفاء الأربعة الراشدين إذاً كان قد أمر بالمتناقضين، لأن فيهم الإمام علياً، وقد خالف سنة الخليفين عمر وعثمان في عمرة التمتع، وأتى بها وحث عليها، وعلى هذا كان رسول الله (ص) قد أمر بالعمل بشيء ونهى عن العمل به، وحاشا رسول الله (ص) من ذلك.

ويسبب كل ما ذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتي في مقدمة الأحاديث التي وضعت تأييداً لسياسة الخلفاء الراشدين.



وبما أن الخلفاء الأوائل إلى زمان معاوية وعبد الله بن الزبير كانوا من أصحاب رسول الله (ص) وهم الذين اختلفوا في أجهاداتهم وسنتهم أشد الاختلاف، فإنه لا يصح ما قاله أتباع مدرسة الخلفاء في حق الصحابة أنه لا يتطرق الشك إلى أحدهم ويصح أخذ أحكام الإسلام من جميعهم، كما مرّ بحثه في بحث عدالة الصحابة من الجزء الأول من هذا الكتاب.

ومن دراسة قصة عمرة التمتع بين عثمان والإمام عليّ اتضح لنا أن أئمة أهل البيت كانوا يأمرّون باتباع سنة الرسول (ص) وبجاهدون في سبيل ذلك ويأمرّون أتباع مدرستهم بذلك، وبما جرى بين ابن عباس وابن الزبير في هذا

الشأن وجدنا مثلاً من النزاع والمخاصمة بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء وأن نزاعهم كان بسبب التزام مدرسة أهل البيت أتباع سنة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهادهم في مقابل سنة الرسول (ص).



مما سبق من البحوث أدركنا كيف تكونت مدرستان في الإسلام مدرسة محافظة تعض على سنة الرسول بالنواجز وترى أنه ليس لأحد أن يجتهد في مقابل سنة الرسول (ص) وتجاهد في سبيل ذلك وهي مدرسة أهل البيت، ومدرسة أخرى مجتهدة ترى أن للخلفاء وذوي السلطة من الصحابة أن يجتهدوا في مقابل سنة الرسول (ص) وتعض على سنتهم بالنواجز وهي مدرسة الخلفاء.

وبما أن كل تلك المعارك قد جرت بين المدرستين حول سنة الرسول (ص) فلا بد لنا في سبيل تمحيص سنة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول إلى الصحيح من سنة الرسول (ص) - سيرة وحديثاً - غير المشوبة باجتهادات المجتهدين، أن نعقد فصول هذا الكتاب وغيره مما أصدرنا من كتب وبحوث زهاء أربعين سنة والله على ما أقول شاهد ووكيل .
إذا فليعذرنا العاتبون اللائمون .

خلاصة البحث :

في مبحثنا عن موارد اجتهاد الخليفة عمر بحثنا قصة عمرة التمتع فوجدنا العمرة في العصر الجاهلي محرمة عند قريش في أشهر الحج ويرونها من أفجر الفجور ويقولون : إذا أنسلخ صفر حلت العمرة لمن أعتمر . ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها وأعتمر أربع عمر كلهن في أشهر الحج ، أما عمرة التمتع فقد وجدنا الكتاب قد نص عليها في قوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج...﴾ وسنها الرسول في حجة الوداع فإنه (ص) مكث تسع سنين

بعد الهجرة لم يهج وأجمع الخروج إلى الحج في ذي القعدة سنة عشر من مهاجرة وقد أسلمت جزيرة العرب ومن شاء الله من أهل اليمن فأذن بالحج فقدم المدينة بشر كثير يريدون أن يأتوا برسول الله ويعملوا بعمله، وسار من المدينة ومعه أزواجه وأهل بيته وعامة المهاجرين والأنصار ومن شاء الله من قبائل العرب وأفناء الناس^(١٣٦)، وكان معه جموع لا يحصيه إلا خالفهم ورازقهم^(١٣٧)، ووافاهم في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه ومن خلقه وعن يمينه وعن شماله مد البصر^(١٣٨).

قال جابر^(١٣٩): ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به.

ولما انتهى إلى وادي العقيق قال لعمر بن الخطاب: أتاني آت من ربّي - وفي رواية أتاني جبرئيل (ع) - وقال: قل «عمرة في حجة، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وفي عسفان قال له سراقة: إقص لنا قضاء قوم كأنها ولدوا اليوم، فقال «أن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلا من كان معه هدي». وفي سرف بلغ ذلك عامة أصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل. قالت عائشة: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، وكرّر التبليغ بها في بطحاء مكة وقال «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها».

(١٣٦) ما أوردنا هنا من أمر حج الرسول نقلناه من إمتاع المقرئ ص ٥١٠ - ٥١١.

(١٣٧) سيرة ابن سيد الناس ٢/٢٧٣.

(١٣٨) زاد المعاد ٢/٢١٣ فصل في حجه بعد هجرته. قال ابن كثير في تاريخه ٥/١٠٩ - ١١٠ سميت حجة البلاغ لأنه (ع) بلغ الناس شرع الله في الحج قولاً وفعلاً، وسميت حجة الإسلام لأنه لم يهج من المدينة غيرها.

(١٣٩) راجع قبله ص ١٩٦.

قال المؤلف: يظهر مما سبق أنّ النبيّ تدرّج في تبليغهم حكم عمرة التمتع فإنّه أخبر في العقيق عمر خاصّة بنزول الوحي عليه يأمره أن يجمع هو بنفسه (ص) بين الحجّ والعمرة، وفي عسفان بلغ سراقه أنّ الله أدخل عليهم في حجّهم الذي هم فيه عمرة وأنّ من تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلّا من كان معه الهدي، وفي سرف بلغ عامّة أصحابه بالحكم فلاخذ بها والتارك لها من أصحابه، ويظهر أنّ التارك لها من أصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من أفجر الفجور. من أجل ذلك تدرّج الرسول في تبليغهم حكم التمتع بالعمرة.

حتّى إذا كان بين الصفا والمروة^(١١٠) وحان وقت الأداء نزل عليه القضاء فأمر أصحابه - وهو في آخر طوافه على المروة - من كان منهم أهلاً بالحجّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكنّي لبّدت رأسي وسقت هديي ولا يحلّ مني حرام حتّى يبلغ الهدي محله. فقام إليه سراقه وقال: اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم؛ أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال «لا: بل للأبد» مرتين وشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» مرتين.

هاهنا قامت قيامة من كان يرى العمرة محرّمة في أشهر الحجّ من أصحابه وتعاظم ذلك عندهم وضاعت به صدورهم فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كلّ» وهذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّ فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة وقال: «أقيموا حلالاً حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا أنّي قد متّم متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ؟! قال «افعلوا ما أمركم به فإنّي لولا أنّي سقت

المهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، وقال «أحلّوا وأصبوا النساء»^(١٤١) ففشت في ذلك القالة وبلغه أنهم يقولون لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلّا خمس أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا فنأتي إلى عرفة تقطر مذاكيرنا، هكذا ردّوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله - وفي رواية قالت - أدخله الله النار قال: «مالي لا أغضب وأنا أمر أمرأ فلا أتبع».

ثم قام خطيباً فقال «بلغني أنّ أقواما يقولون كذا وكذا والله لانا أبرّ وأتقى لله منهم - وفي رواية قال - قد علمتم أنّي أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي للحلّت» قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟ قال «نعم» فأحلّوا ومسّوا الطيب ووطئوا النساء وفعلوا ما يفعل الحلال، فلما كان يوم التروية أهلّوا بالحجّ.

هكذا أطاعوا الله ورسوله بكلّ صعوبة وأعتَمروا في أشهر الحجّ عدا أمّ المؤمنين عائشة التي حرمت منها لأنها حاضت فأمرها النبيّ أن تحجّ، فلما طهرت وأتمّت الحجّ أمر أخاها عبد الرحمن فاعمرها من التعميم كي لا ترجع بحجّ مفرد، وتوفّي الرسول واستخلف أبو بكر فأفرد الحجّ، واستخلف عمر فأفرد، ورأى بعرفة رجلاً مرجلاً شعره فاستفهمه فقال قدمت متمتعاً وإنّا أحرمت اليوم فقال عند ذاك لا تتمتعوا في هذه الأيام فاني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهنّ تحت الأراك ثم راحوا بهنّ حجّاً.

وقال: إفصلوا بين حجّكم وعمرتكم إجعلوا الحجّ في أشهر الحجّ وأجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ، أنتم لحجّكم وعمرتكم. واستشهد على صحة فتواه لما سألّه أبو موسى ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك وقال: إن نأخذ بكتاب

الله فَإِنَّ الله قَالَ ﴿فَاتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا (ع) فَإِنَّهُ لَمْ يَحَلْ حَتَّى نَحْرَ الْهُدْيِ، ذَكَرَ عُمَرُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا أَنَّ تَمَامَهُمَا فِي الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحَلْ حَتَّى نَحْرَ الْهُدْيِ، وَلَمْ يَجِرْ أَبُو مُوسَى وَلَا غَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنَّ الرَّسُولَ صَرَّحَ بِغَيْرِ مَرَّةٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَحَلْ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهُدْيِ وَلَا يَحَلْ حَتَّى يَنْحَرُ وَأَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَدَا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: «مَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ» وَلَعَلَّ عُمَرَ اضْطَرَّ بَعْدَ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ إِلَى أَنْ يَجَاهِبَهُمُ بِالْوَقَاعِ وَيَقُولَ فِي خُطْبَتِهِ: مَتَعَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا. . . ويقول: والله إِنِّي لَأَنَهِئُكُمْ عَنِ التَّمَتُّعِ وَإِنَّمَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلْتُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ.

لَعَلَّ الْخَلِيفَةَ صَرَّحَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ لِيَمْنَعَ سَائِرَ الصَّحَابَةِ مِنْ مِتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالرَّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا يَضْعُفُ مَوْقِفَهُ، وَنَرَى أَنَّهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ سَبَبِ نَبِيهِ فِي قَوْلِهِ: كَرِهْتَ أَنْ يَظُنُّوا مَعْرَسِينَ بَيْنَ تَحْتِ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ وَفِي قَوْلِهِ:

إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ - يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ - لَيْسَ لَهُمْ ضَرَعٌ وَلَا زَرْعٌ وَإِنَّمَا رِبْعُهُمْ فِي مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ^(١٤٢).

إِذَا فَالْخَلِيفَةُ الْقُرَشِيُّ يَعِيدُ عَلَى عَهْدِهِ نَفْسَ الْأَقْوَالِ الَّتِي جَاهَبُوا الرَّسُولَ بِهَا لَمَّا امْتَنَعُوا عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَحَقُّ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنَّ الْخَلِيفَةَ تَأَوَّلَ وَطَلَبَ الْخَيْرَ لِدَوِيِّ أُرُومَتِهِ مِنْ قَرِيشَ سَكَانَ مَكَّةَ حِينَ نَهَى عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، وَأَرَادَ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ حِينَ أَمَرَ بِفَصْلِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ وَإِتْيَانِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَإِنْ خَالَفَ فِي

(١٤٢) وبالتعليل الذي ذكرناه يرفع ما يظهر من تناقض في ما روي عنه من التعليل.

ذلك كتاب الله وسنة نبيه، وأستنّ بسنة المسلمين على عهده وأفردوا الحجّ، وتبعه في ذلك الخليفة القرشيّ عثمان فإنّه قال على عهده أنتم للحجّ والعمرة أن لا يكونا معاً في أشهر الحجّ فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل، فعارضه الإمام وقال: أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله تنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولناثي الدار ثم أهل بحجة وعمرة فأنكر عثمان في هذه المرة أن يكون قد نهى عنها وقال: إنّما كان رأياً أشرت به.

وفي أخرى قال له الإمام: إنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى! قال: ألم تسمع رسول الله تتمتع قال: بلى، فلبى عليّ وأصحابه بالعمرة. وفي أخرى قال: لقد علمت إنّنا تمتعنا مع رسول الله فقال: أجل ولكنّا كنّا خائفين.

وفي أخرى قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك، قال: لا أستطيع أن أدعك مني. فلمّا رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً.

وفي أخرى لمّا رأى الإمام عثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، أهلّ بهما: لبيك بعمرة وحجة معا فقال عثمان: اتفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال عليّ: لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس

وتشدّد الخليفة على ما لم يكن في منزلة الإمام، وأمر بمن لبى منهم بالعمرة في أشهر الحجّ أن يضرب ويحلق!

وعلى عهد معاوية، قال سعد لمعاوية: إنّ عمرة التمتع حسنة جميلة. فقال معاوية: إنّ عمر كان ينهى عنها.

وقال قائد جلاوة معاوية: لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر الله، وأستشهد بنهي عمر عنها.

ووضع معاوية رواية عن لسان النبي (ص) أنّه نهى أن يقرن بين الحجّ

والعمرة وأستنشد الصحابة فأنكروا عليه فأصرَّ عليه.

ويبدو أنَّ الإرهاب كان شديداً على عهد معاوية فإنَّ الصحابيَّ عمران بن حصين كتم أنفاسه حتَّى إذا كان في مرض موته أسرَّ إلى من اتَّمنه بعد أن أخذ عليه العهد أن يكتم عليه إن عاش، وأخبره بأنَّ الرسول جمع بين الحجِّ والعمرة ثم لم ينه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتَّى إذا توفي (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء أن يقول.



يوضح مجموع ما أوردناه عن هذا العهد أنَّه امتاز على ما سبقه من اليهود بأميرين:

أولهما: بأنَّهم اتَّخذوا سنَّة عمر ديناً يدينون به وأنَّهم أعلنوا ذلك فإنَّ جلواز معاوية الضحَّاك يقول «لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله» واستشهد هو ومعاوية بنهي عمر عنها في مقابل استشهد سعد بفعل رسول الله إياها.

ثانيهما: بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيِّد سنَّة عمر. ويعدُّ عهد معاوية أستمراً أتباع مدرسة الخلفاء على الأمرين مثل ما فعله أبنا الزبير بمكَّة فإنَّهما نبيا عن عمرة التمتع واستشهدا بنهي أبي بكر وعمر عنها في مقابل ابن عباس من أتباع مدرسة الأئمة الذي كان يأمر بها، ولمَّا قالوا له: حتَّى متى تفضِّل الناس وتأمّر بالعمرة في أشهر الحجِّ وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ قال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبيّ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر، وتجري بين الطرفين خصومة شديدة وسباب، ويضع عروة حديثاً يكذب فيه على رسول الله ومن صحبه ويقول: إنَّهم أفردوا الحجَّ أبداً في حجة الوداع وغيرها، ويستشهد بأنَّه وخالته، غير أنَّهما تقولان: اعتمرنا في حجة الوداع، ويضع أتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد - أيضاً - أحاديث على رسول الله وعلى علي بن أبي طالب أنَّهما أفردا الحجَّ وأمرأ بإفراده وعلى أبي ذر أنَّه قال: إنَّ

عمرة التمتع كانت لنا أصحاب رسول الله خاصة، إلى غير ذلك من الحديث الموضوع بإتقان عجيب في صنعة الوضع والافتراء، فإنهم مثلاً يروون عن أبي ذر وهو في الربذة، وعن الإمام علي وهو ينصح ابنه محمداً، وعن واحد من أصحاب النبي بأنه أخبر عمر بنهي النبي عنها وهو في مرض موته، ولكن مع كل هذا الجهد تعلقت قلوب الناس بعمرة التمتع كما قيل ذلك لابن عباس ولم يكن سببه عدم أتباعهم لسنة عمر، بل كان سببه عدم تمكنهم من إطاعته فيها، فإنه لم يكن بمقدور المسلمين أن يشدوا الرحال من أقاصي البلاد الإسلامية مرتين، مرة للعمرة في غير أشهر الحج، وأخرى للحج في أشهر الحج مثل الخراساني الذي استفتى الحسن البصري في مكة وقال: إن رجل بعيد الشقة... والآخر الذي سأل مجاهدًا وقال: هذا أول ما حججت فلا تشابعي نفسي، فأني ذلك ترى أتم، أن أمكث كما أنا أو أجعلها عمرة؟^(١٤٣)

لم يكن مسكن أمثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجيء من بيوتهم إلى مكة مرتين كما كان يأمر به عمر وعثمان وأتباعهم. وماذا يصنع الذي قد يتاح له المجيء إلى الحج مرة واحدة في حياته؟ وكيف يعمل مثل هذا بسنة عمر؟ وقديماً قيل: إذا أردت ألا تطاع فأطلب ما لا يستطيع. من أجل هذا أضطر المسلمون إلى أن يتركوا من سنة عمر ما لم يتمكنوا من فعله وهو أفراد الحج من العمرة، وأخذ بعضهم منها ما أمكنه فعله وهو عدم الإحلال بين العمرة والحج، وبعضهم ترك سنة عمر بالمرة مثل أتباع مدرسة أحمد إمام الحنابلة.

على أن المسلمين في كل تلك القرون لم يألوا جهداً في تبرير فعل الخلفاء، من روايتهم الحديث عن النبي وآله واصحابه في تأييد رأي الخلفاء، إلى تأييد فعلهم بما يستطيع قوله، مثل قولهم: إن الخلفاء ضربوا وحلقوا للترغيب لأنهم

رأوا الأفراد أفضل! إلى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد وأن المسألة أجهادية وأن الخليفة أجتهد في هذه المسألة! إذا فقد قال الله، وقال رسوله، وأجتهد عمر وأخذ من أجهاده حكماً من أحكام الشرع الإسلامي!!!!

مثال وعبرة

لقد عمل بعمره التمتع - بعد مشاكسة وممانعة - ما ينوف على سبعين ألفاً إلى مائة ألف أو أكثر ممن كانوا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع، أي إن هذه السنة النبوية رواها عن رسول الله (ص) هذا العدد الكثير رواية من شاهدها بالعيان وعمل بالأركان، ومع ذلك استطاع الخليفة الصحابي عمر بن الخطاب أن ينهي المسلمين عنها ويعاقب عليها.

وكان من تأييد المسلمين - صحابة وتابعين - له فيها في رواية روايات عن رسول الله (ص) أنه نهى عنها إلى غير ذلك مما شاهدناه، في هذه القصة، مثال لغيرها من موارد أجهادهم في مقابل نصوص الكتاب والسنة، وطاعة المسلمين لهم فيها صحابة وتابعين إلى غيرهم، وعبرة لنا نعرف منها أنه ليس بغريب منهم مخالفتهم الرسول (ص) في ما نصّ بحق الإمام عليّ (ع) في الحكم يوم الغدير في تلك السفرة وفي أحاديث أخرى نظيره، فإنّ الداعي للعمل بأجهادهم في قضية الإمرة والحكم أقوى من دواعيهم إلى تغيير سنة عمرة التمتع، فأعتبروا بها يا أولي الألباب!!!

« ب » متعة النساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي
عنها وأعاقب عليهما ، متعة الحج ومتعة النساء^(١) وسبق البحث في متعة الحج
وكيفية اجتهاده في النهي عنها ، وفي ما يلي نبث متعة النساء وسبب تحريمه
إياها واجتهاده فيها ، بدءاً بإيراد تعريفها من مصادر مدرسة الخلفاء ثم من فقه
مدرسة أهل البيت ثم نبثها في الكتاب والسنة بحوله تعالى .

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء :

في تفسير القرطبي : لم يختلف العلماء من السلف والخلف في أن المتعة
نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق .
وقال ابن عطية : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى
أجل مسمى ، وعلى أن لا ميراث بينهما ، ويعطيها ما آتفقا عليه ، فإذا أنقضت
المدة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها ، لأن الولد لاحق فيه بلا شك ، فإن لم
تحمل حلت لغيره^(٢) .

(١) ذكرنا في أول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر ونضيف إليها هنا ما يلي :
تفسير القرطبي ٣٨٨/٢ ، وتفسير الفخر الرازي ١٦٧/٢ و ٢٠١/٣ و ٢٠٢ ، وكنز العمال
٢٩٣/٨ و ٢٩٤ ، والبيان والتبيين للجاحظ ٢٢٣/٢ .
(٢) تفسير القرطبي ١٣٢/٥ .

وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص): «آيا رجل وأمرأة توافقا
ف عشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحببا أن يتزايدا أو يتاركا»^(٣).

وفي المصنف لعبد الرزاق عن جابر قال: إذا أنقضى الأجل فبدا لهما أن
يتعاودا فليمهرها مهرأ آخر، فسئل كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتدنها
للمستمع منهن^(٤).

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال: عدتها حيضة، وقال: لا
يتوارثان^(٥).

وفي تفسير الطبري، عن السدي «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى
فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفريضة»
النساء/ ٢٤ فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد
شاهدين وينكح بإذن وليها وإذا أنقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه
برية وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منها
صاحبه^(٦).

وفي تفسير الكشاف للزمخري: وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة
أيام حتى فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت، كان
الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضي
منها وطره ثم يترحها، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لثمتيعه لها بما
يعطيها...^(٧).



(٣) صحيح البخاري ١٦٤/٣ باب مني رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

(٥) تفسير القرطبي ١٣٢/٥، والنيسابوري ١٧/٥.

(٦) تفسير الطبري ٩/٥.

(٧) تفسير الكشاف ١٩/١.

هكذا جاء تعريف متعة النساء أو نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء،
وجاء تعريفها في فقه مدرسة أهل البيت (ع) كما يأتي :

نكاح المتعة في فقه مدرسة أهل البيت (ع) :

نكاح المتعة أو متعة النساء : أن تزوج المرأة نفسها أو يزوجها وكيلها أو
وليها إن كانت صغيرة لرجل تحلّ له ، ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب أو
سبب أو رضاع أو عدة أو إحصان ، بمهر معلوم إلى أجل مسمى . وتبين عنه
بأنقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقي من المدة ، وتعتد المرأة بعد المباشرة مع
الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرنين إذا كانت ممن تحيض ، وإلا فخمسة
وأربعين يوماً . وإن لم يمسهها فهي كال المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .
وشأن المولود من الزواج المؤقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع
أحكامه^(٨).

نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾
النساء/ ٢٤ .

١ - روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء : إن ابن عباس كان يقرأ : «فما
استمتعتم به منهن - إلى أجل - فآتوهن أجورهن»^(٩).

(٨) راجع أحكام نكاح المتعة في الفقه الإمامي مثل : شرح اللمعة الدمشقية وشرائع الإسلام
وغيرهما .

(٩) المصنف ٤٩٧/٧ و ٤٩٨ باب المتعة ، تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني مولى حمير ،
(١٢٦ - ٢١١هـ) ط . ١٣٩٠ - ١٣٩٢هـ من منشورات المجمع العلمي ببيروت - أخرج حديثه
أصحاب الصحاح الستة راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب .

٢ - في تفسير الطبري عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي قال: وفيه فما استمتعتم به منهنّ - إلى أجل مسمى^(١٠).

٣ - في تفسير الطبري عن أبي نضرة بطريقين، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء قال: قلت: بلى. قال: فما تقرأ فيها «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»؟ قلت: لو قرأتها كذلك ما سألتك قال: فإنّها كذلك.

٤ - عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس «فما استمتعتم به منهنّ» قال ابن عباس «إلى أجل مسمى» قال: قلت: ما أقرأها كذلك. قال: والله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرّات.

٥ - عن عمير وأبي إسحاق أنّ ابن عباس قرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى».

٦ - عن مجاهد: «فما استمتعتم به منهنّ» قال: يعني نكاح المتعة.

٧ - عن عمرو بن مرة، أنّه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى».

٨ - عن قتادة قال: في قراءة أبي بن كعب: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى».

٩ - عن شعبة عن الحكم قال سأله عن هذه الآية أمسخة هي؟ قال: لا. أخرجنا الأحاديث (٢ - ٩) من تفسير الطبري وأوجزنا بعضها.

١٠ - وفي أحكام القرآن للجصاص أيضاً جاءت رواية أبي نضر وأبي ثابت

وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢.

(١٠) في تفسير الآية بتفسير الطبري ٩/٥.

عن ابن عباس وحديث قراءة أبي بن كعب^(١١).

١١ - روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمد بن كعب أن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»^(١٢).

١٢ - وفي شرح النووي على صحيح مسلم: وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل...^(١٣).

١٣ - وفي تفسير الزمخشري: وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام... وقال: سميت متعة لاستمتاعه بها. وقال: وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»^(١٤).
١٤ - قال القرطبي: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهنّ أجورهنّ»^(١٥).

١٥ - وفي تفسير ابن كثير: وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهنّ أجورهنّ فريضة» وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة^(١٦).

١٦ - وفي تفسير السيوطي حديث أبي ثابت وأبي نضرة ورواية قتادة وسعيد ابن جبير عن قراءة أبي، وحديث مجاهد والسدي، وعطاء عن ابن عباس،

(١١) أحكام القرآن ١٤٧/٢.

(١٢) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.

(١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩.

(١٤) الكشف للزمخشري ٥١٩/١.

(١٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.

(١٦) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١.

وحديث الحكم أن الآية غير منسوخة، وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: وهي التي في سورة النساء: «فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال: وليس بينهما وراثه فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم...» (١٧).

قال المؤلف: كل هؤلاء المفسرين وغيرهم (١٨) أوردوا ما ذكرناه في تفسير الآية ونرى أن ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وغيرهم ممن نقل عنهم أنهم كانوا يقرأون «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى» كانوا يقرأون إلى أجل مسمى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما جاء في الرواية الأخيرة عن ابن عباس أنه قال: «فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا».

وإن أياً مثلاً قصد أنه سمع هذا التفسير من رسول الله أي أن رسول الله لما قال «إلى أجل مسمى» فسر الآية بهذه الجملة.

نكاح المتعة في السنة:

في باب نكاح المتعة من صحيح مسلم والبخاري، ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسنند أحمد وسنن البيهقي وغيرها عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿ها أيها

(١٧) الدر المنثور للسيوطي ١٤٠/٢ - ١٤١، وما جاء عن عطاء في المصنف لعبد الرزاق ٤٩٧/٧، وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢.

(١٨) مثل القاضي أبي بكر الاندلسي (ت: ٥٤٢هـ) في أحكام القرآن ١٦٢/١ والبيهقي الشافعي (ت: ٥١٠ أو ٥١٦هـ) في تفسيره بهامش الحنازن ٤٢٣/١، والآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في ٥/٥ من تفسيره.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٧﴾ المائدة/٨٧^(١٩).

في صحيح البخاري ومسلم ومصنف عبد الرزاق واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا، يعني متعة النساء^(٢٠).

في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن البيهقي عن سبرة الجهني قال: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِالْمَتْعَةِ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَانَتْهَا بِكَرَةِ عِيْطَاءٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا. فَقَالَتْ: مَا تَعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي. وَكَانَ رِءَاءِ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ. فَلِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِءَاءِ صَاحِبِي أَحَبَّهَا. وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَحَبَّتْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكُنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»^(٢١).

(١٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح ح ١٤٠٤ ص ١٠٢٢ بأسانيد متعددة، وفي صحيح البخاري ٨٥/٣ بتفسير سورة المائدة، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وفي كتاب النكاح منه ١٥٩/٣ باب ما يكره من التبتل، باختلاف يسير في اللفظ، وفي مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٧ مع إضافة إلى آخر الحديث، وفي مصنف أبي شيبة ٢٩٤/٤، وفي مسند أحمد ٤٢٠/١، وقال بهامشه «وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى أنَّ نكاح المتعة حلال»، وفي ٤٣٢ منه باختصار، وفي سنن البيهقي ٢٠٠/٧ و٢٠١ و٢٠٢ وعلق على الحديث، وفي تفسير ابن كثير ٨٧/٢.

(٢٠) صحيح مسلم ص ١٠٢٢ ح ١٤٠٥، وفي البخاري ١٦٤/٣ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخرًا ولفظه: كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله ...، وكذلك لفظ أحمد في مسنده ٥١/٤ وفي ٤٧ منه باختصار، وفي المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باختلاف يسير.

(٢١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح ١٤٠٦ ص ١٠٢٤، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧ و٢٠٣، ومسند أحمد ٤٠٥/٣ وبمعه قال: ففارقتها. وه البكرة الفتية من الإبل أي الشابة القوية، والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت : فعلناها على عهد النبي (ص) ^(٢٢).

في مسند أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنّا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب ^(٢٣).

وفي مصنف عبد الرزاق : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً ^(٢٤).

وفي صحيح مسلم ومسند أحمد وغيرهما واللفظ للأول قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً . فجنّاه في منزله . فسأله القوم عن أشياء . ثمّ ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر ^(٢٥).
وفي لفظ أحمد بعده : «حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر» .
وفي بداية المجتهد : ونصفاً من خلافة عمر ثمّ نهى عنها عمر الناس ^(٢٦).

سبب نهى عمر عن المتعة

في صحيح مسلم ، والمصنف لعبد الرزاق ، ومسند أحمد ، وسنن البيهقي ، وغيرهما واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال : كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام ، على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر ،

(٢٢) الطيالسي ح ١٦٣٧ .

(٢٣) مسند أحمد ٢٢/٣ ، وفي مجمع الزوائد ٢٦٤/٤ رواه أحمد والبخاري .

(٢٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٥٨/٧ .

(٢٥) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣ ، وبشرح النووي ١٨٣/٩ ، ومسند أحمد ٣٨٠/٣ ورجال أحمد رجال الصحيح ، وأبو داود في باب الصداق : تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثمّ نهى عنها عمر ، وراجع عمدة القاري للمعني ٣١٠/٨ .

(٢٦) بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢ .

في شأن عمرو بن حريث^(٢٧).

وفي لفظ المصنف لعبد الرزاق عن عطاء عن جابر: استمتعن على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي، أم وليها، قال: فهلاً غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلاً...^(٢٨).

وفي رواية أخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمرو وهي حبلى فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلاً غيرها، فذلك حين نهي عنها^(٢٩).

وفي أخرى عن محمد بن الأسود بن خلف: إن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي: فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ - قال - لا أدري أقال: أمها أو أختها أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ولم يبينها إلا حددته، قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين

٢٧) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، وبشرح النووي ١٨٣/٩، والمصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفي لفظه وأيام عهد النبي، وسنن البيهقي ٢٣٧/٧ باب ما يجوز أن يكون مهرًا، ومسند أحمد ٣٠٤/٣، وفي لفظه حتى نهانا عمر أخيراً...، وذكره موجزاً صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ٣٧١/١٠، وفتح الباري ٧٦/١١، وزاد المعاد لابن القيم ٢٠٥/١، وراجع كنز العمال ٢٩٣/٨.

٢٨) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ - ٤٩٧ باب المتعة.

٢٩) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفتح الباري ٧٦/١١ وفي لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلك حين.

يقوله، قال: فتلقاه الناس منه. (٣٠).

وفي كثر العمال: عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال: إن العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة أتمتع معها قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب؛ فأرسل إليّ فسألني أحق ما حدثت؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فأذيني به، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله (ص) ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نبيا، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجعتك، يبينوا (٣١) حتى يعرف النكاح من السفاح (٣٢).

وفي مصنف عبد الرزاق: عن عروة: إن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة سالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صفة رداءه (٣٣) من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجعت (٣٤).

(٣٠) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧ - ٥٠١ وأرى عمرو بن حوشب تحريفا والصواب عمرو ابن حريث. وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون: عدولاً.

(٣١) لعل الصواب «يتراء».

(٣٢) كثر العمال ٢٩٤/٨ ط. دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنة ١٣١٢. وط. الثانية

٩٥/٢٢

(٣٣) صفة رداءه، صفة الإزار بكسر النون: طرفه - نهاية اللغة.

(٣٤) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٣/٧، وراجع مسند الشافعي ص ١٣٢، وترجمة ربيعة بن

أمية من الإصابة ٥١٤/١

وفي موطأ مالك، وسنن البيهقي، واللفظ للأول: إِنَّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب. فقالت: إِنَّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر يجزّ رداءه، فقال: هذه المتعة. ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت^(٣٥).

وفي الإصابة: إِنَّ سلمة بن أمية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية ابن الأوقص الأسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة^(٣٦).

وفي المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع أمير المؤمنين إلّا أمّ أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة ابن أمية بن خلف...^(٣٧).

وفي المصنف لابن أبي شيبة عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتّع بامرأة لرجمته إن كان أحسن فإن لم يكن أحسن ضربته^(٣٨).



في الرواية السابقة وجدنا الصحابة يقولون: إِنَّ آية ﴿لَمَّا اسْتَمْتَحَم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ جاءت في نكاح المتعة، وأنّ رسول الله أمر به، وأنهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وأبي بكر ونصف من خلافة عمر حتّى نهى عنها في شأن عمرو بن حريث، ووجدنا نكاح المتعة

(٣٥) موطأ مالك ص ٥٤٢ ح ٤٢ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي ٢٠٦/٧ وفي لفظه: لرجمته، وراجع كتاب الأمّ للشافعي ٢١٩/٧، وتفسير السيوطي ١٤١/٢.

(٣٦) ترجمة سلمى غير منسوبة من الإصابة ٣٢٤/٤ وترجمة سلمة من الإصابة ٦١/٢.

(٣٧) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

(٣٨) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٣/٤.

متفشيّاً على عهد عمر قبل أن ينهى عنه، ولعلّه تدرّج في تحرّيمه بدءاً بالتشديد في أمر شهود نكاح المتعة وطلب أن يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة، ثمّ نهيّه عنه بتاتاً حتى قال لو تقدّمت في نهي لرجعت، وبعد هذا أصبح نكاح المتعة محرّماً في المجتمع الإسلامي، وبقي الخليفة مصرّاً على رأيه إلى آخر عهده لم يؤثر فيه نصّح الناصحين. فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سودة أنّه استأذن ودخل دار الخليفة ثم قال: نصيحة: فقال: مرحباً بالناصر غدوّاً وعشياً.

قال: عابت أمتك منك أربعاً.

قال: فوضع رأس درّته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال:

هات:

قال: ذكروا أنّك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر (رض) وهي حلال.

قال: هي حلال، لو أنّهم اعتَمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قاتبة قوب عامها فقرع حجّهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت.

قال: ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إنّ رسول الله (ص) أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت... (٣٩).



٣٩) الطبري ٣٢/٥ في باب شيء من سيره مما لم يمحض ذكرها من حوادث سنة ٢٣، و«القائبة»: البضة التي تنفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلاً لحلوميّة من المعتمرين في باقي السنة، وقرع حجّهم، أي خلت أيام الحج من الناس. نهاية اللغة، مادة قوب.

إنَّ ما اعتذر به الخليفة في تحريمه متعة الحجّ (بأنهم لو اعتصموا في أشهر الحجّ لرأوها مجزية عن حجّهم) لا يصدق على نبيه عن الجمع بين الحجّ والعمرة، وإنّما الصحيح ما اعتذر به في حديث آخر له من أنّ أهل مكّة لا ضرع لهم ولا زرع وإنما ربيعهم في من يفد إلى هذا البيت، إذن فليأتوا إلى هذا البيت مرتّين، مرّة للحجّ المفرد، وأخرى للعمرة المفردة ليربح منهم قريش أرومة المهاجرين.

وأما اعتذاره في تحريم نكاح المتعة من أنّ عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافاً لما كان عليه عهده، فإنّ جلّ الروايات التي صرّحت بوقوعها في عصر رسول الله وبإذن منه ذكرت أنّها كانت في الغزوات وحال السفر، ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر إلى زماننا الحاضر وإلى أبد الدهر.

فإنّ الإنسان لم يزل منذ أن وجد على ظهر هذا الكوكب - الأرض - ولا يزال بحاجة إلى السفر والاغتراب عن أهله أسابيع وشهوراً، بل وسنين طويلة أحياناً، فإذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريزة الجنس في نفسه؟ هل يستطيع أن يتركها عند أهله حتى إذا عاد إليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجته؟ أم أنّها معه لا تفارقه في السفر والحضر؟ وإذا كانت غريزته غير مفارقة إياه فهل يستطيع أن يتنكر لها في السفر ويستعصم؟ وإذا كان الشاذّ النادر في البشر يستطيع أن يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك أم أنّ الغالب منهم تقهره غريزته؟ وهذا الصنف الكثير من البشر إذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته ويطلب منه أن يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك؟ وهل له سبيل غير أن يخون ذلك المجتمع؟!

والإسلام الذي وضع حلاً مناسباً لكلّ مشكلة من مشاكل الإنسان هل ترك هذه المشكلة بلا حلّ؟! لا. بل شرّع لحلّ هذه المشكلة: الزواج الموقت، ولولا نهي عمر عنها لما زنى الآ شقيّ (أو: شفي) كما قاله الإمام علي، أما

المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلاً بتحليل الزنا في كل مكان .
ولا يقتصر الأمر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه ، فإن للبشر كثيراً من
الحالات في وطنه تمنعه من الزواج الدائم أحياناً سواء في ذلك الرجل والمرأة ،
فإذا يصنع إنسان لم يتمكن من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه إن
لم يلتجئ إلى الزواج المؤقت؟ ماذا يصنع هذا الإنسان والقرآن يقول له ﴿ولا
تواعدوهن سرّاً﴾ ويقول لها : ﴿غير متخذات أعدان﴾؟!

أما ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم
على أن يفارق عن ثلاث بالطلاق ، فالأمر ينحصر فيه بين أمرين لا ثالث لهما ،
إما أن يقع ذلك بعلم من الزوجين وتراض بينهما فهو الزواج المؤقت أو نكاح
المتعة بعينه ، وإما أن يقع بتبني نية من الزوج مع إخفائه عن الزوجة فهو غدر
بالمرأة وأستهانة بها بعد أن اتفقا على النكاح الدائم وأخفى المرء في نفسه نية
الفراق بعد ثلاث ، وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذوها على عقد الزواج الدائم مع
هذا؟!!

وأخيراً فإنه يرى بكل وضوح من هذه المحاور ومن كل ما روي عن
الخليفة من محاورات في هذا الباب أن كل تلك الروايات التي رويت عن رسول
الله في تحريمه المتعتين ونهيه عنهما والتي حفلت بتدوينها أمهات كتب الحديث
والتفسير وضعت بعد عصر عمر ، فإن واحداً من الصحابة على عهد عمر لو
كانت عنده رواية عن رسول الله تؤيد سياسة الخليفة في المتعتين والتي كان يجهر
بها ويتهدد على مخالفتها بقوله (وأعاقب عليهما) لو كان واحداً من الصحابة على
عهد عمر من رسول الله شيء يؤيد هذه السياسة لما احتاج إلى كتبها عن
الخليفة ونشرها ، ولو كان الخليفة في كل تلك المدة قد أطلع على شيء يؤيد
سياسته لاستشهد به ولما احتاج إلى كل هذا العنف بالمسلمين .

هكذا انتهى عهد الخليفة عمر . بعد أن كبت المعارضين لسياسة حكمه

وكم أنفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول - كما أشرنا إلى ذلك في فصل (في حديث الرسول) - وأستمر الأمر على ذلك إلى ست سنوات من خلافة عثمان، وانتشر الأمر متدرجاً بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الإسلام إلا ما سمحت سياسة الخلافة بنشره وبيانه كما سنعرفه في ما يأتي:

نكاح المتعة من بعد عمر

في النصف الثاني من خلافة عثمان أنقسمت قوى الخلافة على نفسها، وكانت أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم في جانب، ومروان وأبناء بني العاص وسائر بني أمية ومن تبعهم في الجانب الآخر فأنشج الصدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية، وانتشر بعض الحديث المنوع نشره، وعارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه، فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع ورأى بعض ما لم يكن يراه ومرت علينا مخالفة الإمام علي الخليفة عثمان في متعة الحج ونقرأ في ما يلي بعض المخالفات في متعة النساء:

في المصنف لعبد الرزاق: ابن جريج عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله، فجثناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله (ص)، وأبي بكر، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو ابن حريث...^(٤٠) وفيه أن معاوية بن أبي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها: معانة، قال جابر: ثم أدركت معانة

(٤٠) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ - ٤٩٧ باب المتعة.

خلافة معاوية حيّة، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كل عام حتّى ماتت^(٤١). وفيه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها أبين يقال له: أبو أميّة، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا أبا عبد الله! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح - المتعة - قال: وأخبرني أنّ سعيداً قال له: هي أحلّ من شرب الماء - المتعة -^(٤٢).



ومنذ هذا العصر انتشر القول بحليّة متعة النساء والإفتاء بها ففي المصنف لعبد الرزاق: أنّ عليّاً قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنى إلّا شقي^(٤٣). وفي تفسير الطبري والنيشابوري والفخر الرازي وأبي حيان والسيوطي واللفظ للأول: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقي^(٤٤). وفي تفسير القرطبي: قال ابن عباس: ما كانت المتعة إلّا رحمة من الله تعالى، رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلّا شقي^(٤٥). وفي المصنف لعبد الرزاق، وأحكام القرآن للجصاص، وبداية المجتهد

(٤١) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

(٤٢) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ باب المتعة.

(٤٣) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧ اللفظ في كتب التفسير والحديث (إلّا شقي) وفي مادة شقى من نهاية اللغة (إلّا شقى) أي إلّا قليل من الناس من قولهم: غابت الشمس إلّا شقى أي: (إلّا قليلاً من ضوءها عند غروبها).

(٤٤) تفسير الطبري ٩/٥ والنيشابوري بهامش تفسير الطبري ١٧/٥، والنيشابوري ١٦/٥ في تفسيره، والفخر الرازي في تفسير الآية بتفسيره الكبير ٢٠٠/٣، وتفسير أبي حيان ٢١٨/٣، والدر المنثور للسيوطي ٤٠/٢.

(٤٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.

لابن رشد، والدّر المشور للسيوطي، ومادّة «شفي» من نهاية اللغة لابن الأثير
ولسان العرب وتاج العروس وغيرها واللفظ للجصاص:

عن عطاء سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة
من الله تعالى رحم الله بها أمة محمّد (ص) ولولا نهيّه لما احتاج إلى الزنا إلا
شفا^(٤٦).

وفي لفظ المصنّف: «إلا رخصة من الله» بدل «رحمة» وفي آخر الحديث.
«إلا شقيّ»، قال عطاء: كأنّي والله أسمع قوله: «إلا شقيّ».
وفي لفظ بداية المجتهد «ولولا نهي عمر عنها ما أضطرّ إلى الزنا إلا شفي».

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر إياها:

قال ابن حزم في المحلّ: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من
السلف (رض) منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله،
وابن مسعود وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد
الخدري وسلمة ومعبد ابنا أميّة بن خلف، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة
رسول الله ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

قال: وعن عمر بن الخطّاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط
وأباحها بشهادة عدلين.

قال: ومن التابعين طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكّة
أعزّها الله...^(٤٧).

(٤٦) أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢، وتفسير السيوطي للآية ١٤١/٢، وبداية
المجتهد ٦٣/٢، ونهاية اللغة لابن الأثير ٢٢٩/٢، ولسان العرب ٦٦/١٤، وتاج العروس
٢٠٠/١٠، وراجع: الفايق للزخشري ٣٣١/١، وراجع تفسير الطبري والتعليق والرازي وأبي
حيّان والنيسابوري وكثر العمال.

(٤٧) المحلّ لابن حزم ٥١٩/٩ - ٥٢٠ المسألة ١٨٥٤، ويذكر رأي ابن مسعود النووي في

وروى القرطبي في تفسيره أنه: لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.

وقال: قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس^(٤٨).

وفي المغني لابن قدامة: وحكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر، وإليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي أذن فيها^(٤٩).

من تابع عمر في تحريم المتعة:

منهم عبد الله بن الزبير، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي ذئب قال:

سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب يكتفي أبا جمعة، ألا وإن المتعة هي الزنا^(٥٠).

ومنهم ابن صفوان كما يأتي حديثه.

ومنهم عبد الله بن عمر في أحد قوليه كما يأتي شرحه.

وقد جرت بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالفه مناقشات نورد بعضها في ما يلي:

الخلاف بين المحللين والمحرمين

وقعت في تحليل المتعة مشادة بين ابن عباس وجماعة، منهم: عبد الله بن

شرح مسلم ١٨٦/١١.

(٤٨) القرطبي ١٣٣/٥.

(٤٩) المغني لابن قدامة ٥٧١/٧.

(٥٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤ في نكاح المتعة وحرمتها.

الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه واللفظ للأول: عن عروة ابن الزبير قال: إن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إِنَّ نَاساً أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يَفْتُونُ بِالْمُنْعَةِ. يَعْرِضُ بِالرَّجُلِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٌ. فلمعري لقد كانت المنعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستغثاه في المنعة فأمره بها، فقال له أبو عمرة الأنصاري، مهلاً، قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين^(٥١).



يبدو أن هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير وزمن حكمه بمكة، وكان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام، وأغلب الظن أن هذه المحاورة وقعت أثناء خطبة الجمعة وفي ملا حاشد من المسلمين، لأننا نرى أن ابن عباس كان يربأ بنفسه أن يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها، وأيضاً يبدو بكل وضوح أن ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصيته عصبية الحكم والخلافة أي مستند من قول الرسول أو فعله أو تقريره في نهيهم عن المنعة، وإلا لقابل حجة ابن عباس من «أنها فعلت على عهد إمام المتقين» بها.

(٥١) صحيح مسلم، باب نكاح المنعة ص ١٠٢٦ ح ٢٧، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧، ومحاجة أبي عمرة الأنصاري جلدت في مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧.

ومن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعتب عليه قوله في المنعة فقال ابن عباس: يسأل أمه أن كان صادقاً فسادها فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالاً من قريش ولدوا فيها، يعني المنعة. الطحاوي في باب نكاح المنعة من شرح معاني الآثار.

وعلى عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون إلى هذا العصر في تحريمهم المتعنين إلى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها أبداً يقابلونهم بسنة الرسول حين تتاح لهم الفرصة أن يتحدثوا ويدلوا بحجتهم.

ففي صحيح مسلم، ومسندي أحمد، والطيالسي، وسنن البيهقي، وغيرها، واللفظ للأول عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعنين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما^(٥٢).

وفي رواية: قلت لجابر أن ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال جابر على يدي دار الحديث، تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب وقال: إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء، وأن القرآن قد نزل منازل، فأفصلوا حجكم عن عمرتكم وابتؤا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل تزوج إلى أجل إلا رجته^(٥٣).

وفي لفظ البيهقي: تمتعنا مع رسول الله (ص) وأبي بكر (رض) فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله (ص) هذا الرسول، وأن القرآن هذا القرآن وأنها كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبتة بالحجارة، والأخرى متعة الحج، أفصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم

(٥٢) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، ومسنند أحمد ٥٢/١ باختلاف في اللفظ، وج ٣٢٥/٣ و ٣٥٦، وفي ٣٦٣ منه باختصار، وسنن البيهقي ٢٠٦/٧، وراجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص ٤٠١، وكنز العمال ٢٩٣/٨ و ٢٩٤.

(٥٣) صحيح مسلم، باب في المتعة بالحج ص ٨٨٥ ح ١٤٥، ومسنند الطيالسي ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧ واللفظ له، واحكام القرآن للجصاص ١٧٨/٢، وتفسير السيوطي ٢١٦/١، وراجع الكنز ٢٩٤/٨، وتفسير الرازي ٢٦/٣.

لحجكم وأتمّ لعمرتكم^(٥٤).

بين ابن عباس وآخرين

في مصنف عبد الرزاق: وقال [ابن] صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال ابن عباس: [إني لا أفتي بالزنا، أفنسي [ابن] صفوان أم أراكة؟ فوالله إن ابنها لمن ذلك، أفزنا هو وأستمع بها رجل من بني جمع^(٥٥).

وفي رواية أخرى: عن طاووس قال: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا، قال: فعدّد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة، قال: فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية^(٥٦).

معبد هو معبد بن سلمة بن أمية.

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر [ابن] صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك^(٥٧).

في جهرة أنساب ابن حزم: فَوَلَدُ أُمَيَّةَ بن خلف الجمحي: عليّ وصفوان

٥٤) سنن البيهقي ٢٠٦/٧.

٥٥) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باب المتعة، ورجل من جمع هو سلمة بن أمية، وفي لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما جاء في الرواية الثانية فإن صفوان كان قد توفي بمكة وسوي عليه التراب فجاءها نعي عثمان، وابن صفوان أراه عبد الله الأكبر الذي قتل مع ابن الزبير. راجع جهرة أنساب ابن حزم ص ١٥٩ - ١٦٠ وإنما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لأن مناقشات ابن عباس في شأن المتعتين كانت على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قد توفي صفوان.

٥٦) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

٥٧) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

وربيعة ومسعود. وسلمة. فولد سلمة بن أمية: معبد بن سلمة، أمه أم أراكة
نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر أو في عهد أبي بكر فولد له منها معبد فولد
صفوان بن أمية: عبد الله الأكبر. . . (٥٨).

ونرى أَنَّ المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبد الله هذا فقال
له سل عمك سلمة. وقال له: أفنسي أم أراكة فولد لها ابنها - يعني معبداً - من
ذلك، أفزنا هو؟! ولما عدد رجالاً ولدوا من المتعة عد منهم معبداً هذا.

بين عبد الله بن عمر وابن عباس

اختلف ما روي عن عبد الله بن عمر في هذا الباب: فممنه ما رواه أحمد
في مسنده قال: عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سأل رجل ابن عمر،
وأنا عنده، عن المتعة متعة النساء، فغضب وقال: والله ما كنا على عهد رسول
الله زناتين ولا مسافحين. . . (٥٩).

وفي مصنف عبد الرزاق، قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخّص في متعة
النساء، فقال: ما اظنّ ابن عباس يقول هذا، قالوا بلى! والله إنه ليقوله، قال:
أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا،
وما أعلمه إلّا السفاح (٦٠).

وفي مصنف ابن أبي شيبة والدر المنثور واللفظ للأول: عن عبد الله بن

(٥٨) جبهة أنساب العرب لابن حزم ١٥٩/٢ - ١٦٠. وفي ط. أخرى: ص ١٥٠.
(٥٩) مسند أحمد ٩٥/٢، الحديث ٥٦٩٤، و ١٠٤/٢ الحديث ٥٨٠٨ واخترت لفظ
الآخر، وذكره في مجمع الزوائد ٣٣٢/٧ - ٣٣٣، وأيضاً في مجمع الزوائد ٢٦٥/٤، وعن ابن
عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام فقل إن ابن عباس لا يرى بها بأساً فقال: والله لقد علم
أبن عباس أَنَّ رسول الله منى عنها يوم خير وما كنا مسافحين. قال: رواه الطبراني وفيه منصور
ابن دينار وهو ضعيف. قال المؤلف: يبدو أنه حرف حديث ابن عمر.
(٦٠) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٢/٧.

عمر (رض) أنه سئل عن متعة النساء فقال: حرام. فقليل له: ابن عباس يفتي بها فقال: هلاً ترمزم بها في زمان عمر. الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم^(٦١).

وفي سنن البيهقي بعد حرام: أما إن عمر بن الخطاب (رض) لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة^(٦٢).

نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً

وجدنا اعتماد المحرّمين للمتعة من الخلفاء على القوة إلى عهد ابن الزبير، وبعد ذلك تغيّر نشاط أتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا على الوضع والتحريف وفي ما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

أ- في سنن البيهقي: إن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن يتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعصٍ خود مبتلة
تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: قازداد أهل العلم بها قدراً، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار^(٦٣).

وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهري قال: إزدادت العلماء لها استقباحاً حين قال الشاعر: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس^(٦٤).

في هذه الرواية: إن ابن عباس أبى أن يتكل عنها مها غمص عليه الناس

٦١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤، وتفسير السيوطي ١٤٠/٢.

٦٢) سنن البيهقي ٢٠٦/٧.

٦٣) سنن البيهقي ٥٠٣/٧.

٦٤) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٣/٧.

وأنشدوا فيه الشعر.

ب - حرّفوا الرواية الأنفة ورووا عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عباس أتدري ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا: قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا
أحللت منها إلّا ما أحلّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير^(٦٥).

وفي المغني لابن قدامة، فقام خطيباً وقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم
الخنزير فأما إذن رسول الله فقد ثبت نسخه^(٦٦).

علة الحديث:

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير^(٦٧)، ونسوا أن سعيد
ابن جبير هو الذي تمتع بمكة^(٦٨)، ونسوا أنّ أصحاب ابن عباس من أهل مكة
واليمن كلّهم كانوا يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس^(٦٩)، ولو كان ابن
عبّاس قد رجع عن فتواه لما استمرّ أصحابه عطاء وطاؤوس وغيرهما على
ذلك^(٧٠)، وقد أبان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علة هذا الحديث حيث قال:

(٦٥) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.

(٦٦) المغني لابن قدامة ٥٧٣/٧.

(٦٧) مثل البيهقي في سننه ٢٠٥/٧.

(٦٨) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧.

(٦٩) القرطبي ١٣٣/٥.

(٧٠) المغني لابن قدامة ٥٧١/٧.

وفيه - أي في سند الحديث - الحجاج بن أرطاة مدلس^(٧١)، وفي ترجمة الحجاج راوي هذا الحديث بتهذيب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منها وإنما يعيب الناس منه التدليس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدّثه العرزمي. متروك.

وقال يعقوب بن أبي شبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير^(٧٢).

ج - روى الترمذي والبيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام^(٧٣).

هـ الحديث:

في سند الحديث موسى بن عبيدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال أحمد: منكر الحديث، لا تحل الرواية عندي عنه، حدّث بأحاديث منكورة^(٧٤). وفي متن الحديث: كانت المتعة في أول الإسلام... حتى نزلت: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم. فكل فرج سوى هذين حرام.

لست أدري إذا كان هذا قوله فما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الآية بنصف قرن؟ ثم أليس نكاح المتعة زوجاً مؤقتاً ومن مصاديق الزواج؟

(٧١) مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٥.

(٧٢) تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦ - ١٩٨.

(٧٣) الترمذي ٥٠/ ٥ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٧٤) تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٦ - ٣٦٠.

وأيضاً إن صَحَّت هذه الرواية وكان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية وفي عصر النبي، إذ أُمِّي قال له الإمام عليّ إنك أمرؤ تائه حين رآه يلين في المتعة؟ كما تفليده الرواية التي سنورها في باب الأحاديث الصحاح.

د - رَوَا عَنْ جَابِر أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا النِّسَاءُ الَّتِي اسْتَمْتَعْنَا بِهِنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «هَنْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَوَدَعْنَا عِنْدَ ذَلِكَ، فَسَمِيتُ عِنْدَ ذَلِكَ ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ، وَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا ثَنِيَةَ الرِّكَابِ^(٧٥).

عَلَّةُ الْحَدِيثِ:

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله: في سند الحديث: صدقة، وقد قال أحمد بن حنبل فيه «ليس يسوي شيئاً، أحاديثه مناكير».

وقال مسلم: «منكر الحديث»^(٧٦).

وفي متن الحديث: يروي عن جابر أن رسول الله قال «هَنْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر أنه قال: (نَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِثٍ) وقال نظير هذا القول.

هـ - رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ، وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَزَلْنَا بِثَنِيَةِ الْوَدَاعِ فَرَأَى نِسَاءً يَكْكِينَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قِيلَ: نِسَاءٌ تَمْتَعُ بِهِنَ أَزْوَاجُهُنَّ، ثُمَّ فَارَقُوهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: حَرَّمَ أَوْهَدَمَ الْمُتْعَةَ النَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَدَّةِ وَالْمِيرَاثِ.

(٧٥) مجمع الزوائد ٢٦٤/٤، وضع الباري ٣٤/١١.

(٧٦) نقلنا قول أحمد ومسلم عن ترجمة صدقة من تهذيب التهذيب ٤١٦/٤.

وفي مجمع الزوائد: فرأى رسول الله مصابيح ورأى النساء يبكين^(٧٧)

علة الحديث:

في سند الحديث: مؤمل بن إسماعيل، وهو أبو عبد الرحمن العدوي، مولاهم نزيل مكة، مات سنة خمس أو ست ومائتين، في ترجمته بتهذيب التهذيب، قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطأؤه.

وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه. وهذا أشد! فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكننا نجعل له عذراً^(٧٨).

وفي متن الحديث: إنهم نزلوا ثنية الوداع، وثنية الوداع - كما في معجم البلدان - ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة، وقال: والصحيح إنه اسم جاهلي، قديم، سمي لتوديع المسافرين^(٧٩).

ويؤيد ذلك أن رسول الله لما جاء المدينة في الهجرة لقيته نساء الأنصار يقلن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع^(٨٠)

وعلى هذا فثنية الوداع محل توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي وسمي بهذا الاسم قبل الإسلام وليس بعده.

أضف إليه: أنه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع أزواجهن دون نساء

(٧٧) سنن البيهقي ٢٠٧/٧، ومجمع الزوائد ٢٦٤/٤، وفتح الباري ٧٣/١١.

(٧٨) تهذيب التهذيب ٣٨٠/١٠ - ٣٨١.

(٧٩) بياضة «ثنية الوداع» من معجم البلدان.

(٨٠) بياضة «ثنية الوداع» من الروض المعمار للحميري.

النكاح الدائم؟ وما سبب بكائهن وليس الأزواج ذاهبين إلى غير رجعة؟
 و - روى البيهقي عن علي بن أبي طالب (رض) قال: نهى رسول
 الله (ص) عن المتعة، قال: وإنما كان لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق
 والعدة والميراث بين الزوج والمرأة، نسخت^(٨١).

علة الحديث:

في سند الحديث موسى بن أيوب، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال عنه
 يحيى بن معين والساجي: منكر الحديث^(٨٢).
 وفي متن الحديث ينسب إلى علي أنه قال: نهى رسول الله عن المتعة في
 حين أنه القائل لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى
 إلا شقي.

ز - روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها
 الطلاق والصداق والعدة والميراث.

علة الحديث:

في سند رواية منه الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد الله،
 والحجاج بن أرطاة سبق تعريفه أنه مدلس متروك يزيد في الحديث، ولا ندري
 من أي واحد من أصحاب عبد الله روى الحكم؟

وسند الأخرى قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن
 مسعود: ولم ندر من هو بعض الأصحاب هذا، وكيف روى الحكم بن عتيبة
 المتوفى سنة ثلاث عشرة بعد المائة أو بعدها وله نيف وستون عن عبد الله بن

(٨١) سنن البيهقي ٢٠٧/٧.

(٨٢) بترجمة موسى بن أيوب من تهذيب التهذيب ٣٣٦/١.

مسعود المتوفى سنة اثنتين وثلاثين^(٨٣).

ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرأ الآية «فما استمتعتم به منهن إلى أجل»^(٨٤).

وفي متن الأحاديث هـ، و، ز: إن النكاح والطلاق والعدة والميراث حرمت أو هدمت أو نسخت المتعة، ومعنى هذا أن نكاح المتعة كان قد شرع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلق به، وأنه كان الزواج بالمتعة إلى أن شرع النكاح الدائم، ونسخت المتعة به، ويلزم من هذا القول أن تكون جميع أنكحة الرسول والصحابة في البدء بالمتعة إلى وقت نزول حكم النكاح الدائم!!

ح - في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنت أنا وصاحب لي ناهكس امرأة في الأجل ونماكسنا، فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله (ص) حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الإنسية^(٨٥).

علة الحديث:

في سند الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف^(٨٦) انتهى. وسبق قولنا في ضعفه.

في متن الحديث: يبدو أن مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سيرة الجهني في فتح مكة وما روى عن يوم خيبر، وأضاف إليهما حكم تحريم أكل لحم كل ذي ناب، وركب عليهن سنداً واحداً ورواهن في سياق واحد.

ط - في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزية، قال: سمعت النبي (ص) يوم

(٨٣) راجع ترجمة الحكم وابن مسعود في تقريب التهذيب ١/ ١٩٢ و ٤٥٩.

(٨٤) راجع فصل من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر.

(٨٥) بمجمع الزوائد ٤/ ٢٦٦.

(٨٦) بمجمع الزوائد ٤/ ٢٦٦.

فتح مكة يقول: «متعة النساء حرام» ثلاث مرّات .

علّة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة^(٨٧) هذا ما قاله الهيثمي، وقال غيره من العلماء في ترجمته: يروي أحاديث منكورة. لا يحتجّون بحديثه. تركوه. لا تحلّ الرواية عنه. لا يكتب حديثه. . . .^(٨٨).

ي - في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك، قال: نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يحيى بن أنيسة^(٨٩). وقال العلماء في ترجمته: كان ضعيفاً. أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. إنّه كذاب. متروك الحديث. . . .^(٩٠).

ك - روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله بن عمر قال: صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها؟ ألا لا أوتي بأحد نكحها إلّا رجته^(٩١).

علّة الحديث:

في سند الحديث: منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: في حديثه نظر،

٨٧) الحديث وتعريف الراوي بمجمع الزوائد ٢٦٦/٤ .

٨٨) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ٢٤٠/١ .

٨٩) الحديث واسم الراوي بمجمع الزوائد ٢٦٦/٤ .

٩٠) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ١٨٣/١١ - ١٨٤ .

٩١) سنن البيهقي ٢٠٦/٧ .

وذكره العقيلي في الضعفاء^(٩٢).



إلى هنا تعرّضنا لذكر الأحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال. وفي ما يلي نتعرّض لذكر الأحاديث التي تسالموا على صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحة، أو ما لم يطعنوا في صحة إسنادها:

الحديث الأول: في صحيح مسلم، وسنن النسائي، والبيهقي، ومصنف عبد الرزاق واللفظ للمصنف، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أنه سمع أباه علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك أمرؤ تائه، إن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٩٣).

جاءت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والدارمي، والموطأ، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد والطيالسي وغيرها^(٩٤).

٩٢) ترجمة منصور بن دينار في الجرح والتعديل للرازي ٤/١٠٧١، وميزان الاعتدال ١٨٤/٦، ولسان الميزان ٩٥/٤.

٩٣) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص ١٠٢٨، ح ٣٩، ٣٢ وسنن النسائي باب تحريم المتعة، وسنن البيهقي ٧/٢٠١، ومصنف عبد الرزاق ٧/٥٠١، ومجمع الزوائد ٤/٢٦٥.

٩٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٣/٣٦، ٣/١٦٤ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً وباب لحوم الحمر الإنسية ٣/٢٠٨، و٤/١٥٣ باب الحيلة في النكاح. وسنن أبي داود ٢/٩٠ باب تحريم المتعة وفيه قال ابن المثنى: «يوم حنين» وسنن ابن ماجه ص ٦٣ ح ١٩٦١، وسنن الترمذي ٥/٤٨ - ٤٩ والموطأ ص ٥٤٢ ح ٤١ من باب نكاح المتعة. ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، وسنن الدارمي ٢/١٤٠ باب النهي عن متعة النساء، ومسند الطيالسي ح ١١١، ومسند أحمد ١/٧٩ و ١٣٠ و ١٤٢ والأبواب المذكورة في فتح الباري.

الحديث الثاني: رَوَوْا عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُحْلِلْتُ لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) مَتَعَةَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) ^(٩٦). وَأَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الْمَتَعَةُ لِحُفُونَا وَلِحُرْبِنَا ^(٩٧).

الحديث الثالث: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَسَنَنِ الدَّارِمِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي مَتَعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي (وَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ) مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مَنَا بَرْدٌ؛ فَبَرَدِي خَلَقَ. وَأَمَّا بَرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبَرَدٌ جَدِيدٌ. غَضَضَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلَ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا. فَتَلَقَّيْنَا فَتَاةً مِثْلَ الْبِكْرَةِ الْعَطْنُظَنَةِ. فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ إِنْ يَسْتَمْتَعُ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا بَرْدَهُ. فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ. وَبَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عَطْفِهَا، فَقَالَ: إِنْ بَرَدَ هَذَا خَلَقَ وَبَرَدِي جَدِيدٌ غَضَضَ فَتَقُولُ: بَرَدَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ - ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرِجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) ^(٩٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٩٨).

(٩٥) و(٩٦) سنن البيهقي ٢٠٧/٧.

(٩٧) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص ١٠٢٤، وجميع الزوائد ٢٦٤/٤، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧، والمطنطنة كالمعطاء: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

(٩٨) صحيح مسلم، كتاب نكاح المتعة ص ١٠٢٥، وسنن الدارمي ١٤٠/٢، وسنن ابن ماجه ص ٦٣١ ح ١٩٦٢ مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات ابن سعد ٣٤٨/٤ نزل آخر عمره ذا المروة، وتوفي في خلافة معاوية.

وفي رواية: قال: رأيت رسول الله قائماً بين الركن والباب وهو يقول... (٩٩).

وفي رواية: أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها (١٠٠).

وفي رواية: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بني عامر ببردین أحمرین، ثم نهانا رسول الله عن المتعة (١٠١).

وفي رواية: إن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء (١٠٢).

وفي رواية: أن رسول الله نهى عن المتعة وقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة... (١٠٣).

وفي سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما - واللفظ للأول - عن ربيع بن سبرة. قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع (١٠٤).

الحديث الرابع: في صحيح مسلم، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسنده أحمد، وغيرهما واللفظ للأول عن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله عام

(٩٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤.

(١٠٠) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧ و٢٠٤.

(١٠١) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٧، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧، وقريب منه في صحيح مسلم ص ١٠٢٦.

(١٠٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤.

(١٠٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ٢٠٢٧ وأكثر تفصيلاً منه في المصنف لعبد الرزاق ٥٠٦/٧، وسنن البيهقي ٢٠٣/٧.

(١٠٤) سنن أبي داود ٢٢٧/٢ باب في نكاح المتعة وسنن البيهقي ٢٠٤/٧ و٢٠٥، وطبقات ابن سعد ٣٤٨/٤.

أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها^(١٠٥). (أوطاس واد بالطائف).

علل هذه الاحاديث :

١ - في حديث الإمام علي والذي حفلت به أمهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد أخرجناه من أربعة عشر مصدراً منها، فيه نص على أن رسول الله حرم في غزوة خيبر شيئين : أ- نكاح المتعة . ب- أكل لحوم الحمير الأهلية أو الإنسية، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمير الأهلية بخير في روايات أخرى متعددة وليس في أحدها أي ذكر أو إشارة إلى تحريم المتعة فيها، ونبحث في ما يلي كلا التحريمين :

أ - تحريم المتعة في خيبر:

إن تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرح به جماعة من العلماء مثل ابن القيم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريماً^(١٠٦).

وقال: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿اليوم أحل لكم... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...﴾ الآية/٥. وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة

١٠٥ صحيح مسلم. كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٣ ح ١٤٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، وسند أحمد ٥٥/٤، وسنن البيهقي ١٠٤/٧، وفتح الباري ٧٣/١١.
١٠٦ زاد المعاد ١٥٨/٢ فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

نساء أهل الكتاب ثابته زمن خيبر. . . (١٠٧).

وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر: وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء (١٠٨).

ونقل في شرح الحديث من «باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخره» عن السهيلي أنه قال: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الآثار (١٠٩).
ونقل ابن حجر - أيضاً - قول ابن القيم الأنف الذكر (١١٠).
هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر.

ب - تحريم لحوم الحمر الأهلية بخيبر:

روى ابن حجر عن ابن عباس أنه استدّل على إباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً...﴾ (١١١).

قال المؤلف: لعلّ نهى رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصاً بالحمر الأهلية التي كانت في خيبر ولأحد الأسباب المذكورة في الروايات التالية:

في صحيح البخاري عن أبي أوفى، قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر فلانّ القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت فجاء منادي النبيّ (ص): لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى، فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم

(١٠٧) زاد المعاد ٢/٢٠٤ في فصل في إباحة متعة النساء ثم تحريمها.

(١٠٨) فتح الباري ٩/٢٢٢.

(١٠٩) فتح الباري ١١/٧٢ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخره.

(١١٠) فتح الباري ١١/٧٤.

(١١١) فتح الباري ١٢/٧٠ باب لحوم الخيل.

نَحْمَسُ . وقال بعضهم نهي عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة^(١١٢) .

ولعلَّ السبب ما رواه أبو داود في كتاب الخراج من سننه ، باب تعشير أهل
السَّعة عن العرياض بن سارية السلمي^(١١٣) قال : نزلنا خير ومعه من معه
من أصحابه ، وكان صاحب خير رجلاً مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي (ص) فقال :
يا محمد ! ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب - يعني
النبي - وقال «يا ابن عوف ! إركب فرسك ، ثم ناد : الا إِنَّ الجنة لا تحل إلا
لمؤمن ، وأن اجتمعوا للصلاة» قال : فاجتمعوا ، ثم صلَّ بهم النبي (ص) ثم
قام ، فقال : «ايحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظنَّ الله لم يحرم شيئاً إلا ما
في هذا القرآن ، ألا وإنِّي وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنَّها لمثل القرآن أو
أكثر ، وإنَّ الله لم يحلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذنهم ولا ضرب
نساءهم ، ولا أكل أثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم»^(١١٤) .

على ما روى ابن أبي أوفى تحدَّث أصحاب رسول الله عن سبب نهي رسول
الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية يومذاك فقال بعضهم مَن حضر الواقعة : إنَّ
النهي كان بسبب أنَّهم لم يدفعوا خمسها . ويؤيد ذلك ما جاء في الغلول من
أحاديث أو أنها كانت نهيي كما ذكر ذلك في الحديث الآتي :

في سنن أبي داود عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله (ص)
في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنماً فأنتهبوها فإنَّ قدورنا
لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل

(١١٢) البخاري ، باب لحوم الخيل ، شرح فتح الباري ٢٢/٩ .

(١١٣) أبو نجيع عرياض بن سارية السلمي روى عن طريقه عن رسول الله (ص) ٣١
حديثاً أخرجه أصحاب الصحاح غير البخاري ومسلم (ت : ٧٥٠هـ) أو في فتنة ابن الزبير . أسد
الغابة ٣/٣٩٩ ، وجوامع السيرة ص ٢٨١ ، وتقريب التهذيب ١٧/٢ .
(١١٤) سنن أبي داود ٦٤/٢ .

يرمّل اللحم بالتراب، ثم قال «أَنَّ التَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنَ الْمَيْتَةِ»^(١١٥).
وقال آخرون: إنَّ التَّهْبَةَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّهَا
كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ. وَعَلَى أَيْ فَإِنَّ التَّهْبَةَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ كَانَ
خَاصًّا بِالْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى تحريم نكاح المتعة في خير فإنَّ عرياض بن
سارية حَدَّثَ أَنَّ الْيَهُودِيَّ الْمَارِدَ الْمُنْكَرَ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ: أَلَيْسَ أَنَّ
تَذْبِيحُوا حَرْنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ
لَمْ يَحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا
أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ عَلَيْهِمْ...».

وعلى هذا فإنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) عَنْ ضَرْبِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ
دَفَعُوا الْجِزْيَةَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَكُنْ نَهْيًا عَنْ مَطْلُقِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

يبدو أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ هَكَذَا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَبْتَكَرَ رَوَايَةَ رِوَايَاتِهَا
عَنْ حَفِيدِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْإِمَامِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ
لَا بَيْنَ عَبَّاسٍ حِينَ رَخَّصَ فِي الْمُتَعَةِ: «إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ»، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّسُولَ نَهَى
يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ وَنَهَى هَذَا الْمُبْتَكِرَ أَنَّ الْإِمَامَ
عَلِيًّا هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ عَمْرَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ مَا زِنَى إِلَّا شَقِيًّا^(١١٦).

والبديع في الأمر أَنَّهُمْ رَوَوْا هُنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ
رَوَايَةَ تَحْرِيمِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُمْ رَكَّبُوا نَفْسَ السَّنَدِ عَلَى رَوَايَتِهِمْ أَمْرَ الْإِمَامِ بِأَفْرَادٍ
الْحَيِّجِّ عَنِ الْعُمَرَاءِ، وَلَعَلَّ مُبْتَكِرَ الرِّوَايَتَيْنِ وَاحِدٌ.

٢ - وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما رَوَوْا عَنْ أَبِي ذَرٍّ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَيِّجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، وَقَالَ: كَانَتْ لَنَا رَخِصَةٌ. وَرَوَوْا

(١١٥) سنن أبي داود ٦٦/٣ باب في النهي عن التَّهْبَةِ.

(١١٦) سبق ذكر مصادره.

عنه في متعة النساء أنه قال: إنما حلت لنا أصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله (ص).
وأنه قال: إن كانت المتعة لحوفنا ولحربنا.

ومن الغريب في روايتي أبي ذرّ هنا وهناك أنّ في طريق كليهما إبراهيم التيمي وعبد الرحمن بن الأسود، وشأن روايتي أبي ذرّ في السند شأن روايتي الإمام.

٤٣ - أما رواية سيرة الجهنّي فالصحيح فيها ما أوردناه في أول الباب عن مسلم وأحمد والبيهقي: أنّ رسول الله أذن لهم بالمتعة وأنه تمتع من امرأة من بني عامر بردائه وكان معها ثلاثاً ثم أنّ رسول الله قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخلّ سبيلها» أي أنّ الرسول أمرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعن بهنّ استعداداً للرحيل من مكّة. ثم جاء «المعذرون» للخليفة عمر فحرفوا لفظ هذه الرواية من «ليخلّ سبيلها» إلى «أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» وما شابهها من ألفاظ تدلّ على تأييد الحرمة، منذ يوم مكّة، ولما كانت هذه الرواية تناقض روايات أخرى نصّت على أنّ التحريم كان قبل فتح مكّة وفي يوم فتح خيبر مثلاً، وروايات نصّت على أنّ التجويز والتحريم كانا بعد فتح مكّة، وبما أنهم التزموا صحّة جميع تلك الروايات المتناقضات، اضطروا إلى أن يختاروا جواباً لهذا التناقض فنسبوا إلى التشريع الإسلامي ما هو براء منه، ونسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما يأتي بيانه.

نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر

عنون مسلم في صحيحه هذا الباب بـ «باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ وأستقر حكمه إلى يوم القيامة»^(١١٧).

(١١٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ص ١٠٣٢.

وقال ابن كثير في تفسيره: وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ مرتين^(١١٨).

وقال ابن العربي كما يأتي تفصيل قوله: تداوله النسخ مرتين ثم حرم. وأشار إلى ذلك الزعشمري في الكشف^(١١٩).

وقال آخرون: إن النسخ وقع أكثر من مرتين^(١٢٠).

والحق معهم فإنه إن جاز لنا أن نقول بتكرّر النسخ في حكم واحد دفعاً لتناقض الأحاديث فلا بدّ لنا أن نقول بتكرّر النسخ على عدد الأحاديث المتناقضة. وعلى هذا فقد صحّ ما نقله القرطبي بعد إيراده قول ابن العربي حيث قال: وقال غيره من جمع الأحاديث فيها: أنها تقتضي التحليل والتحرير سبع مرّات، فروى ابن عمرة: أنها كانت صدر الإسلام، وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أوطاس، ومن روايات على تحريمها يوم خيبر، ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم، وفي غيره عن عليّ بنه عنها في غزوة تبوك، وفي سنن أبي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أنّ هذا أصح ما روي في ذلك، وقال عمرو بن الحسن: ما حلّت قبلها ولا بعدها، وروي هنا عن سبرة أيضاً: فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة ثم حرّمت...^(١٢١).



هكذا دفعهم التزامهم صحّة كلّ ما جاء في الكتب الموسومة بالصحة إلى القول بنسخ حكم المتعة في الشرع مرّات متعدّدة. ولنعم ما قاله ابن القيم في

(١١٨) تفسير ابن كثير ١/٢٧٤ بتفسير ﴿فما أستمتعتم...﴾.

(١١٩) الكشف ١/٥١٩.

(١٢٠) حسب إحصاء ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٦٣ بلغت خمس مرّات.

(١٢١) تفسير القرطبي ٥/١٣٠ - ١٣١.

هذا الصدد حيث قال : وهذا النسخ ، لا عهد بمثله في الشريعة البتة ، ولا يقع مثله فيها^(١٢٢) .

ومن السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال : أما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتقان في النسخ والمنسوخ من الأحكام وهو من غريب الشريعة فإنه تداوله النسخ مرتين . . . ^(١٢٣) .



وبالإضافة إلى ما ذكرنا لست أدري كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر^(١٢٤) أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما ، متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ : وأحرمهما . كيف تصح واحدة من تلك الروايات وقد صحَّ عن جابر أنه قال : استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ، وفي رواية : حتى إذا كان في آخر خلافة عمر ، وفي رواية كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهى عنه في شأن عمرو بن حريث^(١٢٥) .

كيف تصح واحدة من تلك الأحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا أحد من الصحابة ولا التابعين حتى عصر ابن الزبير ، ولا كان عند أحد من المسلمين علم بإحدى تلك الروايات في كل تلك العصور وإلا لأسعفوا بها الخليفة عمر فاستشهد بها ، وأسعفوا بها عصابة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها ، في حين أن المعارضين أمثال ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم كانوا يجبهونهم بسنة الرسول ، ويستشهد بعضهم الآخر على ذلك

(١٢٢) زاد المعاد ٢/ ٢٠٤ .

(١٢٣) شرح الترمذي ٤٨/٥ - ٥١ .

(١٢٤) سبق ذكر مصادره في أول بحث متعة الحج ومتعة النساء وراجع زاد المعاد ٢/ ٢٠٥ .

(١٢٥) مر ذكر مصادره في سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث .

فيقالون أساء أم ابن الزبير ويقول عليّ وابن عباس لولا نهي عمر لما زنى إلا شقي، وفي كل تلك الموارد لم يقل أحد بأن الرسول (ص) نهى عن متعة النساء.

أجل، إن تلكم الأحاديث وضعت احتساباً للخير، وتأييداً لموقف ثاني خلفاء المسلمين، ودفعاً للقالة عنه، كما وضعت أحاديث الأمر بإفراد الحج والنهي عن العمرة احتساباً للخير ودفعاً للقالة عنه، وهذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتساباً للخير كما في تقريب النواوي^(١٢٦):

والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

وفي شرحه: ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد عرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقّه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة!

قال الزركشي بعد إيراد هذا الخبر: ثم قد جرت عادة المفسرين ممن ذكر الفضائل أن يذكرها في أول كلّ سورة لما فيها من التّغيب والحثّ على حفظها إلاّ الزّخشي فإنه يذكرها في أواخرها^(١٢٧).

ونوح بن أبي مريم هو أبو عصمة القرشي - مولا هم - المروزي كان قاضي مرو، يعرف بنوح الجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى والحديث

(١٢٦) تقريب التّقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للمحافظ عي الدين النواوي ٦٣١ - ٦٧٦هـ، وشرحه السيوطي (ت: ٩١١هـ) وسماه تدريب الراوي في شرح النواوي ط. الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة ٢٨١/١ - ٢٨٣.
(١٢٧) تدريب الراوي ٢٨٢/١، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ص ٤٣٢.

عن حجاج بن أرطاة وطبقته، والمغازي عن ابن إسحاق، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، وكان عالماً بأمور الدنيا، فسُمي الجامع، وكان شديداً على الجهمية والردّ عليهم. قال الحاكم: أبو عصمة مقدّم في علومه. لقد كان جامعاً رزق كل شيء إلا الصديق...، وأخرج حديثه الترمذي في سننه وابن ماجه في التفسير^(١٢٨).

وفي تدريب الراوي وميزان الاعتدال، ولسانه، واللفظ للأول، عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس.

وفي تدريب الراوي: وكان غلاماً جليلاً يتزهد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث. وفيه أيضاً: تنبيهات:

الأول: من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدّم، وحديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدني.

وفي لسان الميزان: وضع في فضل قزوين أربعين حديثاً وكان يقول: إنّي أحسب في ذلك^(١٢٩).

وفي تقريب النواوي: ومن الموضوع؛ الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة، سورة... .

وفي شرحه ذكر تفصيلاً إنّ الراوي بحث عن أصل الرواية فأحاله شيخ إلى شيخ، من المدائن إلى واسط فالبصرة فعبّادان، وهناك سأل الشيخ الأخير

(١٢٨) تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٨٠ - ٤٨٦.

(١٢٩) كل ما ذكرناه عن ميسرة فمن تدريب الراوي ١/ ٢٨٣ و ٢٨٩، ومن ترجمته بميزان

الاعتدال ولسان الميزان ٦/ ١٣٨ - ١٤٠.

عَمَّنْ حَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَمْ يَحْدِّثْنِي أَحَدٌ وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغَبُوا عَنِ الْقُرْآنِ فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ!

ثم قال السيوطي: لم أقف على تسمية هذا الشيخ إلا أن ابن الجوزي أوردته في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسان بسنده إلى أبي، وقال: الأفة فيه من بزيع، ثم أوردته من طريق مخلد بن عبد الواحد وقال: الأفة فيه من مخلد، فكان أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزحشري والبيضاوي^(١٣٠).

وفي تدريب الراوي: وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع.

قال ابن حبان: وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة وأذنبهم عنها وأقمهم لمن خالفها، وكان يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً، وكان يكذب كذباً فاحشاً^(١٣١).



هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترك الدنيا، وضعوا الأحاديث في فضائل سور القرآن فضائل بلاد الثغور، وأعتفوا ببعض ما وضعوا، ومع ذلك أنتشرت في كتب التفسير وغيرها، ونرى أيضاً أن الأحاديث التي وضعت تأييداً للخليفة عمر في نفيه عن المعتن من هذا القبيل وخاصة ما روي في نهي الرسول عن متعة النساء نراها وضعت بعد عهد ابن الزبير وقبل عصر التدوين

(١٣٠) تدريب الراوي ٢٨٨/١ - ٢٨٩.

(١٣١) تدريب الراوي ٢٨٣/١.

أي في أخريات القرن الأوّل وأوائل القرن الثاني وتسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني، الصلحاء:

فوضع أحدهم حديثاً في أنّ الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر وروى آخر أنّه أباحها وحرمها في عمرة القضية، وروى ثالث أنّ ذلك كان في فتح مكّة، ورابع رواها في أوطاس، وخامس في تبوك، وسادس في حجة الوداع^(١٣٢). وهكذا، كل واحد أراد أن يقول أنّ الإباحة والتحرير وقعاً معاً في مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول الله (ص) ولهذا حرمها الخليفة. وهكذا تناقضت الأحاديث، فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذراً إلا في ما فيه انتقاص للشرع الإسلامي فتقولوه وتمسكوا به وإن كان فيه افتراء على الشرع، فقالوا: إن هذا الحكم أبيح مرّتين، ونسخ مرّتين وقالوا أبيح ونسخ أكثر من ذلك إلى سبع مرّات، لم يكتروا لتوهين الإسلام ما دام في ذلك المحافظة على القول بصحّة الأحاديث التي ألتموا بصحّتها، وقد انتزع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الأحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة، مثل ما وقع ليحيى ابن أكرم^(١٣٣) والمأمون في أوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلكان عن محمد بن منصور.

(١٣٢) هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري ٧٣/١١.

(١٣٣) أبو محمد يحيى بن أكرم المروزي من ولد أكرم بن صفى التميمي الأسدي، ولاه المتوكل حل قضاء القضاة وتبدير أهل مملكته، كان يرمى بعمل قوم لوط. وقال فيه الشاعر:

منّ تصلح السّدنيا ويصلح أهلها وقاضي قضاة المسلمين يلوط
وقال غيره:

قاضي يرى الحسد في الزّنساء ولا يرى على من يلوط من بأس
مات بالربذة عند رجوعه من الحج الى العراق سنة ١٤٢هـ، وفيات الأعيان ١٩٧/٥ -

قال: كنا مع المأمون في طريق الشام . فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيى بن أكثم لي ولأبي العيناء: بكراً غداً إليه، فإن رأيتهما للقول وجهاً فقولاً، وإلا فأسكتنا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر (رض) وأنا أنهي عنهما! ومن أنت يا جُعَل حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) وأبو بكر (رض)? فأوماً أبو العيناء إلى محمد بن منصور وقال: رجل يقول في عمر ابن الخطاب ما يقول نكلمه نحن! فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو غمٌ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم، المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عز وجل، وحديث رسول الله (ص)، قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون، إلى قوله: والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ يا أمير المؤمنين وجه المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (رض) قال: أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك (رض)، فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها.

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي الفقيه

المالكي البصري، وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظم أمره وقال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم^(١٣١).

كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجون بالأحاديث التي مرّت علينا إذا ما نواظروا، وإذا ما ثبت قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهيّ عنها وأعاقب عليهما» قالوا اجتهد الخليفة، إذا فقد قال الله وقال رسوله وأجتهد الخليفة^(١٣٢)!!!

خلاصة البحث:

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهيّ عنها وأعاقب عليهما. وسبق البحث في متعة الحجّ أما متعة النساء فتعريفها في مدرسة الخلفاء أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوليّ إلى أجل مسمّى، ويعطيها ما أنفق عليه فإذا أنقضت المدة فليس عليها سبيل، وتستبرئ رحمها لأنّ الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلّت لغيره، وعدّتها حيضة واحدة ولا يتوارثان، وإذا أنقضى الأجل فبدا لها أن يتعاودا فليمهرها مهوراً آخر.

وتعريفها في مدرسة أهل البيت: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوّجها وكيلها أو - ولها إن كان صغيرة - لرجل تحلّ له ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحصان، بمهر معلوم إلى أجل مسمّى، وتبين عنه بأنقضاء الأجل أو أن ييب الرجل ما بقي من المدة، وتعتدّ المرأة بعد المباشرة مع الدخول وعدم بلوغها سنّ اليأس بقرءين إذا كانت ممن تحيض وإلاّ فبخمسة وأربعين يوماً، وإن لم يمسهما فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها، وشأن

(١٣٤) وفيات الأعيان، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط. مطبعة السعادة سنة ١٩٤٩م.

١٩٩/٥ - ٢٠٠.

(١٣٥) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٣/٣٦٣ في جواب الطعن الثامن.

المولود في الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع الأحكام.

نكاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ...﴾ النساء/ ٨٧.

كانت في مصحف ابن عباس «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» وقرأها كذلك أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبيرة والسدي، ورواها قتادة ومجاهد.

نكاح المتعة في السنة:

عن عبد الله بن مسعود، رخص رسول الله (ص) أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾ المائدة/ ٨٧.

وعن جابر وسلمة بن الأكوع قالوا: خرج علينا منادي رسول الله، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا، يعني متعة النساء.

وعن سيرة الجهنني قال: أذن لنا رسول الله بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي... قالت أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً ثم إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ كَانَ عَنْده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخلّ سبيلها.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) بالثوب.

وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: فعلناها على عهد النبي (ص).

وعن جابر، قال: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْدَّقِيقِ الْيَوْمَ، على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن

حريث بأمراة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها .

وفي رواية : استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ؟ ما تمتع رجل ولم يبينها إلا حدوته ، فتلقاء الناس عنه .

وفي رواية : تزوج ربيعة بن أمية بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت .

وفي رواية : إن سلمة بن أمية استمتع من مولاة حكيم بن أمية فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتعة وقال : لو أتيت برجل تمتع بأمراة لرجمته إن كان أحصن ، فإن لم يكن أحصن ضربته .

وبعد نهى عمر أصبح نكاح المتعة محرماً في المجتمع الإسلامي ، وبقي الخليفة عمر مصرراً على تحريمه ، روى عمران بن سودة أنه قال للخليفة : نصيحة ، فقال : مرجباً بالناصح هات : فقال عابت أمتك منك أنك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر وهي حلال .

فقال : إنهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية وبقيت مكّة خالية منهم ، وقد أصبت .

قال : ذكروا إنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث .

قال : إن رسول الله أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة ، والآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق .

قال المؤلف : هل يسوغ تحريم ما أحل الله من متعة الحج بسبب أن ذلك يؤدي إلى فراغ مكّة من المعتمرين بقية السنة ؟

وفي متعة النساء ، هل كان السفر خاصاً بعصر الرسول حيث تمتعوا في

السفر بإذن الرسول؟ وماذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهوراً وسنين في سائر العصور؟ وكذلك الإنسان الذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه، هل يتنكر لغريزته، أم يخون المجتمع سرّاً أو يسمح المجتمع له بالزنا علناً كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة؟ أمّا ما ذكره الخليفة: أن ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق، فإذا كان ذلك باتفاق ونية مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه، وإذا يخفي الزوج نية الفراق في نفسه فهو غدر وخيانة للمرأة ولا يقرهما الإسلام.

وهذه المحاور من الخليفة وسائر أحاديثه في شأن المتعة وكذلك أحاديث الصحابة عن رسول الله وأخبارهم عن تمتعهم زمن النبي وأبي بكر وخلافة عمر، كل ذلك يثبت أن الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة قد وضعت بعد عصر عمر وإلا لاستشهد بها هو ولما قال الصحابة أن التحريم صدر في آخر خلافته ومن ثم قال عليّ وابن عباس لولا نهي عمر ما زنى إلا شقي.

وقد بقي على تحليلها بعد رسول الله من الصحابة عليّ وابن مسعود، وابن عباس وأسما، وأبو سعيد الخدري وجابر، وسلمة ومعبد أبنا أمية، ومعاوية ابن أبي سفيان وعمران بن الحصين.

ومن التابعين: طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة وأهل اليمن كلهم.

أمّا من تابع عمر في تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول الله، وقال آخرون: إن الخليفة اجتهد في ذلك، واتخذوا اجتihad الخليفة ديناً.



أوردنا في ما سبق أمثلة من آستناد الخلفاء إلى آرائهم في ما أفتوه في

الأحكام الإسلامية ودانوا بها ووجدنا أتباعهم يسمّون ذلك منهم بالاجتهاد، ومن تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة أئمة أهل البيت فإن أئمة أهل البيت خالفوهم في ذلك، كما سنراه في البحوث الآتية، إن شاء الله تعالى.

وندرس في ما يأتي ما استنبطوه من عمل الصحابة، وكيف أصبح الاجتهاد بعد ذلك من مصادر الشريعة الإسلامية.

كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص)؟

وأخيراً نقول: إننا وجدنا تناقضاً في ما روي عن رسول الله (ص) في عمرة التمتع فبينما نجد في روايات أن رسول الله أفرد الحجّ ونهى عن الجمع بين العمرة والحجّ معاً؛ نجد في روايات أخرى رويت عنه (ص)، أنه أمر بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ في حجة الوداع، وفعل ذلك جميع من حضر حجة الوداع، فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول؟

والجواب: إن الأحاديث التي رويت عن رسول الله أنه أمر بإفراد الحجّ ونهى عن عمرة التمتع إنما وضعت تأييداً لموقف الخلفاء وأمرهم بإفراد الحجّ ونهيه عن عمرة التمتع.

وبناءً على هذا فكلما رأينا حديثين متناقضين تعين علينا أن نترك منها ما وجدناه موافقاً لرأي السلطة الحاكمة^(١٣).

(١٣) راجع بحث: «انحياز السلطة زهاء ثلاثة عشر قرناً» في آخر الجزء الأول من هذا الكتاب، ط. ٢ ص ٥٠١.

الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد وإستنباط الأحكام من عمل الصحابة

الاجتهاد: حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به
حقيقة الاجتهاد - كما أشرنا إليها في ما سبق - هي العمل بالرأي، ومنشأه
عمل الصحابة والخلفاء بأرائهم، واقتداء أتباعهم بهم في ذلك. وفي ما يلي
بيانه:

قال الدواليبي^(١): كانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من
كتاب أو سنة، وإذ ذلك كانوا يلجأون إلى الاجتهاد، وكانوا يعبرون عنه بالرأي
أيضاً، كما كان يفعل أبو بكر (رض). . . وكذلك كان عمر يفعل . . .
ثم أستشهد بما روي أنّ عمر كتب به إلى شريح وإلى أبي موسى، وقال:
ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقررة، أو موازين
معروفة، وإنما كان معتمدهم ما لمسوا من روح التشريع . . . ثم قال:
وهذه المعرفة لم تتوفر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة . . . ولذلك لم يلبث
الاجتهاد بعدهم أن تطور تطوراً محسوساً . . . ومتأثراً إلى حد كبير بمحيط

(١) في كتاب: المدخل إلى علم أصول الفقه، تأليف محمد معروف الدواليبي، أستاذ علم
أصول الفقه والقانون الروماني في كلية الحقوق، دكتور في الحقوق من جامعة باريس، حامل
شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية، مجاز في العلوم الإسلامية من الكلية الشرعية
بجلب. ط. دار العلم للملايين، بيروت لبنان، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

المجتهد، وكان ذلك مدعاة إلى اشتداد النزاع العلمي في مادّة الأحكام كلّها
 آسَندَ البعد بين المجتهدين وعصر التنزيل، وهذا ما حمل رجال الاجتهاد على
 وضع قواعدهم في الاجتهاد، وسَمّوه بعلم أصول الفقه، وأصبح الاجتهاد
 في دوره الثاني هذا متميّزاً عن دوره الأوّل بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت
 أصوله معلومة بعد أن كان الذوق السليم لأسرار الشريعة وحده هو الميزان
 والمعيّار^(٢).

وقال في باب مصادر الحكم المعترف بها في القرآن:
 إنّ أوّل مصدر للحكم والحقوق يعترف به القرآن هو آياته.
 وثانياً: هو السنّة، فقد قال ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾.
 وثالثاً: يعتبر القرآن من مصادر الحكم والحقوق ما اعترفت به السنّة مثل
 الإجماع والاجتهاد^(٣).

هكذا جعل للتشريع أربعة مصادر أو أربعة أصول:

أ - الكتاب .

ب - السنّة .

ج - الإجماع .

د - الاجتهاد .

وقال الدواليبي: يتبيّن ممّا ذكرنا أنّ الأصل الرابع يسمّى بالاجتهاد،
 وبالرأي، وبالعقل^(٤).

نكتفي بهذا المقدار من البيان هنا لنعود إليه بعد عرض أدلّتهم على صحة
 العمل بالاجتهاد.

(٢) المدخل ص ١٤ - ١٧ ذكرنا قوله باختصار.

(٣) المدخل ص ٣٠.

(٤) المدخل ص ٥٣.

أهم أدلتهم على صحة الاجتهاد: أ - حديث معاذ:

في سنن الدارمي وغيره: إن النبي (ص) لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف نقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله (ص)، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله (ص)؟» قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: ففرض صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ص)»^(١).

ب - حديث عمرو بن العاص:

في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند أحمد وغيرها، واللفظ للأول: إن رسول الله قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٢).

ج - كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

جاء فيه: الفهم، الفهم في ما يتلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب والسنة ثم قس الأمور بعضها ببعض...^(٣).
هذه أهم أدلتهم في إثبات صحة الاجتهاد، وما عداها لا حاجة إلى

(٥) مقدمة الدارمي ٦٠/١، ومسند أحمد ٢٣٠/٥ و ٢٧٦.

(٦) صحيح البخاري ١٧٨/٤ باب أجر الحاكم من كتاب الأحكام، ومسلم بكتاب الأفضية، باب بيان أمر الحاكم ص ١٢٤٢ ح: ١٥، وأبن ملجة باب الحاكم يجتهد فيصيب ح ٢٣١٤ من كتاب الأحكام، ومسند أحمد ١٨٧/٢ و ١٩٨/٤ و ٢٠٤ و ٢٠٥ منه: «إذا أصبت فلك عشر حسنات».

(٧) الكتاب المنسوب إلى عمر وشرحه في الأحكام لابن حزم ١٠٠٣/٥، وراجع أعلام الموقعين ٨٥/١ - ٨٦.

إيرادها ومناقشتها لضعف أسنادها ووضوح عدم دلالتها على مرادهم، أما الحديثان وكتاب عمر، فقد ناقش ابن حزم حديث معاذ وقال:

وأما خبر معاذ فإنه لا يحمل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول، لا يدري أحد من هو، وقال البخاري في تاريخه الأوسط: «ولا يعرف الحارث إلا بهذا - الحديث - ولا يصح». ثم إن الحارث روى عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم! ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم. ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين، حتى أخذهُ أبو عون وحده عمن لا يدري من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له^(٨).

وقال: وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله (ص) فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع قول ربه تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ مع الثابت عنه (ع) من تحريم القول بالرأي في الدين . . .

ثم لو صحَّ لكان معنى قوله «أجتهد رأيي» استنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة ولا أزال اطلب ذلك أبداً.

وأيضاً، لو صحَّ لكان لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون لمعاده فيلزمهم أن لا يتبعوا رأي أحد الآ رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا.

أو يكون لمعاده وغيره، فإن كان ذلك فكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، فهم كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحق على هذا في المتضادات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال

(٨) الأحكام لامين حزم ٧٧٣/٥ - ٧٧٥ ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

الظاهر، وليس لأحد أن ينصر قوله بحجة لأنَّ مخالفه أيضاً قد اجتهد رآيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث، وأيضاً فليس أحد أولى من غيره، ومن المحال البين أن يكون ما ظنَّ الجهال في حديث معاذ لو صحَّ من أن يكون (ع) يبيح لمعاذ أن يحلَّ برآيه ويحرِّم برآيه ويوجب الفرائض برآيه ويسقطها برآيه، وهذا ما لا يظنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة^(٩). انتهى.

وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم لأنَّ فيه أنَّ الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب، فإن كان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحلَّ الله تعالى قط إمضاء الخطأ فبطل تعلُّقهم^(١٠).

وقال عن كتاب عمر بعد إirاده بسندين: وهذا لا يصح، لأنَّ السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول.

وأما السند الثاني: فمن بين الكرجي إلى سميان مجهول وهو أيضاً منقطع فبطل القول به جملة^(١١).

مناقشتنا في صحَّة ما قالوا حول الاجتهاد:
أولاً - مدلول الاجتهاد.

(٩) الاحكام ٧٧٥/٥.

(١٠) الاحكام لابن حزم ٧٧١/٥.

(١١) الاحكام ١٠٠٣/٥، وراجع اعلام الموقعين ٨٥/١-٨٦، وقال عن السند ان جعفرأ

احد رواة السند لم يستنه.

وثانياً - مفاهيم الأدلة الثلاثة .

أما الاجتهاد فقد سبق إيراد دليلنا على أن :

مدلول الاجتهاد في القرن الأول، كان معناه اللغوي، وهو بذل الجهد في أي أمر كان، والحديثان المرويان عن معاذ وابن العاص إن صحّ سندهما أيضاً استعمل فيها «اجتهاد» في معناه اللغوي المذكور.

ثم إن مورد الحديثين خارج عن محل النزاع، فإنّ موردتهما باب القضاء، ومحلّ النزاع جواز تشريع الأحكام من قبل المجتهدين، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب إلى عمر، وكذلك الأمر في غيرها مما استدلوا به فإنها رغم ضعف أسنادها إلى حدّ الاطمئنان بأنها موضوعة فإنّ موارد جميعها شؤون القضاء وليس التشريع.

وفي مورد القضاء أيضاً لا تدلّ الأحاديث المذكورة على جواز تشريع القضاة لمورد حاجتهم، ففي حديث معاذ مثلاً الذي ظنوا أن فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فإنّ مغزى الحديث أن الأحكام الإسلامية جاءت في الكتاب والسنة على ضربين منها ما جاء في أحدهما أو كليهما منصوباً على القضية الجزئية، ومنها ما جاء بيانه ضمن قاعدة كلية وعلى الحاكم أن يبذل جهده ليتعرّف على الحكم الكلّي الذي ينطبق على مورد حاجته، وهذا هو الاجتهاد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب.

غير أنّ كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدلّ على أنهم يقولون إنّ التشريع الإسلامي الذي بلغه الرسول كان ناقصاً في بعض جوانبه ممّا احتاج معه الحكّام والقضاة والمفتون أن يشرّعوا بأرائهم أحكاماً لقضاياهم أمهل حكمها في الإسلام، ويأتي مزيد بيان له بعد عرض كيفية استخراج القواعد من عمل الصحابة في ما يلي :

إستخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدواليبي في تعريف الاجتهاد: إنه رأي غير مجمع عليه، وقال: فإذا أجمع عليه فهو الإجماع ولذلك فالاجتهاد بعد الإجماع في المنزلة^(١٢).
وقسم أنواع الاجتهاد إلى ثلاثة:

أولاً: البيان والتفسير لتصوص الكتاب والسنة^(١٣).

ثانياً: القياس على الأشباه مما في الكتاب والسنة.

ثالثاً: الرأي الذي لا يعتمد على نص خاص، وإنما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها معلنة: «إن غاية الشرع إنما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله» وإن «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وقال ولعل من أبرز المسائل الاجتهادية، والوقائع التي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي، هي قضية قسمة الأراضي التي فتحها المقاتلون عنوة في العراق وفي الشام وفي مصر.

فلقد جاء النص القرآني يقول بصراحة لا غموض فيها إن خمس الغنائم يرجع لبيت المال ويصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حِمْلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرِيبَى...﴾.

أما الأخماس الأربعة الباقية فتقسم بين الغانمين عملاً بمفهوم الآية المذكورة ويفعله عليه الصلاة والسلام حين قسم خيبر بين الغزاة.

وعملًا بالقرآن والسنة جاء الغانمون إلى عمر بن الخطاب وطلبوا إليه أن يخرج الخمس لله ولبن ذكر في الآية، وأن يقسم الباقي بين الغانمين.

فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد

اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي .
فقال له ديبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم .

فقال عمر: ما هو إلا ما تقول، ولست أرى ذلك . . .
فأكثروا على عمر، وقالوا تقف ما أفاء الله علينا بأسيا فإنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، . . .
فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأيي .
فقالوا جميعاً الرأي رأيك^(١٤) .

وقال ابن حزم: الرأي ما تخيلته النفس صواباً دون برهان .
وقال: القياس: أن يحكم بشيء بحكم لم يأت به نصّ لشبهه بشيء آخر جاء فيه ذلك الحكم^(١٥) .

وعرّف الاستحسان في المدخل بقوله: الاستحسان: الأخذ في مسألة بحكم يخالف الحكم المعروف في القياس أمّا لرجحان علة في دليل الاستحسان وإمّا لضرورة توجب مصلحة وتدفع حرجاً^(١٦) .

وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان أنه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

وهن المالكية أنهم قالوا عن الاستحسان أنه: ان لا يتقيد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدّي إليه اضطرار القياس من جلب مضرة أو

(١٤) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٩١ - ٩٥ باب أنواع الاجتهاد .

(١٥) الأحكام بأصول الأحكام لابن حزم ط . مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا علي يوسف راجع ٤٠/١ - ٤١ منه .
(١٦) المدخل ص ٢٩٣ .

مشقة، أو منع مصلحة^(١٧).

وقال في تعريف الاستصلاح: الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة^(١٨).

وقال في الفرق بين الأصول الثلاثة: إن مسائل القياس والاستحسان تتطلب دوماً المقارنة بمسائل أخرى.

ففي القياس توجب الحاق مسائل القياس بحكم المسائل الأخرى المقيس عليها وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلة.

وفي الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الأخرى في النظائر والأشباه والمغايرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه مما هو أقوى من بعض مظاهر الاتحاد.

أما مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل أخرى على نحو ما مر في القياس والاستحسان للحكم فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على المصلحة فقط^(١٩).

وقال في باب النصوص وتغيير الأحكام بتغير الزمان في الشرع الإسلامي: أما التغيير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدين من قضاة ومفتين، تبعاً لتغير المصالح في الأزمان أيضاً؛ وأمتازت بذلك على غيرها من الشرائع، وأعطت فيه درساً بليغاً عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقول في الاجتهاد، ومن مرونة لتحكيم المصالح في الأحكام. وهكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقررة في التشريع الإسلامي، تعلن بأنه ولا ينكر تغيير

(١٧) المدخل ص ٢٩٩.

(١٨) المدخل ص ٣٠١ في الباب الثامن.

(١٩) المدخل ص ٣٠٤ - ٣٠٥ الباب الثامن.

الأحكام بتغير الأزمان» (٢٠).

واستشهد بقول ابن القيم في أعلام الموقعين: هذا فصل عظيم النفع جداً... (٢١).

وقد أورد ابن القيم في هذا الباب عدة أمثلة منها قوله: المثال السابع: إنَّ المطلق في زمن النبي (ص) وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح...

ثم أورد الأحاديث الصحاح في ذلك ومنها خبر تطبيق رُكَّانة بن عبد يزيد زوجته حيث طَلَّقَهَا ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها، فسأله رسول الله (ص): كيف طَلَّقْتَهَا؟ قال: طَلَّقْتُهَا ثلاثاً. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنَّما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها.

وقال: والمقصود أنَّ عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه أنَّ هذا هو السنَّة وأَنَّهُ توسعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرَّة بعد مرَّة وما كان مرَّة بعد مرَّة لم يملك المكثف إيقاع مرَّاته كُلِّها جملة واحدة كاللعان فإنَّه لو قال: وأشهد بالله أربع شهادات أَنَّهُ لمن الصادقين «كان مرَّة واحدة ولو حلف في القسامة وقال: وأقسم بالله خمسين يميناً أَنَّ هذا قاتله» كان ذلك يميناً واحداً...

وهكذا أورد الأمثلة عليه ثم قال: فهذا كتاب الله، وهذه سنَّة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب...

وهم يزيدون على الألف قطعاً...

والمقصود أَنَّ هذا القول قد دَلَّ عليه الكتاب والسنَّة والقياس والإجماع

(٢٠) المدخل ص ٣١٧.

(٢١) المدخل ص ٣١٩.

القديم ولم يأت بعده إجماع يطله ولكن رأي أمير المؤمنين عمر (رض) . . . أن هذا مصلحة لهم في زمانه^(٢٢).

وفي تعريف الإجماع يقسمه الدواليبي إلى قسمين:
أ - إتفاق العالمين من الأمة في الموضوع المبحوث فيه، وليس اتفاق الأمة بكاملها.

ب - الاتفاق الكائن في مكان ما من الأمكنة التي تحدث فيها الحادثة، أو تعرض فيها، كالمدينة المنورة، وليس هو الاتفاق الكائن في جميع الأمكنة والأمصار.

وقال: فلما مضى الصحابة، وجاء من بعدهم من العلماء أخذ هؤلاء بالإجماع أيضاً كأصل من أصول الشريعة.
غير أن هؤلاء لم يجدوا أنفسهم أمام أصل واضح في حدوده . . .^(٢٣).



جميع ما استعرضناه آنفاً لا يعدو كونه عملاً بالرأي، سواء في القضايا التي ستوا رأيهم فيها «تأويلاً» أو «اجتهاداً» أو موارد التسميات الأخرى.
فالقياس حقيقته: أن يحكم المجتهد في مسألة بحكم جاء في مسألة أخرى لما يرى بين المسألتين من مشابهة.
والاستحسان: ترك الحكم المشابه للمسألة، لما يرى المجتهد المصلحة في خلافه.

والاستصلاح: العمل في قضية ما بما يراه المجتهد صالحاً دون عمل مقارنة.

(٢٢) أحلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣٠ - ٣٦ فصل حكم جمع الطلقات الثلاثة بلفظ واحد.

(٢٣) المدخل من ٣٣٤/٥ الباب التاسع.

والإجماع : اتفاق آراء العلماء أو أهل بلد في حكم قضية ما . هكذا تنتهي كل قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأي، أضف إليهم كانوا يقدمون رأيهم على النص الشرعي ، مثل خبر حبس عمر الأراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم أربعة أخماسها على الغزاة خلافاً لنص الكتاب وعمل الرسول ، ومثل جعل القول بالتطليق ثلاثاً مرة واحدة ثلاث مرّات خلافاً للكتاب والسنة ، ثم التباهي بالعمل بالرأي خلافاً للكتاب والسنة ، ومن ثم كان إمام مدرسة الرأي في المجتهدين يصرّح أحياناً بتقديم رأيه على الحديث النبوي الشريف وأن رأيه أولى بالعمل من قول الرسول كما يأتي في الأمثلة الآتية :

إمام الحنفية والعمل بالرأي

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن أسباط، قال: قال أبو حنيفة: لو أدركني رسول الله وأدركته لأخذ بكثير من قولي، وهل الدين إلا الرأي الحسن^(٢٤).

وروي عن علي بن عاصم ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ، فَقَالَ : لَا آخِذَ بِهِ ، فَقَالَ : فَقُلْتُ : عَنِ النَّبِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا آخِذَ بِهِ .

وعن أبي إسحاق الفزاري^(٢٥) : كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له : إنه يروى فيه عن النبي كذا وكذا قال : دعنا عن هذا .

وقال : كان أبو حنيفة يميّز الشيء عن النبي (ص) فيخالفه إلى غيره .

(٢٤) ما نذكره في ما يلي عن الخطيب البغدادي فمن ترجمة أبي حنيفة في ج ١٣ من تاريخ بغداد وهذا الحديث بتمامه في ص ٣٩٠ ، وفي ص ٣٨٧ منه دون وهل الدين إلا الرأي الحسن ، وترجمة أبي حنيفة من كتاب المجروحين ٦٥/٣ تأليف ابن حبان البستي (ت : ٣٥٤هـ) .

(٢٥) أحاديث أبي إسحاق في تاريخ بغداد ١٣/٣٨٧ ، وتركتنا ذكر حديث واحد منه لأن أبا حنيفة كان قد أقذع فيه .

وقال : حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ حَدِيثًا فِي رَدِّ السِّيفِ ، فَقَالَ : حَدِيثُ خُرَافَةٍ .
وروي عن حماد بن سلمة ، قال : أبو حنيفة استقبل الآثار واستدبرها
برأيه . أو استقبل الآثار والسنن فردّها برأيه^(٢٦) .

وعن وكيع قال : وجدنا أبا حنيفة خالف مائتي حديث^(٢٧) .
وعن صالح الفراء قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : ردّ أبو حنيفة
على رسول الله (ص) أربعمائة حديث أو أكثر قلت له : يا أبا عمّاد أتعرّفها؟
قال : نعم ، قلت أخبرني بشيء منها ، فقال : قال رسول الله (ص) «للفرس
سهمان وللرجل سهم» قال أبو حنيفة : أنا لا أجعل سهم بيمة أكثر من سهم
المؤمن .

وأشعر رسول الله (ص) وأصحابه البدن وقال أبو حنيفة : الإشعار مثله .
وقال (ص) : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقال أبو حنيفة إذا وجب البيع
فلا خيار .

وكان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر وأقرع أصحابه ، وقال
أبو حنيفة : القرعة قمار^(٢٨) .

وعن حماد قال^(٢٩) : كنت جالساً في المسجد الحرام عند أبي حنيفة ، فجاءه
رجل ، فقال : يا أبا حنيفة محرم لم يجد نعليه فلبس خفّاً ، قال : عليه دم ،
قال : قلت : سبحان الله ! حدثنا أيوب أنّ النبي قال في المحرم : إذا لم يجد نعليه
فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل الكعبين .

وعن بشر بن مفضل ، قال : قلت لأبي حنيفة : نافع ، عن ابن عمر ، أنّ

(٢٦) خبر حماد في ص ٣٩٠ - ٣٩١ منه . قوله : خرافة في كتاب المجروحين ٣ / ٧٠ .

(٢٧) حديث وكيع في ص ٣٩٠ منه . حديث «البيعان بالخيار» في كتاب المجروحين ٣ / ٧٠ .

(٢٨) حديث يوسف بن أسباط في ص ٣٩٠ منه .

(٢٩) حديث حماد في ص ٣٩٢ منه .

النبي (ص) قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال: هذا رجز، وقلت: قتادة عن أنس: إن يهودياً رضح رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي رأسه بين حجرين، فقال: هذيان^(٣١).

وعن عبد الصمد، عن أبيه، قال: ذكر لأبي حنيفة قول النبي: افطر الحاجم والمحجوم، قال: هذا سجع^(٣٢).

وعن عبد الوارث، قال: كنت بمكة وبها أبو حنيفة فأتيته وعنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب، قال: ذلك قول شيطان، قال: فسبحت، فقال لي رجل: أتعجب؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فأجاب، فقال ما رواية رويت عن رسول الله (ص) أفطر الحاجم والمحجوم، فقال: هذا سجع، فقلت في نفسي: هذا مجلس لا أعود فيه أبداً^(٣٣).

وعن يحيى بن آدم، قال: ذكر لأبي حنيفة حديث النبي (ص): «الوضوء نصف الايمان» قال: لتوضأ مرتين لنستكمل الايمان.

قال يحيى: الايمان هنا: الصلاة، قال الله «وما كان ليضيع إيمانكم» يعني صلاتكم، وقال النبي «لا صلاة إلا بطهور» فالطهور نصف الايمان أي نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لا تتم إلا به.

وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت أجراً على الله من أبي حنيفة، كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله فيرقه: بلغه إنني أروي «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فجعل يقول: رأيت إن كان في سفينة؟ رأيت إن كان في سجن؟! رأيت إن

(٣٠) حديث بشر في ص ٣٨٨ منه، ورواية حماد وأيوب بتفصيل لوفى في المجروحين للبسي ٦٧/٣. وحديث بشر في ص: ٧٠ منه.

(٣١) حديث عبد الصمد في ص ٣٨٨ منه.

(٣٢) في ص ٣٨٨ منه.

كان في سفر كيف يفترقان؟ (٣١).



في ما نقلوه عن إمام أهل الرأي المجتهد أبي حنيفة وأوردناه آنفاً راجعنا أولاً بشأن أحاديث كتب الحديث الموثقة فوجدنا تلك الأحاديث فيها مروية عن رسول الله، ثم راجعنا فتاوى أبي حنيفة فوجدناه قد أفتى بخلاف تلك الأحاديث:

أ - ففي صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، وموطأ مالك، ومسند أحمد:

إن رسول الله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً (٣٢).
وغالفة أبي حنيفة لهذا الحكم في بداية المجتهد لابن رشد (٣٣).

ب - في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه والدارمي والترمذي ومسند أحمد: إن رسول الله أشعر الهدي في السنام الأيمن (٣٤).
وفي المحلى: قال أبو حنيفة: «أكره الإشعار وهو مثله». قال ابن حزم: هذه طائفة من طوائف العالم أن يكون مثله شيء فعله النبي

(٣٣) في ٣٨٨ - ٣٨٩ منه.

(٣٤) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري باب سهام الفرس ٩٩/٢، والمغازي باب غزوة خيبر ٦٣/٣، ومسلم كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ح ٥٧، وأبو داود، كتاب الجهاد باب ١٤٣ و ١٤٧، والترمذي السير باب ٦ و ٨ والموطأ، كتاب الجهاد ٢١، ومسند أحمد ٢/٢ و ٦٢ و ٨٠ و ١٣٨/٤.

(٣٥) بداية المجتهد ٤١١/٢.

(٣٦) كتاب الحج من البخاري باب ٥١، ومسلم ح ٢٠٥، والترمذي ٦٤، وكتاب المناسك من سنن ابن ماجه باب أشعار البدن ٩٦، والدارمي باب ٦٨، ومسند أحمد ٢١٦/١ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٤ و ٣٣٩ و ٣٤٧ و ٣٧٢.

أَفَ لِكُلِّ عَقْلٍ يَتَعَقَّبُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ (٣٧).

ج - البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٣٨).

وفي بداية المجتهد: قال الشافعي وأبو حنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيام (٣٩). وفي المحلّ أورد الروايات المروية عن رسول الله في هذا الحكم ثم قال: شدّ عن هذا كلّهُ أبو حنيفة ومالك ومن قلّدهما وقالوا: «البيع يتم بالكلام وإن لم يفترقا بأبدانها، ولا خير أحدهما الآخر» وخالفوا السنن الثابتة... (٤٠).

د - في صحيح البخاري ومسلم، والدارمي وابن ماجه وغيرها: المحرم إن لم يجد النعلين فليلبس الخفين (٤١). وذكر ابن حزم تفصيل الحكم ومخالفة أبي حنيفة إياه في المحلّ (٤٢).

هـ - في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود وابن ماجه، وغيرها: أن رسول الله رضع رأس يهودي كان رضع رأس جارية بين حجرين (٤٣).

(٣٧) المحلّ لابن حزم ١١١/٧.

(٣٨) كتاب البيوع من البخاري باب ١٩ و٢٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٦ و٤٧، ومسلم ح ٤٣ و٤٦ و٤٧، وسنن أبي داود باب ٥١، والترمذي ٣٦، والنسائي ٤ و٧ و٩، والدارمي باب ١٥، والموطأ ٧٩، وابن ماجه، كتاب التجارات ١٧، ومسند أحمد ٤/١ و٩ و٢٢ و٥٤ و٧٣ و١٣٥ و٣١١ و٤٠٢/٣ و٤٢٥ و٤٣٤ و١٢/٥ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٣.

(٣٩) بداية المجتهد ٢/٢٢٦ كتاب بيع الخيار.

(٤٠) ذكر ابن حزم الروايات في المحلّ ٨/٣٥١-٣٥٢ المسألة ١٤١٧.

(٤١) راجع كتاب الحج من صحيح البخاري باب ٢١، وصحيح مسلم ح ١-٥، والترمذي ١٩، والنسائي ٥٢ و٥٣ و٥٥ و٥٧-٥٩ و٦١-٦٣، والموطأ ٨ و٩، وكتاب المناسك من ابن ماجه ١٩ و٢٠، والدارمي ٩، ومسند أحمد ١/٢١٥ و٢٢٥ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٧ و٣/٢ و٤ و٨ و٢٩ و٣٢ و٣٤ و٤١ و٤٧ و٥٠ و٥٤ و٦٦ و٧٣ و٧٤ و٨١ و١١١ و١١٩ و٣/٣٢٣ و٣٩٥.

(٤٢) زاجع تفصيله في المحلّ ٧/٨١.

(٤٣) وجدته بلفظ «رض» في البخاري كتاب الخصومات ١ والوصايا ٥ والديات ٤ و١٢،

←

وفي بداية المجتهد لابن رشد: قال أبو حنيفة وأصحابه في القود: بأي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف^(٤٤).

وتفصيل الأحاديث في المحل لابن حزم^(٤٥).

و- في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي والدارمي وغيرها: أفطر الحاجم والمحجوم^(٤٦).

وفي بداية المجتهد: قال أبو حنيفة وأصحابه: إنها غير مكروهة ولا مفطرة^(٤٧).

ز- في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وغيرها: الوضوء نصف الإيمان^(٤٨).

ح- في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والدارمي وغيرها: أن النبي إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأبتهن خرج سهمها خرج بها معه^(٤٩).

وصحيح مسلم، كتاب القسامة ١٧، وكتاب الديات من سنن أبي داود ١، وابن ماجة ٢٤، والدارمي باب ٤، ومسند أحمد ١٩٣/٣ و ٢٦٢ و ٢٦٩.

(٤٤) بداية المجتهد ٤٣٧/٢.

(٤٥) المحل لابن حزم ٣٦٠/١٠ فما بعد.

(٤٦) في كتاب الصوم من البخاري باب ٣٢، وسنن أبي داود باب ٢٨، والترمذي باب ٥٩، والدارمي باب ٢٦، وكتاب الصيام في سنن ابن ماجة ١٨، ومسند أحمد ٣٦٤/٢ و ٤٦٥/٣ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ١٢٣/٤ و ١٢٤ و ١٢٥ و ٢١٠/٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ١٢/٦ و ١٥٧ و ٢٥٨.

(٤٧) بداية المجتهد ٣٠٠/١، وراجع المحل لابن حزم ٢٠٤/٦ - ٢٠٥ المسألة ٧٥٣.

(٤٨) سنن الترمذي كتاب الدعاء باب ٨٥، والنسائي الزكاة باب ١، وابن ماجة الطهارة ٥، والدارمي الوضوء - باب ٢، ومسند أحمد ٣٦٥/٥.

اعتمدنا في مصادر الأحاديث الواردة في هذا المقام على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

(٤٩) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب ٦٤ والهبة ١٥ والشهادات ١٥ و ٣٠، والمغازي ٣٤ وتفسير سورة ٦٣/٣٤، وصحيح مسلم كتاب التوبة ح ٥٦، وسنن أبي داود كتاب النكاح

إن الأحاديث الصحيحة الأنفة إلى مئات من أحاديث صحيحة أخرى رويت عن رسول الله (ص) ودونت في أمهات كتب الحديث، وخالفها الإمام أبو حنيفة وغيره من المجتهدين بأرائهم، ولعل عددها يتعدى المائتين والأربعمئة، كما أحصيت في تاريخ بغداد للخطيب، ومن يراجع كتب الخلاف - أمثال المحلى لابن حزم - يجد نصوصها ومخالفتهم إياها بتفصيل واف!

والأنكى من ذلك أنهم بوضعهم قواعد الأصول لديهم كالمقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، فتحوا باباً للتشريع في مقابل الكتاب والسنة ومعهما، رجعوا إلى تلك القواعد أحياناً لاستنباط الحكم الإسلامي، وأخرى إلى الكتاب والسنة، وأحياناً قدموا قواعد الأصول عليها كما مرّت أمثلتها آنفاً، وهكذا تطوّرت الأحكام الإسلامية بمدرسة الخلفاء بعد رسول الله، وهكذا نسبت جميعها إلى الشرع الإسلامي، ومن ثمّ اعتقد خصوم الإسلام - مضافاً إلى بعض أهله -^(٥٠) أن الإسلام كان ناقصاً على عهد الرسول وإنها تكامل وتطوّر بعده، مثل المستشرق اليهودي كولدنير في كتابه تطوّر العقيدة والشرعية في الإسلام.

وأقوى التهادي في الاعتماد على الرأي إلى أن يشرع بعض المجتهدين بمدرسة الخلفاء - باسم الحيل الشرعية - أحكاماً لا يوجد نظيرها في أي قانون على وجه الأرض ويندى لها جبين المرء خجلاً^(٥١).

والأنكى من ذلك أن يوضع في مدح هؤلاء المجتهدين الحديث ويسند إلى

باب في القسم بين النساء، والدارمي كتاب النكاح ٢٦، ومسند أحمد ١١٧/٦ و ١٩٥ و ١٥٧ و ٢٦٩، هذا ما روي عن أم المؤمنين عائشة بينا بحثنا عن ذلك فلم نجد رسول الله يخرج نساءه لغير الحج والعمرة.

(٥٠) راجع فصول المدخل إلى أصول الفقه للدواليبي مثلاً.

(٥١) راجع المحلى لابن حزم ٢٥١/١١ - ٢٥٧ المسألة ٢٢١٣ المستأجرة للزنا.

رسول الله (ص) مثل ما رواه الخطيب عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) أنه قال: يكون في أمّتي رجل أسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي^(٥٢).

ولست أدري هل أقول: إنّ الملك الظاهر يبرس البند قداري أحد ملوك الماليك بمصر أحسن إلى الإسلام حين أغلق باب هذا الاجتهاد في سنة ٦٦٥ هـ أم أساء^(٥٣) ١٩

ومهما يكن الأمر فإنّ الاجتهاد أي العمل بالرأي فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخلفاء الراشدين وكذلك أغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها وبقي كذلك حتى اليوم!



كان ذلك شأن مدرسة الخلفاء في أمر الاجتهاد. أمّا أتباع مدرسة أهل البيت فإنهم تبعوا أئمتهم في التسمية وسَمّوا هذا العلم بالفقه والمتخصص به بالفقيه.

قال الكشي في معرفة الرجال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع): أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الأولين ستّة: زرارّة، ومعروف بن خربوذ، وبريد العجلي، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي.

قالوا: وأفقه الستّة زرارّة، . . .^(٥٤).

وقال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (ع): أجمعت العصابة

٥٢) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٥.

٥٣) خطط القرطبي ٤/ ١٦١.

٥٤) رجال الكشي ص ٢٣٨ في تسمية الفقهاء رقم ٤٣١.

على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرأوا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستّة الذين عددناهم وكتبناهم ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله ابن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان، قال: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - إنّ أقرّ هؤلاء، جميل بن درّاج وهم أحدث أصحاب أبي عبد الله^(٥٥).

وقال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم، وأبي الحسن الرضا: أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم فأقرأوا لهم بالفقه والعلم وهم ستّة آخر...^(٥٦).

وألّف الشيخ الصدوق المتوفّى (٣٨١هـ) أوّل موسوعة فقهية بمدرسة أهل البيت تعتمد الحديث وسماه «فقيه من لا يحضره الفقيه» وألّف تلميذه الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) أصول الفقه، وكان معروفاً لدى الجميع أنّ فقهاء مدرسة أهل البيت لا يسمّون الفقه بالاجتهاد؛ فقد قال الشيخ الطوسي في أوّل كتاب الميسر: «أما بعد فإنّي لا أزال أسمع معاصر مخالفتنا... يقولون... إنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل...»، ثمّ تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهد إلى كتب أصول الفقه بمدرسة أهل البيت، وإلى الإجازات التي يمنحها الشيوخ إلى تلامذتهم في رواية الحديث. وذلك أنّ الإجازات كانت تمنح في بادئ الأمر من الأستاذ المانع لتلميذه برواية الحديث عن المعصومين^(٥٧).

٥٥ رجال الكشي ص ٣٧٥ رقم ٧٠٥.

٥٦ رجال الكشي ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠، وخاتمة الوسائل ط. أمير بهادر ٣/٥٣٨، والأصول الأصلية للفيض ٥٦ - ٥٧.

٥٧ راجع: باب اتّصال سلاسل أسناد المشايخ في مدرسة أهل البيت (ع) بهم، في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

ثم تطورت وكانت تمنح برواية كتب الحديث التي قرأها التلميذ على الشيخ أو سمعها منه^(٥٨).

ثم شملت الإجازات الإجازة برواية الكتب التي قرأها التلميذ على شيخه حديثاً كان أو غير حديث^(٥٩)، وبذلك أصبحت تلك الإجازات شهادات علمية تمنح للخريجين^(٦٠).

ووجدنا في القرن الثامن بعض تلك الإجازات تصف العلماء بالمجتهدين، مثل ما وصف ابن العلامة الحلبي أباه في إجازته للشيخ محسن بن مظاهر المؤرخة (٧٤١هـ) فقد جاء فيها «والذي شيخ الإسلام إمام المجتهدين»^(٦١).

وما ورد في وصف ابن العلامة بإجازة الشيخ علي النيلي لابن فهد والمؤرخة (٧٩١هـ): «شيخنا المولى الإمام العلامة خاتم المجتهدين»^(٦٢).

وأخيراً كان يصرّح في بعض تلك الإجازات أحياناً شهادة ببلوغ الخريج درجة الاجتهاد، كما كتب المجلسي محمد باقر بتاريخ (١٠٨٥هـ) إجازة رواية مؤلفاته لسبطه الخواتون آبادي، وصرّح فيها ببلوغ درجة الاجتهاد^(٦٣).

وفي العصور الأخيرة أخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرّون أحياناً شهادة خاصة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد.

هكذا تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهدين إلى عُرف أتباع مدرسة أهل

(٥٨) نفس المصدر السابق.

(٥٩) نفس المصدر السابق.

(٦٠) نفس المصدر السابق.

(٦١) البحار ١٠٧/٢١٥ - ٢١٦.

(٦٢) البحار ١٠٧/٢٢٢ - ٢٢٥.

(٦٣) البحار ١٠٥/٢٩.

البيت ولم يكن في حقيقته أكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم، ومع ذلك فإن الاشتراك في الاسم هذا أوهم بعض الاخباريين من أتباع مدرسة أهل البيت فشذّوا في آراء لا مجال لذكرها. وإذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فإنهم يختلفون في المحتوى.

لأن فقهاء مدرسة أهل البيت لا يعتمدون أيّاً من الأصول الفقهية التي ابتدئها أتباع مدرسة الخلفاء والمبينة على أساس رأي المجتهدين بمدرستهم وإنما يعتمدون الكتاب والسنة في استنباط الأحكام، كما يتضح ذلك مما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

الفصل الرابع

القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت

- أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام
- أحاديث أئمة أهل البيت مستندة إلى الله ورسوله
- أمر النبي (ص) علياً (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة
- كيف تداول الأئمة كتب العلم الذي توارثوه من
- جدّهم الرسول (ص) ورجوعهم إليها لدى الحاجة

إذا أردنا أن نبحث عن مصدر الأحكام في مدرسة أئمة أهل البيت بعد القرآن فلا بدّ لنا من الرجوع إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصّة، كما فعلنا ذلك في استكشاف أنجاء مدرسة الخلفاء في هذا الصدد ورجعنا إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث، وإذا رجعنا إلى مصادر الدراسة بمدرسة أهل البيت، وجدنا أنّ أئمة أهل البيت لم يعتمدوا في بيان الأحكام الإسلامية الراي المسمّى بالاجتهاد في عرف مدرسة الخلفاء، وإنّما استندوا إلى ما توارثوه عن رسول الله (ص) من حديث في كتب خاصة بهم، كما يتضح ذلك في البحوث الآتية :

أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الراي في بيان الأحكام

في الكافي : سأل رجل أبا عبد الله - الإمام جعفر الصادق - عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل : أرايت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له : مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله، لسنا من (أرايت) في شيء^(١).

أحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى الله ورسوله

في بصائر الدرجات : مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله لسنا نقول

(١) الكافي ٥٨/١ من أصول الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت : ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ) ط . طهران سنة ١٣٧٥ هـ، والوافي ٥٩/١ تأليف محمد بن مرتضى الشهور بملا محسن الفيض الكاشاني (ت : ١٠٩١ هـ) ط . سنة ١٣٢٤ هـ.

برأينا من شيء^(١).

قال المجلسي: لما كان مراده - أي السائل - أخبرني عن رأيك الذي تختاره بالظن والاجتهاد؛ فقد ناه (ع) عن هذا الظن، وبين له أنهم لا يقولون شيئاً إلا بالجزم واليقين وبما وصل إليهم من سيد المرسلين (ص)^(٢).

وفي بصائر الدرجات، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر الإمام محمد الباقر (ع) أنه قال: لو أننا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا، ولكننا حدثنا بيّنة من ربنا لنبيّه فيّنها لنا^(٣).

وفيه أيضاً عن الفضيل عن الإمام جعفر الصادق (ع) أنه قال: بيّنة من ربنا بيّنها لنبيّه (ص) فيّنها نبيّه لنا، فلو لا ذلك كنّا كهؤلاء الناس^(٤).

وفيه عن سماعة عن أبي الحسن (ع) قال قلت له: كل شيء تقول به في كتاب الله وسنة نبيه^(٥) أو تقولون فيه برأيكم؟ قال: بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنة نبيه^(٦).

توارث أئمة أهل البيت (ع) علومهم

في بصائر الدرجات عن داود بن أبي يزيد الأحول عن أبي عبد الله - الإمام

(٢) بصائر الدرجات ص ٣٠١ تأليف محمد بن الحسن الصفار (ت: ٢٩٠هـ) ط.

١٢٨٥هـ.

(٣) بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت: ١١١١هـ).

(٤) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ٢.

(٥) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ٩.

وأبو القاسم الفضيل بن يسار مولى بني نهد من أصحاب الإمامين الباقر والصادق، كوفي انتقل إلى البصرة، قاموس الرجال ٣٤٣/٧.

(٦) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ١، وفي نسختنا «نقول به في كتاب الله وسنته» ولكنه بين الخطأ ويعرف الصواب من جواب الإمام «وسنة نبيه» وأبو محمد سماعة بن مهران، بباع القر، حضرمي، كوفي روى عن الإمام الصادق (ع)، وله كتاب، قاموس الرجال ٣/٥.

الصادق - قال : سمعته يقول : أنا لو كنّا نفقي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين ولكنها آثار من رسول الله أصل علم نتوارثها كابراً عن كابر ، نكتزها كما يكتز الناس ذهبهم وفضّتهم^(٧) .

وفيه عن جابر بثلاثة أسانيد قال أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - : يا جابر والله لو كنّا نحدّث الناس أو حدّثناهم برأينا لكنّا من الهالكين ، ولكنّا نحدّثهم بآثار عندنا من رسول الله (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكتزها كما يكتز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم^(٨) .

وفيه عن محمّد بن شريح بثلاثة أسانيد : قال : قال أبو عبد الله (ع) : لولا أنّ الله فرض طاعتنا وولايتنا وأمر بمودتنا ما أوقفناكم على أبوابنا ولا أدخلناكم بيوتنا ، إنّنا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول إلّا ما قال ربنا ، أصول عندنا نكتزها كما يكتز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم^(٩) .

إسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول (ص)

في الأحاديث السابقة صرّح الأئمة من أهل البيت أنّهم لا يرجعون إلى رأيهم في ما يقولون بل يحدّثون عن رسول الله (ص) وفي ما يلي أسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول :

(٧) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ .

ودلود بن فرقد أبو زيد الأسدي مولى أبا سنان الكوفي ، روى عن الإمامين الصادق والكاظم (ع) ، قاموس الرجال ٥٦/٤ .

(٨) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ١ ، وص ٣٠٠ ح ٤ و ٦ ، وجابر الجعفي ابن يزيد بن الحرث روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع) (ت : ١٢٨هـ) .

(٩) بصائر الدرجات ٣٠٠ - ٣٠١ ح ٥ و ٧ و ١٠ .

ومحمّد بن شريح : أبو عبد الله الحضرمي روى عن الإمام الصادق (ع) ، قاموس الرجال ٢١٣/٨ .

عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال: إنَّ الله علَّم رسوله الحلال والحرام والتأويل، وعلَّم رسول الله علمه كلَّه علياً^(١٠).

وروي مثله عن حوران بن أعين بأربعة أسانيد، وعن كلِّ من أبي بصير وأبي الأعزَّ وحماد بن عثمان أيضاً مثله^(١١).

وعن يعقوب بن شعيب بسندين عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله تعالى علَّم رسول الله القرآن وعلَّمه شيئاً سوى ذلك فما علَّم الله رسوله فقد علَّم رسوله علياً^(١٢).

وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال: كان عليّ يعلم كلَّ ما يعلم رسول الله ولم يعلم الله رسوله شيئاً إلَّا وقد علَّمه رسول الله أمير المؤمنين^(١٣).

(١٠) بصائر الدرجات ص ٢٩٠، باب في أمير المؤمنين (ع) إن النبي علمه العلم، والوسائل ط. سنة ١٣٢٣ - ١٣٢٤ هـ ج ٣/٣٩١ ح ١٩، ومستدرک الوسائل ط. سنة ١٣٢١ هـ ج ٣/١٩٢ ح ٢٨ عن تفسير العياشي.

(١١) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ - ٢٩٢ حديث مهران رقم ٦ و ٧ و ١١، وحديث أبي بصير رقم ٨ وحديث أبي الأعزَّ رقم ١٠ وحديث حماد رقم ١٢.

وفي حديث حوران رقم ٦ أنَّ الرسول ناجاه في الطائف، وأبو حمزة أو أبو الحسن حوران بن أعين الشيباني مولاهم تابعي ثقة، روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع). قاموس الرجال ٤١٣/٤.

وأبو بصير اثنان: أ - يحيى بن أبي القاسم مولى بني أسد المكفوف المكنى بأبي محمد، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق، ويقال له: أبو بصير (مطلقاً بلا قيد). ب - أبو يحيى ليث ابن البختري المرادي ويقال له أبو بصير الأصغر روى عن الإمامين الصادقين - راجع المكنين بأبي بصير لصاحب قاموس الرجال. وحماد بن عثمان الفزارى روى عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا (ع). قاموس الرجال ٣/٣٩٧.

(١٢) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٣ و ٩. وأبو محمد يعقوب بن شعيب بن ميثم مولى بني أسد روى عن الإمامين الباقر والصادق. قاموس الرجال ٩/٣٦٣.

(١٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١٣. ومحمد الحلبي أبو جعفر بن علي بن أبي شعبة، روى عن الإمام الصادق وتوفي في عصره. قاموس الرجال ٨/٢٧٦.

وعن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (ع) قال كنت إذا سألت رسول الله (ص) أجابني وإن فנית مسألي ابتدأي فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة إلا أقرانيها وأملأها عليّ وكتبتها بيدي وعلمني تأويلها وتفسيرها وعحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن أنزلت إلى يوم القيامة دعا الله لي أن يعطيني فهماً وحفظاً فما نسيت آية من كتاب الله ولا على من أنزلت إلا أملاه عليّ^(١٤).

يؤيد الحديث الماضي الأحاديث الثلاثة: بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء:

أ - عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: ما لك أكثر أصحاب رسول الله (ص) حديثاً؟ فقال: إني كنت إذا سأله أنباني، وإذا سكّت ابتدأي.

ب - عن سليمان الأحسي عن أبيه، قال: قال علي: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت في ما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً.

ج - عن أبي الطفيل، قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت ليل نزلت أم بنهار في سهل نزلت أم في جبل^(١٥).

وفي بصائر الدرجات: عن زيد بن علي قال قال أمير المؤمنين (ع): ما دخل

(١٤) بصائر الدرجات ص ١٩٨ ح ٣. وسليم بن قيس أبو صادق الهلالي العامري من أصحاب أمير المؤمنين (ع) وأدرك الأئمة حتى السجاد (ع)، له كتاب. قاموس الرجال ٤٤٥/٤.

(١٥) طبقات ابن سعد بترجمة الإمام علي ١٠١/٢/٢ ط. اوردبا، والحديث الأول ذكره أحمد ابن حنبل في كتابه: (فضائل علي بن أبي طالب) المخطوط.

راسي نوم ولا عهد إلی رسول الله (ص) حتّى علمت من رسول الله (ص) ما نزل به جبرئیل في ذلك اليوم من حلال أو حرام أو سنة أو أمر أو نهی فيما نزل فيه وفيمن نزل فخرجنا فلقیتنا المعتزلة، فذكرنا ذلك لهم فقالوا إنّ هذا الأمر عظیم كيف يكون هذا وقد كان أحدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا؟ قال فرجعنا إلى زيد فأخبرناه بردهم علينا فقال: يتحفّظ على رسول الله (ص) عدد الايام التي غاب بها فإذا ألتقيا قال له رسول الله (ص) يا عليّ نزل عليّ في يوم كذا، كذا وكذا وفي يوم كذا، كذا حتّى يعدّهما عليه إلى آخر اليوم الذي وافى فيه، فأخبرناهم بذلك^(١١).

تؤيد رواية زيد الماضية ثلاث روايات في سنن النسائي وابن ماجة ومسند أحمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللفظ للنسائي:

أ - عن عبد الله بن نجبة قال: قال علي: كانت لي منزلة من رسول الله (ص) لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتبه كلّ سحر، فأقول: السلام عليك يا نبيّ الله، فإن تنحنح أنصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه.

ب - قال علي: كان لي من رسول الله (ص) ساعة آتبه فإذا أتته فيها استأذنت، إن وجدته يصليّ تنحنح وإن وجدته فارغاً أذن لي.

ج - قال علي: كان لي على رسول الله مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي^(١٢).



١٦) بصائر الدرجات ص ١٩٧ ح ٤. وزيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضا من آل محمد وقتل في الكوفة للمبتلين خلثا من صفر سنة ١٢٠هـ. قلموس الرجال ٢٥٩/٤.

١٧) الروايات الثلاث في سنن النسائي ١٧٨/١ باب التحنح في الصلاة وفي لفظه في الحديث الثاني «تنحنح دخلت» و«دخلت» زائدة.

الرواية الثالثة في سنن ابن ماجة ح ٣٧٠٨ من باب الإستئذان بكتاب الأدب.

—

استعرضنا آنفا بعض ما جاء عن أخذ الإمام علي من رسول الله وفي ما يلي أحاديث تبين كيفية أخذ أئمة أهل البيت من أبيهم الإمام علي (ع) وإن ذلك كان بأمر من رسول الله (ص).

أمر النبي (ص) علياً (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة (ع)
 في أمالي الشيخ الطوسي ويصائر الدرجات وينابيع المودة واللفظ للأول
 عن أحمد بن محمد بن علي الباقر عن أبياته (ع) قال: قال رسول الله (ص)
 لعلي: «أكتب ما أملي عليك» قال: يا نبي الله! أخاف علي النسيان؟ قال
 «لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسبك، ولكن
 أكتب لشركائك» قال: قلت: ومن شركائي يا نبي الله؟ قال: «الأئمة من
 ولدك بهم تسقى أمي الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم
 البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء» وأوماً إلى الحسن وقال: «هذا أولهم»
 وأوماً إلى الحسين (ع) وقال: «الأئمة من ولده»^(١٨).

وإلى هذا أشار الإمام علي في حديثه بمسكن كما رواه أبو أراكة قال: كنا
 مع علي (ع) بمسكن فحدثنا أن علياً ورث من رسول الله السيف، وبعض

والرواية الأولى بمسند أحمد ٨٥/١ ح ٦٤٧ والثانية في ١٠٧/١ منه رقم الحديث ٨٤٥
 ولفظه كنت آتي رسول الله (ص) كل غداة فإذا تمنح دخلت فإذا سكت لم أدخل.
 والثالثة في ٨٠/١ منه رقم الحديث ٦٠٨، وحذف البخاري صدر الحديث وذكر آخره بترجمة
 نجى من تاريخه ١٢١/٢/٤.

١٨) الأمالي للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) ط. مطبعة النعمان،
 النجف سنة ١٣٨٤هـ ٥٦/٢.
 ويصائر الدرجات ص ١٦٧ عن أبي الطفيل عن أبي جعفر، وينابيع المودة للشيخ سليمان
 الحنفي (ت: ١٢٩٤هـ) ص ٢٠.
 ورجعنا إلى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة ١٣٠٢هـ.

يقول: البغلة، وبعض يقول: ورث صحيفة في حائل السيف إذ خرج عليّ (ع) ونحن في حديثه، فقال: أيم الله لو أنشط ويؤذن لي لحدثتكم حتى يحول الحول لا أعيد حرفاً وأيم الله عندي لصحف كثيرة قطاع رسول الله وأهل بيته وإن فيها لصحيفة يقال لها العبيطة، وما ورد على العرب أشد منها، وإن فيها لستين قبيلة مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب^(١٩).



ثم توارث الأئمة من ولد الإمام عليّ تلك الصحف كابراً عن كابر كما صرّحت بذلك الروايات التالية:

في بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر الباقر: إن عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حباها رسول الله^(٢٠).

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر (ع): يا فضيل! عندنا كتاب عليّ سبعون ذراعاً ما على الأرض شيء يحتاج إليه إلا وهو فيه حتى أرش الخدش^(٢١) ثم خطّه بيده على إبهامه^(٢٢).

وعن حمران بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: أشار إلى بيت كبير وقال: يا حمران إن في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخط عليّ وإملاء رسول

١٩) بصائر الدرجات ص ١٤٩، وقريب منه في ص ١٥٩ ح ١٥، وأبو أراكة كان من سكّان الكوفة على عهد الإمام حتى عصر زياد بن أبيه كما يعلم ذلك من ترجمته بقاموس الرجال ٧/١٠.

ومسكن موضع على نهر دجيل في العراق، وقصد الإمام من (قطاع رسول الله وأهل بيته) مختصاتهم، ومبهرجة: باطلة وردية.

٢٠) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

٢١) دية الجراحات.

٢٢) بصائر الدرجات ص ١٤٧، أرى في الحديث تقديراً وتأخيراً والصواب وشم خطّ بإبهامه على يده.

الله ، ولو ولينا الناس لحكمنا بما أنزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة^(٢٣) .
وعن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر : إنَّ عندنا صحيفة من كتب علي
طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها لانعدوها . وسألته عن ميراث العلم ما
بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شيء من هذه الأمور التي تتكلم
فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال : إنَّ علياً كتب العلم كله القضاء
والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء إلا فيه ، نمضيها^(٢٤) .

وفي رواية أخرى : فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيء إلا وفيه سنة نمضيها^(٢٥) .
وفيه عن محمد بن مسلم عن أحدهما أي الإمام الباقر أو الإمام
الصادق (ع) . قال :

إنَّ عندنا صحيفة من كتاب علي أو مصحف علي (ع) طولها سبعون ذراعاً
فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها^(٢٦) .

وعن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال : في كتاب علي (ع) كل
شيء يحتاج إليه حتى الخدش والأرض والمرش^(٢٧) .
المرش بسكون الراء الاشتداد ويكسرهما سوء الخلق .

(٢٣) بصائر الدرجات ص ١٤٣ .

(٢٤) بصائر الدرجات ص ١٤٣ . أبو جعفر الأوقص محمد بن مسلم بن رباح الطحان
الثقفي مولاهم روى عن الباقر (ع) ، له كتاب : «الأربعائة مسألة في أبواب الحلال والحرام»
(ت : ١٥٠ هـ) ، قاموس الرجال ٨/ ٣٧٨ .

(٢٥) بصائر الدرجات ص ١٦٤ .

(٢٦) بصائر الدرجات ص ١٤٦ .

(٢٧) بصائر الدرجات ص ١٦٤ و ١٤٨ .

وعبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد
كوفي ثقة روى عن الإمام الصادق (ع) وقيل عن الإمام الكاظم (ع) . له عدة كتب . قاموس
الرجال ٥/ ٤٧٥ .

وفيه عن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: عندنا كتاب علي (ع) سبعون ذراعاً^(٢٨).

وفي رواية قال: ما ترك علي شيئاً إلا كتبه حتى أُرش الخدش^(٢٩).
وعن أبي عبد الله قال: والله إنَّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه الناس حتى أُرش الخدش أملاه رسول الله (ص) وكتبه عليّ بيده^(٣٠).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله، قال: سمعته يقول: إنَّ عندنا جلدأ سبعون ذراعاً أملاه رسول الله وخطّه عليّ بيده وإنَّ فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى أُرش الخدش^(٣١).

وعن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله يقول: عندنا صحيفة فيها ما يحتاج إليه حتى إنَّ فيها أُرش الخدش^(٣٢).

وعن عثمان بن زياد قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي: اجلس فجلست فضرب يده بإصبعه على ظهر كَفِّي فمسحها عليه ثم قال: عندنا أُرش هذا فيها دونه^(٣٣).

وعن منصور بن حازم وعبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله: إنَّ

(٢٨) بصائر الدرجات ص ١٤٧.

(٢٩) بصائر الدرجات ص ١٤٨.

(٣٠) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

(٣١) بصائر الدرجات ص ١٤٧، وفي ص ١٤٣ أخصر لفظاً، وعبد الله بن ميمون القداح مولى مخزوم مكي روى عن الإمام الصادق (ع)، عنه ابن النديم من فقهاء الشيعة، قاموس الرجال ١٥٨/٦.

(٣٢) بصائر الدرجات ص ١٥٤ وفي ١٤٦ زيادة في آخر الحديث. ومنصور بن حازم الكوفي أسدي أو مولى بجيلة روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ١٢٧/٩.

(٣٣) بصائر الدرجات ص ١٥٩، وفي ص ١٤٨ مع اختلاف يسير في اللفظ.

عندي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج إليه حتى أن فيها أرش الخدش^(٣١).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا وفيها حتى أرش الخدش^(٣٢).

وعن محمد بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) نحواً من ستين رجلاً، قال فسمعته يقول: عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال أو حرام إلا وهو فيها حتى إن فيها أرش الخدش^(٣٣).

وعن سليمان بن خالد: قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً إماماً رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش^(٣٤).

وعن حماد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدّ كحدّ الدار، وإنّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة وإنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً، ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا فيها، فما كان من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور

٣٤) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

٣٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون بصري من أهل الكوفة من روى عن الصادق. قاموس الرجال ٢٧٥/٥.

٣٦) بصائر الدرجات ص ١٤٤. ومحمد بن عبد الملك لعله أحد اثنين: أنصاري كوفي نزل بغداد، أو أبو جعفر الواسطي الدقيقي. قاموس الرجال ٢٥٧/٨.

٣٧) بصائر الدرجات ص ١٤٤. وأبو الربيع سليمان بن خالد الكوفي الهلالي مولا هم ممن روى عن الإمام الباقر والصادق (ع) وتوفي في حياة الصادق (ع). قاموس الرجال ٤٦٣/٤.

حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة^(٣٨).

وعن عبد الله بن أيوب عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما ترك عليّ شيعة وهم يحتاجون إلى أحد في الحلال والحرام حتى إنّنا وجدنا في كتابه أرش الخدش قال: ثم قال: أما إنّك إن رأيت كتابه لعلمت أنّه من كتب الأولين^(٣٩).

وعن محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: إنّها هلك من كان قبلكم بالقياس، وأنّ الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيّه حتى أكمله جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون به ويأهل بيته بعد موته وإنّها صحيفة عند أهل بيته حتى إنّ فيها أرش الخدش ثم قال: إنّ أبا حنيفة مَن يقول: قال علي (ع) وقلت أنا^(٤٠).

وفي بصائر الدرجات والكافي واللفظ للأوّل: عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما لهم ولكم وما يريدون وما يعييونكم؟ يقولون: الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب وآتبعتم الحق، أما والله إنّ عندنا ما لا نحتاج إلى أحد والناس يحتاجون إلينا، إنّ عندنا الكتاب بإملاء رسول الله (ص) وخطّه عليّ بيده صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها كلّ حلال وحرام^(٤١).

(٣٨) بصائر الدرجات ص ١٤٨، وفي أصول الكافي ٥٩/١، والوافي ٦١/١ وليس فيها من «وإن حلال» إلى ولا حراماً إلّا فيها.

(٣٩) بصائر الدرجات ١٦٦. وعبد الله بن أيوب روى عن الإمام الصالح (ع). قاموس الرجال ٣٩١/٥.

(٤٠) بصائر الدرجات ص ١٥٠، وفي ص ١٤٦ مع زيادة بسيرة، ومحمد بن حكيم مَن روى عن الإمام الكاظم (ع). قاموس الرجال ١٥١/٨.

(٤١) بصائر الدرجات ص ١٤٩ ح ١٤، وص ١٥٤ ح ٧، وفي ص ١٤٢ ح ١ باختلاف في اللفظ، وأصول الكافي ٢٤١/١ ح ٦٠، والوافي ١٣٥/٢، وبكر بن كرب الصيرفي كوفي

اسم كتاب علي (ع) في الأحكام

وقد سُمي الأئمة من أهل البيت اسم كتاب علي الذي أُمِل عليه رسول الله فيه الأحكام: الجامعة، كما جاء في الروايات التالية:

في الكافي وبصائر الدرجات واللفظ للأول، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله فقلت له: جعلت فداك إني أسألك عن مسألة هاهنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله (ع) سترًا بينه وبين بيت آخر فاطَّلَعَ فيه ثم قال يا أبا محمد سل عما بدا لك. قال: قلت: جعلت فداك إنَّ شيعتك يتحدثون أنَّ رسول الله عَلِمَ عليًّا (ع) بابًا يفتح منه ألف باب - إلى قوله -: قال: يا أبا محمد! إنَّ عندنا الجامعة، وما يدرهم ما الجامعة، قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله وأملأه من فلتى فيه وخطَّ عليَّ يمينه فيها كلَّ حلال وحرام وكلَّ شيء يحتاج إليه الناس حتَّى الأرض في الخدش وضرب يده إليَّ، فقال: تأذن لي يا أبا محمد! قال: قلت: جعلت فداك إنَّما أنا لك فأصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتَّى أرض هذه - كأنَّه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم... الحديث^(١٢).

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إنَّ عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما من حرام إلَّا وهو فيها حتَّى أرض الخدش^(١٣). وفي رواية: إنَّ عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً إملاء رسول الله وخطَّ علي

روى عن الإمامين الصادقين. قاموس الرجال ٢/ ٢٢٥.

(٤٢) أصول الكافي ١/ ٢٣٩ ح ١، وبصائر الدرجات ص ١٥١ - ١٥٢، والوافي ٢/ ١٣٥ والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

(٤٣) بصائر الدرجات ص ١٤٢ - ١٤٣.

بيده ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرض الخدش^(١١).
وعن علي بن رثاب عن أبي عبد الله إنه سئل عن الجامعة، فقال تلك
صحيفة سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج
الناس إليه وليس قضية إلا وهي فيها حتى أرض الخدش^(١٢).
وفي بصائر الدرجات أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله - الإمام
الصادق - قال: سمعته يقول وذكر ابن شبرمة في فتياه فقال: أين هو من
الجامعة؟ أمل رسول الله (ص) وخطه علي بيده فيها جميع الحلال والحرام حتى
أرض الخدش فيها^(١٣)؟

وفي الكافي وبصائر الدرجات، عن أبي شيبه قال: سمعت أبا عبد
الله (ع) يقول: ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة، املاه رسول الله وخطّه
عليّ (ع) بيده إنّ الجامعة لم تدع لأحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام، إن
أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا إلا بعداً، إنّ دين الله لا
يصاب بالقياس^(١٤).

هكذا كان أئمة أهل البيت يتبرأون من القول بالرأي، ويستندون في
أقوالهم إلى ما روه عن رسول الله عن جبريل عن البارقي عز أسمه.
أمّا ابن شبرمة هذا فهو عبد الله بن شبرمة الضبي الشاعر الكوفي. كان
قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت: ١٤٤ هـ)^(١٥).

٤٤) بصائر الدرجات ص ١٤٣.

٤٥) بصائر الدرجات ص ١٤٢ وفي ١٤٩ إلى: في عرض الأديم.

علي بن رثاب الطحان الكوفي روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٦/٤٨٩.

٤٦) بصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٥ و ١٤٨.

٤٧) أصول الكافي ١/٥٧، ح ١٤ وبصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٩ - ١٥٠ والوافي

٥٨/١. أبو شيبه الأسدي روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ١٠/٩٩.

٤٨) الكنى والألقاب ١/٣١٣.

كتاب الجفر ومصحف فاطمة

يظهر من بعض الأحاديث أنه كان لدى الأئمة كتابان من أبيهم الإمام عليّ اسم أحدهما الجامعة فيه أحكام الحلال والحرام ، وآخر يسمونه بالجفر فيه أنباء الحوادث الكائنة .

وكتاب ثالث من أمهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمونه مصحف فاطمة ، فيه أنباء من الحوادث الكائنة . والكتب الثلاثة كانت بخط الإمام عليّ ، وفي ما يلي بيان عنها من أحاديث جاءت عن أئمة أهل البيت :

في بصائر الدرجات : عن أبي مريم قال قال لي أبو جعفر (ع) : عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعاً فيها كلّ شيء حتّى أرش الخدش إملاء رسول الله (ص) وخطّ عليّ (ع) وعندنا الجفر وهو أديم عكاظيّ قد كتب فيه حتّى ملئت أكارعه ، فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة^(٤٩) .

وفي بصائر الدرجات : بأكثر من سند عن الإمام الصادق قال : قال أبو عبد الله (ع) لأقوام كانوا يأتونه ويسألونه عمّا خلّف رسول الله (ص) إلى عليّ (ع) وعمّا خلّف عليّ إلى الحسن : لقد خلّف رسول الله (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج إليه حتّى أرش الخدش والظفر وخلّفت فاطمة مصحفاً ما هو قرآن ... الحديث^(٥٠) .

وفيه عن أبان بن عثمان عن عليّ بن الحسين عن أبي عبد الله - الصادق - قال : إنّ عبد الله بن الحسن يزعم أنّه ليس عنده من العلم إلّا ما عند الناس ، فقال : صدق والله عبد الله بن الحسن ما عنده من العلم إلّا ما عند الناس ، ولكن عندنا والله الجامعة فيها الحلال والحرام وعندنا الجفر ، أيدي عبد الله بن

(٤٩) بصائر الدرجات ص ١٦٠ . والكراخ من كل شيء طرفه .

أبو مريم مولى الإمام الصادق (ع) ويروي عنه . قاموس الرجال ١٠/ ١٨٥ .

(٥٠) بصائر الدرجات ص ١٥٦ ، وذكرت موضع الحاجة من الحديث .

الحسن ما الجفر؟ مسك معز أم مسك شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة . أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكنه إملاء رسول الله وخطّ علي ، كيف يصنع عبد الله إذا جاء الناس من كلّ أفق يسألونه^(٥١)؟

وفيه أيضاً عن أبان بن عثمان عن علي بن أبي حمزة نظيره وفي آخره: أما ترضون أن تكونوا يوم القيامة آخذين بحجزتنا، ونحن آخذون بحجزة نبيّنا، ونبيّنا آخذ بحجزة ربّه^(٥٢).

سلاح رسول الله وكتبه

في بصائر الدرجات، عن علي بن سعيد أنّ أبا عبد الله الصادق قال في حديثه: «إنّ عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه، وعندنا والله مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب الله وإنّه لإملاء رسول الله وخطّه علي بيده، وعندنا والله الجفر وما يدرون ما هو أمسك شاة أو مسك بعير؟ ثمّ أقبل إلينا وقال: ابشروا أما ترضون أنكم تجيئون يوم القيامة آخذين بحجزة عليّ (ع) وعلي آخذ بحجزة رسول الله (ص)^(٥٣)».

٥١) بصائر الدرجات ص ١٥٧ - ١٥٨ . وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أمّه فاطمة بنت الحسين سجنه وبني أبيه المنصور بالمدينة عام ١٤٢ هـ وحلّهم عام ١٤٤ هـ إلى مدينة الهاشمية وقتلهم في الحبس بضروب من القتل، منهم من دفنه حيّاً وطرح على عبد الله بيّناً.

ولد محمداً الملقّب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا على أبي جعفر وقتل بالمدينة سنة ١٤٥ هـ.

وولد إبراهيم الذي خرج في البصرة بعد أخيه محمد وقتل في السنة نفسها . حوادث سنة ١٤٢ - ١٤٥ من تاريخ الطبري وابن الأثير وابن كثير.

٥٢) بصائر الدرجات ص ١٦١ و ٥١ . وأخذ بحجزته اعتصم به والتجأ إليه مستجيراً.

٥٣) بصائر الدرجات ص ١٥٣ .

وعلي بن سعيد البصري روى عن الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ٢/٧ .

وفيه، عن محمد بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) نحواً من ستين رجلاً وهو وسطنا، فجاء عبد الخالق بن عبد ربه فقال له: كنت مع إبراهيم بن محمد جالساً فذكروا أنك تقول: إن عندنا كتاب علي (ع) فقال: لا والله ما ترك علي كتاباً وإن كان ترك علي كتاباً ما هو إلا آهاب ولوددت أنه عند غلامي هذا فإبالي عليه قال: فجلس أبو عبد الله (ع) ثم أقبل علينا فقال: ما هو والله كما يقولون إنها جفران مكتوب فيها، لا والله إنها لإهابان عليها أصوافهما وإشعارهما مدحوسين كتباً في أحدهما، وفي الآخر سلاح رسول الله (ص)، وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلقت الله من حلال وحرام إلا وهو فيها حتى إن فيها أرض الخدش - وقام بظفرو على ذراعه فخط به - عندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن^(٥٤).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: ذكر له وقية ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال: والله إن عندنا لجلدي ماعز وضأن أملاها رسول الله وخطه علي وإن عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً أملاها رسول الله وخطها علي بيده وإن فيها لجميع ما يحتاج إليه حتى أرض الخدش^(٥٥).

وفي رواية أبي القاسم الكوفي، قال: ذكر ولد - الإمام - الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشيء فذكر بشر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: نعم هما إهابان إهاب ماعز وإهاب ضأن مملوءان علماً... الحديث^(٥٦).

وفي حديث عبد الله بن سنان: خط علي وإملاء رسول الله (ص) من فلتى فيه^(٥٧).

(٥٤) بصائر الدرجات ص ١٥١.

(٥٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥ و ١٥٩.

(٥٦) بصائر الدرجات ص ١٥٥.

(٥٧) بصائر الدرجات ص ١٥٥.

وعن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنَّ في الجفر الذي يذكرونه لما يسوؤهم لأنهم لا يقولون الحقَّ والحقَّ فيه ، فليخرجوا قضايا عليّ وفرايضه إن كانوا صادقين ، وسلوهم عن الخالات والعَمَات ، وليخرجوا مصحف فاطمة فإنَّ فيه وصيّة فاطمة ومعه سلاح رسول الله . . . الحديث^(٥٨) .

وعن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله أنّه قال في بني عمّه : لو أنكم سألوكم وأجبتموهم كان أحبَّ إليّ أن تقولوا لهم : إنّا لسنا كما يبلغكم ولكنّا قوم نطلب هذا العلم ، عند من هو؟ ومن صاحبه؟ فإن يكن عندكم فإنّا نتبعكم إلى من يدعوننا إليه ، وإن يكن عند غيركم فإنّا نطلبه حتّى نعلم من صاحبه ، وقال : إنَّ الكتب كانت عند علي بن أبي طالب (ع) فلمّا سار إلى العراق استودع الكتب أمّ سلمة ، فلمّا قتل كانت عند الحسن ، فلمّا هلك الحسن كانت عند الحسين ، ثمّ كانت عند أبي . . . الحديث^(٥٩) .

وفيه عن علي بن سعد أو سعيد قال كنت قاعدًا عند أبي عبد الله (ع) وعنده أناس من أصحابنا فقال له معلّى بن خنيس : جعلت فداك ، ماذا لقيت من الحسن بن الحسن ثمّ قال له الطيّار : جعلت فداك بينا أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبد الله بن الحسن على حمار له حوله بعض الزيدية .

ثم ذكر ما دار بينهما فقال الإمام في جوابه في الجفر : فإنّها هو جلد نور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة من حلال وحرام ، إملاء رسول الله وخطّه علي (ع) بيده ، وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن ، وإنَّ عندي خاتم رسول الله (ص) ودرعه وسيفه ولوائه ، وعندي

٥٨) بصائر الدرجات ص ١٥٧ وفي ١٥٨ منه بإيجاز.

٥٩) بصائر الدرجات ص ١٦٧ وفي ١٥٨ بإيجاز. معلّى بن خنيس المدني مولى الإمام

الصادق (ع) ويروي عنه . قاموس الرجال ٥٦/٩ .

الجفر على رغم أنف من رغم^(٦٠).

وعن عنبسة بن مصعب قال كنا عند أبي عبد الله... وفي آخر الحديث قول الإمام عن الجفرين: ينطق أحدهما بصاحبه، فيه سلاح رسول الله والكتب ومصحف فاطمة أما والله ما أزعم أنه قرآن^(٦١).

ويظهر من بعض الأحاديث أن في مصحف فاطمة - بالإضافة إلى ما جاء في ما سبق - أحاديث من ملك كان يحدثها بعد وفاة الرسول ليسليها، كما في رواية حماد بن زيد في الكافي عن الإمام الصادق: إن الله تعالى لما قبض نبيه (ص) دخل على فاطمة (ع) من وفاته من الحزن ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، فأرسل الله إليها ملكاً يسلي غمها ويحدثها - إلى قوله - فأعلمته بذلك أي أعلمت الإمام علياً فجعل يكتب كلما سمع حتى أثبت من ذلك مصحفاً قال: ثم قال: أما إنه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون^(٦٢).

وعن أبي عبيدة قال سأل عبد الله بعض أصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور، مملوء علماً، قال له: فالجامعة؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلا وهي فيها حتى أورش الخدش.

قال فمصحف فاطمة (ع)؟ قال: فسكت طويلاً ثم قال: إنكم لتبحثون

(٦٠) بصائر الدرجات ص ١٥٦ و ١٦٠.

(٦١) بصائر الدرجات ١٥٤ وكان في بقية الحديث خروج عن موضوع البحث وسحابة إلى شرح وبيان لايسع المقام إيرادهما، ونوصي الباحثين بمطالعة لأهميته، وفي ص ١٦١ منه عنه مختصراً. عنبسة بن مصعب المعجلي الكوفي روى عن الإمام الباقر والصادق (ع). قاموس الرجال ٢٤٢/٧.

(٦٢) أصول الكافي ١/ ٢٤٠ ح ٢، وحماد بن زيد بن عقيل الحارثي الكوفي روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٩٤/٣.

عَمَّا تَرِيدُونَ وَعَمَّا لَا تَرِيدُونَ إِنَّ فَاطِمَةَ مَكُنْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) خَمْسَةَ وَصَبْعِينَ يَوْمًا - إِلَى قَوْلِهِ - :

فِيحَسُنَ عَزَاءُهَا عَلَى أَبِيهَا وَيَطْيَبُ نَفْسَهَا، وَيُخْبِرُهَا عَنْ أَبِيهَا، وَمَكَانَهُ وَيُخْبِرُهَا مَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي ذُرِّيَّتِهَا وَكَانَ عَلِيٌّ يَكْتُبُ ذَلِكَ . . . الْحَدِيثُ (٦٣).



تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّ أُنْمَةَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثُوا كِتَابَ الْإِمَامِ عَلِيِّ (الْجَامِعَةِ) فِي الْأَحْكَامِ، وَالْجُفَرِ، وَمَصْحَفِ فَاطِمَةَ، وَفِيهَا أَنْبَاءُ الْخَوَاتِمِ الْكَائِنَةِ، وَيُظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ كَانَتْ فِي وَعَاءٍ مِنْ جِلْدِ ثَوْرٍ يَسْمَوْنَهُ بِالْجُفَرِ الْأَبْيَضِ، وَمَا وَرَثُوهُ مِنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) كَانَ فِي وَعَاءٍ مِنْ جِلْدِ ثَوْرٍ يَسْمَوْنَهُ بِالْجُفَرِ الْأَحْمَرِ.

وَعَاءَانِ فِيهِمَا مَوَارِيثُ الْإِمَامَةِ

فِي الْكَافِي وَبِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: عِنْدِي الْجُفَرُ الْأَبْيَضُ، قَالَ: قُلْتَ فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ؟ قَالَ: زُبُورُ دَاوُدَ، وَتُورَةُ مُوسَى، وَإِنْجِيلُ عِيسَى، وَمَصْحَفُ إِبْرَاهِيمَ (ع)، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَمَصْحَفُ فَاطِمَةَ مَا أَزْعَمُ أَنَّ فِيهِ قِرْآنًا، وَفِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى فِيهِ الْجِلْدَةُ، وَنِصْفُ الْجِلْدَةِ وَرُبْعُ الْجِلْدَةِ وَأَرْشُ الْخُدُشِ، وَعِنْدِي الْجُفَرُ الْأَحْمَرُ، قَالَ: قُلْتَ: وَأَيُّ شَيْءٍ فِي الْجُفَرِ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: السِّلَاحُ . . . الْحَدِيثُ (٦٤).

(٦٣) أصول الكافي ٢٤١/١ ح ٥، وبصائر الدرجات ص ١٥٣، والروافي ١٣٥/٢، والقالج: الجمل العظيم ذو السمّين.

(٦٤) أصول الكافي ٢٤٠/١ ح ٣، وبصائر الدرجات ١٥٠ - ١٥١، والإرشاد للمفيد ص ٢٥٧ مع اختلاف في اللفظ. الحسين بن أبي العلاء أبو علي الخفاف الأعور، يروي عن الإمام

ويقصد الإمام من «وفيه ما يحتاج الناس إلينا...» إن في الجفر كتاب علي، وفي كتاب علي ما يحتاج الناس إليه.

وعن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال: مصحف فاطمة ما فيه شيء من كتاب الله وإنما هو شيء ألقي عليها بعد موت أبيها (ص) (٩٥).

وفي رواية: عندي مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن (٩٦).
وإنما يؤكد الإمام في حديث بعد حديث أنه ليس في مصحف فاطمة قرآن لئلا يلتبس على الناس لفظ المصحف كما ألتبس على بعضهم في عصرنا.

وفي بصائر الدرجات: عن علي بن سعيد قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - وعنده أناس من أصحابنا، فقال له معلّ بن خنيس: جعلت فداك! ما لقيت من الحسن بن الحسن، ثم قال له الطّيار: جعلت فداك! بينا أمشي في بعض السكك إذ لقيت عمّاد بن عبد الله بن الحسن بن حمار حوله أناس من الزيدية - إلى أن قال أبو عبد الله - :

وأما قوله في الجفر فلأنها هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب، وعلم ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة من حلال وحرام، إملأ رسول الله ونخطه عليّ (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن، وإنّ عندي خاتم رسول الله ودرعه وسيفه ولواءه وعندي الجفر على رغم أنف من رغم (٩٧).
روي هذا الحديث بسندين أوردا أئمّهما (٩٨).



الصادق (ع)، له كتاب. قاموس الرجال ٢٦٢/٣.

(٩٥) بصائر الدرجات ١٥٩.

(٩٦) بصائر الدرجات ١٥٤. وأبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية دينار، له كتاب. روى

عن الأئمة علي بن الحسين والباقر والصادق (ع). قاموس الرجال ٢٧٠/٢ و ٥٣/١٠.

(٩٧) بصائر الدرجات ١٥٦.

(٩٨) بصائر الدرجات ص ١٦٠ و ١٦١ وفيها الرواية الموجزة.

ما أوردناه في هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة أهل البيت لم يكن من باب حصر مصادر علوم أئمة أهل البيت بها، بل مصداقاً لقاعدة: «إثبات الشيء لا ينفي ما عداه» وقد جاء عن الإمام موسى بن جعفر أنه قال: «مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه: ماضٍ وغابر وحادث، فأما الماضي فمفسَّر، وأما الغابر فمزبور، وأما الحادث فقذف في القلوب، ونقر في الأسماع، وهو أفضل علمنا ولا نبي بعد نبيِّنا»^(٦٩).

شرح الحديث:

ملخص ما ذكره المجلسي (ره) بمرآة العقول: «مبلغ علمنا» أي غايته وكماله أو محلُّ بلوغه ومنشأه. «ماضٍ» ما تعلَّق بالأمور الماضية. «غابر» ما تعلَّق بالأمور الآتية والغابر: الباقي والماضي، من الأضداد. «فأما الماضي فمفسَّر» أي فسَّره لنا رسول الله (ص)، و«أما الغابر» أي العلوم المتعلقة بالأمور الآتية المحتومة؛ «فمزبور» أي مكتوب لنا في الجامعة ومصحف فاطمة وغيرها، والشرايع والأحكام داخل فيها أو في أحدهما، «وأما الحادث» وهو ما يتجدَّد من الله حتمه من الأمور أو العلوم والمعارف الربانية أو تفصيل المجملات، «فقذف في القلوب»: بالإلهام من الله تعالى بلا توسُّط ملك.

«أو نقر في الأسماع» بتحديث الملك إليهم، وكونه من أفضل علومهم لاختصاصه بهم ولحصوله بلا واسطة بشر أو لعدم اختصاص العلمين الأولين بهم إذ قد أطلع على بعضهما بعض خواصَّ الصحابة مثل سلمان وأبي ذر بإخبار النبي (ص) وقد رأى بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلك الكتب، ولما كان هذا القول منه (ع) يوهم ادعاء النبوة فإنَّ الإخبار عند الناس مخصوص بالأنبياء فقد نفى (ع) ذلك الوهم بقوله: «ولا نبي بعد نبيِّنا» وذلك لأنَّ الفرق

(٦٩) أصول الكافي ١/٢٦٤ باب جهات علوم الأئمة، وشرحه بمرآة العقول ٣/١٣٦.

بين النبي والمحدث إنما هو برؤية الملك عند إلقاء الحكم للنبي وعدمها بالأسماع من الملك للمحدث . انتهى .

وفي الكافي عن الإمام محمد الباقر (ع) قال : إِنَّ أَوْصِيَاءَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُحَدِّثُونَ .

وعن أبي الحسن موسى ، قال : الأئمة علماء صادقون مفهمون محدثون .
وعن محمد بن مسلم ، قال : ذكر المحدث عند أبي عبد الله (ع) فقال :
إِنَّهُ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا يَرَى الشَّخْصَ فَقُلْتُ : لَهُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ ، كَيْفَ يَعْلَمُ
أَنَّهُ كَلَامُ الْمَلِكِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ يُعْطَى السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ كَلَامُ مَلِكٍ ^(٧٠) .

نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء أحاديث تثبت نظير هذه الصفات
لبعض الخلفاء مثل ما روت أم المؤمنين عائشة في حق الخليفة عمر ، قالت :
قال رسول الله (ص) : « قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ
أَحَدٌ فَإِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ » .

وروي أبو هريرة أيضا نظير هذا الحديث في حق الخليفة عمر ^(٧١) ومهما جاء
في مصادر مدرسة الخلفاء فإنه لم يرد فيها أن أحدهم ورث عن رسول الله كتاباً
مثل ما جاء ذلك في حق أئمة أهل البيت بكلّ وضوح وتفصيل ، وفي مايلي كيفية
تداول أئمة أهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول الله (ص) .

٧٠) الأحاديث الثلاثة : في أصول الكافي ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ باب : إن الأئمة (ع) محدثون مفهمون .

٧١) رواية عائشة في صحيح مسلم ، باب فضائل الصحابة ح ٢ ، ومسنّد أحمد ٦/ ٥٥ ،
ورواية أبي هريرة في صحيح البخاري ٢/ ١٧٣ و ١٩٦ ، ومسنّد الطيالسي ح ٢٣٤٨ .

كيف تداول الأئمة كتب العلم؟ الأئمة علي والحسن والسجاد والباقر (ع)

في بصائر الدرجات: عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال: إن الكتب كانت عند علي (ع) فلما سار إلى العراق استودع الكتب أم سلمة فلما مضى علي كانت عند الحسن، فلما مضى الحسن كانت عند الحسين، فلما مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين، ثم كانت عند أبي - الإمام الباقر - (٣٧).

وفي بصائر الدرجات ثلاث روايات أخرى اثنتان منها عن أم سلمة قالت: إن رسول الله استودعها كتاباً فسلمته الإمام علياً بعد رسول الله، وثالثة عن ابن عباس أيضاً بالمعنى نفسه (٣٨).

الكافي عن سليم بن قيس، قال: شهدت وصية أمير المؤمنين حين أوصى إلى ابنه الحسن (ع) وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن: يا بني! أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتيبي وسلاحي كما أوصى إلي رسول الله ودفع إلي كتبه وسلاحه، وأمرني أن أمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين ثم أقبل على ابنه الحسين، فقال له: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك هذا ثم أخذ بيد علي بن الحسين وقال لعلي بن الحسين: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك محمد بن علي وأقرأه من رسول الله (ص) ومني السلام (٣٩).

(٧٢) بصائر الدرجات ص ١٦٢.

(٧٣) بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤، وص ١٦٦ ح ١٦، وص ١٦٨ ح ٢٣.

(٧٤) الكافي والوافي ٧٩/٢.

قال المؤلف: ما سلمه الإمام هنا إلى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التي أودعها عند أم المؤمنين أم سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة، والتي تسلمها الإمام الحسن منها عند عودته إلى المدينة.

الإمام علي بن الحسين (ع) خاصة

وفي غيبة الشيخ الطوسي، ومناقب ابن شهر آشوب، والبحار: عن الفضيل قال: قال لي أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) -: لما توجه الحسين (ع) إلى العراق، دفع إلى أم سلمة زوج النبي (ص) الوصية والكتب وغير ذلك، وقال لها: إذا أتاك أكبر ولدي فأدعي إليه ما دفعت إليك، فلما قتل الحسين (ع) أتى علي بن الحسين أم سلمة فدفعت إليه كل شيء أعطاه الحسين (ع) (٧٥).

وفي الكافي وأعلام الوري، ومناقب ابن شهر آشوب، والبحار واللفظ للأول، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال: إن الحسين (ع) لما سار إلى العراق استودع أم سلمة (رض) الكتب والوصية، فلما رجع علي بن الحسين (ع) دفعتها إليه (٧٦).

وكان ذلك غير الوصية التي كتبها في كربلاء ودفعتها مع بقية موارث الإمامة إلى ابنته فاطمة فدفعتها إلى علي بن الحسين وكان يومذاك مريضاً لا يرون أنه يبقى بعده (٧٧).

(٧٥) غيبة الشيخ الطوسي ط. تبريز سنة ١٣٢٣هـ، ومناقب ابن شهر آشوب ١٧٢/٤، والبحار ١٨/٤٦، ح ٣ وقد اخذنا اللفظ من الأخير.

(٧٦) أصول الكافي ٣٠٤/١، وأعلام الوري ص ١٥٢، والبحار ١٦/٤٦، ومناقب ابن شهر آشوب ١٧٢/٤. أبو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ١٥/١٦.

(٧٧) أصول الكافي ٣٠٣/١ حديث ٣، وأعلام الوري ص ١٥٢، والبحار ١٨/٤٦ ح ٥، وفي بصائر الدرجات ص ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٨.

الإمام محمد الباقر (ع) خاصة

في الكافي وأعلام الورى وبصائر الدرجات والبحار واللفظ للأول: عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه قال: التفت عليّ بن الحسين إلى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده، ثمّ ألفت إلى محمّد بن عليّ ابنه، فقال: يا محمّد! هذا الصندوق، فأذهب به إلى بيتك، ثمّ قال - أي علي بن الحسين - أما إنّه ليس فيه دينار ولا درهم ولكنّه كان مملوءاً علماً^(٧٨).

وفي بصائر الدرجات والبحار: عن عيسى بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمّد - الإمام الصادق (ع) - قال: لما حضر علي بن الحسين الموت قبل ذلك أخرج السفط أو الصندوق عنده فقال: يا محمّد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين أربعة [رجال] فلما توفيّ جاء إخوته يدعون في الصندوق، فقالوا: أعطنا نصيبنا من الصندوق، فقال: والله ما لكم فيه شيء، ولو كان لكم فيه شيء ما دفعه إليّ، وكان في الصندوق سلاح رسول الله وكتبه^(٧٩).

الإمام جعفر الصادق (ع)

في بصائر الدرجات عن زرارة عن أبي عبد الله قال: ما مضى أبو جعفر حتّى صارت الكتب إليّ^(٨٠).

(٧٨) أصول الكافي ١/٣٠٥ ح ٢، وأعلام الورى ص ٢٦٠، وبصائر الدرجات باب ١ ص ٤٤، والبحار ٤٦/٢٢٩ ح ١، والوافي ٢/٨٣.

وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد يقال له: الهاشمي، روى عن الصادق (ع). قاموس الرجال ٧/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٧٩) أصول الكافي ١/٣٠٥ ح ١، والوافي ٢/٨٢، وبصائر الدرجات ج ٤ باب ٤ ص ١٦٥، وأعلام الورى ص ٢٦٠، والبحار ٤٦/٢٢٩.

(٨٠) بصائر الدرجات ص ١٥٨، وراجع ص ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٦. زرارة أبو الحسن

وفيه - أيضاً - عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ما مات أبو جعفر حتى قبض - أي أبو عبد الله - مصحف فاطمة^(٨١) .

وفيه - أيضاً - عن عنبسه العابد قال : كنّا عند الحسين ابن عمّ جعفر بن محمد وجاءه محمد بن عمران فسأله كتاب أرض فقال : حتّى آخذ ذلك من أبي عبد الله (ع) . قال : قلت له : وما شأن ذلك عند أبي عبد الله (ع) ؟ قال : إنّها وقعت عند الحسن ثمّ عند الحسين ثمّ عند عليّ بن الحسين ثمّ عند أبي جعفر (ع) ثمّ عند جعفر فكتبناه من عنده^(٨٢) .

في الكافي وبصائر الدرجات : عن حمّان عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عمّا يتحدّث الناس أنّه دفعت إلى أمّ سلمة صحيفة مختومة فقال : إنّ رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ، ثم صار إلى الحسن (ع) ، ثم صار إلى الحسين (ع) ، فلمّا خشينا أن نغشى استودعها أمّ سلمة ، ثم قبضها بعد ذلك عليّ بن الحسين (ع) قال : فقلت : نعم ثمّ صار إلى أبيك ، ثمّ انتهى إليك وصار بعد ذلك إليك ؟ قال : نعم^(٨٣) .

عن عمر بن أبان : قال : سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يتحدّث الناس أنّه دفع إلى أمّ سلمة صحيفة مختومة فقال : إنّ رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثمّ صار إلى الحسن ثمّ صار إلى الحسين (ع) قال : قلت : ثمّ صار إلى عليّ بن الحسين ، ثمّ صار إلى ابنه ، ثمّ انتهى إليك ،

واسمه عبد ربّه بن أعين مولى بني شيّان ، كوفي روى عن الإمام الصادق (ع) (ت : ١٥٠ هـ) .
قاموس الرجال ١٥٤/٤ .

(٨١) بصائر الدرجات ص ١٥٨ .

(٨٢) بصائر الدرجات ص ١٦٥ و ١٦٦ منه مع حذف وإسقاط . وعنبسه بن بجاد العابد مولى بني أسد كان قاضياً ، روى عن الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ٢٤٢/٧ .
(٨٣) الكافي ، كتاب الحجّة ٤٨/٣ ، والوافي ١٣٣/٢ ، وبصائر الدرجات ١٧٧ و ١٨٦ و ١٨٨ .

فقال : نعم^(٨٤) .

الإمام موسى بن جعفر (ع)

في غيبة النعماني والبحار عن حماد الصائغ قال : سمعت المفضل بن عمر يسأل أبا عبد الله - الإمام الصادق - إلى قول حماد : ثم طلع أبو الحسن موسى - الإمام الكاظم - فقال له أبو عبد الله (ع) : يسرّك أن تنظر إلى صاحب كتاب علي ؟ فقال المفضل : وأي شيء أعظم من ذلك ؟ فقال : هو هذا صاحب كتاب علي . . . الحديث^(٨٥) .

الإمام علي بن موسى الرضا (ع)

عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن : يا علي هذا أفقه ولدي وقد نحلته كتيبتي وأشار بيده إلى ابنه علي .

وفي رواية : سمعته يقول : إنّ ابني علياً سيّد ولدي وقد نحلته كتيبتي^(٨٦) .

في الكافي وإرشاد الشيخ المفيد ، وغيبة الشيخ الطوسي والبحار : عن نعيم القابوسي ، عن أبي الحسن موسى - الإمام الكاظم (ع) - قال : ابني علي أكبر ولدي وأبرهم عندي وأحبهم إليّ ، هو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه إلّا نبيّ أو وصيّ^(٨٧) .

٨٤) الكافي ٤٨/٣ ، وبصائر الدرجات ص ١٧٧ و ١٨٤ ، والوافي ١٣٣/٢ .

٨٥) غيبة النعماني ص ١٧٧ ، والبحار ٢٢/٤٨ ح ٣٤ . والمفضل بن عمر الجمعي الكوفي روى عن الإمام الصادق والكاظم (ع) . قاموس الرجال ٩٣/٩ .

٨٦) لرواية علي بن يقطين ثلاثة أسانيد في بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٧ و ٨ و ٩ ، وفي الإرشاد ص ٢٨٥ : نحلته كتيبتي بدل كتيبتي ، وفي الوافي ٨٦/٢ . وعلي بن يقطين ، مولى بني أسد ، وله كتب (ت : ١٨٢هـ) روى عن الصادق (ع) . قاموس الرجال ٨٣/٧ .

٨٧) أصول الكافي ٣١١/١ - ٣١٢ ح ٢ ، وإرشاد الشيخ المفيد ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وغيبة

وفي رجال الكشي والبحار عن نصر بن قابوس قال: إنه كان في دار الإمام الكاظم فأراه ابنه الإمام الرضا وهو ينظر في الجفر، فقال: هذا ابني علي، والذي ينظر فيه الجفر^(٨٨).

هكذا توارثوا الكتب كابراً عن كابر، وكانوا يرجعون إليها جيلاً بعد جيل يستخرجون منها العلوم والأحكام كما يتضح ذلك من الأحاديث الآتية:

رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها

أمّا الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدنا الإمام الصادق يرجع إليهما للاستعلام عن تملك أبناء الحسن السبط الأكبر، كما في الكافي وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكرة قال: دخلت على أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - فقال: يا فضيل! أتدري في أي شيء كنت أنظر قبيل؟ قلت: لا، قال: كنت أنظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك يملك الأرض إلا وهو مكتوب فيه بأسمه وأسم أبيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً^(٨٩). وعن الوليد بن صبيح قال: قال لي أبو عبد الله: يا وليد إنني نظرت في مصحف فاطمة فلم أجد لبني فلان إلا كخباز النعل^(٩٠).

الشيخ الطوسي ص ٢٨، والوافي ٨٣/٢.

ونعيم القابوسي، لعلّه نعيم بن القابوس أخو نصر بن قابوس الأنّي ذكره، وهو من ثقات الرواة عن الإمام الكاظم (ع). قاموس الرجال: ٢٢٥/٩.

٨٨) رجال الكشي ص ٣٨٢، والبحار ٢٧/٤٩ ح ٤٦.

نصر بن قابوس اللخمي الكوفي، روى عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا (ع). قاموس الرجال ١٩٥/٩.

٨٩) أصول الكافي ٢٤٢/١ ح ٨، وبصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٣، والوافي ١٣٦/٢.

وفضيل بن سكرة أبو محمد الأسدي، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال

٣٣٧/٧.

٩٠) بصائر الدرجات ص ١٧٠ وص ١٦١ ح ٣٢ نظيره.

←

وعن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إنَّ عندي لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شيء^(٩١).

وعن عمر بن أذينة^(٩٢) عن جماعة سمعوا أبا عبد الله (ع) يقول - وقد سئل عن محمد- : إنَّ عندي لكتابين فيها اسم كلِّ نبي وكلِّ ملك يملك ، والله ما محمد بن عبد الله في أحدهما .

يقصد الإمام من «الكتابين» : الجفر ومصحف فاطمة ، ومن «اسم كلِّ نبي» : اسم كلِّ نبيٍّ قبل جلدِه خاتم الأنبياء ، كما يظهر ذلك من الحديث الآتي :

في بصائر الدرجات عن معلِّ بن خنيس ، قال : قال أبو عبد الله : ما من نبيٍّ ولا وصيٍّ ولا ملك إلَّا في كتاب عندي ، لا والله ما لمحمد بن عبد الله بن الحسن فيه اسم^(٩٣).

ونظيره عن العيص بن القاسم^(٩٤).

وعن معلِّ بن خنيس قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ أقبل محمد بن عبد الله بن الحسن فسلم ثم ذهب ، ورقَّ له أبو عبد الله ودمعت عينه ، فقلت له : لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع ! قال : رقت له لأنَّه ينسب في أمر

والوليد بن صبيح الكوفي الأسدي مولا هم ، روى عن الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ٢٥٤/٩ .

٩١) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٥ .

٩٢) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٢ . وقريب منه في الكافي والوافي كما يأتي .

وعمر بن أذينة اسمه محمد بن عمر غلب عليه اسم أبيه ، فهو محمد بن عمر بن عبد الرحمن ابن أذينة من عبد القيس ، روى عن الإمامين الصادق والكاظم (ع) . قاموس الرجال ١٧٩/٧ .

٩٣) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٤ .

٩٤) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٦ . أبو القاسم عيص بن القاسم البجلي ابن أخت

سليمان بن خالد روى عن الإمامين الصادق والكاظم . قاموس الرجال ٢٧٤/٧ ، والكافي والوافي ٥٧/١ ، وبصائر الدرجات .

ليس له ، لم أجده في كتاب علي من خلفاء هذه الأمة ولا ملوكها^(٩٥).

وعن عنبسة بن بجد العابد ، قال : كان جعفر بن محمد إذا رأى محمد بن عبد الله بن الحسن تغرغرت عيناه ثم يقول : بنفسه هو ، إن الناس ليقولون فيه أنه المهدي ، وأنه لمقتول ، ليس هذا في كتاب أبيه علي من خلفاء هذه الأمة^(٩٦).

يقصد الإمام من كتاب علي : الجفر الذي ورثوه من علي .

وفي الكافي عن فضيل بن يسار ويريد بن معاوية ووزارة : إن عبد الملك ابن أعين قال لأبي عبد الله : إن الزيدية قد أطافوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان ؟ فقال : والله إن عندي لكتابين فيهما تسمية كل نبي وكل ملك يملك الأرض . لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منهما^(٩٧).

إن محمد الإمام الصادق موقفه من حركة بني عمومته أبناء الحسن استناداً إلى ما دون في الجفر الأبيض ومصحف فاطمة ، وكان ينشئ أحياناً بني عمومته نتيجة أمرهم كما وجدها في ما ورث من كتب غير أن أبناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه وقوله ، مثل ما رواه أبو الفرج في مقاتل الطالبين ، قال : إن جماعة بني هاشم اجتمعوا بالأبواء وفيهم إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، وأبو جعفر المنصور ، وصالح بن علي ، وعبد الله بن الحسن بن الحسن - السبط - وأبناء محمد وإبراهيم ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان^(٩٨).

(٩٥) الكافي ص ١٦٨ - ١٦٩ ح ١ .

(٩٦) مقاتل الطالبين ص ٢٠٨ ، وإرشاد المفيد ص ٢٦٠ .

(٩٧) أصول الكافي ٢٤٢/١ ح ٨ ، والوافي ١٣٦/٢ . يريد بن معاوية أبو القاسم العجلي ،

روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع) (ت : ١٥٠ هـ) . قاموس الرجال ١٦٤/٢ .

(٩٨) إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الملقب بالإمام كان صاحب دعوة بني

العباس وسجنه مروان الحمار آخر الخلفاء الأمويين بحران ، وقتله سنة ١٣٢ هـ . تاريخ ابن الأثير

١٥٨/٥ ، ومروج الذهب للمسعودي ٢٤٤/٣ . وأخوه أبو جعفر المنصور بوع بعد موت أخيه

فقال صالح بن علي: قد علمتم أنكم الذين تمذ الناس أعينهم إليهم، وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه إياها من أنفسكم وتوثقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين.

فحمد الله عبد الله بن الحسن، وأثنى عليه، ثم قال: قد علمتم أن ابني هذا هو المهدي فهلّموا فلنبايعه.

وقال أبو جعفر - المنصور -: لأي شيء نخدعون أنفسكم، والله لقد علمتم ما الناس إلى أحد أطول أعناقاً، ولا أسرع إجابة منهم إلى هذا الفتى - يريد محمد بن عبد الله - .

قالوا: قد - والله - صدقت إن هذا هو الذي نعلم فبايعوا جميعاً محمداً، ومسحوا على يده. وأرسل إلى جعفر بن محمد - الصادق -^(٩٩).

وجاء جعفر بن محمد فأوسع له عبد الله بن الحسن إلى جنبه، فتكلم بمثل كلامه فقال جعفر لا تفعلوا! فإن هذا الأمر لم يأت بعد إن كنت ترى إن أبنك هذا هو المهدي فليس به، ولا هذا أوانه، وإن كنت إنما تريد أن تخرجه غضباً لله وليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإننا والله لا ندعك وأنت شيخنا، ونبايع أبنك.

فغضب عبد الله، وقال: لقد علمت خلاف ما تقول، والله ما اطلعك الله على غيبه، ولكن يحملك على هذا الحسد لابي.

فقال: والله ما ذاك يحملني، ولكن هذا وإخوته وأبناؤهم دونكم،

السفاح سنة ١٣٦هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ في طريقه إلى مكة ودفن بمكة. مروج الذهب للمسمودي.

ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان المعروف بالدياج قتله أبو جعفر المنصور عام ١٤٢هـ بخران وبعث برأسه إلى خراسان.

(٩٩) وفي رواية قال لهم عبد الله بن الحسن: لا تريد جعفرأ لئلا يفسد عليكم أمركم.

وضرب بيده على ظهر أبي العباس، ثم ضرب بيده على كتف عبد الله بن الحسن، وقال: إنها والله ما هي إليك ولا إلى أبنيك، ولكنها لهم، وإن أبنيك لمقتولان.

ثم نهض، وتوكلًا على يد عبد العزيز بن عمران الزهري، فقال: أرايت صاحب الرداء الأصفر - يعني أبا جعفر - قال: فلانًا والله نجده يقتله. قال له عبد العزيز: أيقتل محمدًا؟

قال: نعم. قال: فقلت في نفسي: حسده ورب الكعبة! قال: ثم والله ما خرجت من الدنيا حتى رأيت قتلهما.

قال: فلما قال جعفر ذلك؛ انفض القوم فافترقوا ولم يجتمعوا بعدها. وتبعه عبد الصمد، وأبو جعفر، فقالا: يا أبا عبد الله! أتقول هذا؟ قال: أقوله والله، وأعلمه^(١٠٠).

وفي لفظ رواية أخرى: قال الصادق لعبد الله بن الحسن: إن هذا الأمر ليس إليك ولا إلى ولديك، وإنما هو لهذا - يعني السفاح - ثم لهذا - يعني المنصور - ثم لولده من بعده، لا يزال فيهم حتى يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء.

فقال عبد الله: والله يا جعفر ما أطلعك الله على غيبه، . . . فقال - الصادق -: لا والله ما حسدت ابنك، وإن هذا - يعني أبا جعفر - يقتله على أحجار الزيت، ثم يقتل أخاه بعده بالطفوف، وقوائم فرسه بالماء. . . الحديث^(١٠١).

وروى الطبري وأبو الفرج عن أم حسين بنت عبد الله بن محمد بن علي ابن الحسين - السبط - قالت: قلت لعلي جعفر بن محمد: إني فديتك! ما أمر

(١٠٠) مقاتل الطالبين ص ٢٠٦ - ٢٠٨، وإرشاد المفيد ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(١٠١) مقاتل الطالبين ٢٥٣ - ٢٥٦.

محمّد بن عبد الله؟ قال: فتنة يقتل فيها محمّد عند بيت رومي ويقتل أخوه لأبيه وأمه بالعراق وحواضر فرسه بالماء^(١٠٢).

وروي أن عيسى قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمّد: أهو هو؟ قيل: من تعني يا أبا عبد الله؟ قال المتلعب بدمائنا، أما والله لا يخلأ منها شيء، يعني محمّداً وإبراهيم^(١٠٣).

وقال: خرج مع محمّد حمزة بن عبد الله بن محمّد بن عليّ وكان عمّه جعفر ينهأه، يقول له: هو والله مقتول^(١٠٤).

إشتهار إنباء الإمام الصادق (ع) عن نهاية أمر بني الحسن
إشتهر عن الإمام الصادق إنباؤه عن نهاية أمر بني الحسن، وعرف ذلك
القرييون منه والبعيدون عنه، ولذلك قال الفضيل بن يسار أحد أصحاب
الإمام الصادق لمن أخبره بخروج محمّد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن:
«ليس أمرهما بشيء» قال الراوي: فصنعت ذلك مراراً كلّ ذلك يرّد عليّ مثل
هذا الرّد، قال: قلت: رحمك الله قد أتيتك غير مرّة أخبرك فتقول: ليس أمرهما
بشيء، أفبرأيك تقول هذا؟ قال فقال: لا والله ولكن سمعت أبا عبد الله (ع)
يقول: إن خرجا قتلا^(١٠٥).

ولهذا لما أخبر المنصور بهزيمة قائده في حرب محمّد قال: كلّاً، فإين لعب
صبياننا بها على المنابر ومشاورة النساء^(١٠٦).

(١٠٢) الطبري ٢٣٠/٩ وط. أوروبا ٢٥٤/٣، ومقاتل الطالبين ص ٢٤٨.

(١٠٣) مقاتل الطالبين ص ٢٧٢.

(١٠٤) الطبري ٢٣٠/٩ وقد ذكرته بإيجاز.

(١٠٥) ترجمة الفضيل بن يسار من اختيار معرفة الرجال للكنشي ط. جامعة مشهد ص

٢١٤.

(١٠٦) الطبري ٢٢٨/٩، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٤.

ولما خرج إبراهيم بالبصرة وهزم جيش المنصور حتى دخل أوائلهم الكوفة
أمر أبو جعفر المنصور بأعداد الإبل والدواب على جميع أبواب الكوفة ليهرب
عليها^(١٠٧).

وجعل يقول: يا ربيع! ويلك فكيف ولم ينلها أبناؤنا فأين إمارة
الصبيان^(١٠٨) يشير أبو جعفر المنصور في المقامين إلى قول الإمام الصادق
«يؤمّروا الصبيان ويشاوروا النساء».

نهاية أمر الأخوين

روى الطبري وأبو الفرج وقال: قتل محمد عند أحجار الزيت
بالمدينة^(١٠٩).

وفي الأغاني: وجاء إبراهيم سهم وهوراكب على فرسه في مسناة يتعقب
المنهزمين من جيش المنصور فقتل^(١١٠).

وهكذا كانت نهاية أمر الأخوين كما أنبا بها الإمام الصادق (ع) قبل ذلك
بعدة.



إلى هنا استعرضنا بعض الأحاديث التي ذكرت رجوع الإمام الصادق إلى
الجفر ومصحف فاطمة في استعلام تلك أبناء الحسن وفي مايلي حديث عن علي
ابن الحسين السّجاد في شأن حكم ابن عبد العزيز رواه عبد الله بن عطاء
التميمي قال: كنت مع علي بن الحسين في المسجد - أي مسجد

(١٠٧) الطبري ٢٥٩/٩، ومقاتل الطالبين ص ٣٤٦.

(١٠٨) مقاتل الطالبين ص ٣٤٧، وتاريخ ابن الأثير ٥/٢٣٠.

(١٠٩) الطبري ٢٢٧/٩، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٢.

(١١٠) مقاتل الطالبين ص ٣٤٧.

الرسول (ص) - فمرَّ عمر بن عبد العزيز عليه شراكا فضّة، وكان من أحسن الناس وهو شاب، فنظر إليه علي بن الحسين، فقال: يا عبد الله بن عطاء أترى هذا المترف، إنّه لن يموت حتّى يلى الناس، قلت: هذا الفاسق، قال: نعم، لا يلبث فيهم إلّا يسيراً. . . الحديث^(١١١).

استشهاد الإمام الرضا (ع) بالجفر

في أحوال الإمام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للأربلي (ت): ٦٩٣هـ^(١١٢): قال الفقير إلى الله تعالى عبد الله علي بن عيسى أثابه الله: وفي سنة سبعين وستائة وصل من مشهده الشريف (ع) أحد قوامه، ومعه العهد الذي كتبه المأمون بخط يده وبين سطوره، وفي ظهره بخط الإمام (ع) ما هو مسطور، فقبلت مواقع أقلامه، وسرحت طرفي في رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من منن الله وإنعامه، ونقلته حرفاً فحرفاً.

وما هو بخط المأمون:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بيده لعلي بن موسى بن جعفر ولي عهده، أمّا بعد فإن الله عز وجل أصطفى الإسلام ديناً، وأصطفى له من عباده رسلاً دالين عليه، وهادين إليه، يبشّر أولهم بأنحرامهم، ويصدق تاليهم ماضيهم حتى أنتهت نبوة الله إلى محمّد (ص) على فترة من الرسل، ودرّوس من العلم، وانقطاع من الوحي، وأقتراب من الساعة، فختم

(١١١) بصائر الدرجات ص ١٧٠ باب نادر، ذكرنا من الحديث موضع الحاجة وفي بقية الحديث عبرة.

(١١٢) كشف الغمّة في معرفة الأئمة ط. مطبعة النجف سنة ١٣٨٥هـ تأليف أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي.

الله به التبيين، وجعله شاهداً لهم ومهيماً عليهم، وأنزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. بها أحلّ وحرم، ووعد وأوعد، وحذر وأنذر، وأمر به ونهى عنه، لتكون له الحجة البالغة على خلقه، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة، وأن الله لسميع عليم، فبلغ عن الله رسالته، ودعا إلى سبيله بها أمره به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ثم بالجهد والغلظة، حتى قبضه الله إليه وأختار له ما عنده.

فلما أنقضت النبوة، وختم الله بمحمد (ص) الوحي والرسالة، جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة، وإتمامها وعزّها والقيام بحقّ الله فيها بالطاعة التي بها تقام فرائض الله وحدوده وشرائع الإسلام وسننه، ويجاهد بها عدوّه، فعلى خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حقّ الله وعدله، وأمن السبيل وحقن الدماء وصلاح ذات البين وجمع الالفه، وفي خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين واختلالهم، واختلاف ملّتهم وقهر دينهم وأستعلاء عدوّهم وتفرّق الكلمة وخسران الدنيا والآخرة، فحقّ على من استخلفه الله في أرضه، وأثمنه على خلقه، أن يجهّد لله نفسه، ويؤثّر ما فيه رضا الله وطاعته، ويعتمد لما الله موافقه عليه ومساائله عنه، ويحكم بالحق ويعمل بالعدل فيما حمله الله وقلّده، فإنّ الله عز وجلّ يقول لنبيه داود (ع):

﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إنّ الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ وقال الله عز وجلّ: فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لو ضاعت سخلة بشاطئ الفرات لتخوّفت أن يسألني الله عنها، وأيم الله إن المسؤول عن خاصّة نفسه، الموقوف

على عمله فيما بينه وبين الله ليتعرض على أمر كبير وعلى خطر عظيم، فكيف بالمسؤول عن رعاية الأمة، وبالله الثقة وإليه المفضى والرغبة في التوفيق والعصمة، والتسديد والهداية، إلى ما فيه ثبوت الحجة والفوز من الله بالرضوان والرحمة.

وأنظر الأمة لنفسه وأنصحهم الله في دينه وعباده من خلايقه في أرضه؛ من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (ص) في مدة أيامه وبعدها، وأجهد رأيه ونظره فيمن يوليّه عهده ويختاره لإمامة المسلمين ورعايتهم بعده، وينصبه علماً لهم ومفزعاً في جمع الفتهم ولمّ شعثهم؛ وحقن دمايتهم والأمن بإذن الله من فرقتهم، وفساد ذات بينهم واختلافهم، ورفع نزغ الشيطان وكيدهم عنهم، فإن الله عز وجل جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الإسلام وكمالها، وعزّه وصلاح أهلها، وألهم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمته به النعمة، وشملت فيه العافية، ونقض الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة، والسعي في الفرقة والترصص للفتنة.

ولم يزل أمير المؤمنين منذ أفضت إليه الخلافة فاختر بشاعة مذاقها وثقل عملها وشدة مؤنتها، وما يجب على من تقلدها من ارتباط طاعة الله ومراقبتها فيما حمله منها، فأنصب بدنه وأسهر عينه وأطال فكره فيما فيه عز الدين وقمع المشركين وصلاح الأمة، ونشر العدل وإقامة الكتاب والسنة، ومنعه ذلك من الخفض والدعة ومهن العيش علماً بما الله سائله عنه، ومحبة أن يلقي الله مناصحاً له في دينه وعباده، ويختاراً لولايته عهده ورعاية الأمة من بعده أفضل من يقدر عليه في ورعه ودينه وعلمه، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحقه، مناجياً لله تعالى بالاستخارة في ذلك ومسألته الهامة ما فيه رضاه وطاعته في آناه ليله ونهاره، معملاً في طلبه والتماسه في أهل بيته من ولد عبد الله بن العباس وعلي بن أبي طالب فكره ونظره، مقتصراً لمن علم حاله ومذهبه منهم على علمه، وبالقاً في

المسألة عَمَّنْ خفي عليه أمره جهده وطاقته .

حتى استقصى أمورهم معرفة ، وأبتلى أخبارهم مشاهدة ، وأستبرأ أحوالهم معاينة ، وكشف ما عندهم مساءلة فكانت خبرته بعد استخارته لله وإجهاده نفسه في قضاء حقّه في عبادته وبلاده في البيتين جميعاً عليّ بن موسى بن جعفر بن عمّاد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب لما رأى من فضله البارع ، وعلمه الناصع ، وورعه الظاهر ، وزهده الخالص وتخلّيه من الدنيا ، وتسلمه من الناس ، وقد استبان له ما لم تزل الأخبار عليه متواطية ، والألسن عليه متفقه ، والكلمة فيه جامعة ، ولما لم يزل يعرفه من الفضل يافطاً وناشئاً ، وحديثاً ومكتهلاً ، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده ، واثقاً بخيرة الله في ذلك ، إذ علم الله أنّه فعله إشاراً له وللدّين ، ونظراً للإسلام والمسلمين ، وطلباً للسلامة وثبات الحقّ ، والنجاة في اليوم الذي يقوم الناس فيه لرَبِّ العالمين .

ودعا أمير المؤمنين ولده وأهل بيته ، وخاصّته وقوّاده وخدمه ، فبايعوا مسرعين مسرورين ، عالمين بإيثار أمير المؤمنين طاعة الله على الهوى في ولده وغيرهم ، وممّن هو أشبك منه رحماً ، وأقرب قرابة وسنّاه الرضا إذ كان رضا عند أمير المؤمنين ، فبايعوا معشر أهل بيت أمير المؤمنين ومن بالمدينة المحروسة من قوّاده وجنده ، وعامة المسلمين لأمير المؤمنين ، والرضا من بعده كتب بقلمه الشريف بعد قوله : «والرضا من بعده» بل آل من بعده علي بن موسى على اسم الله وبركته وحسن قضائه لدينه وعباده بيعة مبسوطة إليها أيديكم ، منشرة لها صدوركم ، عالمين بما أراد أمير المؤمنين بها ، وآثر طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها ، شاكرين لله على ما ألهم أمير المؤمنين من قضاء حقّه في رعايتكم ، وحرصه على رشدكم وصلاحكم ، راجين عايدة ذلك في جمع ألفتكم ، وحقق دمائكم ، ولمّ شعبتكم ، وسدّ ثغوركم وقوّة دينكم ، ورغم عدوكم واستقامة أموركم ، وسارعوا إلى طاعة الله وطاعة أمير المؤمنين فإنّه الأمن ان سارعتم إليه وحدثم

الله عليه، عرفتم الحظ فيه إن شاء الله . وكتب بيده يوم الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة إحدى ومائتين .

صورة ما كان على ظهر العهد
بخط الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفعّال لما يشاء، لا معقّب لحكمه ولا رادّ لقضائه، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وصلاته على نبيّه محمّد خاتم النبيّن وآله الطيّبين الطاهرين أقول وأنا علي بن موسى الرضا بن جعفر: إنّ أمير المؤمنين عضده الله بالسداد ووقفه للرشاد، عرف من حقنا ما جهله غيره، فوصل أرحاماً قطعت وأمن نفوساً فرغت بل أحيّاها وقد تلفت، وأغناها إذ افتقرت، مبتغياً رضا ربّ العالمين، لا يريد جزاء من غيره، وسيجزي الله الشاكرين، ولا يضيع أجر المحسنين، وأنّه جعل إلّيّ عهده والإمرة الكبرى إن بقيت بعده، من حلّ عقدة أمر الله بشدها، وفصم عروة أحبّ الله إثاقها، فقد أباح حريمه، وأحلّ محرمه، إذ كان بذلك زارياً على الإمام، متتهكاً حرمة الإسلام، بذلك جرى السالف، فصبر عنه على الفلتات، ولم يتعرض بعدها على العزمات، خوفاً من شتات الدين واضطراب جبل المسلمين، ولقرب أمر الجاهليّة، ورصد فرصة تنتهز، وبإيقّة تبتدر، وقد جعلت الله على نفسي إن استرعاني أمر المسلمين ولقدني خلافته، العمل فيهم عامّة وفي بني العبّاس بن عبد المطلب خاصّة، بطاعته وطاعة رسول الله (ص)، وأن لا أسفك دمأ حراماً، ولا أبيع فرجاً ولا مالاً إلّا ما سفكته حدود الله، وأباحته فرائضه، وأن أنحّير الكفاة جهدي وطاقتي، وجعلت بذلك على نفسي عهداً مؤكّداً يسألني الله عنه، فإنّه عز وجل يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ وإن أحدثت أو غيرت

أوبدلت كنت للغير مستحقاً، وللنكال متعرضاً، وأعوذ بالله من سخطه، وإليه أَرْغَبُ في التوفيق لطاعته، والحول بيني وبين معصيته في عافية لي وللمسلمين .
والجامعة والجفر يدلان على ضد ذلك وما أدري ما يفعل بي ولا بكم، إن الحكم إلا لله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين، لكفي امتثلت أمر أمير المؤمنين وآثرت رضاه، والله يعصمني وإياه، وأشهد الله على نفسي بذلك وكفى بالله شهيداً.

وكتبت بخطي بحضرة أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، والفضل بن سهل، وسهل بن الفضل، ويحيى بن أكثم، وعبد الله بن طاهر، وثيامة بن أشرس، وبشر بن المعتمر، ومحمد بن النعمان، في شهر رمضان سنة إحدى ومئتين .

الشهود على الجانب الأيمن :

شهد يحيى بن أكثم على مضمون هذا المکتوب ظهره وبطنه، وهو يسأل الله أن يعرف أمير المؤمنين وكافة المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق، وكتب بخطه في التاريخ المين فيه . عبد الله بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه . شهد حماد بن النعمان بمضمونه ظهره وبطنه، وكتب بيده في تاريخه .
بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك .

الشهود على الجانب الأيسر :

رسم أمير المؤمنين أطال الله بقاءه قراءة هذه الصحيفة التي هي صحيفة الميثاق نرجو أن يجوز بها الصراط ظهرها وبطنها بحرم سيدنا رسول الله (ص) بين الروضة والمنبر على رؤوس الأشهاد، بمرأى ومسمع من وجوه بني هاشم وسائر الأولياء والأجناد، بعد استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجة به على جميع المسلمين، ولتبطل الشبهة التي كانت اعترضت آراء الجاهلين، وما كان الله ليدر المؤمنين على ما أنتم عليه، وكتب الفضل بن سهل

بأمر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه .

انتهى ما أورده الأربلي في كشف الغمة^(١١٣) وقد أورده بلفظه مفصلاً خلافاً لما تعودته من تلخيص نظائره، لما في نصّ الكتابين وشهادات الشهود عليهما من دلالة على صدق محتوئهما مما يفقده الملخص منهما .

وأورد ابن الطقطقي (ت: ٧٠٩هـ) ملخص الكتابين في كتابه: (الفخري) في الآداب السلطانية وقال: كان المأمون قد فكّر في حالة الخلافة بعده، وأراد أن يجعلها في رجل يصلح لها لتبرأ ذمته - كذا زعم - فذكر أنه اعتبر أحوال أعيان البيتين: البيت العباسي والبيت العلوي، فلم ير فيها أصلح ولا أفضل، ولا أروع ولا أدين، من علي بن موسى الرضا (ع) فعهد إليه، وكتب بذلك خطّه، وألزم الرضا (ع) بذلك فامتنع ثم أجاب، ووضع خطّه في ظاهر كتاب المأمون بما معناه:

إنّي قد أجبت أمثالاً للأمر، وإن كان الجفر والجامعة يدلان على ضدّ ذلك وشهد عليهما بذلك الشهود^(١١٤).

وأورد الكتابين بتمامهما المجلسي (ت: ١١١١هـ) في البحار نقلاً عن كشف الغمة^(١١٥).

١١٣) كشف الغمة ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

١١٤) الفخري ص ١٧٨ ط. محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، تأليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الأولى وفتح الثانية أبي جعفر محمد بن تاج الدين أبي الحسن علي الطباطبائي نقيب العلويين في العراق. وكان قد ألف الكتاب سنة ٧٠١هـ بلوصل وأهداه إلى والي الموصل فخر الدين عيسى - راجع ما كتبه هيوار عنه بدائرة المعارف الإسلامية ٢١٧/١ - ٢١٨، والقمي في الكنى والألقاب ٣٣١/١، وراجع مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي (ت: ٨٢١هـ) تحقيق عبد الستار فرج أحمد سنة ١٩٦٤م ٣٢٥/٢ - ٣٣٠، وصبح الأحسن، له ط. دار الكتب.

١١٥) البحار طبعة الكمباني ٤٣/١٢، وطبعة المكتبة الإسلامية بطهران ١٤٨/٤٩ -

ومن مدرسة الخلفاء :

قال المير سيد علي بن محمد بن علي الحنفي الاسترآبادي (ت : ٨١٦هـ) في شرحه على مواقف القاضي عضد الأيحي (ت : ٧٥٦هـ) عن الجفر والجامعة : هما كتابان للإمام علي رضي الله عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى أنقراض العالم ، وكانت الأئمة من أولاده يعرفونها ويحكمون بها ، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى (رض) إلى المأمون : إنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه أبائك فقبلت منك عهدك ، إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم . . .^(١١٦) .

وقال طاش كبري زاده المولى أحمد بن مصطفى (ت : ٩٦٢هـ) في كتابه مفتاح السعادة ومصباح السيادة :

... إن الخليفة لما عهد بالخلافة من بعده إلى علي بن موسى الرضا وكتب إليه كتاب عهد ؛ كتب هو في آخر ذلك الكتاب : نعم إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أن هذا الأمر لا يتم وكان كما قال ؛ لأن المأمون استشعر من أجل ذلك فتنة من طرف بني هاشم فسم علي بن موسى الرضا في عنب ، على ما هو المسطور في كتب التواريخ^(١١٧) .

وممن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء :

الشيخ كمال الدين أبو سالم ابن طلحة محمد بن طلحة النصيبني الشافعي (ت : ٦٥٢هـ) قال في كتابه : (الجفر الجامع والنور اللامع) والكتاب حسب

١٥٣ .

(١١٦) المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث ، راجع ص ٢٧٦ من ط . بولاق سنة ١٢٦٦هـ .
(١١٧) ٤٢٠/٢ - ٤٢١ من مفتاح السعادة ط . الأولى سنة ١٣٢٨ - ١٣٢٩هـ بحيدرآباد الدكن ، ونقل عنه في كشف الظنون ٥٩١/٢ .

نقل كشف الظنون: مجلد صغير أوله: الحمد لله الذي أطلع من آجتباه إلخ ذكر فيه أنَّ الأئمة من أولاد جعفر يعرفون الجفر. . . (١١٨).

وأيضاً نقل عنه في باب علم الجفر والجامعة قوله في هذا الكتاب: (الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب (رض) وهو يخطب بالكوفة على المنبر والآخر أسرّه رسول الله (ص) وأمره بتدوينه فكتبه علي (رض) حروفاً متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر (يعني في رُق) قد صبح من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لأنّه وجد فيه ما جرى للأولين والآخرين (١١٩).

وقال ابن خلدون في مقدمته: ووقع لجعفر وأمثاله من أهل البيت كثير من ذلك، مستندهم فيه - والله أعلم - الكشف بما كانوا عليه من الولاية، وإذا كان مثله لا ينكر من غيرهم من الأولياء في ذويبهم وأعقابهم، وقد قال (ص): إنَّ فيكم محدّثين؛ فهم أولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة (١٢٠).

وقال بعده ما ملخصه: إنَّ هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم ما سيقع لأهل البيت على العموم ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص، وقع ذلك لجعفر ونظائره من رجالاتهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لثلهم من الأولياء، وكان مكتوباً عند جعفر في جلد ثور صغير . . . إلى قوله: وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق . . . إلى قوله:

ولو صحَّ السند إلى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه أو من رجال قومه، فهم أهل الكرامات، وقد صحَّ عنه أنّه كان يحلّدر بعض قرابته

(١١٨) كشف الظنون ٥٩٢/٢.

(١١٩) كشف الظنون ٥٩١/٢.

(١٢٠) المقدمة لابن خلدون ٥٩٥/١ - ٥٩٦ الفصل ٥٣ في ابتداء الدول والأمم وفي الكلام عن الملاحم والكشف عن مسمى الجفر.

بوقائع تكون لهم ، فتصحّ ، كما يقول .
وقد حذر يحيى ابن عمّه زيد من مصرعه وعصاه ، فخرج وقتل بالجوزجان
كما هو معروف .

وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنك بهم علماً وديناً وأثراً من النبوة ،
وعناية من الله بالأصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة ، وقد ينقل بين أهل البيت
كثير من هذا الكلام غير منسوب إلى أحد^(١٢١) .

وأشار إليه أبو العلاء المعري (ت : ٤٤٩هـ) في قوله :
لقد عجبوا لأهل البيت لما أتاهم علمهم في مسك جفر
ومرأة المنجم وهي صغرى أرته كلّ عامرة وقفر^(١٢٢)



رأينا في الأحاديث السابقة رجوع الأئمة إلى كتاب عليّ الجفر ومصحف
فاطمة في استعلام الأنباء الكائنة ، ووجدنا الجفر مشهوراً في كتب مدرسة
الخلفاء ، ومنهم من نقل رجوع الأئمة إليهما ، وفي ما يلي أمثلة من رجوع أئمة
أهل البيت إلى كتاب عليّ المسمّى بالجامعة لبيان أحكام الشرع الإسلامي :

رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب عليّ الجامعة

إنّ أول من وجدنا يروي عن كتاب عليّ مباشرة ؛ الإمام عليّ بن الحسين ،
كما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب ومعاني الأخبار والوسائل ، واللفظ
للأول : عن أبان أن عليّ بن الحسين سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله ،

(١٢١) المقدمة ١/٦٠٠ - ٦٠١ ط . دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦ .

(١٢٢) أبو العلاء المعريّ أحمد بن عبد الله بن سليمان توفي بمصر النعمان . ترجمته في الكنى
والألقاب ٣/١٦١ - ١٦٢ ، والبيان بترجمة عبد المؤمن بن عليّ الفيسي . رقم ٣٨١ من وفيات
الاعيان لابن خلكان ٢/٤٠٥ .

فقال :

الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة^(١٢٣).

وروى من بعده الإمام الباقر عنه : في الحصول وعقاب الاعمال والوسائل
عن أبي جعفر - الإمام الباقر - قال : في كتاب علي ثلاث خصال ، لا يموت
صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة
يبارز الله بها^(١٢٤).

وهكذا يروي الإمام الباقر عن كتاب علي : في حكم أخذ مال الولد والأب
ووطي جارية الولد^(١٢٥) ، وتدليس عيب المرأة عند زواجهما^(١٢٦) ، واليمين
الكاذبة^(١٢٧) ، وفي بيان حكم المحرم إذا صاد ، يقول : في كتاب أمير
المؤمنين^(١٢٨).

(١٢٣) فروع الكافي ٤٠/٧ ح ١ باب من أوصى بشيء من ماله . ومن لا يحضره الفقيه
١٥١/٤ . ومعاني الأخبار ٢١٧ وكلاهما للشيخ الصدوق ، التهذيب للشيخ الطوسي ٢١١/٩
ح ٨٣٥ ، والوسائل ٤٥٠/١٣ ح ١ من باب حكم من أوصى بشيء .

أبان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكري ، مولى بني جرير ، روى عن الأئمة السجادة والباقر
والصادق (ع) . وقال لقوم كانوا يعيبونه في روايته عن الإمام الصادق (ع) : كيف تلوموني في
روايتي عن رجل ما سألته عن شيء ، إلا قال : قال رسول الله ؟ (ت : ١٤١هـ) . قاموس الرجال
٧٣/١ .

(١٢٤) الحصول ص ١٢٤ وعقاب الأعمال ص ٢٦١ وكلاهما للشيخ الصدوق ، والوسائل
١١٩/١٦ .

(١٢٥) أخذ مال الأب والابن في فروع الكافي ١٣٥/٤ - ١٣٦ ، والاستبصار ٤٨/٣ ،
والوسائل ١٢٤/١٢ - ١٩٥ ، و ٥٤٤/١٤ .

(١٢٦) حكم تدليس عيب المرأة ، التهذيب ٤٣٢/٧ ، والوسائل ٥٩٧/١٤ .

(١٢٧) أشر اليمين الكاذبة في فروع الكافي ٤٣٦/٧ ، وعقاب الأعمال للشيخ الصدوق
ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، والحصول له ص ١٢٤ ، والوسائل ١٦/١٢٢ .
(١٢٨) حكم صيد المحرم في فروع الكافي ٣٩٠/٤ ح ٩ .

ويقول: وجدنا في كتاب علي في بيان وجوب حسن الظن بالله وحسن الخلق^(١٢٩) وحكم قطع لسان الأخرس^(١٣٠)، وحكم من أحيا أرضاً ثم تركها^(١٣١)، وأثر منع الزكاة^(١٣٢)، ودية الأسنان^(١٣٣).
 ودخل عليه يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين، فقال له: إني وجدت في كتاب أبي أن علياً قال لأبي: يا ميثم! أحب حبيب آل محمد... إلى قوله فلإني سمعت رسول الله وهو يقول... الحديث.
 فقال أبو جعفر هكذا هو عندنا في كتاب علي^(١٣٤).

وروى الإمام الصادق عن أبيه إنه قال: قرأت في كتاب علي أن رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب... الحديث^(١٣٥).
 وروى الإمام أبو عبد الله الصادق عن كتاب علي في بيان ثبوت الشهر بروية الهلال^(١٣٦)، وبيان وقت الفضيلة للظهر^(١٣٧)، وفي بيان حكم أداء صلاة

١٢٩) حسن الظن بالله في أصول الكافي ٧١/٢ - ٧٢، والوسائل ١١/١١، ح ٢٠٣٥٣.

١٣٠) حكم قطع لسان الأخرس في فروع الكافي ٣١٨/٧، ومن لا يحضره الفقيه ١١١/٤، والتهذيب ١٠/٢٧٠.

١٣١) حكم إحياء أرض الموات في فروع الكافي ٢٧٩/٥، والتهذيب ٧/١٥٣، والوسائل ١٧/٣٢٩، ح ٣٢٢٣.

١٣٢) أثر منع الزكاة في فروع الكافي ٥٠٥/٣ ح ١٧، والوسائل ١٣/٦ - ١٤.
 ١٣٣) دية الأسنان. الكافي ٣٢٩/٧، ومن لا يحضره الفقيه ١٠٤/٤، والتهذيب ١٠/٢٥٤، والاستبصار ٤/٢٨٨، والوسائل ١٩/٢٦٢، ح ٣٥٧١٥.

١٣٤) رواية ابن ميثم في مجالس الشيخ الطوسي ط. النجف ص ٢٥٨، والوسائل ١١/٤٤٤، ح ٢١٢٩٩.

١٣٥) رواية كتابه العهد بين المهاجرين والأنصار في أصول الكافي ٦٦٦/٢، وفي فروعه ٣٣٦/١، و٤/٣٠/٣١ في كتاب الجهاد، والوسائل ٨/٤٨٧، ح ١٥٨٤٢ و١١/٥٠.

١٣٦) في الاستبصار ٣/٦٤، والوسائل ٧/١٨٤، ح ١٣٣٥٢.

١٣٧) وقت فضيلة الظهر في الاستبصار ١/٢٥١، والتهذيب ٢/٢٣، والوسائل

الجمعة مع مخالفهم^(١٣٨)، وحكم سؤر الهر^(١٣٩)، وحكم المحرم إذا مات^(١٤٠)، وعن لبسه الطيلسان المززر حديثين^(١٤١)، وفي كفارة إصابة القطاة حديثين^(١٤٢)، وفي كفارة بيض القطاة ثلاثة أحاديث^(١٤٣)، وفي زيادة شوط الطواف حديثاً^(١٤٤)، والعمره المفردة^(١٤٥)، وعن عدد الكباثر حديثين^(١٤٦)، وعن أكل مال اليتيم حديثاً واحداً^(١٤٧)، وفي حكم إرث الإخوة من الأم مع

ح ١٠٥/٣، ح ٤٧٥٢ و ١٠٧ ح ١٤٧٦٤.

(١٣٨) أداء صلاة الجمعة مع المخالفين، التهذيب ٢٨/٣، والوسائل ٤٤/٥، ح ١٩٥٥٠.

(١٣٩) سؤر الهر في فروع الكافي ٩/١، ح ٤، والتهذيب ٢٢٧/١، والوسائل ١٦٤/١ الحديث ٥٨٠.

(١٤٠) حكم المحرم إذا مات، في ثلاثة أحاديث كما في فروع الكافي ٣٦٨/٤ الحديث ٣، والوسائل ٦٩٦/٢ و ٦٩٧، الحديث ٢٧٥٩ و ٢٧٦١ و ٢٧٦٦.

(١٤١) في حكم لبس المحرم الطيلسان، فروع الكافي ٣٠٤/٤، ح ٧ و ٨، ومن لا يحضره الفقيه ١١٧/٢، وعلل الشرايع ٩٤/٢، والوسائل ١١٦/٩ الحديث ١٦٨٢٢ و ١٦٨٢٣. (١٤٢) كفارة إصابة المحرم القطاة، فروع الكافي ٣٩٠/٤، والتهذيب ٤٤/٥، ح ١١٩٠ و ١١٩١.

(١٤٣) فروع الكافي ٣٩٠/٤، والاستبصار ٢٠٢/٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤، والتهذيب ٣٥٥/٥ و ٣٥٧، والوسائل ٢١٦/٩ و ٢١٧ و ٢١٨ الحديث ١٧٢٢٣ و ١٧٢٢٥ و ١٧٢٢٩.

(١٤٤) في حكم زيادة شوط من الطواف، الاستبصار ٢٤٨/٢، والسرائر ص ٤٤٦، والوسائل ٤٣٨/٩ و ٤٣٩ ح ١٧٩٦٧ و ١٧٩٧٤، وفي بعض الروايات ليس فيها في كتاب علي.

(١٤٥) حكم العمره في فروع الكافي ٥٣٤/٤، ح ٢، والوسائل ٢٤٤/١٠ ح ١٩٢٧٥.

(١٤٦) عدد الكباثر في أصول الكافي ٢٧٨-٢٧٩، والوسائل ٢٥٤/١١، ح ٢٠٦٣١، والحصل ٢٧٣/١، وعلل الشرائع ١٦٠/٢.

(١٤٧) أكل مال اليتيم، في عقاب الأفعال ص ٢٧٨ ح ٢، والوسائل ١٨٢/١٢، ح ٢٢٤٤١.

الجلد حديثين^(١٤٨)، وفي الحكم بالبينه واليمين حديثين^(١٤٩)، وفي مثل الدنيا حديثاً واحداً^(١٥٠)، وفي كيفية الجلد في الحدود حسب السن^(١٥١) وفي حد اللواط مع الايقاب^(١٥٢)، وفي ثبوت الحد على شارب الخمر والنبيذ^(١٥٣)، وفي حد شارب الخمر والمسكر^(١٥٤)، وفي دية كلب الصيد^(١٥٥)، وفي حد قطع فرج المرأة^(١٥٦)، وفي حد إدراك الزكاة في الذبيحة حديثين^(١٥٧)، وفي نصب ميراث غير ذوي الفرائض^(١٥٨)، وفي كراهية لحوم الخمر الأهلية^(١٥٩)، وفي ما حرم أكله

-
- (١٤٨) إرث الإخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه ٢٠٦/٤، والتهذيب ٣٠٨/٩، والاستبصار ١٦٠/٤، والوسائل ٤٩٥/١٧ و٤٩٧ الحديث ٣٢٧٤٦ و٣٢٧٤٨.
- (١٤٩) في الحكم بالبينه في فروع الكافي ٤١٤/٧، والتهذيب ٢٢٨/٦، والوسائل ١٦٨/١٨ رقم الحديث ٣٣٦٣٤ و٣٣٦٣٥.
- (١٥٠) مثل الدنيا في أصول الكافي ١٣٦/٢ ح ٢٢، والوسائل ٣١٦/١١ ح ٢٠٨٤٥.
- (١٥١) الجلد حسب السن، في: فروع الكافي ١٨٦/٧، والتهذيب ١٤٦/١٠، ومن لا يحضره الفقيه ٥٣/٤، والوسائل ٣٠٧/١٨ ح ٣٤٠٦٧، وراجع المحاسن ص ٢٧٣.
- (١٥٢) حد اللواط، في: فروع الكافي ٢٠٠/٧، والتهذيب ٥٥/١٠، والاستبصار ٢٢١/٤ والوسائل ٤٢١/١٨ ح ٣٤٤٣٦.
- (١٥٣) حد شرب الخمر والنبيذ، في: فروع الكافي ٧٢١٤/٧، والتهذيب ٩٠/١٠، والوسائل ٤٦٨/١٨ ح ٣٤٥٨٦.
- (١٥٤) حد شرب المسكر، في: فروع الكافي ٢١٤/٧، والتهذيب ٩٠/١٠، والوسائل ٤٧٢/١٨.
- (١٥٥) دية كلب الصيد، الخصال ١١١/٢، والوسائل ١٦٨/١٩ ح ٣٥٤٨٩.
- (١٥٦) حد قطع فرج المرأة، في: الكافي ٣١٢/٧، من لا يحضره الفقيه ١١٢/٤، والتهذيب ٢٥١/١٠، والوسائل ٢٥٩/١٩ ح ٣٥٧٠.
- (١٥٧) حد إدراك زكاة الذبيحة، في: الكافي ٣١٢/٧، والتهذيب ٥٧/٩، والوسائل ٣٢٠/١٦ ح ٢٩٨٩٣ و٢٩٨٩٤.
- (١٥٨) نصيب ميراث غير ذوي الفرائض، في: الكافي ٧٧/٧، والتهذيب ٢٦٩/٩، والوسائل ٤١٨/١٧ ح ٣٢٤٨٤.
- (١٥٩) كراهة لحوم الدواب الأهلية، في: الكافي ٢٤٦/٦، والتهذيب ٤٠/٩، والاستبصار

من أنواع السمك ستة أحاديث^(١١٠)، وفي حكم ميراث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا^(١١١)، وفي حكم الطلاق في العدة بغير رجوع^(١١٢)، وفي ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ولفظه: وكذلك وجدناه في كتاب علي^(١١٣)، في حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد، ولفظه: وهكذا وجدناه في كتاب علي^(١١٤).
وآخر ما نوره في هذا الباب عن الإمام الصادق (ع) قوله: إن في كتاب علي الذي أملاه رسول الله (ص) أن الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً^(١١٥).



إلى هنا استعرضنا شيئاً من الأحاديث التي رواها الأئمة من كتاب الإمام علي واستندوها إليه؛ غير متوخين الاستقصاء في ذلك، وإنما أردناها كأمثلة لما نحن بصدده، وفي ما يلي نورد أحاديث أصحاب الأئمة الذين شاهدوا كتاب الإمام علي، وفيها أحاديث من قرأ الكتاب ووصفه.

٧٤/٤، والوسائل ٣٢١/١٦ ح ٣٠١٢٤.

١٦٠) محرمات بعض أنواع السمك، في: الكافي ٢٢٠/٦، والتهذيب ٢/٩ و ٤ و ٥ و ٦، والاستبصار ٥٩/٤، والوسائل ٣٣٤/١٦ و ٣٣٥، والبحار ٢٥٤/١٠.

١٦١) حكم اجتماع الأعمام والأخوال في الإرث، في: التهذيب ٩/٣٢٤ و ٣٢٥، والوسائل ٥٠٥/١٧ ح ٣٢٧٧٦.

١٦٢) الطلاق في العدة، الاستبصار ٢٨٣/٣، والتهذيب ٨١/٨ - ٨٢، والوسائل ٣٧٥/١٥ ح ٢٨٢٢٠.

١٦٣) ميراث الغرقى، الكافي ١٣٦/٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤/٢٢٥، والوسائل ٥٨٩/١٧ ح ٣٣٠٣٨.

١٦٤) قتل مقطوع اليد، الكافي ٣١٦/٧، التهذيب ٢٧٧/١٠، والوسائل ٨٢/٩ ح ٣٥٢٥٤.

١٦٥) بصائر الدرجات ص ١٦٥.

من رأى كتاب علي (ع) من أصحاب الأئمة (ع):

١ - عن أبي بصير قال: أخرج إليّ أبو جعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض، قلت: ما هذه؟ قال: هذه إسماء رسول الله (ص) وخطّه عليّ بيده، قال: فقلت: فما نبلي؟ قال: فما يبلّوها؟ قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها؟ قال: هي الجامعة (أو من الجامعة) ^(١٦٦).

٢ - روي عن محمد بن مسلم بسندين قال: أقراني أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - شيئاً من كتاب علي (ع) فإذا فيه: وأنهاكم عن الجري والزمر والماراهي والطافي والطحال.

قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إننا نؤتى بالسّمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

وقد سبقت الإشارة إلى ستة أحاديث بأسانيد متعددة عن الإمام الصادق روى في كلّها عن كتاب علي نفس الحكم أوردنا مصادرها تحت عنوان: في ما حرم أكله من أنواع السمك ^(١٦٧).

٣ - وفيه عن أبي بصير عن أبي جعفر، قال - أبو بصير - كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر (ع) فإذا فيها: المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كلّهُ ^(١٦٨).

٤ - وعن عبد الملك بن أعين قال: أراني أبو جعفر (ع) بعض كتب علي ... الحديث ^(١٦٩).

(١٦٦) نفس المصدر ص ١٤٤.

(١٦٧) ما حرم أكله من السمك في فروع الكافي ٦/ ٢١٩ و ٢٢٠، والتّهذيب ٢/ ٩، والوسائل ١٦/ ٣٣٢ و ٤٠٠ ح ٣٠١٥٧.

(١٦٨) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

(١٦٩) بصائر الدرجات ص ١٦٢، عبد الملك بن أعين أبو الضريس الشيباني، روى عن

←

٥ - ومنهم عبد الملك في بصائر الدرجات عن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوياً فإذا فيه . . . الحديث^(١٧٠)

٦ - في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (ع) فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخ وجدّ، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر (ع): إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يعملون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً! فقال أبو جعفر (ع): أما إنه إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي من فيه بيده.

٧ - وفي رواية قال محمد بن مسلم: نشر أبو عبد الله صحيفة الفرائض فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجدّ . . . الحديث^(١٧١).

يبدو أنّ محمد بن مسلم أخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحيفة شيئاً غير يسير من الفرائض، مثل ما رواه عنه في الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، قال محمد بن مسلم:

٨ - أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف . . . الحديث بطوله^(١٧٢).

٩ - وفي التهذيب عن محمد بن مسلم قال: أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده فإذا فيها

الإمامين الباقر والصادق (ع)، وتوفي في عصره، قاموس الرجال ١٨١/٦.

(١٧٠) بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٤، والوسائل ١٧/٥٢٢ ح ٣٢٨٣٦.

(١٧١) الكافي ١١٣/٧، والتهذيب ٣٠٨/٩، والوسائل ٨٧/١٧ ح ٤٨٦ ح ٣٢٧٠٢.

والرواية الثانية في الكافي ١١٢/٧، والوسائل ٤٧٥/١٧ ح ٣٢٦٩٨.

(١٧٢) في الكافي، باب ميراث الولد مع الأبوين ٩٣/٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٩٢،

والتهذيب ٢٧٠/٩، والوسائل ٤٦٣/١٧ ح ٣٢٧٠٢.

أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ^(١٧٣).

واستغرب - أيضاً - زرارة عما رأى من اختلاف الفرائض في كتاب علي وما لدى فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن أذينة عنه :

١٠ - عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الجَدِّ فقال : ما أجد أحداً قال فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين (ع) قلت : أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين (ع) ؟ قال : إذا كان غداً فالقني حتّى أقرئك في كتاب ، قلت : أصلحك الله حدّثني فإنّ حديثك أحبُّ إليّ من أن تقرّني في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فالقني حتّى أقرئك في كتاب ، فاتيت من الغد بعد الظهر وكانت ساعتى التي كنت أدخل به فيها بين الظهر والمصر وكنت أكره أن أسأله إلّا خالياً خشية أن يفتني من أجل من يحضره بالتقية فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (ع) فقال له : أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثمّ قام لينام فبقيت أنا وجعفر (ع) في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست أقرئكها حتّى تجعل لي عليك الله أن لا تحدّث بها تقرأ فيها أحداً أبداً حتّى آذن لك ولم يقل : حتّى يأذن لك أبي ، فقلت : أصلحك الله ولم تضيق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك ! فقال لي : ما أنت بناظر فيها إلّا على ما قلت لك ، فقلت : فذاك لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا ، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألّبت الزمان أطلب شيئاً يلقي عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلمّا ألقي إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعترف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك ، فقرأته حتّى أتيت على آخره بخبت نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وأنا أقرأه : باطل حتّى

(١٧٣) في التهذيب ٢٤٧/٩ ح ٢ ، والوسائل ٤٦٣/١٧ ح ٣٢٥٠٣ .

أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه، فلما أصبحت لقيت أبا جعفر (ع) فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال: قلت: باطل، ليس بشيء، هو خلاف ما الناس عليه، قال: فإن الذي رأيت والله يا زارة هو الحق الذي رأيت، إمام رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده، فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه أنه إمام رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق: يا زارة لا تشكّن، ود الشيطان والله إنك شككت، وكيف لا أدري أنه إمام رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين (ع) حدثه ذلك؟ قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف^(١٧١)... الحديث.

يظهر من هذه الأخبار أن المجتمع الإسلامي بعامة كان قد تعارف على تقسيم الإرث حسب ما يقضي فقهاء مدرسة الخلفاء، وأجتهد الأئمة في نشر الفرائض كما شرحها كتاب علي عن رسول الله وكان ممن استغرب ما جاء فيه زارة ومحمد بن مسلم ثم تابا ورجعا إلى رواية ما قرآه في صحيفة الفرائض، فإن زارة هذا يروي ويقول:

١١ - أمر أبو جعفر أبا عبد الله فاقراني صحيفة الفرائض فرأيت...

الحديث^(١٧٥)، ويقول عن سهمين في حديثين:

١٢ - أراي أبو عبد الله صحيفة الفرائض^(١٧٦).

ويقول:

(١٧٤) الكافي ٩٤/٧ - ٩٥، والتهذيب ٢٧١/٩.

(١٧٥) فروغ الكافي ٨١/٧ ح ٤، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٦.

(١٧٦) التهذيب ٢٧٣/٩ ح ٩، والوسائل ٤٢٨/١٧ ح ٣٢٥١٩، والتهذيب ٣٠٦/٩.

ح ١٦، والاستبصار ١٥٨/٤، والوسائل ٤٩٣/١٧.

١٣ - وجدت في صحيفة الفرائض^(١٧٧).

١٤ - وعن أراه الإمام أبو عبد الله صحيفة الفرائض أبا بصير، كما في الكافي والتهذيب عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي (ع)؟ فقلت: كتاب علي لم يدرس، فقال: يا أبا محمد! إن كتاب علي لم يدرس - وفي نسخة لا يدرس - فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله، قال: للعمّ الثلثان وللخال الثلث^(١٧٨).

في هذا الحديث استغرب أبو بصير بقاء الكتاب قرابة قرن أو أكثر مع ما نجد اليوم من بقاء الكتب قرونا طويلة. وفي غيره نجده غير مستغرب لذلك مثل ما جاء في الكافي:

١٥ - عن أبي بصير قال: قرأ علي أبو عبد الله كتاب فرائض علي (ع) فكان أكثرهم من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسهم. قال المجلسي في مرآة العقول: إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم^(١٧٩).

١٦ - وفي الكافي والتهذيب عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا: امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره: المال له كله^(١٨٠).

(١٧٧) التهذيب ٢٧٢/٩، الكافي ٩٤/٧، والوسائل ٤٦٣/١٨ ح ٣٢٦٣٥.
(١٧٨) في الكافي ١١٩/٧ باب ميراث ذوي الأرحام، والتهذيب ٣٢٤/٩ وفيه: ولا يدرس، بدل لا يدرس، والوسائل ٥٠٤/١٧ ح ٣٢٧٧١.
(١٧٩) الكافي ٨١/٧، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٨، وما نقلناه عن المجلسي في شرح حديث زارة بمرآة العقول.

(١٨٠) الكافي ١٢٥/٧، والتهذيب ٩٤/٩ ح ١٣، والاستبصار ١٤٩/٤، والوسائل ٥١٢/١٧ ح ٣٢٧٩٥ تشابه حديثا أبي بصير ذو الرقمين ١ و٣ عن أبي جعفر وحديثاه ذو الرقمين

١٧ - وعن معتب قال : أخرج إلينا أبو عبد الله صحيفة عتيقة من صحف عليّ (ع) فإذا فيها ما نقول إذا جلسنا نتشهد^(١٨١).

١٨ - عن ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبد الله عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (ص) فإذا فيها أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك... الحديث^(١٨٢).

كان الأئمة من أهل البيت يرجعون إلى الجعفر ومصحف فاطمة لاستعلام الأنبياء الكائنة أحياناً، وأخرى إلى كتاب الجامعة في بيان الأحكام الإسلامية وآدابها، يروون عن الجامعة خاصة تارة مع ذكره السند وأخرى دون ذكره السند، كما نرى ذلك في المثالين الآتين :

أ - حكم ميراث ابن الأخ مع الجد

قال محمد بن مسلم في روايته السابقة : نشر أبو عبد الله صحيفة الفرائض، فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجدّ، المال بينهما نصفان، قلت :

١٤ و ١٦ عن أبي عبد الله، ويرجع عندنا أن يكون الأولان أيضاً كالأخيرين مرويين عن الإمام الصادق (ع) وهم الرواة أو الكتاب لدى النسخ . ومن الجائز أنها قد وردا عن الإمامين معاً وقد تشابه حديثا الإمام الأب والإمام الابن .

(١٨١) بصائر الدرجات ص ١٤٥ ح ٢٢، معتب - مولى الإمام الصادق (ع) - ضربه المنصور ألف سوط حتى مات . قاموس الرجال ٤٨/٩ .

(١٨٢) الصلاة في ما لا يحل لحمه، في الكافي ٣/٣٩٧، والتهذيب ٢/٢٠٩، والاستبصار ٣/٣٨٣، والوسائل ٣/٢٥٠ ح ٥٣٤٢، ابن بكير أبو علي عبد الله بن بكير بن أعين الشيباني، مولا هم، فطحي ثقة، روى عن الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ٣٩٩/٥ .

جعلت فداك، إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء، فقال :
إن هذا الكتاب خطأ علي وإملاء رسول الله (ص).

ونجد في الباب نفسه من الكافي روايتين أخريين بهذا المعنى دونها إشارة
إلى كتاب علي.

أولاهما : رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن ابن
أخ وجد، فقال : المال بينهما نصفان.

والثانية : رواية أبي بصير، قال : سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر أو أبا عبد
الله وأنا عنده : عن ابن أخ وجد، قال : يجعل المال بينهما نصفين.

ورواية ثالثة بنفس المغزى عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله، قال :
إن علياً كان يرث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه^(١٨٣).

ب - قولهم في بطلان العول

العول في الاصطلاح الفقهي : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة
ويعصل ذلك بوجود أحد الزوجين مع الورثة، كمن مات وخلف ابنتين وأبوين
وزوجة فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن^(١٨٤). ولما
كانت السهام من ستة فقد زاد على السهام الثمن بحسب الفرض، فمن أعال
الفرائض أدخل النقص على سهامهم جميعاً حسب ما هو مقرر في فقه مدرسة
الخلفاء. وأمّا في مدرسة أهل البيت فإن النقص يدخل على كل فريضة لم
يبطلها الله إلى فريضة أخرى. وعلى هذا فإن الزوج الذي له النصف وإذا زال

١٨٣) الروايات الأربع في الكافي ١١٢/٧ - ١١٣، وأرقامها على التوالي ١ و ٤ و ٦ و ٧،
وفي التهذيب ٣٠٩/٩، والوسائل ٤٨٥/١٧ - ٤٨٦، والقاسم بن سليمان بغدادي روى عن
الإمام الصادق (ع). قلموس الرجال ٣٦٠/٧.

١٨٤) راجع مائة والعول، في نهاية اللغة

عنه هبط سهمه إلى فريضة دونها وهي الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة التي لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، وأحد الوالدين اللذين لها الثلث فإذا زالا عنه صارا إلى السدس لا يزيلهما عنه شيء، ولا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك وإنما يدخل النقص على البنت والأخت فإن للواحدة منها النصف وللأكثر الثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لمن إلا ما بقي وعلى هذا، فإن للأبوين في المثال المذكور السدسين وللزوجة الثمن وللأبنتين ما بقي من التركة^(١٨٥).

وفي ما يلي روايات أئمة أهل البيت في العول:

١ - روى محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، ويريد العجلي، ووزارة ابن أعين، عن أبي جعفر - الإمام الباقر - أنه قال: السهام لا تعول ولا يكون أكثر من ستة^(١٨٦).

٢ - عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر، قال: إن الذي يعلم رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة^(١٨٧).

رمل عالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

٣ - عن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب^(١٨٨).

(١٨٥) شرح اللمعة الدمشقية ٨/ ٨٦ - ٩١.

(١٨٦) الكافي ٧/ ٨٠ ح ١، والوسائل ١٧/ ٤٢١ ح ٣٢٤٩٤.

(١٨٧) الكافي ٧/ ٧٩ ح ١، والوسائل ١٧/ ٤٢٢ ح ٣٢٤٩٩.

(١٨٨) الكافي ٧/ ٨١ ح ٧، والوسائل ٤٢٢ ح ٣٢٥٠٠، بكير بن أعين أبو الجهم الشيباني ولا، روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع)، وتوفي في عصر الصادق (ع). قاموس الرجال ٢/ ٢٣٣.

٤ - عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله، قال: سهام الموارث من ستة أسهم لا تزيد عليها. . . الحديث (١٨٩).

٥ - عن علي بن سعيد، قال: قلت لزراعة: إن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر، إن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (١٩٠).

هكذا ذكر الإمامان حكم الله في هذا الأمر دون أن يسنداه بينما نجدهما يسندانه في روايات أخرى مثل الروايات التالية:

٦ - عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (ع): ربنا أعيل السهام حتى تكون على المائة أو أقل أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: إن أمير المؤمنين كان يقول: إن الذي أحصى رمل عاليج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجوهها، لم تجز ستة (١٩١).

٧ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله - الصادق (ع) - قال: قرأ علي فرائض علي (ع) فكان أكثرهن من خمسة أسهم وأربعة أسهم، وأكثره من ستة أسهم (١٩٢).

٨ - عن محمد بن مسلم، قال: أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط علي بيده فإذا فيها: إن السهام لا

(١٨٩) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٨٩ ح ٥ مرسلًا، والوسائل ١٧/ ٤٢٤ ح ٣٢٥٠٥.

وابن أبي عمير، أبو أحمد محمد بن زياد مولى الأزدي، روى عن الإمامين الرضا والجواد (ع)، صنف أربعاً وتسعين كتاباً (ت: ٢١٧هـ). قاموس الرجال ٨/ ٣ - ٩.

(١٩٠) الكافي ٨/ ٧ ح ٢، والتهذيب ٩/ ٢٤٨ ح ٤، والوسائل ١٧/ ٤٢١ ح ٣٢٤٩٥.

(١٩١) الكافي ٧/ ٩٧ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤/ ١٨٧ ح ١، والتهذيب ٩/ ٢٤٧ ح ٣،

والوسائل ١٧/ ٤٢٣ ح ٣٢٥٠٩.

(١٩٢) الكافي ٧/ ٨١ ح ٦، والوسائل ١٧/ ٤٢٢ ح ٣٢٤٩٨.

تقول^(١٩٣).

في المثال الثاني ذكر الإمامان في عدة روايات أن السهام لا تعمل ولا تزيد على ستة، وفي رواية منها: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعمل.

في هذه الروايات ذكروا الحكم دونها ذكر سند له، وفي الحديث السادس أسنده الإمام إلى أمير المؤمنين، وفي السابع قرأ الإمام على الراوي فرائض علي، وفي الثامن قرأ الراوي صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط علي، والحكم في جميعها واحد.

وكذلك الشأن في كتاب الإمام الرضا (ع) إلى المأمون حيث قال فيه: والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها^(١٩٤).

وكذلك الأمر في غير هذين المثالين مما ذكر الأئمة في حديث لهم حكماً شرعياً فإنهم يرجعون في جميعها إلى ما قاله جدهم الرسول (ص). الذي «ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى».

ومن هنا كان لأحاديث أئمة أهل البيت سند واحد، وحديثهم حديث واحد وقولهم قول واحد.

ولهذا قال الإمام الصادق (ع) كما رواه ابن سنان: ليس عليكم جناح في ما سمعتم مني أن ترووه عن أبي وليس عليكم جناح في ما سمعتم عن أبي أن ترووه عني ليس عليكم في هذا جناح^(١٩٥).

(١٩٣) التهذيب ٩/٢٤٧ ح ٣، والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٣٢٥٠٣.

(١٩٤) عيون أخبار الرضا ٢/١٢٥، ونحف العقول للحسن بن علي بن شعبة الحراني من أعلام القرن الرابع الهجري ط. مكتبة بصيرتي بقم ص ٣١٤ وفي لفظه اختلاف يسير والوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٣٢٥٠٨.

(١٩٥) الوسائل ط. القديمة ٣/٣٨٠، رقم الحديث ٨٥.

وقال في جواب أبي بصير لما قال : الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك ،
أو أسمعه من أبيك أرويه عنك ؟ قال : سواء ، إلا إنك ترويه عن أبي أحب
إلي^(١٩٧) .

وقال لجميل : ما سمعت مني فأروه عن أبي^(١٩٨) .

ولهذا قال الحفص بن البختري لما قال : نسمع الحديث منك فلا أدري
منك سماعه أو من أبيك ، فقال : ما سمعته مني فأروه عن أبي وما سمعته مني
فأروه عن رسول الله (ص)^(١٩٩) .

ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما : حديثي حديث
أبي ، وحديث أبي حديث جدّي ، وحديث جدّي حديث الحسين ، وحديث
الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين ، وحديث أمير
المؤمنين حديث رسول الله (ص) ، وحديث رسول الله قول الله عز وجل^(٢٠٠) .

ولهذا قال أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - لجابر ، لما قال له : إذا حدثني
بحديث فأسنده لي ، فقال : حدثني أبي عن جدّي رسول الله ، عن جبرائيل ،
عن الله عز وجل ، وكلّمنا أحدثك بهذا الاسناد . . . الحديث^(٢٠١) .

ولهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كليب وزيد بن علي بن الحسين
كما رواه الكشي عن سورة ، قال : قال لي زيد بن علي : يا سورة ! كيف علمتم
أنّ صاحبكم - أي الإمام الصادق - على ما تذكرونه ، قال : فقلت له : على

(١٩٦) الكافي ٥١/١ .

(١٩٧) الكافي ٥١/١ ، وجيل في أصحاب الصادق (ع) أكثر من واحد .

(١٩٨) الوسائل ٣/٣٨٠ ، رقم الحديث ٨٦ ، وحفص بن البختري ، بغدادي كوفي
الأصل ، روى عن الإمام الصادق (ع) ، له كتاب . قاموس الرجال ٣/٣٥٥ .

(١٩٩) الكافي ٥٣/١ ، وإرشاد المفيد ص ٢٥٧ . وهشام بن سالم أبو محمد الجواليقي
الجعفي ولاه ، كوفي ، روى عن الإمام الصادق ، له كتاب . قاموس الرجال ٩/٣٥٧ .

(٢٠٠) أمالي الشيخ المفيد ص ٢٦ .

الخبير سقطت، قال: فقال: هات! فقلت له: كُنَّا نأتي أخاك محمد بن علي (ع) نسأله فيقول: قال رسول الله (ص) وقال الله عز وجل في كتابه، حتى مضى أخوك فأتييناكم آل محمد وأنت في من أئينا، فتخبرونا ببعض ولا نخبرونا بكل الذي نسألكم عنه حتى أئينا ابن أخيك جعفر، فقال لنا كما قال أبوه: قال رسول الله (ص) وقال تعالى، فتبسم، وقال: أما والله إن قلت هذا فإن كتب علي عنده^(٢٠١).

ولهذا قال ابن شبرمة: ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد إلا كاد أن يتصدع قلبه، قال:

حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله، وقال ابن شبرمة: وأقسم بالله ما كذب أبوه على جدّه ولا جدّه على رسول الله قال: قال رسول الله «من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المشابه فقد هلك وأهلك»^(٢٠٢).

ولمّا كان الأئمة يعتمدون قول الله ورسوله في بيان الأحكام وعلماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الرأي والقياس فيه؛ فقد تحتم وقوع الخلاف بين المدرستين في بيان الأحكام كما نرى مثاله في الحديث الآتي:

روى عذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر (ع) فجعل يسأله، وكان أبو جعفر له مكراً، فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر (ع): يا بني! قم فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر (ع): هذا خطّ علي وإملاء رسول الله (ص)، وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمد إذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئت يميناً وشمالاً فوالله

٢٠١) اختيار معرفة رجال الكشي ص ٣٧٦ في ترجمة سورة بن كليب.

٢٠٢) الكافي ٤٣/١.

لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل (٢٠٣).
 ما كان الأئمة من أهل البيت يتمكنون دائماً من اظهار ما عندهم من
 احكام الإسلام عن رسول الله خلافاً لما عند مدرسة الخلفاء.
 فقد قال أبو عبد الله - الصادق -: كان أبي يفتي - وكان يتقي ونحن
 نخاف - في صيد البزاة والصقور وأما الآن فإننا لا نخاف ولا نحلّ صيدها إلا أن
 ندرك ذكاته، فانه في كتاب علي (ع) أن الله عز وجل يقول: ﴿وما علمتم من
 الجوارح مكلّين﴾ في الكلاب (٢٠٤).

شكوى الإمام علي (ع) من تغيير السنة النبوية
 كان ما ذكره الإمام الصادق من عدم خوفهم الآن وبيانهم الحكم كما هو
 في كتاب أمير المؤمنين في أخريات العصر الأموي وأوائل العهد العباسي أما قبل

٢٠٣ رجال النجاشي ٢٧٩.
 وعذافر بن عيسى الخزازي الصيرفي، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال
 ٢٩٥/٦.
 والحكم بن عتيبة الكوفي الكتني ولاء روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع). توفي سنة
 ١١٣ لو ١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥. قاموس الرجال ٣٧٥/٣.
 وأبو محمد مات وله نيف وستون أخرج حديثه أصحاب الصحاح. التهذيب ١٩٢/١.
 وسلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمي الكوفي، أدرك الإمامين الباقر والصادق (ع). قاموس
 الرجال ٤٣٩/٤.

وأبو المقدم ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجلي ولاء، أدرك الإمامين الباقر والصادق
 (ع)، وهو وسلمة من البترية الذين دعوا إلى ولاية عليّ وخلطوها بولاية أبي بكر وعمر، ويشنون
 إسمائهما ويغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة، ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبي
 طالب، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشنون لكل من خرج من ولد
 علي بن أبي طالب عند خروجه الإمامة. قاموس الرجال ٢٨٧/٢ - ٢٨٩.
 ٢٠٤ الكافي ٢٠٧/٦، والتهذيب ٣٣/٩، والوسائل ٢٠٧/١٦، وفي ٢٢٠ منه
 باختصار.

ذلك فلم يتمكن الائمة من أهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا أيام حكم الإمام علي بن أبي طالب في بيان بعض الأحكام ولذلك ظهر في أيامه الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الإمام وشيعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحق للقرآن كما جاء في الكافي والاحتجاج والوسائل ومستدركه وموجزه في نهج البلاغة واللفظ للأول: عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين (ع): إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله (ص) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله (ص) أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل؛ أفترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل عليّ فقال: قد سألت فافهم الجواب:

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده حتى قام خطيباً فقال: أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة^(٢٠٥) فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده، وإنها أناكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجلٌ منافق يظهر الإيثار، متصنع

٢٠٥) يكسر الكاف وتخفيف الدال مصدر كذب يكذب أي كثرت عليّ كذبة الكذابين. ويصح أيضاً جعل الكذاب بمعنى المكذوب والتاء للتأنيث أي الأحاديث المقترة لو بفتح الكاف وتشديد الدال بمعنى الواحد الكثير الكذب والتاء لزيادة المبالغة، والمعنى: كثرت عليّ أكاذيب الكذابة أو التاء للتأنيث والمعنى كثرت الجهاة الكذابة ولعلّ الأخير أظهر وهذا الخبر على تقدير صِدْقِهِ وكذبه يدل على وقوع الكذب عليه (ص)، وقوله: فليتبوأ على صيغة الأمر ومعناه الخبر (قاله المجلسي في مرآة العقول).

بالإسلام^(٢٠٦) لا يتأثم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله (ص) متعمداً؛ فلو علم الناس أنه منافق كذاب؛ لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (ص) ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ ثُمَّ بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولّوهم الأعمال، وحلّوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، ولأننا الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه وهم فيه، ولم يتعمد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وأخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص)، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله (ص)، لم ينسه^(٢٠٧)، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإن أمر النبي (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاص وعام] ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان:

(٢٠٦) أي: متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الأمر. «مرآة العقول».

(٢٠٧) في بعض النسخ [لم ينس].

كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه : ﴿... ما أتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٢٠٨) فيشبهه على من لم يعرف ولم يدرك ما عنى الله به ورسوله (ص)، وليس كل أصحاب رسول الله (ص) كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارى^(٢٠٩) فيسأل رسول الله (ص) حتى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله (ص) كل يوم دخلةً وكل ليلة دخلةً فيخلفني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر ذلك في بيتي، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازل أخلاقي وأقام عني نساءه. فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا أحد من بني، وكنت إذا سأله أجنبي وإذا سكنت عنه وفنيت مسألي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلا أقرأنها وأملاها عليّ فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصها وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه عليّ وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهى كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيته وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس

(٢٠٨) الحشر/٧.

(٢٠٩) «الطارى» الغريب الذي أتاه عن قريب من غير أنس به ويكلامه. (على ما فسره المجلسي (ره)) ثم قال: وإنما كانوا يحبون قدومها أما لاستفهامهم وعدم استعظامهم أولاً لأنه صلى الله عليه وآله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم. مرآة العقول.

شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه أنتخوف عليّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا، لست أنتخوف عليك النسيان والجهل^(٢١١).



يعرف من هذا الحديث ونظائره من الإمام عليّ مع أصحابه ومن أحاديث الأئمة من ولده مع معاصريهم وخاصّة الامامين الباقر والصادق أنّ ما كان لدى الأئمة من تفسير القرآن وأحاديث كانت تخالف ما كان منها لدى أصحاب مدرسة الخلفاء ومردّد ذلك وسببه أن الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لما كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول الله وروّجوا للقصاصين أمثال عويمر الداري راهب النصارى، وكعب أحبار اليهود^(٢١٢) فنشر هؤلاء الاسرائيليات وأخذ منهم بعض الصحابة^(٢١٣) فانتشر لدى المسلمين زيف كثير، وفي مقابل هؤلاء جاهد الإمام علي وشيعته من الصحابة أمثال سلمان وأبي ذرّ وعمار والمقداد في نشر أحاديث الرسول وسيرته فظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الأمر، وتحمل بسببه بعضهم ما تحمّل من التشريد والتعذيب^(٢١٤) وبالإضافة إلى هذا كان الخلفاء قبله قد غيروا وبدّلوا من سنّة الرسول ما يخالف سياستهم ممّا سمّاه اتباعهم من بعد باجتهاد الخلفاء أمثال ما شرحناه من موارد اجتهاد الخلفاء في ما سبق، فلما جاء الإمام إلى الحكم بعدهم حاول أن يعيد الأئمة الإسلامية إلى سنّة الرسول، ويغيّر سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة، فلم ينجح، كما شرح

(٢١٠) الكافي ١/٦٢ - ٦٣، والوسائل ط. القديمة ٣٩٤ حديث: ١، ومستدرکه ١/٣٩٣، واحتجاج الطبرسي ص ١٣٤، ونحف العقول ١٣١ - ١٣٢، وبعضه في نهج البلاغة الخطبة ٢٠٥ والوافي ١/٦٣. (مرآة العقول ١/٢١٥).

(٢١١) نقصد براهب النصارى وكعب أحبار اليهود ما كانا عليه قبل أن يظهر الإسلام.

(٢١٢) لقد شرحنا ذلك في كتابنا: «من تاريخ الحديث» وأشرنا إليه في باب (أحاديث

الرسول).

(٢١٣) أشرنا الى ذلك في ما سبق.

ذلك لحاصته في حديثه الآتي :

وإنما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع ، يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجالاً رجالاً ، ألا إن الحق لو خلاص لم يكن اختلاف ولو أن الباطل خلاص لم يخف على ذي حجب ، لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث^(٢١٤) فيمزجان فيجللان^(٢١٥) معاً ، فهناك يستولي الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى^(٢١٦) ، إني سمعت رسول الله (ص) يقول : كيف أنتم إذا البستكم فتنة يربو فيها الصغير^(٢١٧) ويهرم فيها الكبير ، ويجري الناس عليها ويتخذونها سنة فإذا غير منها شيء قيل : قد غيرت السنة وقد أتى الناس منكراً ، ثم تشتد البلية وتسمى الذرية ، وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب ، وكما تدق الرحا بثفالها^(٢١٨) ، ويتفقهون لغير الله ، ويتعلمون لغير العمل ، ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة . ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال : قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (ص) متعمدين لخلافه ، ناقضين لعهد مغيرين لسته ، ولو حملت الناس على تركها وحوكتها إلى مواضعها وإلى ما كانت عليه في عهد رسول الله (ص) لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله (ص) ، رأيتم لو أمرت

(٢١٤) الضغث - بالكسر - : قبضة من حشيش مخالطة الرطب باليابس .

(٢١٥) جللت الشيء إذا غطيته . وفي النسخ [فيجتمعان] وفي بعضها [فيجلبان] .

(٢١٦) إلى هنا أوردها الرضي في نهج البلاغة وروى الخطبة في طبعة ٤٩ وأخرى ٥٠ .

(٢١٧) أي يكبر وهو كناية عن امتدادها .

(٢١٨) بالثلثة والفاء في النهاية : في حديث علي عليه السلام : «وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها الثفال - بالكسر - : جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق ، ويسمى الحجر الأسفل ، ثقالا بها والمعنى أنها تدقهم دق الرحا للحب إذا كانت مفضلة ولا تتفل إلا عند الطحن .

بمقام إبراهيم (ع)^(٢١٩)، فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (ص)، ورددت فذك إلى ورثة فاطمة (ع)^(٢٢٠) ورددت صاع رسول الله (ص) كما كان^(٢٢١)، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد^(٢٢٢)، ورددت قضايا من الجور قضي بها^(٢٢٣)، ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن إلى أزواجهن^(٢٢٤)، واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأحكام، وسبيت ذراري بني تغلب^(٢٢٥)، ورددت ما قسم من أرض خيبر، وعحوت

(٢١٩) أخر عمر مقام إبراهيم إلى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت، طبقات ابن سعد ٢٨٤/٣ ط. بيروت، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧، وباب موافقات عمر في فتح الباري ٢٣٦/٩، وابن الأثير في تاريخ الكامل ذكر حوادث سنة ١٨هـ ط. أوروبا ٤٣٩/٢ وط. مصر ٢١٧/٢. وقيل إن عمر أرجعه إلى مكانه في العصر الجاهلي. (٢٢٠) قصة فذك سبق شرحها.

(٢٢١) الصاع في النهاية هو مكيال يسع أربعة أمداد، المد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلاث الرطل بالعراقي وعند أبي حنيفة المد رطلان وبه أخذ فقهاء العراق. فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثاً أو ثمانية أرطال، وعند الشيعة حل ما في كتاب الخلاف في حديث زرارمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الرسول (ص) يتوضأ بمد ويفتل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال يعني رطل المدينة إهـ. وهو تسعة بالمراقي.

(٢٢٢) وسع الخليفة عمر مسجد الرسول كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧ وأدخل فيه بعض الدور.

(٢٢٣) ذلك كفضاء عمر بالعدل والتمصيب في الإرث، وكفضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافاً لما أمر به النبي (ص) من ترك الكف والعقب، وإفادته في الطلاق الثلاث المرسلة إلى غير ذلك من قضاياهم وقضايا الآخرين. (الوافي) وسَمَّى بعضها أوليات عمر.

(٢٢٤) كمن طلقت بغير شهود وعمل غير طهر كما أبدعوه ونقلوه وغير ذلك (الوافي).

(٢٢٥) لأن عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا بأهل دمة فيحل سبي ذراريهم كما روي عن الرضا (ع) أنه قال: إن بني تغلب من نصارى العرب انفروا واستكفوا من قبول الجزية وسألوا

دواوين العطايا^(٢٢٦)، وأعطيت كما كان رسول الله (ص)^(٢٢٧) يعطي بالسوية ولم أجعلها دولة بين الأغنياء وألقيت المساحة^(٢٢٨)، وسويت بين المتأخر^(٢٢٩)

عمر أن يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفة فخشى أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك، وقال يحيى السني والبغوي: روي أن عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لا تؤذي ما يؤذي العجم ولكن غداً منا كما يأخذ بعضكم من بعض يمنون الصدقة، فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقة. مرآة العقول.

(٢٢٦) أشار بذلك إلى ما أبدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات والصناعات والتجارات لأهل العلم وأصحاب الولايات والرياسات والجند، وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة ودون دواوين وأثبت فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء، وأثبت لكل رجل من الأصناف الأربعة ما يعطى من الخراج الذي وضعه على الأصناف الثلاثة، وفضل في إعطاء بعضهم على بعض، ووضع الدواوين على يد شخص سياه صاحب الديوان، وأثبت له أجرة من ذلك الخراج ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله (ص) ولا على عهد أبي بكر. الوافي.

(٢٢٧) أي لا أجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويمرموا الفقراء.

(٢٢٨) إشارة إلى ما عده الخاصة والعامة من بدع عمر أنه قال: ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الأملاك، فيبتع إلى البلدان من مسح على أهلها فالزهمهم الخراج، فأخذ من العراق وما يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهماً واحداً وقفيزاً من أصناف الحبوب، وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وإردنياً عن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الإسكندرية، وقد روى يحيى السني وغيره من علمائهم عن النبي (ص) أنه قال: «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدنها ودينارها ومنعت مصر إردنياً ودينارها» والإردب لأهل مصر أربعة وستون مثلاً وفسره أكثرهم بأنه قد عفا ذلك شريعة الإسلام وكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة، وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسطة التي دونها أصحابنا لذلك كالشافعي للسيد المرتضى. مرآة العقول.

(٢٢٩) بأن يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (ص): زوج بنت عمته مقداداً، أو إشارة إلى ما أبدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب. الوافي.

وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه^(٢٣٠)، ورددت مسجد رسول الله (ص) إلى ما كان عليه^(٢٣١)، وسدّدت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سدّ منه، وحرّمت المسح على الخفين، وحدّدت على النيّذ^(٢٣٢)، وأمرت بإحلال المتعتين^(٢٣٣)، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات^(٢٣٤)، وألّزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(٢٣٥)، وأخرجت من أدخل بعد رسول الله (ص) في مسجده فمن كان رسول الله (ص) أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله (ص) فمن كان رسول الله (ص) أدخله^(٢٣٦)، وحملت

(٢٣٠) إشارة إلى منع عمر أهل البيت خمسهم كما مر بيانه.

(٢٣١) يعني أخرجت منه ما زادوه فيه. «وسدّدت ما فتح فيه من الأبواب» إشارة إلى ما نزل به جبرئيل (ع) من الله سبحانه من أمره النبي (ص) بسد الأبواب من مسجده إلّا باب علي وكأنهم قد حكوا الأمر بعد رسول الله (ص). الوافي.

(٢٣٢) إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازة المسح على الخفين في الرضوء ثلاثاً للمسافر يوماً وليلة للمقيم، وقد روت عائشة عن النبي (ص) أنه قال لعمر: «أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره». «وحدّدت على النيّذ» وذلك أنهم استحلوه. راجع من لا يحضره الفقيه ج ١ الباب: ١٠ ح: ٩٦.

(٢٣٣) يعني متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: «ومتعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج» مر بيانه.

(٢٣٤) وذلك أنّ النبي (ص) كان يكبر على الجنائز خمساً، لكن الخليفة الثاني رآه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاً فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك جماعة من أعلام الأئمة كالسيوطي (نقلًا عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء)، وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتاب (روضه المناظر المطبوع في هامش تلخيص ابن الأثير).

(٢٣٥) وذلك أنّهم يتخافتون بها أو يسهطونها في الصلاة، ولعلهم أغلظوها من الخليفة معاوية راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشري.

(٢٣٦) لمّل المراد به نفسه (ع) ويأخرجه سدّ بابيه ويدخله فتحه. الوافي.

الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة^(٢٣٧)، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها^(٢٣٨)، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها^(٢٣٩)، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم^(٢٤٠)، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه (ص)، إذا لفرقوا عني. والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في التوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيّرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ولقد

(٢٣٧) وذلك أنهم خالفوا القرآن في كثير من الأحكام وأبطلوا حدة من أحكام الطلاق بآرائهم.

(٢٣٨) أي أخذتها من أجناسها التسعة وهي الدينار والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر فانهم أوجبوا في غير ذلك مثل زكاة الخيل. تاريخ الخلفاء ص ١٣٧.

(٢٣٩) ذلك أنهم خالفوا في كثير منها كإبداعهم في الوضوء مسح الأذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين وانتقاضه بملامسة النساء ومس الذكر وأكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينقضه، وكإبداعهم الوضوء مع غسل الجنابة، وإسقاط الغسل في التقاء الحنطين من غير إنزال، وإسقاطهم من الأذان «حيّ على خير العمل» وزيادتهم فيه «الصلاة خير من النوم» وتقديمهم التسليم على التشهد الأول في الصلاة مع أن الغرض من وضعه التحليل منها، وإبداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماع في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك، راجع إثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى - رحمه الله - .

(٢٤٠) نجران - بالفتح ثم السكون وآخره نون - وهو في حدة مواضع: منها نجران من خاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخلدود، وإليها تنسب كعبة نجران، وكانت يعة بها أساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذان جاءا إلى النبي عليه السلام في أصحابها ودهامهم إلى المياملة ويقوا بها حتى أجلاهم عمر. ونجران أيضاً موضع على يومين من الكوفة - إلى آخر ما قاله الحموي في معجم البلدان ط. أوروبا ٧٥١/٤ و٧٥٦ - ٧٥٧، وفي كيفية إجلاء عمر إياهم وسببه راجع فتح البلدان للبلاخري ص ٧٧ إلى ص ٧٩.

خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري^(٢٤١). ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة وطاعة أئمة...^(٢٤٢).

إلى آخر شكوى الإمام في هذه الخطبة التي يصرح فيها بأنه لم ينجح في إرجاع الأمة الإسلامية إلى سنة نبيها، وتجرع في سبيل ذلك الغصص حتى تمنى الموت وقال: ما يجبس أشقاكم أن يجيء فيقتلني. اللهم إني قد سئمتهم وسئمتوني فأرحهم مني، وأرحني منهم^(٢٤٣).

وقال: متى يبعث أشقاها؟!

قال ذلك، لأن رسول الله كان قد قال له: يا علي «أندري من أشقى الأولين والآخرين؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم قال: «من يخضب هذه من هذه - يعني لحيته من هامته -»^(٢٤٤).

ولما أراح ابن ملجم الإمام علياً وتغلب على الحكم معاوية؛ أعاد إلى الأمة جميع سنن الخلفاء التي ناهضها الإمام علي، وأضاف إلى ذلك إعادته الأعراف القبلية الجاهلية، وزاد في الطين بلة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرووا عن رسول الله (ص) أحاديث في تأييد سياسته كما أشرنا إليه في ما سبق، وكان يحدوه إلى ذلك - بالإضافة إلى ما كان يروم من تثبيت الحكم في عقبه - عداؤه لبني هاشم. كما يتضح ذلك مما رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات»، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال:

دخلت مع أبي علي معاوية، فكان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إليّ فيذكر معاوية وعقله، ويعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن

(٢٤١) راجع فصل في أوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٦.

(٢٤٢) روضة الكافي ٥٨ - ٦٣.

(٢٤٣) البحار ٤٢/ ١٩٦.

(٢٤٤) البحار ٤٢/ ١٩٥.

العشاء، ورايته مغتماً، فانتظرتُه ساعةً، وظننتُ أنه لأمرٌ حدثَ فينا، فقلتُ: مالي أراك مغتماً منذ الليلة؟ فقال: يا بني، جئتُ من أكفر الناس وأخبثهم. قلتُ: وما ذاك؟ قال: قلتُ له وقد خلوتُ به: إنك قد بلغتُ سنّاً يا أمير المؤمنين، فلو أظهرتُ عدلاً، ويسطتُ خيراً فلنك قد كبرت، ولو نظرتُ إلى إخوتك من بني هاشم، فوصلتُ أرحامهم، فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه؟ فقال: هيهات هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخو تيم فعدل وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل: أبو بكر. ثم ملك أخو عدي، فاجتهد وشمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر.

وإن ابن أبي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات (أشهد أن محمداً رسول الله) فأبي عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لأباً لك؟ لا والله إلا دفناً دفناً^(٢٤٥).

وسبب كل ذلك انتشر وحديث كثير موضوع وهتان منتشر^(٢٤٦)، والأنكى من ذلك رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونه مصداقاً لأولي الأمر في قوله تعالى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وأغرموا بحب الخلفاء إلى حد أنهم سموا كل مخالفة منهم لأحكام القرآن وسنة الرسول اجتهداً، وعلى امتداد الأيام تعاضل عندهم مقام الخلافة حتى أصبح حكمهم في نظرهم خلافة الله في الأرض بعد أن كان خلافة الرسول فقد كتب مروان ابن محمد - وكان والياً على أرمينية - إلى الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق لما استخلف وبيارك له خلافة الله له على عبادته^(٢٤٧) وهذا الوليد هو الذي سمي

(٢٤٥) الموفقيات للزبير بن بكار ص ٥٧٥ و ٥٧٦، وشرح نهج البلاغة ١٧٦/٢.

(٢٤٦) راجع المجلد الأول، فصل في نشر حديث الرسول ص ٢٧ - ٤٣.

(٢٤٧) تاريخ ابن كثير ٤/١٠.

أخوه سليمان في قتله وقال: «أشهد أنه كان شروباً للخمر ماجناً فاسقاً ولقد أراذني على نفسي» وأراد الوليد أن يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة، ولما قيل في مجلس المهدي أنه كان زنديقاً قال المهدي: «خلافة الله عنده أجل من أن يجعلها في زنديق»^(٢٤٨).

وروى أبو داود في سننه عن سليمان الأعمش، قال: جمعت مع الحجاج فخطب... قال فيها: ... فاسمعوا وأطيعوا الخليفة الله وصفه عبد الملك بن مروان^(٢٤٩).

وروى أبو داود والمسمودي وابن عبد ربه واللفظ للأول، عن الربيع بن خالد الضبي قال: سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله^(٢٥٠).

وكتب إلى عبد الملك يعظم فيه أمر الخلافة ويزعم أن السماوات والأرض ما قامت إلا بها، وأن الخليفة عند الله أفضل من الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين، وذلك أن الله خلق آدم بيده وأسجد له ملائكته وأسكنه جنته، ثم أهبته إلى الأرض وجعله خليفته، وجعل الملائكة رسلاً إليه، فأعجب عبد الملك بذلك، وقال: لو ددت أن بعض الخوارج عندي فأخاصمه بهذا الكتاب... الحديث^(٢٥١).

وفي مرة واحدة أنزل من قدر الخليفة وجعله مساوياً للرسول فقد قال في خطبة كما في سنن أبي داود والعقد الفريد: أن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى

(٢٤٨) تاريخ ابن كثير ٧/١٠ - ٨.

(٢٤٩) سنن أبي داود ٤/٢١٠ ح ٤٦٤٥ في: باب في الخلفاء.

(٢٥٠) سنن أبي داود ٤/٢٠٩ ح ٤٦٤٢، والمسمودي ١٤٧/٣ في: ذكر طرف من أخبار

الحجاج، والعقد الفريد ٥/٥٢.

(٢٥١) العقد الفريد ٥/٩٠.

ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا هِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (٢٥٢).

وفي العقد الفريد: بعد ﴿من الذين كفروا﴾ أنه أشار بيده إلى أهل الشام (٢٥٣) أي أنهم الذين أتبعوا الخليفة فجعلهم الله فوق الذين كفروا وهم أهل العراق، وأمر الوليد بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري، فحفر بئراً بمكة فجاءت عذبة الماء طيبة، وكان يستسقي منها الناس، فقال خالد في خطبته على منبر مكة: أيها الناس أيها أعظم خليفة الرجل على أهله أم رسوله اليهم؟ والله لم تعدموا فضل الخليفة إلا إن إبراهيم خليل الرحمن استسقى فسقاه ملحاً أجاباً واستسقاء الخليفة فسقاه عذبةً يعني بالملح زمزم وبالماء الفرات بئراً حفرها الوليد بن عبد الملك بالثنتين ثنية طوى وثنية الحجون فكان ينقل ماؤها فيوضع في حوض من آدم إلى جنب زمزم ليعرف فضله على زمزم، قال الراوي: ثم غارت البئر فذهبت فلا يدرى أين هي اليوم (٢٥٤).



بلغت عصبية الخلافة (٢٥٥) إلى هذا الحد من الإسفاف في توجيهها الأمة على تقديس مقام الخلافة وخاصة مقام الخليفين الأولين: أبي بكر وعمر (رض)، وبلغت في ذلك باخريات عهد عمر (رض) مستوى من التربية

(٢٥٢) سورة آل عمران / ٥٥.

(٢٥٣) سنن أبي داود ٢٠٩/٤، والعقد الفريد ٥١/٥.

(٢٥٤) في ذكر حوادث سنة تسع وثمانين من الطبري ٦٧/٥، وابن الأثير ٢٠٥/٤، وابن

كثير ٧٦/٩.

(٢٥٥) قصدنا من لفظ العصبية معناه اللغوي وهو العصاة: أي الجماعة من الرجال وذلك ما قصده الرسول (ص) في غزوة بدر عندما دعا ربه وقال في حق أصحابه: اللهم إن تهلك هذه العصاة لا تمهد.

الفكرية للأئمة كان مقبولاً معها لدى عامة المسلمين ولدى أصحاب رسول الله (ص) خاصة أن يتخذ من سيرتهما في عداد سنة الرسول دستوراً للمجتمع الإسلامي، وتعتقد الخلافة لعثمان على أن يعمل بسنة خاتم الأنبياء وسيرة الخلفيتين^(٢٤٦). وقد مرّ بنا في ما سبق أنها كانا يعملان برأيهما في الأحكام فقد أسقطا سهم آل البيت خاصة وبني هاشم عامة من عامة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب والسنة، وأسقط أبو بكر القود والحدّ عن خالد بن الوليد خلافاً للنصّ الشرعي ووفقاً لرأيه، وحرّم عمر متعتي الحجّ والنساء وفقاً لاجتهاده وأوجد النظام الطبقي في تقسيم بيت المال، إلى غير ذلك ممّا بدّلا فيه أحكام الإسلام وفق ما رأيا من مصلحة خاصة أو عامة، وتابعهما على ذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفّان (رض)، ولما جاء دور الإمام علي شكّا من تغييرهم أحكام الإسلام، ولم يستطع أن يعيدها إلى ما كانت عليه على عهد النبي (ص)، ثمّ جاء بعدهم الخليفة معاوية، فزاد في الطين بلةً في ما فعل وغير ويدل.

وغمّ بعد ذلك أمر الأحكام الإسلامية والتبس على المسلمين بحيث لم يعد ممكناً إعادة الأحكام التي بدّلها الخلفاء إلى المجتمع الإسلامي مع رؤية المسلمين التقديرية للخلفاء الذين بدّلوا تلك الأحكام. فهاذا صنع أئمة أهل البيت في مقابل ذلك؟ وكيف استطاعوا أن يعيدوا أحكام الإسلام ثانية إلى المجتمع؟ هذا ما يأتي بيانه في باب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يعملون أحكام الإسلام إلى المجتمع وفيه تنمة هذا البحث.

(٢٥٦) عبد الله بن سبّاح ١، باب الشورى وبيعة عثمان.



مرکز تحقیقات کتاب و موزه ملی ایران

الفصل الخامس

خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية

- أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة
- رواية الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء
- السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين

القرآن والسنة والفقه والاجتهاد من مصطلحات الإسلام والمسلمين .
القرآن هو كلام الله الذي أنزله على خاتم الأنبياء باللغة العربية ويقابله
في اللغة العربية الشعر والنثر، فكل كلام عربي أما أن يكون قرآنًا وأما أن
يكون نثرًا أو شعرًا .

ويقال لجميع القرآن: قرآن، وللسورة قرآن، وللآية قرآن، وأحياناً لبعض
الآية قرآن، كما يقال للديوان شعر وللقصيدة البيت والشطر شعر .
وهو مصطلح إسلامي لوروده في كلام الله وحديث الرسول . وقد عدُّ
العلماء من أسماء القرآن بعض ألفاظ وردت وصفاً لكلام في القرآن وقد
استعملها الله من قبيل الوصف والتعريف للقرآن مثل : الكتاب والذكر .
وسمى الخليفة أبو بكر القرآن بالمصحف، ولما لم يرد هذا اللفظ في القرآن
والحديث النبوي الشريف فقد سميناه بالمصطلح الإسلامي .

وكان رسول الله (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوماً، من
حضره من المسلمين، وقد أمرهم في المدينة بكتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا إلى
حفظ القرآن وكتابته على ما حضرهم من جلد وخشب وعظم وغيرها، ولما توفي
الرسول (ص) بادر الإمام علي إلى جمعه في كتاب وكانت عند بعض الصحابة
- مثل ابن مسعود أيضاً - نسخ خاصة بهم وأمر الخليفة أبو بكر بعض الصحابة
فدونوه في نسخة وأودعها عند أم المؤمنين حفصة، وأمر الخليفة عثمان بكتابة
نسخ عليها ووزعها على المسلمين في أقطار البلاد الإسلامية فاستنسخ منها
المسلمون آلاف النسخ ثم مئات الألوف وملايينها وبقيت بأيديهم حتى اليوم،
شأنه شأن ألفية ابن مالك التي لم تتغير منذ كتبها ناظمها إلى اليوم، لأن الحوزات

لم تنقطع عن تدريسها في كل الأزمنة ولم يسمع بأن لدى أحد من المسلمين في عصر من العصور نسخة من القرآن تختلف في كلمة واحدة عما في أيدينا .
أما ما جاء في بعض الأحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فإن تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين في عصر من العصور بل بقيت في محلها من كتب الحديث .

وأما مصحف فاطمة (ع) فإن الأئمة من أهل البيت قالوا عنه : إن فيه أسماء من يحكم هذه الأئمة من حكام وليس فيه شيء من القرآن ، وشأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سيبويه في النحوب «الكتاب» ، فانه لم يقصد منه أنه القرآن .

أما السنة فهي في اللغة : الطريقة ، وفي عرف المسلمين : سيرة الرسول وحديثه وتقريره ، وقد جاء في حديث الرسول الحث على الأخذ بسنته ، فهي إذاً من المصطلحات الإسلامية وإن كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمنية .
وينحصر طريق وصول السنة حديثاً وسيرة وتقريراً بما روي عن رسول الله (ص) .

والفقه في اللغة : الفهم ، وفي القرآن والحديث جاء بمعنى علم الدين الإسلامي ، وفي اصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الأحكام وبما أنه استعمل في القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين ، فأستعمله في خصوص علم الأحكام لا يخرججه عن كونه مصطلحاً إسلامياً .
والاجتهاد في عرف علماء مدرسة الخلفاء : استنباط الأحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس .

وفي عرف علماء مدرسة أهل البيت : مساوق للفقه .
وتتفق المدرستان في الأخذ بكل ما جاء في كتاب الله وكل ما ثبت لديهم من سنة الرسول .

وتختلفان في من يأخذون عنه سنة الرسول، فإن أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الأحكام من كل من سمّوه صحابياً، ولا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنة ممن عاды الإمام علياً (ع) مثل عمران بن حطان الخارجي سواء أكان المعادي للإمام علي صحابياً أم تابعياً أم ممن جاء بعدهم لأنّ رسول الله (ص) قال للإمام علي: «يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، وقال الله سبحانه: ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾. واختلفت المدرستان أيضاً بعد وفاة رسول الله، في نشر حديث الرسول (ص) وكتابه. فبينما منع الخلفاء الأولون إذاعة حديث الرسول (ص) وحرّموا كتابته وبقي تحريم الكتابة جارياً إلى عصر عمر بن عبد العزيز؛ جدّت مدرسة أهل البيت في إذاعة حديث الرسول (ص) وكتابه جيلاً بعد جيل. وبالإضافة إلى ما ذكرنا اختلفت المدرستان أيضاً في العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام الإسلامية فبينما منعت مدرسة أهل البيت العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام؛ عملت مدرسة الخلفاء في الأحكام الإسلامية بالرأي والاجتهاد كما سنذكر خلاصة بعض أمثلتها فيما يأتي.

أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة

أ - قال الله عزَّ وجلَّ ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر/٧، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم/٣، ٤، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل/٤٤ .

حثَّ رسول الله (ص) على نشر حديثه، وأمر بكتابة حديثه وأكد عليه، ثم اجتهد الخلفاء ومنعوا من نشر حديث الرسول (ص) ونهوا عن كتابته وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن كتابة حديثه تأييداً لموقف الخلفاء وبقي الأمر كذلك، وامتنع المسلمون عن كتابة الحديث النبوي زهاء تسعين سنة حتى إذا أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بكتابة الحديث النبوي الشريف، كتب المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) وألفوا المسانيد والصحاح والمصنفات الكثيرة الوفيرة في ذلك .

ب - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرْبَىٰ﴾ الأنفال/٤١ .

وسنَّ رسول الله (ص) ذلك وعمل به في عصره، واجتهد الخلفاء فأسقطوا سهم رسول الله (ص) وسهم ذي القربى وجعلوهما في الكراع والسلاح، وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً .

ج - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ .

وسن رسول الله (ص) عمرة التمتع وعمل بها المسلمون في حجة الوداع، ثم اجتهد الخلفاء ونهوا عن عمرة التمتع وأمروا بإفراد الحج، وأصبح اجتهداهم حكماً إسلامياً، ثم روي الحديث عن رسول الله (ص) بأنه أمر بإفراد الحج، وأنه نهى عن عمرة التمتع تأييداً لموقف الخلفاء، وحج المسلمون بلا عمرة وبقي ذلك معمولاً به عند بعضهم حتى اليوم.

د قال الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وسن رسول الله (ص) متعة النساء وعمل بها المسلمون على عهده، ثم اجتهد الخلفاء وحرموا متعة النساء، وأصبح اجتهداهم حكماً إسلامياً، وروي الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن متعة النساء وأمتنع أتباع مدرسة الخلفاء عن متعة النساء حتى اليوم.

هـ - قال الله عز وجل: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُمْبُيَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ وجعل مكة وحواليها حرماً آمناً.

وسن رسوله ذلك وحلّد حرم الله، ثم اجتهد الخلفاء، فاستباحوا حرمة الكعبة ورموها بالمنجنيق.

و - قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. وقال رسول الله (ص) الكثير في الوصية بأهل بيته، ثم اجتهد الخلفاء، فقتلوا سبط الرسول (ص) وأهل بيته وسبوا نساءه.

إلى الكثير مما قال الله ورسوله (ص) واجتهد الخلفاء وسنوا خلافه، وأصبح اجتهداهم في بعضها حكماً إسلامياً أتبعه المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء، وما أوردنا من ذلك كان على سبيل المثال وليس الحصر فإن لهم اجتهادات أخرى أيضاً مثلها مما سبّأها المؤرخون بالأوليات، فقد قال السيوطي - مثلاً - في ذكر أوليات عمر من تاريخه: هو أول من سن قيام شهر رمضان،

أي سن الجماعة في نافلة شهر رمضان ويسمى صلاة التراويح^(١)، وأول من حرّم المتعة، وأول من جمع الناس في صلاة الجنازات على أربع تكبيرات^(٢)، وأول من أعال الفرائض^(٣).

وقال في أوليات عثمان: هو أول من أقطع القطائع - مثل فلك أقطعها مروان - وأول من حمى الحمى - مثل الريلة حماها لنفسه -.

وقال في أوليات معاوية: هو أول من خطب الناس قاعداً، وأول من أحدث الأذان في العيد، وأول من نقص التكبير، وأول من اتخذ مقصورة في المسجد، وأول من عهد بالخلافة لابنه، وأول من عهدا في صحته.

واجتهد الخليفة عمر أيضاً في حكم الطلاق، فجعل التلفظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاث تطبيقات، خلافاً لما كانت عليه سنة الرسول^(٤) وتبديله حتى على خير العمل بـ «الصلاة خير من النوم» في الصبح^(٥).

ونبيه عن البكاء على الموتى، وضربه الباكين مع منع الرسول إياه عن

(١) راجع صحيح البخاري باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام، ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان، وطبقات ابن سعد ط. ليدن ٣/١٠٢، وتاريخ يعقوبي ١٤٠/٢، وتاريخ الطبري ٣٢/٥، وابن الأثير ٢٣/٣.

(٢) راجع مسند أحمد ٤/٣٧٠، و٤٠٦/٥، وتاريخ ابن الأثير ٢٣/٣. وط. أوروبا ٤٥/٣.

(٣) راجع تفصيل قول ابن عباس في مستدرك الحاكم ٤/٣٣٩.

(٤) راجع صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث، من كتاب الطلاق، ومسند أحمد ٢/٣١٤، وسنن أبي داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطبيقات. وسنن البيهقي ٣٣٦/٧، ومستدرك الحاكم ٢/١٩٦، وسنن النسائي كتاب الجنازات باب عدد التكبيرات على الجنازة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، وموطأ مالك، باب الأذان والشوب، وراجع أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد.

ذلك ، وبكاء الرسول على الميت^(٦) ، وطلبه من المسلمين أن يبكوا على حمزة^(٧) .
ونبيه عن التطوع بركعتين بعد العصر مع أن رسول الله (ص) لم يتركها قط^(٨) .

ومثل إتمام عثمان صلاة الرباعية في السفر مع أن الفرض فيها القصر^(٩) .
ومثل أمر معاوية بلعن الإمام عليّ على جميع منابر المسلمين في جميع مساجدهم في خطبة الجمعة والعديد وقد استمرّوا على هذه السيرة منذ سنة أربعين للهجرة إلى أن رفعها عمر بن عبد العزيز .

ومثل أفعال الخليفة يزيد!!!

هكذا أطردت اجتهادات الخلفاء وكبراء مدرستهم في مقابل أحكام الكتاب والسنة وكثر تبديلهم الأحكام الإسلامية وسّموها بالتأويل تارة ، وبالأوليات أخرى ، ولكن المشهور تسميتها بالاجتهاد . وزاد في الطين بلة ما روي من أحاديث تؤيد الخلفاء في أعمالهم وأقوالهم كما يلي بيانه :

(٦) راجع صحيح البخاري ، أبواب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، وباب يعذب الميت ببكاء أهله عليه ، وباب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب قول النبي (ص) إنا بك لحزونون . وصحيح مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز ، وباب رحمه من الصبيان والعيال من كتاب الفضائل ، وتاريخ الطبري وابن الأثير في ذكر موت أبي بكر في حوادث سنة ١٣هـ ، والنسائي في كتاب الجنائز ، ومسند أحمد ١/٣٣٥ ، و ٢/٣٣٣ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١/١١١ .

(٧) مسند أحمد ٢/٤٠ ، وترجمة حمزة من الاستيعاب .

(٨) صحيح مسلم باب معرفة الركعتين اللّتين كان يصلّيها بعد العصر ، وموطأ مالك في موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وراجع شرحه للزرقاني .

(٩) راجع صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، وصحيح البخاري في باب ما جاء في التقصير من أبواب التقصير ، ومسند أحمد ٤/٩٤ ، وتاريخ الطبري وابن الأثير في ذكر ما تقوم على عثمان .

رواية الاحاديث تبريراً لفعل الخلفاء

ضربنا في ما سبق أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة وتشريعهم أحكاماً جديدة في الإسلام .
والأعجب من ذلك تبرع بعض المحدثين والرواة في مدرسة الخلفاء برواية أحاديث عن لسان رسول الله (ص) أنه كان قد أمر بتلك الاجتهادات هذا مضافاً إلى ما فعله معاوية في مجال وضع الحديث تأييداً لسياسة الخلفاء كما أوضحنا كل ذلك في محله من هذا الكتاب وغيره^(١٠) .

ومن أمثلة ما رووا عن رسول الله في تأييد الخلفاء الروايات التالية :
رووا عن رسول الله (ص) أنه نهى عن الخروج على الخلفاء، وفرض على المسلمين طاعتهم على كل حال، مثل ما رواه مسلم وابن كثير وغيرهما عن عبد الله بن عمر، واللفظ لابن كثير، قال : لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال : أما بعد فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وقد سمعت رسول الله يقول : «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفصيل بيني وبينه^(١١) .

وروى مسلم عن حذيفة أنه قال : قال رسول الله (ص) : «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب

(١٠) ذكرنا قسماً منها في باب «مع معاوية» من كتاب أحاديث عائشة وقسماً منها في محاضراتنا .

(١١) رواه ابن كثير في تاريخه ٢٣٢/٧ ، ورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الإمامة لدى المدرستين . ليست طاعة يزيد وبيعتة مصداقون لقول الرسول، وإنما مصداقه البيعة الصحيحة وطاعة الإمام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعتة .

الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»^(١٢).

وروى الأحاديث الأربعة الآتية مسلم في صحيحه:

١ - عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: قال رسول الله (ص): «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدون الذي عليكم وتسالون الذي لكم».

٢ - عن واثل الحضرمي أن سلمة بن يزيد سأل رسول الله فقال: يا نبي الله أرايت إن قامت علينا أمراؤنا يسألون حقهم ومنعوننا حقنا فما تأمرنا - إلى -: «إسمعوا وأطيعوا فإنها عليهم ما حلوا وعليكم ما حملتم».

٣ - عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية... وعن ابن عباس مثله.

٤ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشراركم أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال قلنا: يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا». ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال، فرأه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»^(١٣).

(١٢) ذكرنا مصدره في بحث الإملاء بأول الكتاب، وأرى الحديث موضوعاً اخترع واختلق بعد وفاة حديفة وأسد إليه بعد سنة ٣٦هـ حيث كان قد التحق بربه وليس مجال البحث حول ذلك هاهنا.

(١٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ح ٤٥ و ٤٩ و ٥٣ - ٥٤ و ٦٦.

رأينا في ما سبق اجتهادات للصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصة في أحكام إسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهادهم في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم أو غير ذلك، ورأينا أن أتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات مصدراً للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، ومن ثم اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس والاستحسان من موارد الاجتهاد، وأصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الإسلامي إلى يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين أتباع مدرسة أهل البيت الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهاد واقتصروا في العمل بالأحكام بما جاء في كتاب الله وسنة الرسول. فقد كان الأئمة من أهل البيت يعملون بما أخذوا من كتاب الله وتوارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم، وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول، ونهوا عن العمل بالرأي والقياس والاستحسان والمسّمى بالإجتهاد، كما يأتي مزيد بيانه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

وهذا (أي: إما العمل بكتاب الله وسنة رسوله وترك اجتهادات الخلفاء في بعض الأحكام، وإما العمل باجتهادات الخلفاء فيها وترك حكم الكتاب والسنة) مما أدى إلى الاختلاف بين المسلمين، فإنّ الخليفة عمر - مثلاً - لما اجتهد ونهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللذين أمرا بها؛ اختلف المسلمون من بعده، فمنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله وأتى بعمرة التمتع في الحجّ مثل الحنابلة والسلفية في عصرنا الحاضر ومنهم من أتبع اجتهاد الخليفة عمر في ذلك وترك العمل بالكتاب والسنة. فما السبيل إلى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين؟

السبيل الى توحيد كلمة المسلمين

بناءً على ما سبق ذكره أن السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ينحصر في أمرين:

أولاً: الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله والعمل بهما في الأحكام الإسلامية وترك اجتهاد المجتهدين من صحابة وتابعين ومجتهدين جاؤوا من بعدهم، كما فعل المسلمون في كتابة حديث رسول الله بعد ما نسخ التحريم الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد تسابقوا إلى تدوين حديث رسول الله إلى عصرنا الحاضر بعد أن كان محرماً عليهم .

ثانياً: بما أنّ الدين رواه الحديث وكذلك الذين دونوه في الموسوعات الحديثة ليسوا بمعصومين، ورأينا الأحاديث المتناقضة مروية عن رسول الله في كتب الحديث فلا ينبغي لنا أن نجعل لإنساناً من علماء الحديث كرسول الله معصوماً عن الخطأ والزلل والنسيان، ولا نجعل كتاباً من كتب الحديث نظير كتاب الله معصوماً عن السهو والنسيان والزلل، فإن كتاب الله هو وحده الذي لا يأتيه الباطل، وإنّ القرآن الكريم هو وحده الصحيح من أوّله إلى آخره والمصون عن الزيادة والنقصان، وبناءً على ذلك يجب أن نجري البحث العلمي النزهي لمعرفة سند الحديث ومثته: أي حديث كان وفي أي كتاب كان . هذا هو السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الخامسة	٧
البحث الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين	٩
تمهيد	١١
المدخل: خمسة مصطلحات إسلامية	١٣
١- القرآن	١٥
أسماء أخرى للقرآن	١٥
٢ و ٣- السنة والبدعة	١٩
السنة من مصادر الشريعة الإسلامية	٢٠
٤- الفقه	٢٣
٥- الاجتهاد	٢٨
أولاً- الاجتهاد في اللغة	٢٨
ثانياً- الاجتهاد في اصطلاح المسلمين	٢٩
الفصل الأول: موقف المدرستين من القرآن الكريم	٣٣
ضجة مفتعلة حول مصحف فاطمة	٣٨
الفصل الثاني: موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)	٤١
١ - موقف المدرستين ممن روى عن رسول الله (ص)	٤٤

- ٢ - موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول ... ٤٧
- ٣ - منع كتابة سنة الرسول (ص) في القرن الأول الهجري ٥٠
- على عهد الخليفين أبي بكر وعمر ٥٠
- على عهد عثمان ٥٣
- على عهد معاوية ٥٥
- فتح الروافد الإسرائيلية ٥٧
- على عهد عمر بن عبدالعزيز ٦٤
- كيف وجد الحديثان المتناقضان ٦٨
- الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد ٧٥
- ١ - تطوّر مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء ٧٨
- ٢ - تسمية الاجتهاد ٨١
- التأويل لغة وشرعاً ٨١
- ٣ - مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد اجتهادهم ٨٤
- أ - خاتم الأنبياء وسيد الرسل (ص) ٨٤
- ب - الخليفة الأول أبو بكر ٨٤
- ج - الصحابي المجتهد خالد بن الوليد ٨٥
- د - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ٨٥
- هـ - الخليفة الثالث عثمان بن عفان ٨٧
- و - المجتهدة أم المؤمنين عائشة ٨٩
- ز - الفقيه المجتهد معاوية بن أبي سفيان ٩٠
- ح - وزيره عمرو بن العاص ٩٠
- ط - المجتهد أبو الغادية قاتل عمار ٩٢
- ي - مجتهدون بالجملة ٩٢

- ك - المجتهد المتأول عبدالرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي (ع) ٩٥
- ل - الخليفة الإمام يزيد بن معاوية ٩٦
- ٤ - شرح موارد أجتهد المذكورين ٩٨
- أ - رسول الله (ص) ٩٨
- ب - إجتهد أبي بكر ١٠٠
- ج - شرح الأمور التي ذكروها في باب أجتهد الخليفة عمر ١٠٩
- ٥ - إجتهد الخلفيتين أبي بكر وعمر في الخمس ١١٣
- ١ و ٢ - الزكاة والصدقة ١١٣
- ٣ - الفسيء ١١٧
- ٤ - الصني ١١٨
- ٥ - الأنفال ١٢١
- ٦ - الغنيمة والمغنم ١٢٣
- ٧ - الخمس ١٣٥
- أولاً - في العصر الجاهلي ١٣٥
- ثانياً - في العصر الإسلامي ١٣٦
- أ - الخمس في كتاب الله ١٣٦
- ب - الخمس في السنة ١٣٧
- تفسير ألفاظ الأحاديث ١٤٠
- خلاصة الروايات السابقة ١٤١
- الخمس في كتب الرسول (ص) وعهده ١٤٣
- مواضع الخمس في الكتاب والسنة ١٥٣
- في القرآن الكريم ١٥٣

مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين	١٥٥
مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت (ع)	١٥٨
رواية واحدة تبين مواضع الخمس في عصر الرسول (ص)	١٦٠
تحريم الصدقة على الرسول (ص) وذوي قرياه	١٦٢
تركة الرسول (ص) وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من الخمس	١٦٨
بيان ما تملكه الرسول (ص) ومنشأه	١٧٠
خبر فتح وادي القرى	١٧٦
خبر تركة الرسول (ص) وخبر شكوى فاطمة (ع)	١٧٨
أ - رواية عمر	١٧٨
ب - رواية أم المؤمنين عائشة	١٧٨
أ - مطالبهم إياها بمنحة الرسول (ص)	١٨١
ب - مخاصمتها إياهم في إرث الرسول (ص)	١٨٢
ج - مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى	١٨٥
الخلاصة	١٩٢
تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول (ص) وفي فذك منحتة لابنته	١٩٣
أ - على عهد أبي بكر وعمر	١٩٣
ب - على عهد الخليفة عثمان	١٩٧
سيرة الإمام عليّ (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص)	٢٠٣
الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني أمية	٢٠٥
على عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية	٢٠٨

٢٠٩	على عهد عمر بن عبدالعزيز
٢١٠	أمر فذك
٢١١	بعد عمر بن عبدالعزيز
٢١٦	خلاصة البحث
٢٢٨	الصدقة بعد الرسول (ص)
٢٣٢	على عهد عمر
٢٣٢	على عهد عثمان
٢٣٣	على عهد الإمام علي (ع)
٢٣٣	على عهد معاوية
٢٣٣	على عهد عمر بن عبدالعزيز
٢٣٤	بعد ابن عبدالعزيز
٢٣٤	آراء العلماء في مصرف الخمس
٢٣٩	٦ - إجتهااد الخليفة عمر في المتعتين
٢٤١	أ - متعة الحج
٢٤٤	سنة الرسول (ص) في العمرة
٢٤٥	متعة الحج في الكتاب
٢٤٦	متعة الحج في السنة
٢٥١	كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة
٢٥٦	عائشة فاتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي أن تعتمر بعده
٢٥٨	على عهد أبي بكر
٢٥٩	على عهد الخليفة عمر
٢٦٥	على عهد عثمان

على عهد الإمام عليّ (ع)	٢٧٠
على عهد معاوية	٢٧١
على عهد عبدالله بن الزبير	٢٧٦
محاجة ابن عباس وأبن الزبير حول عمرة التمتع	٢٧٧
محاجة عروة بن الزبير وأبن عباس	٢٧٨
عروة ينهى عن عمرة التمتع	٢٨٠
بحث لغوي حول الحديث	٢٨١
موقف ابن عمر	٢٨٢
الأحاديث التي وُضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء	٢٨٧
علل الأحاديث	٢٩٠
منشأ الخلاف والإختلاف وكيف يمكن رفعها	٢٩٩
حديث أتباع سنة الخلفاء الراشدين	٣٠٠
علل الحديث	٣٠١
خلاصة البحث	٣٠٣
مثال وعبرة	٣١١
ب - متعة النساء	٣١٢
نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء	٣١٢
نكاح المتعة في فقه مدرسة أهل البيت (ع)	٣١٤
نكاح المتعة في كتاب الله	٣١٤
نكاح المتعة في السنة	٣١٧
سبب نهي عمر عن المتعة	٣١٩
نكاح المتعة من بعد عمر	٣٢٦

٣٢٨		من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمرائها
٣٢٩		من تابع عمر في تحريم المتعة
٣٢٩		الخلاف بين المحللين والمحرمين
٣٣٢		بين ابن عباس وآخرين
٣٣٣		بين عبدالله بن عمر وابن عباس
٣٣٤		نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً
٣٤٩		نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر
٣٥٧		خلاصة البحث
٣٥٨		نكاح المتعة في كتاب الله
٣٥٨		نكاح المتعة في السنة
٣٦١		كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص)
٣٦٢		٧ - الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد
٣٦٢		الاجتهاد: حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به
٣٦٤		أهم أدلتهم على صحة الاجتهاد
٣٦٤		أ - حديث معاذ
٣٦٤		ب - حديث عمرو بن العاص
٣٦٤		ج - كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري
٣٦٦		مناقشتنا في صحة ما قالوا حول الاجتهاد
٣٦٨		استخراج القواعد من عمل الصحابة
٣٧٣		إمام الحنفية والعمل بالرأي
		الفصل الرابع: القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة
٣٨٥		أهل البيت

أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام	٣٨٧
أحاديث أئمة أهل البيت (ع) مسندة إلى الله ورسوله	٣٨٧
توارث أئمة أهل البيت (ع) علومهم	٣٨٨
أسناد أحاديثهم إلى جذهم الرسول (ص)	٣٨٩
أمر النبي (ص) علياً (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة (ع)	٣٩٣
اسم كتاب علي (ع) في الأحكام	٣٩٩
كتاب الجفر ومصحف فاطمة (ع)	٤٠١
سلاح رسول الله (ص) وكتبه	٤٠٢
وعاءان فيها موارث الإمامة	٤٠٦
كيف تداول الأئمة (ع) كتب العلم	٤١٠
الأئمة علي والمحسنان والسجاد والباقر (ع)	٤١٠
الإمام علي بن الحسين (ع) خاصة	٤١١
الإمام محمد الباقر (ع) خاصة	٤١٢
الإمام جعفر الصادق (ع)	٤١٢
الإمام موسى بن جعفر (ع)	٤١٤
الإمام علي بن موسى الرضا (ع)	٤١٤
رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها	٤١٥
إشتار إبناء الإمام الصادق (ع) عن نهاية أمر بني الحسن	٤٢٠
نهاية أمر الأخوين	٤٢١
إستشهاد الإمام الرضا (ع) بالجفر	٤٢٢
صورة ما كان على ظهر العهد بخط الإمام علي بن موسى (ع) ..	٤٢٦
الشهود على الجانب الأيمن	٤٢٧

٤٢٧	الشهود على الجانب الأيسر
٤٣١	رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب عليّ الجامعة
٤٣٧	من رأى كتاب عليّ (ع) من أصحاب الأئمة (ع)
٤٤٢	أ- حكم ميراث ابن الأخ مع الجدّ
٤٤٣	ب- المثال الثاني قولهم في بطلان المول
٤٤٩	شكوى الإمام عليّ (ع) من تغيير السنّة النبوية

الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة

٤٦٥	الإسلامية
٤٧٠	أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة
٤٧٤	روايات الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء
٤٧٧	السييل إلى توحيد كلمة المسلمين
٤٧٩	الفهرس



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی